السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله

مع

الشريفية شرح السراجية

للعلامة السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني رحمه الله

وحاشيتها الماتعة

للفاضل اللبيب محمد نظام الدين الكيرانوي رحمه الله

وأضفنا إلى ذلك

تعليقات وجداول نافعة

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية

السراجي في الميراث

للشيخ سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله

المتوفى نحو ٦٠٠ هـ

مع

الشريفية شرح السراجية

للعلامة السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني رحمه الله

٧٤٠ - ٨١٦ هـ

وحاشيتها الماتعة

للفاضل اللبيب محمد نظام الدين الكيرانوي رحمه الله

وأضفنا إلى ذلك

تعليقات وجداول نافعة

طبعة جديدة ملونة

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : السراجي في الميراث مع الشريفية شرح السراجية

التأليف : للشيخ سراج الدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢٠ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,
Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

☎ 021-35121955-6, 0321-2196170

0334-2212230, 0302-2534504, 0314-2676577, 0346-2190910

info@maktaba-tul-bushra.com.pk

www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البشرى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي تولى قسمة الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، والصلاة والسلام الأتـمَّان الأكملان على سيدنا محمد الذي رغَّب أمته في تعليمه وتعلُّمه فأقام ميزان العدل الرباني وحقَّقه، وعلى آله وأصحابه الطيِّبين الطاهرين، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنّ علمَ الفرائض لأهميته وحاجة جميع الناس إليه قد بيّن الله تفاصيله في كلامه المجيدَ في سورة النساء، ولم يكلها إلى أحد من خلقه فقال: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾، وعرّف قسمة التركات، وحصر الورثة، وعيّن أنصباءهم. ثم أوضحت السنة بعض ما أجملته الآيات القرآنية، وورَّثت بعض الأصناف، كالجدّ والجدة، وبيّنت شروط الإرث وموانعه، حتى رست قواعدُ الميراث بحيث لا مجال فيه للتغير والتبدل.

ويكفيه شرَفًا ما رواه أبو داود في «سننه» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»، وما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

وقد أكثَرَ العلماءُ فيه من التآليف، واعتنَوا بمسائله بالجمع والترتيب، وكان من أشهر مصنفاته وأجمعها كتاب «السراجي في الـميراث» للإمام العلامة، الفقيه المحقق، الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرشيد، سراج الدين أبي طاهر السجاونْدي، وقد لقي كتابه هذا قبولًا عامًّا في المدارس الإسلامية.

على هذا عزمتْ إدارةُ البشرى على طباعة «السراجي» مزوَّدا بشرح العلامة السيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني رحمه الله (المسمى: «الشريفية») مع حاشيتها الماتعة للفاضل اللبيب محمد نظام الدين الكيرانوي رحمه الله، وأضافتْ إلى ذلك تعليقات نافعة للشيخ المفتي أبي لبابة شاه منصور -حفظه الله تعالى ورعاه- أستاذ الحديث والفقه، ومشرف قسم التخصصات بجامعة الرشيد كراتشي. فجاءت هذه الطبعة -بحمد الله وتوفيقه- في حلة قشيبة وطباعة فاخرة تسهِّل هذا العلم وتقرِّبه لكل طالب مُجِدٍّ.

وقد بذلتْ لجنةٌ من شباب العلماء والباحثين مجهودَهم في ذلك تحت إشراف:

الأستاذ فضل ربي حفظه الله تعالى، المشرف العام لقسم التصحيح بـ«البشرى».

وأسماؤهم كما يلي:

- الأستاذ حسين أحمد القاضي حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
- الأستاذ شاهد خان حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم كراتشي، والمتخصص في الإفتاء والحديث بجامعة الرشيد كراتشي، وعضو قسم التصنيف والتأليف بها.
- الأستاذ محمد عثمان حبيب حفظه الله تعالى خريج الجامعة الإسلامية باب العلوم كهروربكا، والمتخصص في الإفتاء والحديث بجامعة الرشيد كراتشي، وعضو قسم التصنيف والتأليف بها.
- الأستاذ ياسين بلال حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
- الأستاذ محمد عاطف رانا حفظه الله تعالى خريج الجامعة القرطبة كلفتون كراتشي.
- الأستاذ محمد سليم حفظه الله تعالى خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.
- الأستاذ عباد الرحمن حفظه الله تعالى خريج الجامعة الإلهية لياقت آباد كراتشي، والمتخصص في علم الفرائض بمدرسة الصديق الإسلامية پٹيل پاڑه كراتشي.
- الأستاذ عبد الله مسعود حفظه الله تعالى خريج جامعة الإمام أبي حنيفة، كراتشي.
- الأستاذ أسد محمود حفظه الله تعالى خريج الجامعة العلوم الإسلامية كلفتون كراتشي.
- الأستاذ زبير جميل حفظه الله تعالى خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.
- الأستاذ عبد الرحمن حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ أنوار السادات حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم، كراتشي.
- الأستاذ عبد الوحيد حفظه الله تعالى، خريج جامعة الرشيد أحسن آباد كراتشي.
- الأستاذ عبد الله شاه حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
- الأستاذ روشن خان حفظه الله تعالى خريج الجامعة الربانية كراتشي.
- الأستاذ بلال بن عبد الخالق حفظه الله تعالى خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١ - الأخ سلمان نقي حفظه الله تعالى. ٢ - الأستاذ حسين أحمد القاضي حفظه الله تعالى.

وقد شاركنا في ذلك كله بالرأي والإفادة:

- فضيلة الشيخ يوسف يامين حفظه الله تعالى، المشرف العام لـ«البشرى»، والأستاذ بالمدرسة العثمانية كراتشي.
- فضيلة الشيخ بلال أحمد كلام حفظه الله تعالى، الأستاذ بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما.
- فضيلة الشيخ عمر فاروق حفظه الله تعالى، الأستاذ بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما.
- فضيلة الشيخ محمد سلمان حسن حفظه الله تعالى، الأستاذ بمدرسة ابن عباس رضي الله عنهما.
- الأستاذ محمد حارث خان حفظه الله تعالى، عضو قسم التصحيح بـ«البشرى».
- الأستاذ فراز شفيع حفظه الله تعالى، عضو قسم التصحيح بـ«البشرى».

منهج عملنا في هذا الكتاب:

وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- جعلنا متن «السراجي» أولًا، واتخذنا النسخة المطبوعة من إدارة «البشرى» بحاشية الشيخ السيد أصغر حسين رحمه الله: أصلًا له.
- ثم وضعنا شرح السراجي المسمى «الشريفية» بحاشية الفاضل اللبيب محمد نظام الدين الكيرانوي رحمه الله، واعتمدنا فيها على ثلاث نسخ: النسخة المطبوعة من المكتبة الرحمانية ببيشاور باكستان (وهي صورة المكتبة الرحيمية بديوبند)، والنسخة المطبوعة من المطبع العليمي بلاهور باكستان، والنسخة المطبوعة من المكتبة الأسعدية بسهارنفور (وهي صورة نسخة المطبع المجتبائي بدهلي).

وأحيانا استفدنا في تصحيح «الشريفية» وحاشيتها من نسخة المطبع المصطفائي ونسخة المطبع العلوي (كلاهما بحاشية العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي رحمه الله) كما استفدنا من نسخة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وعبَّرناها بـ«المصرية»، وجعلنا تلك التصحيحات فيما بين المعقوفين: [ ].

- و«الشريفية» شرح ممزوج، فجعلنا كلمات المتن فيها باللون الأحمر.
- ووضعنا ثالثًا حاشية الشيخ محمد نظام الدين الكيرانوي ﵀.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما بين سطور «الشريفية»، نقلناه في حاشية محمد نظام الدين الكيرانوي ﵀ بين المعقوفين؛ لضيق المقام.
- وأضفنا إلى الكتاب ما قام به فضيلة الشيخ المفتي أبو لبابة شاه منصور -حفظه الله ورعاه- من الأعمال النافعة، وهي:

١- التعليقات المفيدة، وقد وضعناها بعد حاشية الشيخ محمد نظام الدين الكيرانوي ﵀. ومعظم تعليقات الشيخ على «الشريفية» منقولة من حاشية العلامة محمد عبد الحي اللكنوي ﵀، وجعلنا تلك التعليقات مختومة بكلمة: «اللكنوي».

٢- تناوُل العبارات بالتحليل والشرح فيما بين السطور[1].

٣- تحلية الكتابِ بالجداول.

٤- وضع عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.

٥- تصحيح الأخطاء.

٦- إبراز بعض عبارات الكتاب برسم الخط مع وضع الرموز بجنبه، وهي عبارات تتضمن تعريفا أو ترجمة أو قاعدة أو ضابطة أو فائدة أو حكاية، مثل:

[ق]

[ق]ــــــــ للقاعدة، نحو: لقائل أن يقول: لو قال: «لغير المسلمين» لكان أولى؛ لأن اختلاف الدارين إنما يؤثر في حق الكفار لا في حق المسلمين.

[ض]ــــــــ للضابطة. [ت]ــــــــ للتعريف. [ف]ــــــــ للفائدة.

[ح]ــــــــ للحكاية. [ترجمة]ــــــــ للترجمة.

(١) والجدير بالانتباه أنها وقعت في متن السراجي من تعليقات فيما بين السطور من الشيخ أصغر حسين ﵀، فأبقيناها فهي بدون المعقوفين، بينما جعلنا تعليقات الشيخ أبي لبابة فيما بين السطور بالمعقوفين للتمييز. وكذا الأمر في الشريفية، فتعليقات المحشي نظام الدين الكيرانوي ﵀ أبقيناها بدون المعقوفين، بينما جعلنا تعليق الشيخ أبي لبابة فيما بين السطور في المعقوفين.

- أشرنا إلى حاشية الفاضل محمد نظام الدين الكيرانوي ﷫ بالرقم المسلسل (١) (٢)، بينما رمزنا لتعليق الشيخ أبي لبابة -حفظه الله تعالى- بعلامة * .
- أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي.
- وربما يجد القارئ اختلافًا بين كلمة المتن (في أعلى الصفحة) وبين كلمة المتن الوارد في «الشريفية»، فمردّ ذلك هو اختلاف النسخ، فلم نغيّر في شيء من الموضعين، وأبقيناهما على حالهما.

وختامًا نشكر كلَّ مَن أعاننا في هذا العمل، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورةٍ تَرُوقُهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل اللهَ الكريمَ أن يرزقَنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلَها ويجعلَها ذُخرا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

إدارة البشرى

كراتشي، باكستان

* * * *

ترجمة المؤلف سراج الدين السجاوندي رحمه الله

هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد ابن طيفور، سراج الدين أبو طاهر السجاوندي: رياضي حنفي فرضي. توفي رحمه الله في حدود ٦٠٠ هـ، وقيل: ٧٠٠ هـ.

من تصانيفه «التجنيس» في الحساب، و«السراجية» -نسبة إلى كنيته سراج الدين- في الفرائض والمواريث، و«شرح السراجية»، و«الوقف والابتداء»، ورسالة «الجبر والمقابلة»، و«ذخائر نثار في أخبار السيد المختار ﷺ»، و«عين المعاني في تفسير السبع المثاني».[1]

---

(١) من «الأعلام» للزركلي، و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا البابابي.

* * * *

ترجمة الشارح السيد الشريف الجُرْجَاني رحمه الله
(٧٤٠ - ٨١٦ هـ = ١٣٤٠ - ١٤١٣ م)

هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف (أبو الحسن) عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية.

ولد في تاكو (قرب استراباد)، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي.

وله نحو خمسين مصنفا، منها: «التعريفات - ط» و«شرح مواقف الإيجي - ط»، و«شرح كتاب الجغميني» في الهيئة، و«مقاليد العلوم - خ»، و«تحقيق الكليات - خ»، و«شرح السراجية - ط» في الفرائض، و«الكبرى والصغرى في المنطق - ط»، و«الحواشي على المطول للتفتازاني - ط»، و«مراتب الموجودات - خ» رسالة، و«رسالة في فن أصول الحديث - ط»، و«شرح التذكرة للطوسي - خ» في الهيئة، و«شرح الملخص - خ» هيئة.

توفي بشيراز سنة ٨١٦ من الهجرة، وفي رواية: ٨١٤ هـ.[1]

---

(١) من «الأعلام» للزركلي، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة.

* * * *

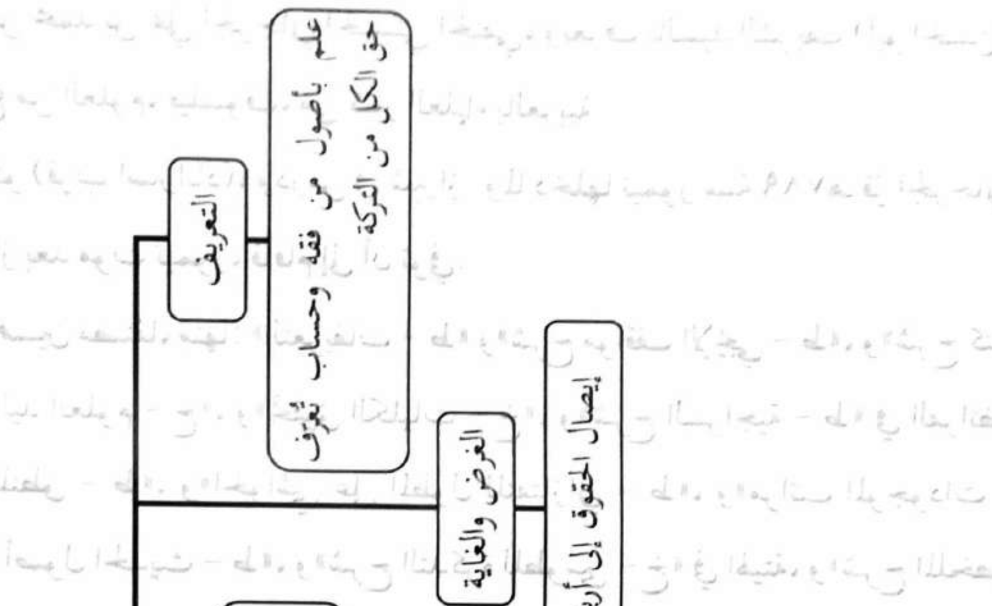
علم الفرائض
التعريف
علم بأصول من فقه وحساب تُعرف حق الكل من التركة
الغرض والغاية
إيصال الحقوق إلى أربابها
شروطه ثلاثة
١- موت المورث (حقيقةً، أو حكمًا كمفقود، أو تقديرًا كجنين فيه غرة)
٢- وجود وارثه عند موته حيًا (حقيقةً، أو تقديرًا كالحمل)
٣- العلم بجهة إرثه قرابةً أو زوجيةً أو ولاءً.
أسبابه ثلاثة
١- القرابة
٢- الزوجية
٣- الولاء
موضوعه: التركة والحقوق المتعلقة بها أربعة
١- التكفين
٢- الدين
٣- الوصية
٤- قسمة التركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين حمدَ الشاكرين، والصلاة والسلام على خير البريَّة ....

الرحمة واللطف — هو البراءة عن النقائص — «فعيلة» من «برأ» المهموز، بمعنى: خلق

بسم الله الرحمن الرحيم

جمع «العالم» بالنسبة إلى أنواعه — تأكيد

الحمد لله[1] رب العالمين، والصلاة على خير خلقه محمد* وآله وأصحابه أجمعين.

٢ علم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات — ٢ — المراد بـ«الآل» إما من تابعه أو ما هو المتبادر

قال المولى الشيخ الإمام الأجلّ سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي -نوَّر الله مرقده-

بزرگ — أي جاے نوم

مصدرية

بعد ما تيمَّن بالتسمية: الحمد لله رب العالمين حمْدَ الشاكرين،[2] والصلاة على خير البرية* ....

أي تبرك — أي الخلق

[ف: الفرق بين الحمد والمدح]

(١) قوله: الحمد لله: الحمد: هو الثناء لتعظيم فاعل مختار، بمعنى المدح، لكنه أخص منه؛ لأن الحمد يكون بما في الإنسان من الخصال الجميلة الاختيارية، والمدح بما فيه ومنه، باختياره وبغير اختياره. تقول: «حمدته لعلمه وشجاعته، ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه»، كقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ (البقرة: ٢٤٧). وأعم من الشكر؛ لأن الشكر لا يقال إلا في مقابلة النعمة، والحمد يقال في مقابلة النعمة وغيرها. تقول: «حمدته لإحسانه إليَّ وحمدته لعلمه، وشكرته لإحسانه إليَّ». فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكرا، وكل حمد مدح، وليس كل مدح حمدا، كما في «الكواشي».

[ف]

واللام للعهد أي حمده تعالى أو حمد محبّيه، أو للاستغراق، أو للجنس، إلا أن الأول أولى؛ لما تقرر في الأصول أن العهد مقدم على الاستغراق. وهو مبتدأ وخبره «لله»، واللام للاختصاص، أي الحمد مختص به تعالى. والحمد ههنا يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل أي كل حامدية متعلقةٌ به تعالى، وأن يكون مبنيا للمفعول أي كل محمودية قائمة به تعالى. ويجوز أن يحمل باعتبار المعنى على المعنى الأعم، أي كل ما يصح أن يطلق عليه لفظ «الحمد». فحينئذ يشمل كلًّا من معنييه، فيوفِّ حق المقام. (مجمع الأنهر)

(٢) قوله: حمد الشاكرين: منصوب بنزع الخافض، أي كحمد الشاكرين، أو مثل حمد الشاكرين. وفيه إيماء إلى وصول النعمة إلى العباد؛ فإن الشكر في اللغة: عبارة عن تعظيم المنعم مقابل النعمة، سواء كان باللسان أو الجوارح أو الجنان -أي القلب-، فظهر أن الشكر مختص بالنعمة الواصلة. ثم لا يخفى عليك أنك إن أردت بـ«الحمد» في قوله: «الحمد لله» الحمد الاصطلاحي الذي هو مرادف للشكر اللغوي، فقوله: «حمد الشاكرين» تأكيد له إذا أريد منه الشكر اللغوي، وكذا إذا أريد من «الحمد» الشكر العرفي. وإن أريد من «الحمد» الحمد اللغوي، وأريد من «الشكر» الشكر اللغوي، فالفائدة في ذكره أن الحمد على النعمة الذي هو الشكر اللغوي أولى =

* قوله: على خير خلقه محمد: إنما سمي به النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله-؛ لكثرة خصاله المحمودة وفضائله الحميدة. «هذا من عبد النبي أحمدنگري». (اللكنوي)

* قوله: على خير البرية: هي واحد «البرايا»، مشتقة من «برأ الله الخلق» أي خلقهم بريئا من التفاوت. «ضوء السراج». (اللكنوي)

محمد وآله الطيِّبين الطاهرين.

بدل أو عطف بيان من «خير البرية»

قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض* وعلّموها الناس؛ ....

[فضيلة علم الفرائض وأهميته]

عن إثم الخلق

محمد وآله الطيبين الطاهرين.(١)

عن الإثم بالقلب

قال رسول الله ﷺ:(٢)* «تعلّموا الفرائض(٣) وعلموها الناس؛ ....

= من الحمد اللغوي. فافهم.

[ف: الفرق بين الطيبين والطاهرين]

(١) **قوله**: الطيبين الطاهرين: فإن قلت: ما فائدة ذكر «الطاهرين» بعد «الطيبين» وهما مرادفان؟ قلت: المراد بالطيبين هنا أنهم متنزهون عن الإثم بالقلب قصدا، وبالطاهرين أنهم متبرؤون عن المعصية بالجوارح. فافهم.

(٢) **قوله**: قال رسول الله ﷺ إلخ: قاله ترغيبًا للناس؛ لكون الكل محتاجا إليه، حتى الجنين.

(٣) **قوله**: تعلموا الفرائض: الفرائض[ت]: علم بقواعد وجزئيات تعرف بها كيفية صرف التركة إلى الوارث بعد معرفته. **وموضوعه**: التركة والوارث؛ لأن الفرضي يبحث عن التركة ومستحقيها بطريق الإرث، من حيث إنها تصرف إليه إرثًا بقواعد معيّنة شرعية، ومن جهة قدر ما يحرزه، ويتبعها متعلقات التركة. **ووجه** الحاجة إليه: الوصول إلى إيصال كل وارث قدر استحقاقه. **وغايته**: الاقتدار على ذلك وإيجاده. وما عنه البحث فيه هو مسائله. **واستمداده** من أصول الشرع. كذا في «إقدار الرائض».

وسماها نصفا؛ لأن الخلق بين طَوْرَي الحياة والممات. قاله في «النهاية»[١]، وعليه الأكثرون. ولأن[٢] سبب الملك اختياري وضروري، فالاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية، والضروري كالإرث. قاله صاحب «الضوء» وغيره. وقيل[٣]: سماها نصف العلم؛ ترغيبًا لهم في تعلّم هذا العلم؛ لما علم أنه أول ما ينسى وينزع من الناس. وإنما سمي هذا العلم بالفرائض؛ لأن الله تعالى قدّره بنفسه، ولم يفوّض تقديره إلى مَلَك مقرب ولا نبي مرسل، بخلاف سائر الأحكام، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها؛ فإن النصوص فيها مجملة وإنما السنة بينتها. (مجمع الأنهر)

* **قوله**: تعلموا الفرائض: المراد بـ«الفرائض»: السهام المقدرة، فيدخل فيه العصبات وذو الرحم؛ لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح. (رد)

* **قوله**: الفرائض: ومن شرف هذا العلم أن الله تعالى تولّى بيانه وقسمته بنفسه، وأوضحه وضوح النهار بشمسه، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: ١١) إلى آخر الآيتين، وقال سبحانه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ (النساء: ١٧٦) إلى آخر الآية، فبيّن فيها أهمّ سهام الفرائض ومستحقيها، والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمّل فيها. والنبي عليه السلام أمر بتعليمها وحضّ عليه، فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم، وإنها أول علم يدرس»، وفي رواية: «أول علم ينتزع من أمتي». والأحاديث والآثار في فضله كثيرة. (الاختيار لتعليل المختار)

* **قوله**: قال رسول الله ﷺ: إنما بدأ بهذا الحديث تيمنًا، مع أن فيه مدحًا لعلم الفرائض وأمرًا بتعليمه وتعلّمه. « ع». (اللكنوي)

فإنها نصف العلم». *

فإنها نصف العلم»،* هكذا رواية الفقهاء.(١) و«الفرائض» جمع «فريضة»، وهي ما قُدِّر من السهام(٢) في
مرّ وجهه في الحاشية أي قرّر أي الحصص
الميراث. وإنما جعل* العلم بها نصف العلم إما لاختصاصها بإحدى حالتَي الإنسان، وهي الممات، ....
أي الفرائض

(١) قوله: هكذا رواية الفقهاء: وأما رواية المحدثين فغيرها، كما سيجيء. وأخرج الدارمي في «باب الاقتداء بالعلماء» عن ابن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما». وأخرج الحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه؛ فإنه نصف العلم، وإنه ينسى» الحديث. ومثل ذلك ما أخرجه البيهقي.

(٢) قوله: وهي ما قدر من السهام إلخ: قيل: إن المراد بـ«الفرائض» الواقع في الحديث الشريف: علم الفرائض، وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها. وإليه ذهب محمد بن أحمد الإسفراييني البهشتي المشتهر بفخر خراسان في شرحه على المتن. وفيه: أن هذا العلم إنما وجد بعد النبي ﷺ، وفي زمانه ﷺ إنما كانت السهام مقدرة فقط من دون أن تسمى باسم. وقيل: المراد بها السنن المشتملة على الأوامر والنواهي. وقال بعضهم: إن المراد بها السهام المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ. وإليه ذهب الشارح السيد ﷺ.

* قوله: نصف العلم: قد يراد بالنصف: أحد قسمَي الشيء، ومنه: حديث أحمد: «الطهور نصف الإيمان»، وقول العرب: «نِصفُ السَّنَة حضر، ونصفها سفر»، أي تنقسم زمانين وإن تفاوتت عدتهما، وقول شريح -وقد قيل له: كيف أصبحت؟ فقال-: «أصبحتُ ونصف الناس عليّ غضبان»، يريد أنهم بين محكوم له راضٍ، وبين محكوم عليه غضبان. وهذا لأن كل شيء تحته نوعان، أحدهما نصف له وإن لم يتحد عددهما. (رد)

وقال في «كشف الظنون»: اختلف في تأويل قوله عليه السلام: «إنها نصف العلم»، وذكر أن فيه أربعة عشر قولًا.

وأتى ابن خلدون في «مقدمته» بتأويل يختلف عن غيره كل الاختلاف، فقال: واحتج بهذا الحديث أهل الفرائض بناءً على أن المراد بالفرائض فروض الوراثة، والذي يظهر أن هذا المحمل بعيد، وأن المراد بالفرائض إنما هي الفرائض التكليفية في العبادات والعادات والمواريث. وأما فروض الوراثة فهي أقل من ذلك كله بالنسبة إلى علم الشريعة كلها. ويعين هذا المراد أن حمل لفظ «الفرائض» على هذا الفن المخصوص أو تخصيصه بفروض الوراثة إنما هو اصطلاح ناشئ للفقهاء عند حدوث الفنون والاصطلاحات، ولم يكن في صدر الإسلام يطلق على هذا إلا على عمومه، مشتقًّا من «الفرض» الذي هو لغةً: التقدير أو القطع، وما كان المراد به في إطلاقه إلا جميع الفروض كما قلناه، وهي حقيقته الشرعية. (راجع: مقدمة ابن خلدون، الفصل الثامن)

* قوله: فإنها نصف العلم: الغرض من علم الفرائض يجوز أن يكون أمورا، منها: دفع الحاجة عند احتياج الناس إليه؛ فإن احتياجهم به أشد ومسائله أوقع، ومنها: نيل السعادة والثواب؛ لأنها نصف العلم من جهة الثواب على اختيار، ومنها: ما قيل: العصمة عن الخطأ في قسمة التركات. «بسيط». (اللكنوي)

* قوله: وإنما جعل إلخ: لما كان نبينا -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- مخبرا صادقا صدوقا، وجعل العلم بها نصف العلم، وكان هذا خفيا على الأذهان القاصرة، فاختاروا طرقا ومسالك للوصول إلى المرام. «ع». (اللكنوي)

دون سائر العلوم الدينية؛ فإنها مختصة بالحياة. وإما لاختصاصها بأحد سببَي الملك، أعني الضروري[١] دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها. وإما للترغيب* في تعلمها؛ لكونها أمورًا مهمةً.

كالفقه — تفسير لـ«أحد» — فإنها أسباب اختيارية — كالإجارة — أي الفرائض — مقصودة

وفي رواية الدارمي[٢] والدارقطني:[٣]* «تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس».

وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر -وتخصيصها بالذكر؛[٤] لما مر- أو على ما فرضه الله تعالى[٥]

أي رواية المحدثين — من قوله: «وهو ما قدر إلخ» — من أنها نصف العلم؛ لوجوه مذكورة

(١) قوله: أعني الضروري: وهو الوراثة، ألا ترى أن الوارث إن رد حقه فللقاضي أن يجبر عليه بالقبول ويطرح حصته في حجره أو في داره.

(٢) قوله: الدارمي: [ترجمة] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي، صاحب الرحلة والأسفار الكثيرة، أخذ الحديث من بلدان بعيدة. يروي عنه مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، وأبو داود، والترمذي، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي. ولد في سنة مائة وإحدى وثمانين من الهجرة يوم وفاة عبد الله بن المبارك. ومات يوم الخميس، وكان يوم عرفة. ودفن يوم الجمعة، وكان يوم النحر سنة ٢٥٥هـ. كذا في «بستان المحدثين» للشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي.

(٣) قوله: الدارقطني: [ترجمة] هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن دينار، كنيته أبو الحسن، محدث شافعي بغدادي دارقطني، والدارقطن محلة ببغداد. ولد في سنة ٣٠٦ هـ، وأخذ الحديث من أبي القاسم البغوي وأبي بكر بن أبي داود وابن صاعد وحسين المحاملي وغيرهم. ومات يوم الخميس ثامن ذي القعدة سنة ٣٨٥ هـ. كذا في «بستان المحدثين» للشاه عبد العزيز رحمه الله.

(٤) قوله: وتخصيصها بالذكر إلخ: جواب عما كان يرد من أن الفرائض علم من العلوم، فبعد قوله ﷺ: «تعلموا العلم إلخ» لا حاجة إلى الأمر بتعليم الفرائض وتعلمها. وتقرير الجواب أن التخصيص بالذكر لكونه نصف العلم.

(٥) قوله: أو على ما فرضه الله تعالى إلخ: حاصله: أن «الفرائض» جمع «فريضة» بمعنى: ما فرضه الله عز وجل على العباد، فـ«الفرائض» بهذا المعنى أعم من «الفرائض» بمعنى السهام المقدرة. ولما يرد أن قوله ﷺ: «تعلموا العلم وعلموه الناس» يشتمل الفرائض أيضًا؛ فإن العلم بمعنى المسائل، يدخل فيه ما فرضه الله تعالى، فما وجه أمر النبي ﷺ بتعلّمها وتعليمها؟ أجاب عنه الشارح بقوله: «وخص ذكرها إلخ»، يعني: تخصيص ذكرها مع دخولها في الأول؛ لمزيد الاهتمام بها.

* قوله: وإما للترغيب: وقال بعضهم: قال ذلك؛ توسعة في الكلام. «ض». (اللكنوي)

* قوله: وفي رواية الدارمي والدارقطني إلخ: يعني: لم يقع في روايتهما «فإنها نصف العلم» كما وقع في رواية الفقهاء، ووقع في روايتهما «تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض وعلموها الناس»، ولم يقع هذا في رواية الفقهاء. وتأنيث الضمير باعتبار أن «العلم» مصدر يؤنث ويذكر. «ع». (اللكنوي)

* قوله: الدارقطني: هو محدث جليل القدر، مات ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاث مائة، وولد بها سنة ست وثلاث مائة. كذا قال السيد الشريف الجرجاني. والدارقطن محلة ببغداد. (اللكنوي)

[الحقوق الأربعة المتعلقة بتركة الميت]

قال علماؤنا ﷺ: تتعلق بتَرِكة المـيِّت* حقوق أربعة مُرتَّبة، الأوَّلُ: يُبْدأ* بتكفينه ....

بما يجوز لبسه في حال الحياة

الحنفية؛ لأن الترتيب عند الشافعية بطريق آخر فيجب ترتيبها كما تجب نفس الحقوق

على عباده من التكاليف، وخصَّ ذكرها بعد التعميم؛ لمزيد الاهتمام. ولا يبعد أن يجعل[1] لفظ «الفرائض»

من الصلاة والصوم وغيرهما

في الاصطلاح جاريا مجرى الأعلام[2] كـ«الأنصار»،* فيقال في النسبة: «فرائضي» كما يقال: «الأنصاري»،

أي اصطلاح علم الفرائض في إلحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندا إليها

وإن كان قياسه في أصله[3] أن يقال: «فرضي». قال علماؤنا ﷺ: تتعلق بتركة الميت[4] حقوق أربعة مرتبة، أي

أي قاعدته أي قياس «فرائضي» أي الحنفية يعني أمورا ثابتة

مقدم بعضها على بعض. الأول يبدأ* بتكفينه ....

هذا معنى الترتيب وربعض نسخها برعكس واقع شدواست

(١) قوله: ولا يبعد أن يجعل إلخ: «لا يبعد أن يجعل» جوابا عن سؤال مقدر، كأن سائلا يقول: ما ذكره يدل على أن «الفرائض» [ق] جمع، وإلحاق ياء النسبة بها -لمن كان عالما بالفرائض- يدل على أنها مفرد؛ لأن الجمع حين إلحاق ياء النسبة يرد إلى المفرد. (ع)

(٢) قوله: مجرى الأعلام إلخ: فإن العلَم يلحق ياء النسبة به، وإن كان على صيغة الجمع كـ«مدايني»، ويجعل مسندا إليها وموصوفا، [ق] لا صفة. (ع) (٣) قوله: وإن كان قياسه في أصله إلخ: لأن ضابطة النسبة أن يرد الجمع إلى الواحد، ثم يلحق ياء النسبة به؛ لأن في الجمع لدلالته على التعدد ما ينافي النسبة التي المقصود منها التعين، فكان القياس في «الفرائض» عند إرادة إلحاق ياء النسبة به أن يرد إلى «الفريضة» ثم يلحق به ياء النسبة بحذف التاء والياء، كما يحذفان في «ثقيفة»، فيقال: «ثقفي».

(٤) قوله: بتركة الميت: والمراد من «التركة»: ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه. وإن كان حق الغير متعلقا بعينه -كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض- فإن صاحبه يقدم على التجهيز، كما في حال حياته. (تبيين الحقائق)

* قوله: تتعلق بتركة الميت: أي الخالية عن تعلق حق الغير بعينها. وإنما قدّمت -أي هذه الحقوق المتعلقة بهذه الأعيان- على التكفين؛ لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركةً. (رد) ثم اعلم أن الفقهاء اختلفوا في مصداقها، فعند الأئمة الثلاثة التركةُ: ما يتركه الميت من أموال وحقوق، وأما عند الحنفية فالتركة: ما تركه من أموال، وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال، كحق التعلي وحقوق الارتفاق. (انظر: المبسوط للسرخسي، وبداية المجتهد، والمجموع)

* قوله: تتعلق بتركة الميت: واعلم أن دية المقتول خطأً كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، ويرثها كل من يرث سائر أمواله... وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص؛ لقوله ﷺ: «من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته»، ولا شك أن القصاص حقه؛ لأنه بدل نفسه، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم، كالدية. (الشريفية) [ض]

* قوله: يبدأ: الأصل: أن كل حق يقدّم في الحياة يقدّم في الوفاة.

* قوله: كالأنصار: فإنه جمع «ناصر»، لكنه كان عَلَمًا لطائفة من المسلمين على النبي ﷺ الذين قد نصروا النبي ﷺ وأصحابه إذا جاؤوا مهاجرين فقراء من مكة المعظمة إلى المدينة الطيبة -زادهما الله شرفا- رضي الله تعالى عنهم أجمعين. «مل». (اللكنوي)

* قوله: الأول يبدأ إلخ: أي الأول من الحقوق المذكورة الأربعة المترتبة: الابتداء بتجهيزه وتكفينه. فالفعل مؤول بالمصدر وينزل منزلته، =

أي بلا إسراف وإفراط

وتجهيزه* من غير تبذير ولا تقتير، ....

[من عطف العام على الخاص] أي بلا تقليل وتفريط عددًا وقيمة

وتجهيزه[١] بلا تبذير ولا تقتير، وذلك إمّا باعتبار العدد، ....

كي كردن أي التبذير والتقتير

---

(١) قوله: وتجهيزه: وهو جميع ما يحتاج إليه الميت حتى القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، لكن ذكره؛ اهتماما بشأنه. وقوله: «بلا تبذير ولا تقتير» أي بلا إسراف ولا نقصان، وهو قدر كفن الكفاية، أو كفن السنة، أو قدر ما يلبسه في حياته من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجُمَع والزيارات، على ما اختلفوا فيه. وقال أبو يوسف رحمه الله: كفن المرأة على زوجها، خلافا لمحمد. قال الصدر الشهيد وقاضي خان: الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله. (مجمع الأنهر)

= فلا حاجة إلى العائد؛ إذ الخبر وإن كان جملة، لكنه ينفرد معنى. فإن قيل: الحق الأول نفس التكفين والتجهيز، لا الابتداء به، فكيف يصح الحمل؟ قلنا: في العدول عن ظاهر العبارة سعة، فلا بد من تأويل آخر بأن يقال: تقديره: الأول تجهيزه المبتدأ به. فإن قلت: «الأول» مغن عن ذكر الابتداء، فالصواب أن يقال: «الأول تكفينه وتجهيزه»، فهلا قال ذلك مع أنه سالم عن التكلف؟ قلت: لعله قصد التأكيد والمبالغة في تقديم التكفين والتجهيز على سائر الحقوق، فصرح بالأولية والابتداء كليهما. أو يقال: أراد بأحدهما ما هو بحسب نفس الأمر، وبالآخر ما هو بحسب الذكر، ولو اكتفى بأحدهما لأمكن أن يتوهم أن المراد التقدم الذكري فقط. فاندفع بهذا التحرير ما أورده صاحب «التنوير» من أن الخبر جملة ولا عائد فيه إلى المبتدأ، والقول بأن التقدير «يبدأ فيه» أو «منه» غير موجه، وكذا القول بأنه من قبيل تنزيل الفعل منزلة المصدر؛ إذ الإسناد بين الأول والابتداء لا يفيد ظاهرا. «مولوي محمد مراد رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: وتجهيزه: كما كان لباسه مقدمًا في حياته على ديونه، حتى لا يمكن للدائن أن يمنع عن لباسه. (الشريفية)

ومن مات ولا شيء له: يجب على المسلمين تكفينه. (المبسوط للسرخسي)

وكذا تجهيز من تلزمه نفقته، كولدٍ مات قبله ولو بلحظة، وكزوجته ولو غنية، على المعتمد. (رد)

* قوله: من غير تبذير ولا تقتير: «التقتير» هو التقصير، و«التبذير» يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقًا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرفه فيما لا ينبغي. صرّح به الكرماني في «شرح البخاري». يعقوب. وعليه فالمناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير؛ موافقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ (الفرقان: ٦٧)، لكنه راعى المشهور. (رد)

* قوله: وذلك إما باعتبار العدد إلخ: اعلم أن كفن الرجل -إذا كفن بكفن السنة-: ثلاثة أثواب، الأول: القميص من المنكب إلى القدم بلا جيب ودخريص وكمين. والثاني: الإزار. والثالث: اللفافة -بالكسر- وهما من الرأس إلى القدم. هذا عندنا وعند الإمام الشافعي رحمه الله: إزار ولفافتان. وأما العمامة فما جوزه المتقدمون منا؛ لأنه يفوت به سنة الفردية في الكفن، واستحسنه المتأخرون لمن كان ذا هيبة كالعالم والقطب؛ لما روي أن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه. ويرد عليهم أن النبي ﷺ إذا مات لم يعمم، مع أنه أشرف المخلوقات، ولهذا حكم بكراهتها. وكفن الكفاية للرجل إزار ولفافة، وقيل: قميص ولفافة. فلا يجوز الزيادة على الأول والنقص عن الثاني. وكفن السنة للمرأة خمسة أثواب: القميص، والإزار، والخمار -وهو ما يغطى به رأسها- ولفافة، وخرقة تربط بها ثدياها. وكفن الكفاية لها ثلاثة: الإزار، والخمار، واللفافة. =

فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب[١] والمرأة بأكثر من خمسة[٢] تبذيرٌ، وبأقل مما ذكر تقتيرٌ. وإمّا باعتبار القيمة، فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلا، فلو كُفِّن بما قيمته أقل[٣] أو أكثر[٤] منها كان تقتيرا أو تبذيرا.[٥]

أي ثوب — دراهم أو دنانير — أي بالثوب الذي قيمته — لف ونشر مرتب

وإذا كان له ثوب[٦] يلبسه في الأعياد، والثاني يلبسه بين أقرانه، والثالث يلبسه في داره: يكفن بالثاني؛ لأن الأول أعلى، والثالث أدنى، فالمتوسط أولى.

كالجمعة والعيدين — إذا راح لملاقاة أحبابه — أي بالثوب الذي يلبسه لتلاقي الأقران — فالتكفين به تبذير — فالتكفين به تقتير

(١) قوله: ثلاثة أثواب: الأول: القميص من المنكب إلى القدم بلا جيب ودِخريص وكمين. والثاني: الإزار. والثالث: اللفافة، وهما من الرأس إلى القدم، هذا عندنا. وعند الشافعي إزار ولفافتان لا القميص؛ لأن النبي ﷺ قد كفنه الصحابة ولم يكن في كفنه قميص. ودليلنا ما روي أنه ﷺ أعطى لعبد الله بن أُبيّ قميصه، فهذا فعل الرسول، وما استدل به الشافعي رحمه الله هو فعل الصحابة. وطريق التكفين مشهور. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي) (٢) قوله: خمسة: وهي القميص والإزار والخمار -وهو ما يغطى به رأسها- ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها. (٣) قوله: قيمته أقل: [كما يكفن بالثوب الذي قيمته خمسة دراهم.]

(٤) قوله: أو أكثر: [كما يكفن بالثوب الذي قيمته عشرون.] (٥) قوله: كان تقتيرا أو تبذيرا: قال في «الدر المنتقى»: هذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة من الثلث، وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد. واستحسن المتأخرون العمامة لعالم وشريف. انتهى. ويرد عليهم أن النبي ﷺ مات ولم يعمّم، مع كونه أشرف المخلوقات. فلهذا لم يجوّزها المتقدمون. (٦) قوله: وإذا كان له ثوب: [هذا بيان الوجه الثاني للتبذير والتقتير باعتبار القيمة.]

= وطريق التكفين للرجل أن يبسط أولا اللفافة، ثم الإزار عليها، فيقمص، ثم يوضع على الإزار، ويلف الإزار أولا من قبل يساره ثم من جانب يمينه، وبعده يلف اللفافة كذلك. وطريق تكفين المرأة أن تلبس الدرع أولا، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ويلقيان فوق القميص -وعند الشافعي رحمه الله يجعل ثلاث ضفائر، وتلقى خلف ظهرها-، ثم الخمار فوق الدرع، ثم الإزار، ثم اللفافة على ما مر، ثم الخرقة. والأمة والحرة سواءان. كذا في الكتب الفقهية. وقد اختلف في أن تكفين المرأة على زوجها، أو غيره من الورثة، وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى الأول، وعليه الفتوى. هذا كله إذا لم يكن الضرورة أشدها، وإلا فيجوز في الثوب الواحد، كما روي أنه قتل الصحابي يوم أحد وما كان له إلا ثوب واحد، فإذا غطي به رأسه ينكشف به رجلاه، وإذا غطي به رجلاه انكشف الرأس، فأخبر به النبي ﷺ، فقال: «غطوا به رأسه وألقوا على الرجلين الإذخر».

ثم التبذير والتقتير حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ الآية (الإسراء: ٢٦، ٢٧)، ومدح الله تعالى للمقتصدين والمستغفرين للإسراف، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ الآية (الفرقان: ٦٧)، وقال في موضع آخر: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾ الآية (آل عمران: ١٤٧)، وقد دل الحديث الشريف أيضًا على ذلك. خذ هذا. «من ضوء السراج وغيره». (اللكنوي)

وقال بعض قدماء مشايخنا: يكفن الرجل(١) بما يلبسه في الـجُمع والأعياد، والمرأة بما تلبسه لزيارة أبويها،(٢)

وكان الحسن البصري رحمه الله(٣) يقول: يعتبر الكفن بما يلبسه في أكثر الأوقات، واختاره الفقيه أبو جعفر.

وقال أيضا:* إذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد -وهو كفن السنة- بل يكفن بكفن الكفاية،(٤) وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان، وللمرأة ثلاثة.

أي بعض قدماء مشايخنا. (ع) أي على الميت جمع «الغريم» والقيمة أيضًا

أي كفن الكفاية هذا تخيير من جانب الشارع أثواب

(١) قوله: يكفن الرجل إلخ: لقوله ﷺ: «عليكم بجودة الكفن؛ فإن الموتى تتفاخرون بجودة الكفن». انتهى

(٢) قوله: لزيارة أبويها: لأنهن لا يحضرن الجمع والأعياد حتى يعتبر بهما.

[ترجمة]

(٣) قوله: الحسن البصري رحمه الله: وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، زاهد ورع فقيه صاحب السلسلة في الشريعة والطريقة، وهو تابعي لا شك في كونه تابعيا. قال شيخ شيخنا مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي -رحمه الله العلي القوي- في رسالته «سلك التنقيح» ناقلًا عن «الانتباه»: إن الحسن البصري رحمه الله أدرك سنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأى عثمان وعليا وطلحة رضي الله عنهم، وحضر يوم الدار في قصة عثمان، وعمره أربع عشرة سنة، وروى عن عثمان وعلي وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وأبي بكرة وأبي موسى وابن عباس وجابر بن عبد الله وخلق كثير من الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين. انتهى

وقال: در «جامع ترمذی» حدیثے است کہ بر اتصالِ سند حسن بصری از صحابہ کافی ست کہ سماع آں از سمرہ بن جندب -صحابي معروف كثير الوقوع في أسانيد الصحاح الستة وغيرها من كتب الحديث المعتبرة- ثابت ست، وآں سند ایں ست: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا قريش بن أنس عن حبيب [بن] الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: سمعته من سمرة بن جندب. انتهى. ودر «صحیح بخاری» در «كتاب الصلح» در «باب صلح حضرت امام حسن رضي الله عنه با حضرت معاویہ رضي الله عنه» کہ حدیث ہدنہ است، یعنی صلح، درآں اتصالِ سند حسن بصری ثابت است، علم بنابر استدلال بریں معنی مغنی ست، واگر تتبع جزئیات بکار آید امثال اینہا بسیار برآید. انتهى ما في «سلك التنقيح».

قال اليافعي: وكان أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري، وأمه مولاة أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ، وربما غابت أمه في حاجة، فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها تُعلّله به إلى أن تجيء، فدرّ عليه ثديها، فيشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة أم سلمة رضي الله عنها. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة يوم الخميس، ودفن [يوم] الجمعة. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٤) قوله: يكفن بكفن الكفاية: وليس للغرماء أن يمنعوا من كفن الكفاية إذا كان متوسطًا في القيمة. قال الأستاذ اليلمعي مولانا منفعت علي الديوبندي: لأن ستر العورة مقدم على كل شيء، ألا ترى أنه إذا كان على رجل دين وعليه ثياب متوسطة فلا حق =

* قوله: وقال أيضا إلخ: يعني: قالوا: إن الميت إذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فللدائنين أن يمنعوا من تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة، بل يكفن الميت بكفن الكفاية. و«الغريم» مشترك بين الدائن والمديون، وههنا المراد به الأول. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

....

وتمسك في ذلك[١] بما ذكره الخصّاف رحمه الله[٢] من أن المديون إذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء
الضمير إلى «بعض القدماء» بيانية
بما دونها: باعها القاضي، وقضى الدين، واشترى بالباقي ثوبا يكفيه.
القاضي
وإذا لم تكن للميت* تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته. وقال أبو يوسف رحمه الله:[٣] كفن
كالأخ والأب
فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم
المرأة على زوجها[٤] مطلقا، خلافًا لمحمد رحمه الله؛[٥] فإن الزوجية قد انقطعت بالموت. قال الصدر الشهيد وقاضي
دليل لما قاله الإمام محمد رحمه الله من أن كفن المرأة لا يجب على الزوج
خان: إن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله. وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته، أو كان هو أيضًا فقيرًا: فكفنه
أي للميت أي من تجب عليه نفقته
على بيت المال.
إن كان منتظما

= للقاضي أن ينزع ثيابه، نعَمْ إذا كانت غالية الأثمان، فله ذلك، ثم يدفع إليه الثياب المتوسطة. وكفن الكفاية للرجل إزار ولفافة، وقيل: قيمص ولفافة. وللمرأة الإزار والخمار واللفافة. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(١) قوله: في ذلك: أي في جواز منع الغرماء الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد. (ع)

(٢) قوله: الخصاف رحمه الله: هو [ترجمة] أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، كان محدثا عالما بالرأي، مقدمًا عند المهتدي بالله، زاهدا ورعا، كان يأكل من صنعته، صنّف تصانيف كـ«كتاب الخراج» و«كتاب الحيل» و«أدب القاضي» و«أحكام الوقوف» وغيرها. ولما قتل المهتدي بالله ذهبت بعض كتبه، وكان قد قارب الثمانين. مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين. كذا في «سير أعلام النبلاء».

(٣) قوله: أبو يوسف رحمه الله: [ترجمة] هو الإمام القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، من أحفاد سعد ابن [حبتة] الأنصاري الصحابي. وكان أبو يوسف رحمه الله من أهل الكوفة وصاحب أبي حنيفة. وقد سكن البغداد، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد. وولد سنة ١١٣هـ بالكوفة، وتوفي يوم الخميس من أول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة ١٨٢هـ ببغداد.

(٤) قوله: على زوجها مطلقا: أي غنية كانت أو فقيرة، هكذا يفهم من «الظهيرية» و«الخانية». وفي «المحيط»: إذا لم يكن لها مال. وفي «البحر»: لزومه عليه موسرا أو لا، لها مال أو لا؛ لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقا، قال: وصححه في «الولوالجية».

(٥) قوله: خلافا لمحمد رحمه الله: [ترجمة] هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني، نشأ بالكوفة، وحضر مجلس أبي حنيفة رحمه الله سنين، ثم تفقه على أبي يوسف رحمه الله، وأخذ الحديث من الإمام مالك، وتزوج بأم الشافعي رحمه الله، وجرى بينه وبين الشافعي رحمه الله مجالس، ومات في الري.

* قوله: وإذا لم تكن للميت إلخ: كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم، وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال، فإن لم يكن بيت المال معمورا أو منتظما فعلى المسلمين تكفينه، فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا، فإن فضل شيء رد للمتصدق إن علم، وإلا كفن به مثله، وإلا تصدق به. (مجتبى) وظاهره أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية، ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد وذلك الواحد ليس له إلا ثوب: لا يلزمه تكفينه به. «الدر المختار شرح تنوير الأبصار». (اللكنوي)

ثم تُقْضى ديونه* من جميع ....

أي الحق الثاني أن تقضى ديونه إلخ

واعلم أن الابتداء(١) بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب، بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فإنه مقدم على تكفينه، كالدَّين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه أولًا. وكذا أرش جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه، ولا مال له غيره. وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشتري عاجزًا عن أدائه. وكذا في العبد المأذون* إذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه.(٢) وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولًا ثم مات الآجر صارت الدار رهنًا بالأجرة. هكذا ذكره الإمام رضي الدين في نظم «فرائضه». وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين؛ لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة. ثم تقضى ديونه(٣) من جميع

أي بالابتداء المطلق. (ع) — أي بشيء معيّن من التركة — أي دين المرتهن — أي المرهون — دية — أي عصى — أي الثمن — أي المستاجر — أي قبل انقضاء المدة — الخمسة المذكورة — هذا حق ثان

(١) قوله: واعلم أن الابتداء إلخ: إيراد على المصنف ﵀، وحاصله: أن عبارة المصنف ﵀ تدل على أن الكفن أول حق من الحقوق المتعلقة بتركة الميت، مع أنه ليس كذلك، بل ههنا حقوق تتقدم على التجهيز أيضًا. ألا ترى أن الميت إذا رهن في حال حياته شيئًا بعوض ألف درهم مثلًا، وأخذه من المرتهن، ولم يؤد العوض حتى مات، والشيء المرهون عند المرتهن، وليس للراهن الميت مال سوى الشيء المرهون الذي يتعلق به حق المرتهن، فيبيع القاضي المرهون، ويقضي منه دين المرتهن، والباقي يتعلق به حقوق أربعة مذكورة في الكتاب، وكذا أرش جناية العبد إلخ. والحق أن هذا الإيراد ليس بشيء؛ لأن ما دام تبقى هذه الحقوق المذكورة لا يقال للمال المتروك: تركة؛ لأنها مال متروك خال عن الحقوق التي في الحياة، ولما انتفت هذه الحقوق صار تركة، فيبدأ بالتجهيز. وحاصله أن هذه الحقوق ليست متعلقة بالتركة بل قبل صيرورتها تركة، والمصنف ﵀ بصدد بيان الحقوق التي تتعلق بالتركة. فافهم.

(٢) قوله: سواه: أي سوى العبد المأذون. فيباع هذا العبد وتقضى من قيمته الديون، ثم يجهز الميت.

(٣) قوله: ثم تقضى ديونه: لقوله تعالى ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (النساء: ١١). قال عليٌّ كرّم الله تعالى وجهه: إنكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدتُ النبي ﷺ قدم الدين على الوصية. وسيأتي هذا في الشرح. ولأن الدين واجب ابتداء، والوصية =

* قوله: في العبد المأذون إلخ: العبد مهجور من المعاملات إلا بإذن المولى، فصار مأذونا، وإذا كان مأذونا وقد تعلقت الديون به، ثم مات، ولا مال للمولى إلا العبد المأذون: فيباع هذا العبد، ويقضى من قيمته الديون، ثم يجهز الميت. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

* قوله: ثم تقضى ديونه: لأن أداء الفرائض أولى من التبرعات. (الاختيار) قدّمت الوصية على الدين في الآية الكريمة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١٢)، مع أن الحكم الشرعي أن الدين يقدّم على الوصية. قد يقول القائل: ما الحكمة في ذلك؟ والجواب أن التقديم للعناية والاهتمام بها، ولحثّ الورثة على تنفيذ الوصية، حتى لا يتهاونوا في أمرها؛ لأن الوصية لما كانت تبرعًا محضًا، ليس في مقابلها عوض: فقد تشحّ نفوس الورثة بأدائها، ويتهاونون في إخراجها، بخلاف الدين؛ فإنه في مقابل عوض، وهناك =

ما بقي من ماله، ....
بعد التجهيز

ما بقي من ماله، **أي ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين، وهذا هو الثاني من الأربعة.**
بعد التجهيز — هذا التقييد لإصلاح قوله: «يبدأ»

وإنما كان قضاء الدين مؤخرًا عن الكفن؛ لأنه لباسه بعد وفاته، فيعتبر* بلباسه في حياته، ألا ترى أنه يقدم على
وجه لتقديم الكفن على الدين — أي الكفن — أي يقاس حال لباس الميت بعد الموت — بيان حال لباس الحياة

دَينه؛ إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب. ومقدمًا على الوصية، وإن قدم ذكرها عليه
وصلية — معطوف على قوله: «مؤخرا عن الكفن». (ع)

= تبرع، والبداية بالواجب أولى. والمراد بالدين: دين له مطالب من جهة العباد، لا دين الزكاة والكفارات؛ لأن هذه الديون تسقط بالموت، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا أن يوصي بها الميت. وقوله: «من جميع ما بقي من ماله»: أي من جميع ما بقي بعد التجهيز، والمراد بالتجهيز ما يكون خاليًا عن الإسراف. قال الأستاذ اليلمعي مولانا منفعت علي الديوبندي: [ف] إذا مات رجل عليه دين وأسرف الورثة قبل أداء الدين في طعام ثلاثة أيام وعشرة أيام وكذلك في مثل ذلك: فللغرماء أن يخاصموهم عند القاضي، ولزمهم ما أسرفوا. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

= من يطالب به، وهو الدائن، فمن أجل هذا قدّمت الوصية، والله أعلم. (المواريث للصابوني)

ثم الدَّين على قسمين: دين الله ودين العباد، فالشافعية يقدِّمون ديون الله -كالزكاة والكفارة- على ديون العباد، وعند الحنفية يسقط بالموت من ذمته ديون الله، فلا يجب على الورثة أداؤها، إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها. (راجع: المبسوط للإمام السرخسي)

* قوله: فيعتبر إلخ: تهذيب الكلام أن الكفن لباس الميت بعد الممات، فيقاس حاله على لباس الميت في الحياة، وفي الحياة إذا كان عليه دين زائد على المال أو لا مال له إلا اللباس على الجسم: لا يباع لباسه لقضاء الدين، بل يمهل القاضي للمديون أو يعفو الدائن، فكذا في الممات، فإذا كان على الميت دين مستغرق يقدم الكفن على الدين. غاية الباب أنه لا يكفن بكفن السنة، بل يكفن بكفن الكفاية.

وبعد ذلك شرح المقام: أن ههنا دعويين: الأولى: تقديم الكفن على الدين، والثانية: تقديم الدين على الوصية الذي هو مستلزم لتأخر إجراء الوصية عنه، فالأولى قد مر بيانها، وأشار إلى بيان الثانية بقوله: «ومقدما على الوصية». حاصله: أن تقديم أداء الدين على إجراء الوصية لحديث سيدنا علي ﷺ، حيث قال: رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية. ثم بعد ذلك تنقيح المرام: أنه يرد على المرام الثاني أنه قدم الله عز شأنه في كلامه المعظم الوصيةَ على الدين ذكرًا، حيث قال بعد ذكر حصص البنات والأبوين: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (النساء: ١١) ولفظ ﴿يُوصِي﴾ مضارع معروف من باب «الإفعال»، والضمير إلى الميت، ثم ذكر بعد ذكر حصة الأزواج من تركة الزوجات: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ﴾ (النساء: ١٢)، ثم قال بعد ذكر حصة الزوجات من الأزواج الميتين: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ (النساء: ١٢). وبالجملة تقديم الوصية ذكرا على الدين يقتضي شرافتها، وهي تقتضي تقديمها على الدين. فدفعه الشارح بقوله: «وإن قدم إلخ»، ثم بين النكتة في تقديم الوصية على الدين ذكرا في الفرقان المجيد، فاستغرق في هذا المقام. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

....

في نظم الآية؛ لما روي(١) عن علي ﷺ أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدأ بالدين قبل الوصية.
أي عبارته وجه التقديم أي الوصية

ثم النكتة(٢) في تقديمها أنها تشبه الميراث(٣) في كونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة،
أي ذكرا في الآية

فكانت لذلك مظنة التفريط، بخلاف الدين؛ فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدّم ذكرها؛ حثًّا على أدائها
أي الورثة لأنه في عوض المال الحث: ورغلانيدن

معه، وتنبيهًا على أنها مثله في وجوب الأداء والمسارعة إليه، فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية. وأيضًا إنْ
أي للمماثلة وهي «أو» أي الدين

كانت الوصية(٤) بالتبرعات، وليس في التركة وفاء بالكل: فتقديمه عليها ظاهر؛ لأن قضاء الدين فرضٌ
سيأتي تفصيله أي بكل من الدين والوصية

عليه يجبر على أدائه في حال حياته، والوصية المذكورة تطوع، ولا شك أن الفرض أقوى. وإنْ كانت بفرض من
أي على الميت أي نفل، أي غير واجب عليه ابتداء الوصية أي بمقابلته

فروض الله تعالى: فإنْ كانت بما سوى الزكاة -كالصلاة والصيام(٥) وحجة الإسلام والنذر والكفارة- فدين
مثال «بما سوى» أي الحجة المفروضة

العباد مقدم على هذه الوصية أيضًا، وإن استويا في الفرضية؛ لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس، ولا يجبر به(٦)
وصلية وجه للتقديم أي حبس القاضي المديون

على أداء شيء من تلك الفروض، فالدين أقوى. وإنْ كانت بالزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء
أي يحبسه القاضي إن لم يؤد الزكاة

فالدين المذكور أقوى؛ لأن القاضي إذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين(٧) يأخذه ....

---

(١) قوله: لما روي: أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن علي ﷺ قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (النساء: ١١) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. (٢) قوله: ثم النكتة: بيان لما أجمله بقوله: «وإن قدم ذكرها إلخ». [ف] والنكتة: اللطيفة أو الدقيقة التي تحصل بإمعان النظر. (٣) قوله: أنها تشبه الميراث إلخ: حاصله: أنه كان الوصية مشابهة بالميراث؛ لأنها تكون بلا عوض من الموصى له كما أن الميراث يكون للورثة بلا عوض، فإذا كانت الوصية كذلك، يشق إعطاء ما أوصى به الميت للموصى له على ورثة الموصي، فكانت مظنة أن يفرطوا في أداء الوصية، فحث الله -جلّ شأنه- الورثةَ على أن الوصية مثل الميراث، لا تفرطوا منها شيئًا؛ اهتمامًا بشأنها. وهذا بخلاف الدين؛ فإنه ليس بلا عوض، بل بعوض الدراهم التي أخذها الميت من الغريم، فلا يشق أداؤه عليهم. (٤) قوله: وأيضا إن كانت الوصية إلخ: دليل عقلي لتقدم أداء الدين على إجراء الوصية، كما أن حديث علي المذكور كان دليلًا نقليًا له. (٥) قوله: كالصلاة والصيام: [بأن يوصي أن يؤدى كفارة قضاء صلاته، وهكذا.]
(٦) قوله: ولا يجبر به: [فيه أنه يحبس على أداء الصلاة، وإن لم يجبر على كفارتها.] (٧) قوله: ما يجانس الدين: كما إذا أخذ المديون من الدائن دراهم معدودة، فما يجانسه هو الدراهم لا الدنانير، حتى لو وجدها الحاكم لا يؤخذ.

بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه، وليس له ذلك في الزكاة وإن ظفر بجنسها.[١] وأيضًا إذا اجتمع حق الله تعالى[٢]

أي المالك — وهو الغريم — أي للحاكم — وصلية — دليل ثان لتقديم الدين على الوصية بالزكاة

وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما: يقدم حق العباد؛[٣] لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه.

حالية

[النوع الأول: ديون العباد]

أي الدائن — عط — أي فبها

وتفصيل المقام[٤] أن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى به فذلك. وإن لم يف، فإن كان الغريم

بل كان الدين زائدا على المال — أي كفى بالدين

عط

واحدًا يعطاه الباقي، وما بقي له على الميت إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء. وإن كان متعددًا، فإن كان

أي الغريم — أي إن شاء الدائن عفا؛ لينال ثوابه في العقبى

تفسير لدين الصحة — ع١ — ع٢ — ع٣

الكل دين الصحة -أعني ما كان ثابتًا* بالبينة أو بالإقرار في زمان الصحة- أو كان الكل دين المرض -أعني .....

في الصحة أو المرض — متعلق بـ«الإقرار» فقط

---

(١) قوله: وإن ظفر بجنسها: كلمة «إن» متصلة. حاصله: أنه لا يأخذ القاضي الزكاة من مال الغني غير المزكي، وإن وجد بجنس الزكاة، وجنسها ما تجب فيه، كما إذا وجبت الزكاة في الدراهم ووجدها الحاكم عنده: لا يأخذ؛ لأن المقصود فيها فعله ونيته ابتلاء، والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا. (٢) قوله: وأيضا إذا اجتمع حق الله تعالى: كالنذر والكفارة والزكاة، وحق العباد: كالديون في عين -أي في مال معين- كما إذا ترك فرسًا مثلًا لا غير، وعليه حق الله تعالى وحق العباد. (ع)

(٣) قوله: يقدم حق العباد: [فههنا كذلك؛ لأن الدين حق العباد، وأداء الزكاة حق المستغني جلَّ جلاله.]

(٤) قوله: وتفصيل المقام إلخ: لما فرغ عن بيان وجوه تقديم الدين على الوصية، شرع في تفصيل قضاء الدين. وحاصله: أن الدين حق الله تعالى أو حق العباد أو مركب منهما، وعلى الثاني فالباقي بعد التجهيز إما وافٍ بالدين أو لا، على الأول فبها، وعلى الثاني فالغريم إما واحد أو متعدد، على الأول يعطى له الباقي، وعلى الثاني فالدين كله إما دين الصحة أو دين المرض، أو بعضه دين الصحة وبعضه دين المرض، وعلى الأولين يصرف الباقي إلى الغرماء على حسب مقادير ديونهم، وعلى الثالث يقدم دين الصحة. وعلى الأول أي إن كان الدين حق الله تعالى فإما أوصى به أو لا، فعلى الأول يجب على الورثة تنفيذ إيصائه مِن ثلث ما بقي بعد دين العباد، وإن لم يوص به لم يجب، ولكن يستحب. وعلى الثالث أي إن كان الدين مركبا منهما فدين العباد مقدم على دين الله تعالى، كما صرح به بقوله السابق: «وأيضًا إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما إلخ». (عبد النبي رحمه الله)

---

* قوله: دين الصحة أعني ما كان ثابتا إلخ: تفصيله: أن دين الصحة يوجد في ثلاثة صور بل في أربعة صور: الأول: الدين الذي ثبت بالبينة في حال الصحة. والثاني: ما ثبت بالبينة في حال مرض الميت، وإلى هاتين الصورتين أشار الشارح بقوله: «أعني ما كان ثابتا بالبينة»؛ لأنه أعم من أن يكون في حال الصحة أو المرض. والثالث: ما ثبت بإقرار المديون في حال صحته، وإليه أشار الشارح بقوله: «أو بالإقرار في زمان الصحة». والرابع: ما أقر به في مرضه، مع كونه ثابتا بطريق المعانية أيضًا، كما إذا اشترى ثوبا، ولم يؤد ثمنه، أو استهلك مال الغير على رؤوس الأشهاد، وإلى هذا أشار الشارح بقوله الآتي: «وأما إذا أقر في مرضه إلخ». فما وقع من الفاضل الأحمدنگري من إدخال ما كان ثابتا بإقراره في مرضه بدون ثبوته بطريق المعاينة، في دين الصحة: زلة عن القلم؛ لأنه دين المرض. «المولوي عبد الحي سلمه ربه». (اللكنوي)

ما كان ثابتا بإقراره[١] في مرضه- فإنه يصرف الباقي[٢] إليهم على حسب مقادير ديونهم. فإن اجتمع الدينان[٣] معًا يقدم دين الصحة؛ لكونه أقوى. ألا ترى أنه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف.[٤] وأما إذا أقرَّ في مرضه بدين عُلِمَ ثبوته بطريق المعاينة* -كما يجب بدلًا عن مالٍ مَلَكَه أو استهلكه-[٥] كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة؛ إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم.

الحجر: المنع — سند لكون دين الصحة أقوى — احسان كردن — أي الدين — عطف على «ملكه» — بل بشاهد جلي، وهو المعاينة — وهو التقديم

[النوع الثاني: ديون الله]

وإن كان الدين من حقوق الله تعالى -كما سبق[٦] من الفروض- فإن أوصى به الميت، وجب عندنا[٧] تنفيذه من ثُلث ماله[٨] الباقي بعد دين العباد. وإن لم يوص، لم يجب.

كالصلاة — ولكن يستحب

(١) قوله: بإقراره: أي بإقرار المديون. فهذه ثلاث صور لدين الصحة، والرابعة ما أشار إليها الشارح رحمه الله بقوله: «وأما إذا أقرَّ في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة»، كما إذا اشترى ثوبًا ولم يؤد ثمنه أو استهلك مال الغير على رؤوس الأشهاد.

(٢) قوله: فإنه يصرف الباقي إلخ: صورته: استقرض رجل ثلاث مائة من ثلاثة رجال، من كل واحد ألفا، فمات وما بقي له بعد التجهيز إلا ثلاثة دراهم، وكانت الديون مساوية في كونها دين الصحة أو دين المرض، فتقسيم التركة يقع على حسب مقادير ديونهم. يعني: يدفع إلى كل واحد درهم واحد؛ لأن دين كل واحد كان ثلث مجموع الدين، فكذلك الدرهم الواحد ثلث مجموع ما بقي.

(٣) قوله: اجتمع الدينان: [بأن يكون بعضها دين الصحة وبعضها دين المرض.] (٤) قوله: نوع ضعف: [بخلاف دين الصحة؛ فإنه ثابت بالإقرار في الصحة أو بالبينة.] (٥) قوله: أو استهلكه: وعلم وجوبه بغير إقراره، أي بمعاينة القاضي أو البينة، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاينه الشهود، فهذه الديون تساوي ديون الصحة. (٦) قوله: كما سبق إلخ: من الصلاة والصيام وحجة الإسلام والنذر والكفارة. (٧) قوله: عندنا: [أي عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله: من جميع ما بقي، أوصى أو لم يوص.]

(٨) قوله: من ثلث ماله إلخ: وإن ضاق عنها الثلث، بدئ بما قدمه الموصي؛ لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم. وذكر الطحاوي أنه يبتدئ بالزكاة ويقدمها على الحج، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله. وفي رواية عنه: أنه يقدم الحج، وهو قول محمد رحمه الله. وجه الأولى: أنهما وإن استويا في الفرضية فالزكاة تعلق بها حق العباد فكان أولى. وجه الأخرى: أن الحج يقام بالمال والنفس، والزكاة بالمال قصرًا عليه، فكان الحج أقوى. =

* قوله: بطريق المعاينة إلخ: الديون المعروفة الأسباب: كما لو استقرض مالًا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرِض المال إليه، أو اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع، أو استأجر شيئًا بمعاينة الشهود، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاينه الشهود: فإن هذه الديون تساوي ديون الصحة. «الكفاية حاشية الهداية». (اللكنوي)

ثم نقول: إذا فاته صلاة* وأوصى أن يُطعَم عنه: فعلى الوَرَثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة
تفصيل لما سبق [وفي المصرية: «صلوات»]
نصف صاع(١) من بُرٍّ، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله؛ إذ قد روي عنه: أن الوتر فريضة.(٢)
أي حنطة إذا فاته وأوصى به أي من حيث العمل
وإن فاته صوم رمضان* بمرض أو سفر، وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته، ولم يقض حتى مات،
أي قدر أي من المرض متعلق بالسفر
وأوصى بالإطعام: فعلى الوَرَثة(٣) أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بُرّ؛ لما روي من أنه عليه السلام لما
وإن لم يوص فلا يجب على الوارث فداؤه أي يجب عليهم من رمضان بيان لـ«ما»
سئل عن ذلك قال: «إن مات قبل أن يطيق الصوم فلا شيء عليه، وإن أطاقه ولم يَصُم فليُقض عنه»، يعني(٤)
أي عن الصورة المذكورة كما إذا مات في السفر أو المرض أي لا الإثم ولا الفداء أي إذا أوصى الميت
بالإطعام، يدل(٥) عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ....

= ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات؛ لمزيتهما عليها في القوة؛ إذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارة. والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر؛ لأنه عرف وجوبها بالقرآن دون صدقة الفطر. وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية؛ للاتفاقِ على وجوبها، والاختلافِ في الأضحية. وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض. كذا في «الهداية».

(١) قوله: نصف صاع: والمراد بالصاع: الصاع العراقي، وهو ثمانية أرطال. وهو في «الدهلي» ونواحيه ٣ آثار، ونصف الصاع $\frac{1}{2}$ ١ آثار. والشافعي رحمه الله يعتبر الصاع الحجازي، وهو خمسة أرطال وثُلث رطل. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٢) قوله: فريضة: وقيل: واجب من حيث الثبوت والاعتقاد. وقيل: سنة، أي ثابت بالسنة.

(٣) قوله: فعلى الورثة إلخ: لأنه أدرك عدة من أيام أخر ويمكنه القضاء، فكان القضاء دينًا عليه، فليطعم عنه. ولا يجوز لوليه أن يصوم عنه. وقال الشافعي رحمه الله: إن صح الحديث صام عنه وارثه؛ لظاهر قوله ﷺ: «فليقض عنه». واحتججنا في ذلك بحديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما. ولأن الصوم عبادة بدنية، ولا يجرى النيابة في أدائها في حال الحياة فكذا في حال الممات، كالصلاة. وهذا لأن معنى العبادة في كونها شاقّة على بدنه، ولا يحصل ذلك بأداء نائبه، ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين؛ لأنه وقع اليأس من أداء الصوم في حقه، فيقوم الفدية مقامه.

(٤) قوله: يعني: [أي النبي ﷺ أراد بالقضاء عنه الإطعام.] (٥) قوله: يدل عليه: [أي على أن المراد بالقضاء: الإطعام.]

* قوله: وإذا فاتته صلاة: لم يقل: وإن فات صلاة؛ ظنا للمؤمنين خيرا. وقِسْ عليه قوله: وإن فاته صوم. «ع»

* قوله: صوم رمضان: قيل: إنه عَلَمٌ للشهر المعهود. وقيل: إنه عَلَم للمَلِك العلام، نسب إليه هذا الشهر؛ لشرفه، كما نسب «البيت الحرام» إليه. فعلى هذا لا يجوز أن يقال: «جاء رمضان وذهب رمضان»، بل يقال: «جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان». ويؤيده ظاهر قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ (البقرة: ١٨٥). والتفصيل في موضعه ففتش. «مولانا محمد عبد الحليم أدام الكريم ظله العميم». (اللكنوي)

....

موقوفا ومرفوعا:(١)* «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»، فوجب الحمل على الإطعام؛ لأن
أي حمل قوله: «فليقض عنه» بل اليأس في الميت أتم وأكمل
الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني(٢) فكذا في حقه؛ لاشتراكهما في وقوع اليأس عن أداء الصوم،
ناامیدی فإن الشيخ الفاني لا يطيق الصوم، فيفدي عنه بما ذكر
وإن كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله،* وإن كان الحج وأوصى به* يؤدى من الثلث(٣)
بأن مات وعليه حج وأوصى بأن يحج عنه. (ض)
أيضًا،* فلو حجَّ عنه الوارث بلا وصية يُرجى من الله تعالى قبوله.

---

(١) قوله: مرفوعا: ذكره صاحب «الهداية» مرفوعًا، وقال الزيلعيُّ رحمه الله في «نصب الراية» والعينيُّ في «البناية»: إنه غريب مرفوعًا، وروي موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» وعبد الرزاق في «مصنفه».

(٢) قوله: في حق الشيخ الفاني: هو من جاوز الخمسين. والأصح عدم التقدير، والمدار على العجز. فالفدية في حقه قائمة مقام الصيام؛ ليحصل بأدائها ثواب الصوم، كما أقيم التراب مقام الماء؛ ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء. (قمر الأقمار)

(٣) قوله: يؤدى من الثلث: بأن يحج عنه من بلده راكبا؛ لأن الواجب عليه الحج من بلده. وإنما قال: «راكبا»؛ لأنه لا يجب عليه الحج ماشيا، فوجب أن يحج عنه كذلك. وهذا إذا كان الثلث يتسع لذلك. فإن كان له أوطان كثيرة حج عنه راكبا من أقرب أوطانه إلى مكة. وإن كان مكيًّا فمات بخراسان، فإن أوصى أن يحج عنه حُجَّ عنه من مكة، إلا أن يوصى بالقِران فيحج عنه قارنًا من خراسان. وإن لم يكن له وطن حُجَّ عنه من حيث مات. وإن كان ثلث ماله لا يفي بذلك حُجَّ عنه من حيث يبلغ. (الجوهرة النيرة)

---

* قوله: موقوفا ومرفوعا: الحديث المسند: هو ما اتصل سنده مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. والمتصل: هو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفا، وهو ما روي من الصحابي من قول أو فعل. والمرفوع هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلا أو منقطعا. فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع. «سيد شريف رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: من ثلث ماله: إن كان الدين الزكاة بأن مات بعد ما وجبت عليه الزكاة في ماله قبل الأداء، فأوصى أن يؤدى عنه: فعلى الورثة أداؤها من ثلث ماله عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: يؤدى من جميع ماله، أوصى الميت أو لم يوص. «ضوء السراج». (اللكنوي)

* قوله: وإن كان الحج وأوصى به إلخ: «العبادة المالية» كزكاة وكفارة «تقبل النيابة» عن المكلف «مطلقا» عند القدرة والعجز، ولو النائب ذميا؛ لأن العبرة لنية الموكل. «والبدنية» كصلاة وصوم «لا» تقبلها «مطلقا. والمركبة منهما» كحج الفرض «تقبل النيابة عند العجز فقط» لكن «بشرط دوام العجز إلى الموت» لأنه فرض في العمر، حتى تلزم الإعادة بزوال العذر، «و» بشرط «نية الحج عنه» أي عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان. «هذا» أي اشتراط دوام العجز «إذا كان المرض يرجى زواله. وإن لم يمكن كذلك» كالعمى «سقط الفرض» بحج الغير «عنه» فلا إعادة مطلقا، سواء «استمر أو لا. ويشترط» لصحة النيابة «أهلية المأمور به». «الدر المختار». (اللكنوي)

* قوله: من الثلث أيضا: والأولى أن يُحِجَّ الوصي بماله رجلا، فإن أحج امرأة جاز مع الكراهة؛ لأن حج المرأة أنقص؛ فإنه ليس عليها رمل، ولا سعي في بطن الوادي، ولا رفع الصوت بالتلبية، ولا حلق. «ض». (اللكنوي)

الحق الثالث

ثم تُنَفَّذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، ....
أن تنفذ إلخ — من ماله

ثم تنفذ وصاياه،(١) هذا هو ثالث الأربعة، أي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث* ما بقي(٢) بعد الدين لا من ثلث(٣) أصل المال؛ لأن ما تقدم(٤) من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفًا* في ضرورته التي لا بد له منها، فالباقي هو ماله الذي كان له* أن يتصرف في ثلثه، ....

للأجنبي لا للوارث — كما سبق — أي كل المال — بيانية — فثبت تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز وأداء الدين

(١) قوله: ثم تنفذ وصاياه: أي وصايا الحر البالغ الذي لا يرجع عنها صريحًا أو دلالةً، بشرط أن يكون الموصى له موجودًا حيًّا عند الوصية غير قاتل للموصي، وكون الموصى به وقت حياة الموصي قابلًا للتمليك بعقد من العقود. كذا قال شيخ الإسلام.

و«الوصايا» جمع «وصية»: وهي مستحبة محثوث عليها مرغب فيها غير مفروضة ولا واجبة. فلهذا قيل: إن الورثة إذا كانوا صغارا محتاجين فالأولى ترك الوصية، فسئل أبو يوسف رحمه الله عن رجل يريد أن يوصي وله ورثة صغار، قال: يترك لورثته فهو أفضل. وعن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لأن نوصي بالربع أحب إلينا من أن نوصي بالثلث، ولأن نوصي بالخمس أحب إلينا من أن نوصي بالربع. لكنها مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ (النساء: ١١)، وأما السنة فما أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم». (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٢) قوله: من ثلث ما بقي إلخ: لا في أكثر من ذلك؛ لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت مرضا أشرفت فيه على الموت، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير وليس يرثني إلا بنت لي واحدة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: أفبنصفه؟ قال: «لا»، قلت: أفبثلثه؟ قال: «نعم، والثلث كثير، إنك -يا سعد- أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» انتهى. إلا أن يجيزها الورثة بعد موته، وهم كبار، فتجوز في أكثر من الثلث أيضًا. وتجوز للأجنبي لا للوارث؛ لقوله عليه السلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». (الجوهرة النيرة بتغيير)

(٣) قوله: لا من ثلث إلخ: وقدم الوصية على الميراث؛ لأن الوصية أمر اختياري والميراث اضطراري، وتقديم الاختياري أولى من تقديم الاضطراري. (٤) قوله: لأن ما تقدم إلخ: دليل لأمور ثلاثة: أحدها: تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز وأداء الدين، وثانيها: تنفيذها من =

* قوله: من ثلث إلخ: لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم». ولا يجوز الوصية للأجانب بالزائد على الثلث، وللأقارب مطلقا، سواء كانت بالثلث أو بالزائد بدون الإجازة؛ لأن النبي ﷺ جعل الحيف في الوصية من الكبائر، والحيف: هو الزيادةُ على الثلث والوصيةُ للوارث. وقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ (البقرة: ١٨٠) منسوخ بآية المواريث. وإذا أجاز الورثة بعد الموت جاز؛ لأن الامتناع لحقهم، وهم أسقطوه. «سعد رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: قد صار مصروفا إلخ: فثبت تنفيذ الوصية مما بقي بعد التجهيز وأداء الدين، وهو الأمر الأول. «ع». (اللكنوي)

* قوله: كان له إلخ: لأنه نهى النبي ﷺ عن الوصية بما زاد على الثلث، ولأن حاجة الميت دينية، وحاجة الورثة دينية ودنيوية، فإذا انقسم المال الباقي على الحاجات الثلاث يكون الثلث نصيب الميت. (اللكنوي)

....

وأيضًا(١) ربما يستغرق ثُلثُ الأصل جميعَ الباقي، فيؤدّي إلى حرمان الورثة بالوصية. ومقتضى عبارة الكتاب تقديم
دليل ثانٍ على المذكور — كما إذا أوصى بثلث المال وهو ألف، وما بقي بعد أداء الدين والتجهيز إلا ثلاثة

الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة، وهو الصحيح.*
أي بشيء متعين — كالوصية بثلث المال أو ربعه أو سدسه

وقال شيخ الإسلام(٢) خواهر زاده: إن كانت معينة كانت مقدمة عليه، وإن كانت مطلقة -كأن يوصي بثلث
في شرح «فرائض الأصل». (ض) — أي الوصية — لأنها وصية حقيقة

ماله أو ربعه- كانت في معنى الميراث؛ لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكًا(٣) للوَرَثة لا مقدمًا
حكما، وإن كانت وصية حقيقة

عليهم، ويدل على شيوع حقه فيها لحق الوارث أنه إذا زاد المال(٤) بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص(٥)
پراگنده شدن — أي في التركة — فاعل «يدل» — أي حق الورثة وحق الموصى له

نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفًا مثلًا ثم صار ألفين فله ثلث ألفين، ....
بثلث المال — أي الموصى له

= الثلث، وثالثها: تنفيذها من ثلث الباقي لا من ثلث الكل.

(١) قوله: وأيضا إلخ: ربما استغرق ثلث الكل جميع المال الباقي فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية. وفي «التاتارخانية»: ينفذ وصاياه من ثلث ماله. وفي «الفرائض الحسامية»: ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد التكفين والدين، إلا أن يجيز الورثة. (شرح بسيط)

(٢) قوله: وقال شيخ الإسلام: [ترجمة] هو فقيه ما وراء النهر، اسمه محمد بن حسين بن محمد البخاري، يكنى بأبي بكر، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولذا لقب بـ«خواهر زاده». توفي في «بخارا» في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وأربع مائة، كذا في «سير أعلام النبلاء»، وقيل: سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة.

(٣) قوله: شريكا للورثة: [فبعد الدين يقسم الباقي بين الورثة والموصى له على حسب الحصص.]

(٤) قوله: زاد المال إلخ: [كما إذا وهب الشخص مالًا بعد الوصية.] (٥) قوله: وإذا نقص: [كما إذا سرق بعض المال بعد الوصية.]

---

* قوله: وهو الصحيح: قال -أصلح الله شأنه-: الصحيح أن الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين، سواء كانت مطلقة أو معينة، وهكذا ذكره الإمام السرخسي رحمه الله. لأن محل الوصية الثلث شرعا؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم» إلخ، ومراده ﷺ أن الله تعالى قد جعل لكم ثلث أموالكم؛ لتكتبوا به لأنفسكم في حال حياتكم. وذكر الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» أن من الناس من ينكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ؛ لأن في لفظ التصدق ما ينبئ عن التقرب، ولا يستقيم أن يقال: إن الله تعالى يتقرب إلى عباده. ثم قال: وليس كما ظنوا، ولفظ التصدق مستعار لما ذكرنا من مراده، وهو كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية (الحديد: ١١)؛ فإن الاستقراض يكون للحاجة، ولا يجوز أن يقال: إن الله تعالى يحتاج إلى عباده فيستقرض من عباده، لكن لفظ القرض على وجه الاستعارة والمجاز، مع أنه لا يبعد أن يقال: إن الله تعالى يتقرب إلى عباده على ما قال النبي ﷺ فيما يأثر عن ربه تعالى: «لا أزال أتقرب إلى عبدي وهو يتباعد مني» وقال: «من تقرب إلي شبرا أتقرب إليه ذراعا» الحديث. «ض». (اللكنوي)

ثم يُقسَم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة.

الحق الرابع أن إلخ من ماله أي بمقدار ما هو مذكور في القرآن

وإن انعكس فله ثلث الألف.

بأن كان ماله ألفين ثم صار ألفا. (ع)

ثم يقسم الباقي **هذا رابع الأربعة، وهو أن يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية** بين

بعد الدين والتكفين والوصية

ورثته(١) **أي الذين(٢) ثبت إرثهم** بالكتاب **كالمذكورين في الآيات القرآنية،** والسنة(٣) * **كمن ذكر في**

جمع «وارث» مثل الأب والابن والأخت والزوج والزوجة وغيرهم

الأحاديث، نحو(٤) قوله ﷺ:(٥) «أطعموا الجدّات السدس»، وإجماع الأمة(٦) **كالجد وابن الابن وبنت الابن**

وسائر من علم توريثهم بالإجماع. وقد يقال: لم يُرد(٧) بإجماع الأمة ما هو المتبادر منه، بل أراد به ما يتناول أيضًا

هذا دفع دخل مقدر حتى يرد الإيراد أي المصنف ﷺ

---

(١) قوله: بين ورثته إلخ: معناه أن الورثة إن كانوا ممن ثبت فرضهم في الكتاب فيقسم الباقي بينهم بالكتاب، وإن كانوا ممن ثبت فرضهم بالسنة فيقسم بالسنة، وإن كان بعضهم ممن ثبت فرضه بالكتاب وبعضهم ممن ثبت بالسنة فبالكتاب والسنة، وإن كانوا ممن لا يوجد صريح النص فيهم من الكتاب والسنة، ويكون المسألة مختلفة بين المجتهدين فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقي من الحقوق بينهم. (ض)

(٢) قوله: أي الذين إلخ: إشارة إلى أن قوله: «بالكتاب» ظرف مستقر وقع صفة للورثة، لا ظرف لغو متعلق بـ«يقسم». (ع)

(٣) قوله: والسنة إلخ: هو في الاصطلاح عند الحنفية يشمل قول النبي ﷺ وفعله وتقريره –وهو أن ينظر النبي ﷺ فعل شخص فيسكت عنه ولا يمنعه– وقول الصحابة وفعلهم ﷺ. (٤) قوله: نحو: [أخرج الدارمي عن ابن عباس: أنه ﷺ أطعم الجدة سدسًا.]

(٥) قوله: نحو قوله ﷺ إلخ: لا يخفى أن هذا الحديث ورد في النفقة، فلو قال: «نحو الجدة؛ لما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب مِن أن النبي ﷺ أعطاها السدس»: لكان أولى. (ع) (٦) قوله: وإجماع الأمة إلخ: قيل: يجب أن يكون هذا الإجماع مرويًا عن النبي ﷺ وإن كان غير مشهور؛ لأنه توريث الورثة وحرمانها مما لا يظهر إدراكه بالعقل الصرف، كذا قال الشيخ. والمراد بالإجماع إجماع علماء عصر على أمر واحد، ولا يشترط فيه شيء، وشرط فيه الإمام مالك ﷺ أن يكون إجماع أهل المدينة، وقال بعضهم: الشرط أن يكون إجماع الصحابة ﷺ، وذهب بعضهم إلى أن المراد إجماع عترة الرسول ﷺ.

(٧) قوله: وقد يقال لم يرد إلخ: جواب دخل مقدر، تقريره: أن معنى إجماع الأمة اتفاق جميع الأمة كما هو المتبادر، فيعلم أن لا يقسم التركة بين الورثة الذين لم يثبت إرثهم باتفاق جميع الأمة، كمن ثبت إرثه باجتهاد مجتهد واحد، فهو وارث عند بعض دون بعض. وأجاب عنه بجوابين، الأول: أن المصنفين لم يريدوا بإجماع الأمة معناه المتبادر، بل معنى عاما شاملا لاتفاق جميع الأمة واجتهاد مجتهد واحد أيضًا، أعني اتفاق الأمة سواء كان جميع الأمة أو بعضها. والثاني: ما أشار إليه بقوله: «ولا يبعد إلخ». (ع)

---

* قوله: بالكتاب والسنة إلخ: «الكتاب» مصدر بمعنى: المكتوب، واللام فيه للعهد؛ فإن المراد به القرآن المجيد، وهو كلام الله تعالى المنزل من اللوح المحفوظ إلى النبي الحليم ذي الخلق العظيم ﷺ، المنقول عنه نقلا متواترا إلينا بلا شبهة. وهو اسم للنظم والمعنى جميعا. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

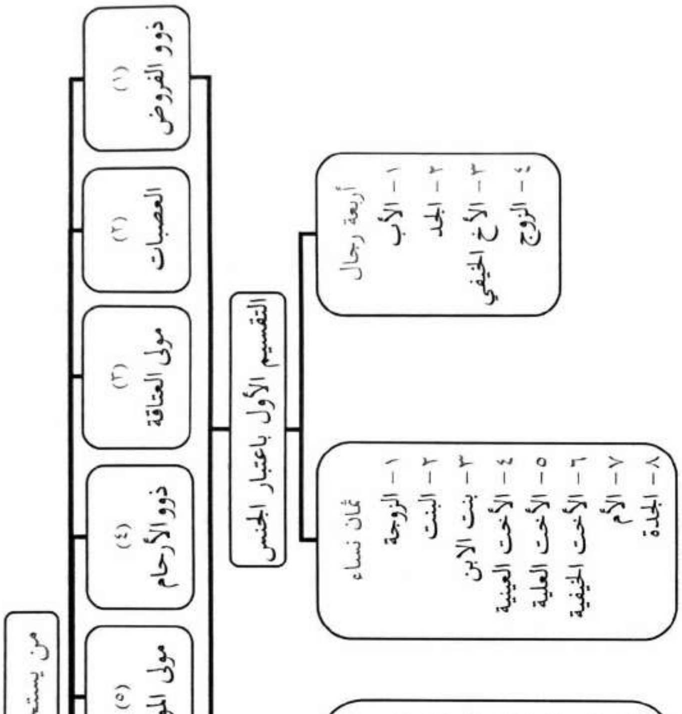
من يستحق الميراث ثمانية
(١) ذوو الفروض
(٢) العصبات
(٣) مولى العتاقة
(٤) ذوو الأرحام
(٥) مولى الموالاة
(٦) مقر له بالنسب على الغير
(٧) موصى له بما زاد على الثلث
(٨) بيت المال
التقسيم الأول باعتبار الجنس
أربعة رجال
١- الأب
٢- الجد
٣- الأخ الخيفي
٤- الزوج
ثمان نساء
١- الزوجة
٢- البنت
٣- بنت الابن
٤- الأخت العينية
٥- الأخت العلية
٦- الأخت الخيفية
٧- الأم
٨- الجدة
التقسيم الثاني باعتبار الحجب وعدمه
ستة لا يحجبون بحال
١- الزوج
٢- الزوجة
٣- الأب
٤- الأم
٥- الابن
٦- البنت
(الزوجان، والأبوان، والابنان)
ستة قد يحجبون
١- الجد
٢- الجدة
٣- الأخت لأب وأم
٤- الأخت لأب
٥- الأخت لأم
٦- الأخ لأم
(الجدان، والأخوات الأربعة)

[ترتيب تقسيم التركة]

فيُبدَأ بأصحاب الفرائض،[1] * وهم الذين لهم سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى، ....

[المستحقون للتركة عشرة أصناف. (در)] [هي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس. (رد)]

اجتهاد مجتهد(١) منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كلامه الوارثَ الذي اختلف في كونه وارثًا كذوي الأرحام وغيرهم. ولا يبعد أن يقال: إنه اكتفى* بذكر ما هو أقوى.(٢)

من مولى الموالاة دفع ثانٍ وهو ما هو المتبادر منه

فيبدأ شرع فيما يبين إجمال الترتيب بين الورثة، أي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة بأصحاب الفرائض، كالأب

أي الترتيب الإجمالي جمع «فريضة»

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو الإجماع، كما ذكره السرخسي رحمه الله.(٣، ٤)

أي حصص مفروضة أخرجه الشيخان وغيرهما ولم يكتف بالكتاب

وتقديمهم على العصبة لقوله ﷺ:* «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض ....

دليل أول أي ألحقوا الحصص بأهل الفرائض أي أهلها

---

(١) قوله: اجتهاد مجتهد إلخ: فإن أحكام الشرع إما أن تكون ثابتة بالكتاب أو بالسنة أو باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه، والأصل فيه رواية معاذ حين قال له رسول الله ﷺ: «فإن لم تجد؟» (يعني: في سنة رسول الله) فقال: أجتهد برأيي، قال: «الحمد لله الذي وفّق رسول رسوله بما يرضى به الله ورسوله» انتهى. وكان ذلك حينما وجّهه إلى اليمن. (٢) قوله: بذكر ما هو أقوى: ولا شك أن الوارث الذي ثبت إرثه بإجماع الأمة أقوى. (ع) (٣) قوله: كما ذكره الإمام السرخسي: قال: هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو الإجماع. والمصنف رحمه الله اكتفى بكتاب الله تعالى؛ اكتفاءً بالأقوى. (ع)

(٤) قوله: السرخسي رحمه الله: [ترجمة] هو شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، كان شيخًا فقيهًا حنفيًّا، اسمه محمد بن أحمد بن سهل، يكنى بـ«أبي بكر». كذا في «مفتاح السعادة». ولد سنة أربع مائة، وقدم بغداد مع أبيه للتجارة، ومات في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربع مائة. و«السرخس» بسكون الخاء المعجمة، بلدة مشهورة بخراسان.

---

* قوله: فيبدأ بأصحاب الفرائض: جمعها العلامة محمد بن الشحنة على هذا الترتيب في منظومته الفرضية التي شرحها شيخ مشايخنا الفقيه إبراهيم السائحاني، فقال:

يعطى ذوُو الفروض ثم العصبة ... ثم الذي جاد بعتق الرقبة

ثم الذي يعصبه كالجَدِّ ... ثم ذوو الأرحام بعد الرَّد

ثم مُحَمَّل وَرَا مَوَال ... ثم مُزَادٌ ثم بيت المال

وأراد بالمحمل: من أقر له بنسب محمل على الغير، وبالمزاد: الموصى له بما زاد على الثلث. أقول: وحيث ذكر عصبة المعتق فالمناسب ذكر عصبة الموالي -أي مولى الموالاة- أيضًا؛ فإنهم يرثون بعده أيضًا كما يأتي، فالأصناف أحد عشر. (رد)

* قوله: إنه اكتفى إلخ: فيه أن ذكر الأدنى أولى من ذكر الأقوى، كما لا يخفى، فتأمل. «مولانا الحافظ المولوي محمد عبد الحليم نوّر الله مرقده». (اللكنوي)

* قوله: لقوله ﷺ: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم. كذا ذكره السيوطي في «الجامع الصغير». (اللكنوي)

[٢] قدّم العصبات النسبية على السببية؛ لأن النسب أقوى

ثم بالعصبات من جهة النسب.

في اللغة: بنو الرجل وقرابته لأبيه. وفي الاصطلاح: كل إلخ

والعصبة:* كلّ مَن يأخذ ما أبقته أصحابُ الفرائض، ....

من التركة — فيه إيماء إلى أن أصحاب الفرائض لو استغرقوا المال فلا نصيب للعصبات

فلأولى رجلٍ ذكرٍ».(١) وأيضًا إنما(٢) قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم؛ ليأخذوها من التركة ابتداءً،

دليل ثانٍ — دليل ثالث

فإن بقي شيء يأخذه غيرهم. وأيضًا تقديم العصبة(٣) يوجب حرمان أصحاب الفرائض، وهو باطل قطعًا.

من المال بعد إعطاء أصحاب الفرائض — صفة للعصبات — بالقرآن المجيد

ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب؛ فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب

أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض — وجه لتقديم العصوبة النسبية على العصوبة السببية — أي كون النسب أقوى من السبب

الفرائض النسبية يُرَدُّ عليهم(٤) دون أصحاب الفرائض السببية، أعني الزوجين،(٥) والعصبة مطلقًا(٦) كل من

سواء كانت من جهة السبب أو النسب

يأخذ(٧) من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض ....

---

(١) قوله: ذكر: احترز به عن الخنثى؛ لأن لفظ «الرجل» كان شاملا للخنثى أيضًا كما هو شائع في العرف، فأشار إلى أن المراد بالرجل هو الذكر لا الخنثى. أو ذكره للتأكيد مثل: «نفخة واحدة». أو للتنبيه على أن المراد بالرجل: الذكر؛ ليشمل الصبي أيضًا، لا ما تجاوز حد البلوغ. (٢) قوله: وأيضا إنما إلخ: دليل ثانٍ لتقديم أصحاب الفرائض على العصبات.

(٣) قوله: وأيضا تقديم العصبة إلخ: وجه ثالث لتقديم أصحاب الفرائض على العصبة، يعني أن تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض؛ لأن العصبة إذا كانت مقدمة على أصحاب الفروض كانت منفردة من غيرها في الوراثة، والعصبة عند الانفراد تحرز جميع المال، فيكون تقديمها على أصحاب الفرائض موجبا لأمر باطل. (ع) (٤) قوله: يرد عليهم إلخ: الحاصل أن أصحاب الفرائض النسبية إذا أخذوا حصصهم، وبقي المال، وليس عصبة: فيرد المال عليهم بقدر حصصهم. وأما أصحاب الفروض السببية فلا رد عليهم، بل إذا بقي المال بعد التقسيم على أحد الزوجين مع عدم العصبة يدخل في بيت المال. أقول: وأما اليوم فأفتى المتأخرون على الرد عليهم أيضًا؛ لفقد بيت المال، ووضعوهم موضعه. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٥) قوله: أعني الزوجين: فإن كل واحد منهما صاحب فرض للآخر بسبب النكاح. (ض)

(٦) قوله: مطلقا: والقرينة على الإطلاق عدم تقييد العصبة بقيد «من جهة النسب». (ع)

(٧) قوله: كل من يأخذ إلخ: الأولى أن يقول: «كل من يستحق» كما قاله صاحب «البسيط في الفرائض»؛ لأنه يخرج بهذا اللفظ الأبعد =

---

* قوله: والعصبة: قال في «رد المحتار»: وبالجملة فتعريف العصبة لا يخلو عن كلام، ولو بعد تحرير المراد؛ فإنه لا يدفع الإيراد. وفي «لسان العرب»: «العصبة» جمع «عاصب»، كـ«طالب» و«طلبة»، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسموا بذلك لشدّ بعضهم أزر بعض. وأما في هذا العلم فالمقصود بهم: الذين يأخذون ما بقي من أصحاب الفروض، فإذا لم يفضل شيء لا يأخذون شيئا، إلا إذا كان العاصب ابنا؛ فإنه لا يحرم بحال.

بمعنى «أو» عن أصحاب الفرائض
وعند الانفراد يُحرز جميعَ المال.
أي يأخذ ويجمع

أي جنسها،(١) وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة، فلا يرد(٢) أن صاحب
سواء كان واحدا أو أكثر أي انفراده، فاللام عوض عن المضاف إليه من «الإحراز» گردكردن وهو العصوبة
الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال. لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية، والباقي بالرد.
دليل لعدم الورود

واعترض بأن الأخوات عصبات مع البنات، ولا يحرزن(٣) جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة، فلا يكون
أي على تعريف العصبة مع أنه معتبر في العصبة
التعريف جامعًا؟(٤) وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا: من هو عصبة بنفسه،(٥) فلا يتناول مَن هو عصبة مع غيره أو
أي في المعرف فالأخت مع البنت من العصبات مع غيره، فلا ضير
بغيره، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض، كما ستقف عليه.
في فصل العصبات

= مع وجود الأقرب؛ إذ لا يصدق عليه «أنه يأخذ إلخ»؛ لأنه محجوب بالأقرب، مع أنه يستحقه، فافهم. ثم لا يرد على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لصدقه على الخال الذي من ذوي الأرحام؛ فإنه إذا كان مع أحد الزوجين، ولا يكون سواه وارثا: يحرز ما أبقته أصحاب الفرائض -وهو أحد الزوجين-؛ لأن المراد بأصحاب الفرائض أصحاب الفروض النسبية دون الأعم منها ومن السببية، وذو الرحم لا يأخذ إلا مع أصحاب الفروض السببية كأحد الزوجين، ولا يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض النسبية؛ لأن أصحاب الفروض النسبية تقبل الرد، فيرد الباقي عليهم؛ فإن الرد مقدم على ذوي الأرحام، ولما لم تقبل أصحاب الفروض السببية الرد يأخذ ذوو الرحم ما بقي. وأجاب شارح «الوجيز» بأن المراد أنه يأخذ ما أبقته كل من أصحاب الفروض سواء كانت نسبية أو سببية، فهذا لا يصدق على ذي الرحم.

(١) قوله: أي جنسها: مقصوده أن إضافة الأصحاب إلى الفرائض جنسية، فالمراد بأصحاب الفرائض جنسها، وهو شامل للواحد والكثير، فلا يرد ما قيل: إن تعريف العصبة غير جامع؛ لأن صاحب الفرائض إذا كان واحدًا يأخذ العصبة ما بقي بعد نصيبه، كما إذا مات رجل وترك بنتا وأخًا: فللبنت نصف التركة ولأخيه النصف، وهو عصبة، ولا يصدق عليه التعريف المذكور؛ لأنه لم يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض، بل أخذ ما أبقاه صاحب الفرض، فافهم. ولا شك أنه إذا أخذ من تركة البنت يصدق عليه أنه أخذ ما أبقاه جنس أصحاب الفرائض.

(٢) قوله: فلا يرد إلخ: يعني: إذا قيدنا قوله: «يحرز جميع المال» بقولنا: «بجهة واحدة»، فلا يرد أن التعريف ليس بمانع؛ لصدقه على صاحب الفرض المنفرد عن العصبة؛ لأنه أيضًا يحرز جميع المال؛ لأن إحرازه المال ليس من جهة العصوبة.

(٣) قوله: ولا يحرزن إلخ: قال الشارح البهشتي: لا يقال: إنهن لم يحرزن حينئذ جميع المال بجهة واحدة؛ لأنهن حالة الانفراد لسن عصبة. لأنا نقول: بالضرورة يجب صدق تعريف العصبة عليهن حالة كونهن عصبات، فيجب حينئذ أن يحرزن عند الانفراد جميع المال، واللازم باطل. (٤) قوله: فلا يكون التعريف جامعا: ويمكن أن يجاب عنه بأن الواو في قوله: «وعند الانفراد» بمعنى «أو» لمنع الخلو، وهو لا ينافي وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما، بل ينافي خلو العصبة عنهما. (ع) (٥) قوله: من هو عصبة بنفسه: [ت] وهو كل ذكر يدلى -أي ينتسب- إلى الميت لا بالأنثى. و«العصبة بغيره»: هو أنثى ذات سهم تصير عصبة بالذكر. و«العصبة مع غيره»: هو كل أنثى ذات سهم تصير عصبة مع الأنثى، كالأخت مع البنت. والفرق [ف] بين العصبة بغيره ومع غيره: أن الغير في «بغيره» عصبة، وفي «مع غيره» ليس بعصبة

ثم بالعصبةِ[٣] من جهة السبب، وهو مولى العتاقة،* ثم عصبتِه[٤] على الترتيب،* ....
أي بسبب نعمة الإعتاق

ويخدشه[١] أنه إذا خصّ التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية، مع أن التقديم
أي الجواب المذكور — أي بالعصبة بنفسه — أي العصبة بنفسه
عليها ليس مختصًّا به، بل يشاركه فيه أخواه.
أي العصبة بغيره ومع غيره

ثم يبدأ بالعصبة[٢] من جهة السبب، وهو مولى العتاقة -أي المعتِق- مذكرا كان أو مؤنثا؛ فإن من أعتق
بكسر التاء
عبدًا أو أمةً كان الولاء[٣] له ويرثه به، ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة.

ثم عصبته أي يبدأ[٤] عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور. ولا بد ههنا[٥] من قيد الذكور؛ لما سيأتي من
أي عصبة مولى العتاقة

(١) قوله: ويخدشه إلخ: والجواب أن اختصاص التعريف بالعصبة بنفسه ليس إلا بالنسبة إلى أخويه، فلا ضير في صدقه على العصبة من جهة السبب. (ع) (٢) قوله: ثم يبدأ بالعصبة إلخ: يعني: إذا بقي المال من أصحاب الفروض ولم تكن عصبات نسبية: يبدأ فيه -أي فيما بقي- بالعصبة السببية وهي مولى العتاقة، أو يبدأ في جميع المال عند عدم أصحاب الفروض والعصبات النسبية. وهو قول سيدنا علي ﷺ، وبه أخذ علماؤنا ﷺ. وقال سيدنا ابن مسعود ﷺ: «مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الأرحام»، وبه أخذ إبراهيم النخعي ﷺ. وصورته: أن يعتق الرجل عبدًا أو أمةً، فيصير المعتَق منسوبا إلى المعتِق بالولاء، وسمي هذا «ولاء العتاقة» و«ولاء النعمة»؛ لقوله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإعتاق (الأحزاب: ٣٧). (من «ضوء السراج»)

(٣) قوله: كان الولاء إلخ: «الولاء»[ت] ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة. فالإعتاق مطلقا سبب الولاء، سواء كان لوجه الله أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء عليه، كما يدل عليه رواية عائشة ﷺ في إعتاق بريرة، وسواء كان اختياريا أو غير اختياري.

(٤) قوله: أي يبدأ إلخ: بالترتيب المذكور الذي ذكرناه في «العصبات»، فيكون العصبة النسبية أولى من العصبة السببية، ويكون ابن المعتق أولى ثم ابن ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جده وإن علا، ثم أخوه ثم بنوه، إلى آخر ما فصل في «العصبات». (شرح الوجيز)

(٥) قوله: ولا بد ههنا إلخ: وإنما تركه المصنف ﷺ؛ اكتفاء بما سيجيء في «باب العصبات» على التفصيل. (ع)

* قوله: مولى العتاقة: والمراد جنس مولى العتاقة، فيشمل المتعدد والمنفرد كما يشمل الذكر والأنثى، والمعتق بواسطة كمعتق المعتق. (رد)

اعلم أن العلماء أجمعوا على أن ولاء العتاقة يثبت للرجل والمرأة على السواء؛ لأمرين: لإطلاق قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ولأن الإنعام بالإعتاق كما يوجد من الرجل يوجد من المرأة، فاستويا في جانب استحقاق الإرث به.

* قوله: ثم عصبته على الترتيب: اقتصاره على المعتِق وعصبته يفيد أنه لو كان لعصبة المعتق عصبة فلا ميراث له، كالمعتِقة ماتت عن ابن وزوج، ثم مات العتيق، فالميراث لابنها؛ لأنه عصبتها، فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها؛ لأنه عصبة عصبتها. (رد)

[٥] [٦]
ثم الردّ على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام،* ....
يعني عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ بالرد إلخ — هم الذين لهم قرابة من الميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

قوله ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أَعْتَقْنَ أو أَعْتَق من أعتقن»(١) الحديث.*
كما سيجيء — أي اقرؤوا إلى آخر الحديث

ثم الرد* أي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية؛ لبقاء قرابتهم بعد أخذهم فرائضهم، دون ذوي الفروض السببية؛ لأنه لا رد* على الزوجين، كما مر؛ إذ لا قرابة لهما بعد أخذ فروضهما.
تصحيح للفظ «ثم» — كالجدة والأم — بيان لفائدة تقييد الفروض بالنسبية — وجوزه المتأخرون — في شرح قوله: بالعصبات

بقدر حقوقهم(٢) أي تعتبر(٣) فيه نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض، ويرد الباقي عليهم بحسبها.
جمع «مقدار» — أي ذوي الفروض

ثم ذوي الأرحام أي يبدأ عند عدم الرد -لانتفاء ذوي الفروض النسبية-* بذوي الأرحام، ....
تصحيح للفظ «ثم»

(١) قوله: أو أعتق من أعتقن: يعني أن معتَقَها إذا اشترى عبدا فأعتقه، ثم مات الأول، وبقي الثاني، ولا وارث له: فإن ميراثه لها؛ لأنها أعتقت من أعتقه. (الجوهرة النيرة) (٢) قوله: بقدر حقوقهم: فيرد على ذي السهم الواحد بقدر سهم، وعلى ذي السهمين بقدر سهميه، وعلى ذي ثلاثة أسهم بقدر سهامه.

(٣) قوله: أي تعتبر إلخ: الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة ﷺ، وبه أخذ أصحابنا ﷬. وقال زيد بن ثابت ﷺ: «الفاضل لبيت المال»، وبه أخذ مالك والشافعي ﷫. (شرح الوجيز)

* قوله: ثم ذوي الأرحام: يبدأ بهم عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات، فيأخذون كلّ المال، وما بقي عن أحد الزوجين؛ لعدم الردّ عليهما. (رد)

* قوله: الحديث: هذا اللفظ إما مفتوح آخره بحذف الفعل، فمعناه: اقرؤوا الحديث. أو مكسور آخره بحذف الفعل والمضاف مع الجار أو بدونه، فالمعنى: اقرؤوا تمام الحديث أو إلى آخر الحديث أو باقيه. أو مضموم، فالمعنى: الحديث واضح، وهكذا. «مل». (اللكنوي)

* قوله: ثم الرد: الرد ضد العول؛ إذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالرد يزداد السهام وينتقص أصل المسألة. «شرح بسيط». (اللكنوي)

* قوله: لأنه لا رد إلخ: وفي «الأشباه والنظائر» في «كتاب الفرائض»: ذكر الزيلعي في آخر «كتاب الولاء»: أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا، وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه؛ بناء على أنه ليس في زماننا بيت المال؛ لأنهم لا يضعونه موضعه. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ذوي الفروض النسبية: وقيدنا بالنسبية؛ لأنه إذا كان في المسألة أحد الزوجين يعطى فرضه، والباقي لذوي الأرحام. وهذا لأنهما ليسا من أهل الرد، فكما أن المال عند عدمه يقسم بين ذوي الأرحام، فكذلك عند وجوده يقسم الباقي من فرضه بين ذوي الأرحام. «ض». (اللكنوي)

[٧] [ثم عصبته، فالأصناف أحد عشر. (رد)]

ثم مولى الموالاة، ....

وهم الذين لهم قرابة، وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم. وإنما أُخِّروا عن الرد؛ لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة(١) منهم.

ثم مولى الموالاة أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة(٢) إن لم يوجد أحد الزوجين، وإن وجد يبدأ به أيضًا، لكن في الباقي من فرضه. كذا ذكر في «الفرائض العثمانية».

وصورة مولى الموالاة: شخص مجهول النسب قال لآخر: «أنت مولاي، ترثني إذا متُّ، وتَعْقِل عني إذا جَنَيتُ»، وقال الآخر: «قبلتُ»، فعندنا يصح هذا العقد، ويصير القابل وارثا عاقلا. وإذا كان الآخر أيضًا مجهول النسب، وقال للأول(٣) مثل ذلك، وقبِلَه: فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه. وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة(٤) ما لم يعقل عنه مولاه.

---

(١) قوله: وأعلى درجة إلخ: بالواو، وفي بعض النسخ: «أو أعلى درجة منهم» مانعة الخلو، أي أصحاب الفرائض لا تخلو عن أحد الأمرين، كالأب بالنسبة إلى بنت البنت؛ فإنه أقرب منها، وكأب أب الأب؛ فإنه أعلى درجة من بنت البنت، وإن كانت أقرب منه. فالأقربية قد تنفك عن أصحاب الفرائض، وأما علو الدرجة فلا ينفك قط؛ لأن درجتهم أعلى، بسبب أن سهامهم مقدرة في الكتاب أو السنة أو الإجماع. أقول: ومقتضى التحرير يستدعي الأول، والثاني لا يخلو عن التكلف.

(٢) قوله: بمولى الموالاة إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٣٣)، يعني نصيبهم من الميراث، والمراد عقد الموالاة، بدليل ما سبق من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ الآية، فكما أن المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق لا على سبيل البر والمعونة ابتداءً، فكذلك المراد مما جعله معطوفا عليه؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. فإن قيل: كان هذا سبب الميراث في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥) وبقوله ﷺ: «لا [حلف] في الإسلام». قلنا: النسخ لا يجوز أن يثبت بقوله تعالى؛ لأنه إنما نسخ كون المعاقدة سببا للميراث في حق من له قريب، لا مطلقا، ولا يجوز أن يثبت بقول النبي ﷺ؛ لأنه خبر واحد، ونسخ كتاب الله بخبر واحد لا يجوز، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المسلمون عند شروطهم»، وقد شرط المولى الأسفل أن يكون الميراث للمولى الأعلى، فوجب أن يعتبر شرطه، فتأمل. (من «ضوء السراج»)

(٣) قوله: وقال للأول: [أي قال الأول للآخر، وهو للأول مثله. فكان العقد من الطرفين.]

(٤) قوله: أن يرجع عن عقد الموالاة إلخ: ولم يذكر الشيخ رحمه الله أن مولى الموالاة هل شرط لولايته أن يعقل عنه في حال الحياة أم لا؟ =

. . . .

من التابعين

وكان إبراهيم[١] النخعي رحمه الله يقول: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه: صح. قال شمس الأئمة

مات سنة ست وتسعين، وقيل غيرها — يفهم منه اشتراط الإسلام

السرخسي رحمه الله: ليس الإسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة، وإنما ذكره فيه على سبيل العادة. وكان

سواء أسلم على يديه أو أتاه مسلمًا وعاقده. (ض) — [أي] النخعي

الشعبي[٢] رحمه الله يقول: لا ولاء إلا ولاء العتاقة.[٣، ٤] وبه أخذ الشافعي رحمه الله،[٥] وهو مذهب زيد بن ثابت[٦] رضي الله عنه.

علم منه أن ولاء الموالاة ليس بشيء

وما ذهبنا إليه مذهب عمر[٧] وعلي[٨] وابن مسعود[٩] رضي الله عنهم.

= وقد ذكر في «كتاب الفرائض»: أنه إن لم يكن عقل عنه ولم يتحول إلى غيره حتى مات ولم يدع ذا قرابة فماله لمولاه. وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في «شرحه». ثم بمجرد الإسلام على يد غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الموالاة عنده، وقال بعضهم: يصير مولى له وإن لم يعاقده. وهو قول أبي الليث. كذا في «شرح خواهر زاده». وفي «شرح كتاب الولاء» لشمس الأئمة السرخسي، قال: «فإن أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم يرثه، إلا على قول الروافض».

(١) قوله: إبراهيم: [ترجمة] هو ابن يزيد النخعي، و«النَّخَع» قبيلة من اليمن. (٢) قوله: الشعبي: [ترجمة] هو عامر بن شراحيل الشعبي، كوفي، ثقة، من التابعين، أدرك خمس مائة من الصحابة، مات فجأة بالكوفة بعد المائة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس، وعمره نحو من ثمانين سنة. و«الشعب» جبل باليمن، نسب إليه حسان بن عمر الحميري؛ لنزوله فيه.

(٣) قوله: إلا ولاء العتاقة: ولنا ما روي عن أبي الأشعث أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل أسلم على يده ووالاه فمات وترك مالًا، فقال سيدنا عمر: «ميراثه لك، فإن أبيت فلبيت المال». ويؤيده حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: إن الرجل ليأتيني، فيسلم على يدي ويواليني؟ فقال: «هو أخوك ومولاك، فأنت أحق به بمحياه ومماته». (من «ض»)

(٤) قوله: العتاقة: [بفتح العين: الولاء الذي سببه العتاقة والعتق. (ع)] (٥) قوله: الشافعي: [ترجمة] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المكي، وكان أعلم بكتاب الله وآثار الصحابة، لغويا أديبا شاعرا فصيحا، وكان أحمد بن حنبل تلميذه. ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله سنة خمسين ومائة، بمدينة غزة على الأصح، ورحل إلى الإمام مالك حين كان سنه ثلاث عشرة، وأخذ منه. ومات بمصر سنة أربع ومائتين.

(٦) قوله: زيد بن ثابت: [ترجمة] صحابي أنصاري خزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالكوفة سنة ست وستين. (٧) قوله: عمر إلخ: [ترجمة] هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي، يكنى أبا حفص، كان إسلامه نصرة للمسلمين، واستشهد في المدينة المنورة يوم الأربعاء سنة ثلاث وعشرين، وقيل غير ذلك.

(٨) قوله: علي رضي الله عنه: [ترجمة] هو ابن أبي طالب [بن عبد المطلب بن هاشم] بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو أول من أسلم في صغره. قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشر خلت من رمضان، وقيل غير ذلك، سنة أربعين.

(٩) قوله: ابن مسعود: [ترجمة] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم بمكة قديما، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ. قال البخاري: مات بالمدينة قبل عثمان، وقيل: مات بالكوفة.

[٨] [القيد الأول] [القيد الثاني] [القيد الثالث]

ثم المقرّ له بالنسب على الغير،* بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقر على إقراره، ....

لما كان الإقرار يتضمن معنى التحميل عداه بـ«على» — فإن ثبت يكون وارثًا مستحقًّا على ما ثبت ويزاحم الورثة حقيقة — وإن رجع عنه صح الرجوع

[والقيد الرابع: أن يكون المقر له مجهول النسب]

وإنما أخرنا مولى الموالاة عن ذوي الأرحام لقرابتهم.(١)

ثم المقر له(٢) بالنسب على الغير، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقر على إقراره،

بطريق الولاد — متعلق بـ«المقر له» — أي بمجرد إقراره — ظرف «يبدأ»

يعني أن هذا المقر له مؤخر(٣) في الإرث عن مولى الموالاة، ومقدم(٤) على الموصى له بجميع المال.

كما سيأتي

واعتُبِرَت فيه قيود: **الأول**: أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمنًا لإقراره بنسبه على غيره، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه، فإنه يتضمن إقراره على أبيه(٥) بأنه ابنه.

من جانب العلماء — وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «بالنسب على الغير» — فإن كان معروف النسب فلا يسمع إقراره شرعا

الثاني: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير، كما إذا لم يصدِّقه أبوه في هذا النسب. **الثالث**: أن يموت المقر على إقراره.

وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «حيث إلخ» — أي بمجرد إقراره — وأشار إليه المصنف رحمه الله بقوله: «إذا مات إلخ»

(١) قوله: لقرابتهم: [أي ذوي الأرحام، بخلاف مولى الموالاة؛ فإنه ليس بقريب.] (٢) قوله: ثم المقر له إلخ: أي ثم يبدأ بمن أقر الميت له بنسبه من نفسه حال كون إقراره متضمنا لإقراره بنسبه على الغير. (ع) (٣) قوله: مؤخر: فإن قلت: لِمَ قدّم مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير؟ قلت: لأن الموالاة عقد الرجل بطيب نفسه، وليس لأحد فيه طعن، بخلاف الإقرار بالنسب على الغير؛ لأن أباه أو جده مثلًا كذبه وطعن في إقراره. (بهشتي) (٤) قوله: ومقدم إلخ: وجه التقديم عليه أن في الوصية بجميع المال تبرعًا محضًا للموصى له من الموصي بغير قرابة واقعية أو عند الموصي، بخلاف المقر له، فيقدم لا محالة.

(٥) قوله: على أبيه إلخ: وذلك كإقراره بالأخ ونحوه مثلًا، فإنه لا يثبت به نسبه، ولكن يكون حكمه كما ذكر؛ لأنه وصية معنى، حتى لو رجع صح. وأما إذا صدقه المقر عليه أو أقر مثل إقراره أو الورثة -وهم من أهل الإقرار- أو يشهد رجل آخر مع صلاحيته لذلك: فإنه يثبت نسبه حقيقة ويزاحم الورثة المعروفين وإن رجع المقر، وكذا لو صدقه المقر قبل رجوعه؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع، ومن ضرورة ثبوته إرثه، كما في إقراره على نفسه بالوالدين والولد، كما في عامة كتب المذهب التي عليها يعتمد وإليها يذهب. قلت: فما في «فرائض الإمام العتابي» و«ضوء السراج» من أن الإقرار بالأم لا يصح: منظور فيه أو رواية مرجوحة، والحق صحته، بجامع الأصالة، فكانت كالأب. (الدر المنتقى)

* قوله: على الغير: ضمَّنه معنى التحميل، فعدَّاه بـ«على»، أي المحمول نسبه على غيره في ضمن الإقرار بالنسب من نفسه ... واحترز به عما إذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه ابنه؛ فإنه يوجب ثبوت النسب منه. (رد)

ثم الموصى[٩] له بجميع المال، ....

وفوائد القيود ظاهرة:

أما الأول فلأن إقراره لمجهول النسب بنسبه منه إذا لم يتضمن[١] تحميل النسب على غيره، واشتمل على
أي بطريق الولادة

شرائط صحته: أوجب ثبوتَ نسبه منه واندراجَه فيما مر ذكره من الورثة النسبية، كأن يقر له بأنه ابنه.
كثبات العقل وغيره مثال له

أي في أن المقر له أخ المقِر وابنه
وأما الثاني فلأنه إذا صدّقه أبوه في ذلك النسب: يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضًا، وكان
بأن المقر له ابنه أو شهد شاهدان

المجهول أخًا للمقر، وكذا الحال إذا أقر بأنه عمه، وصدقه في ذلك جده؛ فإنه يكون عمًّا له مندرجًا فيما مضى ذكره.
أي في أن المقر له عم له، ويثبت منه أنه ابنه من العصبات

وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار: لا يُعتَدّ به قطعًا، فلا يثبت به إرثه أصلًا.

وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له: صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة، وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان
خلافا للإمام الشافعي أي بعد ذوي الأرحام

مقرًّا بشيئين: النسب، واستحقاق المال بالإرث، لكن إقراره بالنسب باطل؛ لأنه يحمل نسبه على غيره، والإقرار على
الثابت على الغير أي أن المقر له يستحق مال المقر بالإرث إذا لم يصدقه

الغير دعوى، فلا يسمع، ويبقى إقراره بالمال صحيحا؛ لأنه لا يعدوه إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف.
أي المقر

ثم الموصى له[٢] بجميع المال*..

---

(١) قوله: إذا لم يتضمن إلخ: يعني أنه لو أقر المقر لمجهول النسب بِنَسَبِه منه من غير وجدان الشرط الأول، كما إذا قال: إنه ابنه، فيثبت ابنيته منه، ويكون داخلا في العصبات، لا في المقر له.

(٢) قوله: ثم الموصى له: أي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ بتكميل وصية الموصى له؛ فإنا أعطيناه أولا ثلث ما بقي بعد الدين حتى نقسم ثلثي ما بقي بين الورثة، فإذا لم نجد أحدا من الورثة نكمل حقه. كذا في «ضوء السراج». وإنما قدم عليه المقر له؛ لأن له نوع قرابة.

واعلم أن كل ما جاز بإجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا، والإجازة: رفع المانع. وأنه لو ماتت عن زوج وأوصت لأجنبي بنصف مالها كان للأجنبي نصف الباقي بعد الثلث، ولبيت المال السدس. وأنه لو أوصت بنصف مالها لزوجها كان له الكل، نصفه إرثًا ونصفه وصيةً، كما في «الخانية».

---

* قوله: بجميع المال: قال المصنف رحمه الله: ثم يصرف إلى من كان موصى له بالزيادة على الثلث، سواء كان الزيادة جميع المال أو أقل وأكثر من الثلث. وهذه العبارة أولى مما قاله صاحب «الكافي» وغيره؛ لأنه لا يشمل ما إذا كان الموصى له بأقل من جميع المال وأكثر من الثلث مع أنه يصرف إليه أيضًا عند عدم المقر له المذكور. «شرح بسيط». (اللكنوي)

ثم بيت المال.[٦٠] *

[لا إرثا بل فيئا للمسلمين. (در)]

أي إذا عدم من تقدم ذكره يبدأ[١] بمن أوصى له بجميع المال، فتكمل له وصيته؛ لأن منعه عما زاد على الثلث
فإنه أعطي له الثلث أولا — في ماله

كان لأجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد فله عندنا ما عُيِّنَ له كَمَلًا. وإنما أخّر ذلك عن المقر له؛ بناء على أنّ
وعند الشافعي رحمه الله: الثلث فقط — كما هو المفروض — أي الموصى بما زاد على الثلث

له نوع قرابة، بخلاف الموصى له.
أي للمقر له — وإن كان بالإقرار

ثم بيت المال أي إذا لم يوجد أحد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على أنها مال ضائع، فصارت
أي التركة

لجميع المسلمينَ،[٢] فتوضع هناك، وليس ذلك بطريق الإرث؛ بناء[٣] على أنهم إخوته. ألا ترى أن الذمي إذا لم
فيقال: إن أهل بيت المال ورثة للميت — سند للنفي

يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال، ولا ميراث للمسلمين من الكفّار. ويشهد له أيضًا أنه يُسَوَّى بين الذكر
أي لعدم الميراث

والأنثى من المسلمين في العطيّة من ذلك المال، ولا تسوية بينهما في المواريث. وعند الشافعية أن بيت المال إن كان
كما مر — شرط

منتظمًا يقدم على ذوي الأرحام والردِّ، وإن لم ينتظم رُدّ أوّلًا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم، ....
جزاء — أي مصروفا للمستحقين — شرط — جزاء — كما سبق

(١) قوله: يبدأ: گفت شارح فارسی: بدانکه قول مصنف رحمه الله: «ثم الموصى له» وقوله: «ثم بيت المال» داخل نيستند در حيز قوله: «فيبدأ إلخ»، از براے آنکه موصى له واہل بيت المال از ورثہ نيستند، ونيز بدايت در بيت المال ملائم نيست، بلكہ اين ہر دو قول معطوف اند بر قول او: «ثم يقسم إلخ» بتقدير مانند فعل يعطى ويحفظ، ومی توان گفت کہ مصنف بر سبيل مجاز اين دو صنف را وارث گفتہ، واستعمال بدايت در اخير بطريق مسامحہ است، پس در جميع درست باشد.

(٢) قوله: لجميع المسلمين: فيصرف إلى نفقة المريض وأدويته إذا كانوا فقراء، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنايته، وإلى من هو عاجز عن الكسب وليس له من يفرض عليه نفقته، وكذلك إلى مثل ذلك. وذكر في «الكامل» أنه يجوز صرفه إلى مصارف الجزية والخراج، كالقضاة والفقهاء الأعلام وغير ذلك مما فيه صلاح دار الإسلام، وجوز الطحاوي الصرف في أكفان الموتى الفقراء، وجعل قاضي خان يعمّم الرباطات والقناطر. (شيخ الإسلام)

(٣) قوله: بناء: علة للمنفي لا للنفي. «على أنهم إخوته» لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). (ع)

* قوله: بيت المال: لا على أنه وارث، بل لحفظ أموال المسلمين عن الضياع والهلاك؛ استدلالًا بقضايا الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنه روي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال، ولا يرد على وارث شيئا. رواه البيهقي في فرائض «السنن الكبرى». لأن المال متى خلا عن مستحق ومالك فمصرفه بيت المال، كاللقطة والضال. (الاختيار)

* قوله: بيت المال: اعلم أن هناك فرقًا بين الورثة والمستحقين، فالورثة ثلاثة أصناف: ذوو الفروض، والعصبة النسبية، وأولو الأرحام. والبقية ليسوا بورثة، بل هم مستحقون للتركة عند عدم الورثة. وبعدهم يصرف الإرث إلى المساكين والفقراء أو الأوقاف؛ لفساد بيت المال في زماننا. وانظر ما يأتي في «مولى العتاقة»، و«باب الرد»، و«ذوي الأرحام».

فصل في الموانع

هو بمعنى «المفصول»، أي هذا أمر مفصول مما سبق

المانع من الإرث أربعة:* الرقّ،[١] وافرًا كان أو ناقصًا. ....

[بيان الحجب بالوصف، ويقال له: الحجب لمعنى في نفسه] الأول كالقن كالمدبر والمكاتب وأم الولد

ثم يُصْرف إلى ذوي الأرحام. ولا ميراث عندهم أصلا لمولى الموالاة، ولا للمُقرّ له بالنسب على الغير، ولا للموصى له بجميع المال، كما نبّهناك عليه.(١)

أي الشافعية — خلاف الحنفية

فصل

المانع(٢) من الإرث أربعة: الأول الرقّ،(٣) وافِرًا أي كاملا كان كالقن أو ناقصًا كالمكاتب(٤) ....

إشارة إلى أن قوله: «الرق» خبر مبتدأ محذوف — وهو الغلام

(١) قوله: كما نبهناك عليه: أي في شرح قوله: «ثم مولى الموالاة»، وفي بحث المقر له حيث قال: «صار عندنا»، وفي بحث الموصى له حيث قال: «فله عندنا إلخ». (عبد النبي)

(٢) قوله: المانع إلخ: اعلم أن الفرق[ف] بين الحجب والمنع: أن الحجب جلب النفع ودفع الضرر والنقصان، يعني أن الحاجب إنما يحجب ليجلب النفع إلى نفسه ويدفع الضرر والنقصان عن ذاته، بخلاف المنع؛ فإنه يكون لأمر آخر، كالاحتراز عن توريث الأجنبي، وجزاء الاستنكاف والجناية، وانقطاع العصمة والولاية. (٣) قوله: الرق: وهو[ت] عند الجمهور ضعف حكمي شرع جزاء في الأصل عن الكفر. وبعبارة أخرى: هو الذي ركبه الله تعالى على عباده جزاء استنكافهم عن طاعة الله تعالى. والملك هو المطلق الحاجز، أي المطلق للتصرف لمن قام به الملك، المانع عن التصرف لغير من قام به. فبين الرق والملك عموم من وجه، مادة[١] الافتراق من جانب الرق: الكافر الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام؛ فإنهم خلقوا أرقاء جزاء للكفر، لكن لا ملك لأحد منهم؛ لتملكهم الشهادة والمالكية شرعًا، ولقدرتهم على دفع تملك الغير إياهم؛ فإن أحدا لا يقدر شرعًا أن يملكهم في دار الحرب، فلا يتحقق العجز عن ذلك الدفع المذكور إلا بعد الإحراز، وبعد الإحراز والنقل يتحقق الملك، فيصيرون حينئذ عبيدا مماليك، لا قبله. ومادة[٢] الافتراق من قبل الملك: العروض والبهائم؛ فإنهن مملوكة لا أرقاء؛ لأن الرق مختص ببني آدم. والمراد بالرق في مواضع الإرث: الملك بطريق التجوز. (ع)

(٤) قوله: كالمكاتب: فإنه لا يباع بحال، ويباع بحال أي حال العجز عن أداء مال الكتابة. وكذا [مبعَّض] عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، و[قالا]: هو كحر مديون، فيرث ويحجب. وقال الشافعي رحمه الله: لا يرث بل يورث. وقال أحمد رحمه الله: يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. قلت: وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيه الرقيق مع رق كله، صورتها: مستأمن جني عليه، فلحق بدار الحرب، فاستُرِق، ومات رقيقا بسراية تلك الجناية: فديته لورثته، ولم أره لأئمتنا، فيحرر. كذا في «الدر المنتقى في شرح الملتقى». والمكاتب[ت] هو العبد الذي قال له مولاه: إن أديت من دراهم كذا إلي فأنت حر. وحكمه: أنه لو أداه عتق. ويصير بالكتابة حرًّا يدًا، فيبيع ويشتري، لكنه مملوك رقبة ما لم يؤد كل المال.

* قوله: أربعة: قد عدّ بعضهم اللعانَ وتأخرَ موته عن موت مورثه من الموانع أيضًا. والحق أن اللعان ليس بسبب مانع من الإرث، وإنما المانع عدم الزوجية.

....

والمدبر[١] وأم الولد،* وذلك لأن الرقيق مطلقا[٢] لا يملك المال[٣] بسائر أسباب الملك، فلا يملكه أيضًا بالإرث.
كالشراء والبيع
وهو مولى العبد
ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه،[٤] فلو ورَّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده، فيكون توريثًا للأجنبي
أي يد العبد
أي ذاته
بلا سبب، وإنه باطل إجماعًا. ومعتق البعض* عند أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته،
بمعنى الخلاص
فلا يرث، ولا يحجب أحدًا عن ميراثه، وَعندهما هو حرّ، فيرث ويحجب. والمسألة مبنية على أن العتق ....
وكذا المكاتب المسطور. (ع)

[ت]
(١) قوله: والمدبر: هو العبد الذي قال له سيده: إذا مت فأنت حر. والمدبر على قسمين: مطلق، ومقيد، أما المطلق فمر تعريفه. وأما المقيد فهو أن يعلق عتقه بصفة على خطر الوجود، مثل: إن مت من مرضي هذا فأنت حر. وأم الولد: الأمة التي وطئها سيدها ووضعت الحمل منه، فالولد الذي ولد صار حرا إذا ولد؛ تبعًا للأب، والموطوءة تصير معتقة بعد موت السيد، وإن لم يقل له.

(٢) قوله: مطلقا: [أي سواء كان مكاتبًا أو مدبرًا؛ فإن المكاتب وإن ملك تصرف المال، لكن مالك ذات المال هو السيد.]

(٣) قوله: لا يملك المال: وهذا ينادي أن المراد بالرق في موانع الإرث هو الملك كما قلنا، وإلا فالحربي رقيق عند الجمهور، ويملك بسائر أسباب الملك. وكذا في قوله الآتي. (ع)

(٤) قوله: ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه: ولا قرابة بين الميت والمولى، وكذا كل من في رقبته شيء من الرق كالمكاتب والمدبر وأم الولد؛ فإنه لا يرث ولا يورث، إلا المكاتب إذا مات عن وفاء؛ فإنه يؤدى عنه مكاتبته، ويحكم بحريته قبل موته بلا فصل، وما فضل يكون ميراثا عنه. وأما المستسعى فإنه ينظر، إن كان يسعى لفكاك رقبته فهو كالمكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما كحر مديون، وهذا مثل معتق البعض. وإن كان يسعى لا لفكاك رقبته ولكن لحقٍّ فيها -كالعبد المرهون إذا أعتقه مولاه، والمأذون إذا أعتقه المولى وعلى المأذون دين، أو الأمة إذا أعتقها المولى على أن يتزوجها، فأبت، فإنها تسعى في قيمتها وهي حرة-، فإن هؤلاء يرثون ويورثون بالإجماع. (الجوهرة النيرة)

---

* قوله: وأم الولد: وبالجملة حكمهم حكم المعتق؛ لأن الرق قائم فيهم. أما المكاتب فبقول النبي ﷺ: «لا يملك العبد ولا المكاتب شيئًا إلا الطلاق»، فإذا قرن المكاتب بالعبد دل على أن للمكاتب حكم العبد. وأما المدبر وأم الولد فلأن المكاتب لما جعل كالمعتق فبالطريق الأولى جعل المدبر وأم الولد كالمعتق؛ لأن المكاتب أعلى حالا منهما؛ بدليل أنه أقرب إلى العتق، ألا ترى أنه لو أدى بدل الكتابة عتق في الحال وإن كان المولى حيا، وهما لا يعتقان ما دام المولى حيا؟! وكذلك المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله. «ض». (اللكنوي)

* قوله: ومعتق البعض إلخ: «لو أعتق بعض عبده» ولو مبهما، «صح» ويلزمه بيانه، «ويسعى العبد فيما بقي» وإن شاء حرره. «وهو» أي معتق البعض «كمكاتب» حتى يؤدي إلا في ثلاث، «بلا رد إلى الرق لو عجز» ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما، ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود، بخلاف المكاتب. «وقالا:» من أعتق بعضه «عتق كله». والصحيح قول الإمام (قهستاني عن المضمرات) والخلاف مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو منجز، وعندهما زوال الرق وهو غير منجز. ولا خلاف في عدم تجزؤ العتق والرق. ومن الغرائب ما في البدائع من تجزئهما عند الإمام. «الدر المختار». (اللكنوي)

[٢]
والقتل الذي* يتعلّق به وجوبُ* القصاص أو الكفارة.* ....
الثاني كالقتل بالعمد كما في شبه العمد أو الخطأ

يتجزأ عنده خلافًا لهما رحمهما الله.
فيه مسامحة كما يظهر من «الدر المختار»

والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة. **أما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص**
في الدنيا
[١]
فهو القتل عمدًا، وذلك(١) **بأن يتعمَّد ضربه** ....

---

(١) قوله: وذلك إلخ: تهذيب المرام أن القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

فالأول: هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح، كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار؛ لأن العمد هو القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله. وموجب ذلك المأثم والقود. أما المأثم فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآية (النساء: ٩٣). وأما القود فلقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨). فلولي المقتول القصاص إلا أن يعفو أو يصالح؛ لأن الحق له. ومن حكمه حرمان الميراث؛ لقوله عليه السلام: «لا ميراث لقاتل».

والثاني أي شبه العمد: هو عند أبي حنيفة أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح كحجر الرَّحى ومثله. وعند الصاحبين وفي قول للشافعي رحمه الله: العمد: الضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة، وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا. وموجب ذلك -أي شبه العمد على القولين- الإثم، والكفارة، والدية مغلظة على العاقلة، ويتعلق به حرمان الميراث.

والثالث أي القتل خطأ على نوعين: خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصًا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، أو يظنه حربيًّا فإذا هو مسلم. وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميا. وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾ =

---

* قوله: والقتل الذي إلخ: هو القتل بالمباشرة، وهو على أربعة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجاري مجرى الخطأ. وخرج به القتل بالتسبيب، وهو النوع الخامس من أنواع القتل. فالحاصل أن القاتل المباشر يعاقب بحرمان الميراث لا القاتل بالتسبب. وأيضًا: القتل بالحق أي القصاص، والقتل بعذر -مثل: قتل الزوج زوجته أو الزاني بها عند التلبس بالزنى- والقتل الصادر من غير المكلف: لا يحرم القاتل من الميراث. وإذا قتل الوارث مورثه ظلما لا يرثه اتفاقا؛ لما روى النسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»، ولأن القاتل استعجل الإرث بالقتل، وقد تقرر عند الفقهاء: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»، ولأن القتل جريمة شنيعة، ولا يسوغ شرعا وعقلا أن يكون مثلُ هذه الجريمة التي جزاؤها جهنم سببًا لنعمة الإرث.

* قوله: وجوب: والتقييد بالموجب جرى على الغالب؛ إذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك، كمن ضرب امرأة فألقت جنينًا ميتًا، ففيه الغرة، وتستحب الكفارة، مع أنه يحرم الإرث منه. (رد)

* قوله: والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة: والتسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث، كحافر البئر وواضع الحجر وصبّ الماء في الطريق ونحوه؛ لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة، والتسبيب ليس قتلًا حقيقة؛ لأن القتل ما يحل في الحي فيؤثِّر في انزهاق الروح، والتسبيب ليس كذلك؛ لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه، وصار كمن أوقد نارًا في داره فأحرق دار جاره: لا ضمان عليه. وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة، فيحرم به الميراث، وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث. (الاختيار)

في العقبى
بسلاح[١] أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدّد من الخشب أو الحجر. وموجَبه الإثم والقصاص،
كالسيف وغيره بفتح الجيم، أي ما يجب به في الدنيا
ولا كفارة فيه. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا تعمّد ضربه بما يُقتل به غالبًا -وإن لم يكن مُحدَّدًا كحجر
وصلية
عظيم- فهو أيضًا عمدٌ.

عـ [٢]
وأما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو إما شبهُ عمدٍ، كأن يتعمد ضربه بما لا يُقتل به غالبًا.
لا القصاص على قسمين أي قصد كالحجر الصغير
بمعنى القصاص
وموجَبه -على القولين معًا- الدية[٢] على العاقلة والإثم والكفارة، ولا قود فيه.
أي عندهما وعنده عـ [٣] [٤- جاري مجرى الخطأ]
وإما خطأ كأن رمى إلى صيد، فأصاب إنسانا، أو انقلب في النوم عليه فقتله، أو وطئته دابة وهو
هذا مثال لما أجري مجرى الخطأ حالية
راكبها، أو سقط من سطح عليه، أو سقط حجر من يده فمات، فموجَبه الكفارة والدية* على العاقلة، ......
أي على المقتول

= ﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ الآية (النساء: ٩٢)، وهي أي الدية على عاقلته في ثلاث سنين، ويحرم من الميراث؛ لأن فيه إثمًا فيتعلق به الحرمان.

والرابع أي ما أجري مجرى الخطأ: هو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله، فحكمه حكم الخطأ في الشرع.

والخامس أي القتل بسبب: هو كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه. وموجبه -إذا تلف فيه آدمي- الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان الميراث. كذا في «القدوري» و«الهداية».

والحاصل أن الأنواع الأربعة للقتل محرمة عن الميراث إلا الخامس، وهو القتل بسبب. وعند الشافعي رحمه الله لا يرث مطلقا. نعَمْ قال في «الدر المنتقى»: لو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعًا. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(١) قوله: بسلاح: أما اشتراط السلاح أو ما يجري مجرى السلاح فلأن العمد هو القصد، وهو فعل القلب لا يوقف عليه؛ إذ هو أمر مبطن، فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبًا مقامه؛ تيسيرًا، كما أقيم السفر مقام المشقة. (زيلعي)

(٢) قوله: الدية: وهي: المال الذي هو بدل النفس. والأرش: اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس. كذا في «الكافي».

والعاقلة: هم أهل الديوان إن كان القاتل منهم، ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته، وإن كان القاتل ممن يتناصرون بالحِرَف أو بالحلف فعلى أهل حرفته أو حلفه. وعاقلة المعتَق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته. (ملتقى الأبحر)

قال الإمام الترمذي رحمه الله: قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة. ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل لأبيه، وهو قول مالك والشافعي رحمه الله. وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون =

* قوله: فموجبه الكفارة والدية إلخ: «الدية» مصدر «ودى القاتل المقتول» إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، كـ«العدة» من «وعد»، كذا في «الكافي». «مجمع». (اللكنوي)

ولا إثم فيه. فعندنا يحرم القاتل عن الميراث[١] في هذه الصور كلها[٢] إذا لم يكن القتل بحق.[٣]
أي الحنفية — من قتل العمد وشبهه والخطأ — أي إثم القتل، وأما إثم ترك التثبت فهو متحقق

وأما إذا قَتَل مُورثه قصاصًا[٤] أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه فلا يحرم أصلا، وكذا إذا قتل العادل[٥] مورثه الباغي، وفي عكسه خلاف[٦] لأبي يوسف رحمه الله.
المطيع للإمام — الخارج عن طاعة الإمام — أي قتل الباغي العادل

= النساء والصبيان من العصبة، ويُحمَّل كل رجل منهم ربع دينار. وقال بعضهم: إلى نصف دينار. فإن تمت الدية، وإلا نظر إلى أقرب القبائل منهم، فألزموا ذلك.

(١) قوله: فعندنا يحرم القاتل عن الميراث إلخ: وهو قول مالك. وقال بعضُ أهل المدينة والأوزاعيُّ إمامُ أهل الشام: في العمد يحرم عن الميراث، وفي الخطأ لا يحرم إلا من الدية. وقد روي عن عليّ رضي الله عنه مثل ذلك. وقال عثمان البتّي رحمه الله بأن قتل الخطأ لا يوجب حرمان الميراث أصلا، لا من الدية ولا من سائر الأموال. أما علماؤنا فقد اجتمعوا على أن بالعمد يحرم عن الميراث، واستدلوا بما روي [ف] أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ميراث للقاتل، وعن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: لا ميراث للقاتل، وعن عبيدة السلماني أنه قال: لا ميراث للقاتل بعد صاحب البقرة، يعني أن صاحب البقرة قتل مورثه في بني إسرائيل عمدًا، وألقاه في سبط آخر، وجعل يطالبهم دمه، ثم تبين ذلك، فحرم عن الميراث، وبقي شرعًا كذلك إلى يوم القيامة. (من «ضوء السراج»)

(٢) قوله: في هذه الصور كلها: أما في الخطأ فحجتنا في ذلك ما روى عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من حزام أن رجلا من حزام -يقال له: عدي الحزامي- كان بين امرأتين له محاورة، فرمى عدي إحداهما بحجر، فماتت، فخرج عدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فسأله عن شأن المرأة المقتولة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اعقلها ولا ترثها»، ولم يفصل بين الدية وسائر أموالها، ولم يفصل بين ما إذا كان القتل خطأً أو عمدًا، ولو كان الحكم يختلف لاستفسر. والظاهر أنه كان خطأ؛ فإن الظاهر أنه قصد بذلك تأديبها لا قتلها. وروي عن خلاس بن عمرو أنه قال: رمى رجل بحجر، فأصاب أمه -يعني: قتلها-، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال للقاتل: ميراثك منها الحجر. (ض)

(٣) قوله: إذا لم يكن القتل بحق: وعند الشافعي رحمه الله يمنع الميراث عمدًا كان أو خطأً، مباشرةً كان أو تسببًا، صدر من صبي أو مجنون أو عاقل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، إلا قتل الإمام مورثه حدًّا لله تعالى؛ فإنه فرض عليه، وقتل المصول عليه الصائل؛ لأنه يضطر فيه، ولا إثم عليه؛ لأنه يجب عليه حفظ نفسه، فلو لم يقتله لقتله. (بهشتي)

(٤) قوله: قصاصا إلخ: أي لو قتل مورثه قصاصًا بأن كان قد قتل مورث هذا الشخص، أو قتله حدًّا كالرجم في الزنى، أو دفعًا عن نفسه: فلا ضير ولا حرمان. (مل) (٥) قوله: إذا قتل العادل إلخ: فإن العادل إذا قتل مورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق؛ لأنه قتل بحق. [ف] والباغي إذا قتل مورثه العادل فكذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن التأويل الفاسد إذا ضم إليه المنعة كان ملحقًا بالتأويل الصحيح، إلا أن أبا يوسف رحمه الله يقول ههنا: لا يورثه؛ لأن الباغي مسلم فخوطب بأحكام الإسلام، فكان قتله العادل قتلًا محظورًا، وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور. (٦) قوله: خلاف إلخ: فأبو يوسف رحمه الله يقول: يحرم الباغي. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحرم. وقال شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير الكبير»: ولكن ما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله أصح؛ فإن القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية؛ لوجود التأويل والمنعة. (ملخص من «ع»)

....

شرط [٥]
وأما إذا كان القتل بالتسبيب* دون المباشرة، كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه، ففيه الدية على
شروع في القسم الخامس للقتل بمعنى الإصدار
العاقلة،[١] ولا قصاص فيه ولا كفارة.[٢] وكذا الحال إذا كان القاتل صبيًا أو مجنونًا، فلا حِرمان عندنا بالقتل في
أي لا قود ولا كفارة وكذا المعتوه بالكسر خلافا للشافعية
هذه الصور أيضًا.

فإن قلتَ: أليس إذا قتل[٣] الأب ابنَه عمدًا لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضًا مع أنه محروم إتفاقًا؟
الاستفهام إنكاري
قلتُ: هو موجب في أصله للقصاص، إلا أنه سقط بقوله عليه السلام: «لا يقتل[٤] الوالد بولده، ولا السيد بعبده».
أي بقتله وإنما منعه لشرافتهما
لا يقال:[٥] يقتضي قولُه عليه السلام: ....
فاعل لـ«يقتضي»

(١) قوله: ففيه الدية على العاقلة: لأنه سبب التلف، وهو -أي الحافر والواضع- متعدٍّ فيه، فأُنزل موقعًا دافعًا، فوجبت الدية.

(٢) قوله: ولا كفارة: قال القدوري: ولا يتعلق به حرمان الميراث. قال في «البداية»: وعند الشافعي رحمه الله يلحق بالخطأ في أحكامه؛ لأن الشرع أنزله قاتلًا. ولنا: أن القتل معدوم منه حقيقة، فألحق به في حق الضمان، فبقي في حق غيره -وهو الكفارة وحرمان الميراث- على الأصل.

(٣) قوله: أليس إذا قتل إلخ: حاصله منع كون القتل المذكور مانعًا عن الإرث بسند أن الأب إذا قتل ابنه عمدًا لم يثبت بهذا القتل قصاص ولا كفارة، مع أن هذا القتل أيضًا مانع عن الإرث موجب لحرمان الأب عنه. وحاصل الجواب: أن معنى قوله: «والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة» أن المانع الثاني من الموانع الأربعة قتل يكون موجبًا في أصله القصاص والكفارة. وقتل الأب ابنه عمدًا أيضًا كذلك؛ فإنه في أصله كان موجبًا للقصاص، لكنه ﷺ عفا القصاص عنه حيث قال: «لا يقتل الوالد بولده، ولا السيد بعبده». فعفو النبي ﷺ لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبًا للقصاص في أصله، بل يهدي إلى كونه موجبًا في الأصل لكنه عفا عنه، كما إذا عفا ولي المقتول عن القاتل. (ع)

(٤) قوله: لا يقتل إلخ: قال في «الكفاية»: خص به عموم الكتاب؛ لأن الكتاب مخصوص بالإجماع؛ فإن المولى لا يقتص بعبده ولا بعبد ولده، فيخص به أيضًا. وذكر الإمام البزدوي رحمه الله أن هذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فيصلح مخصصًا لحكم الكتاب. انتهى. وفي «الهداية»: إن هذا الحديث بإطلاقه حجة على الإمام مالك رحمه الله في قوله: يقاد إذا ذبحه ذبحًا.

(٥) قوله: لا يقال إلخ: حاصل السؤال: أن الحديث الشريف يدل على أن القتل مطلقًا مانع من الإرث، سواء كان عمدًا أو خطأً أو بالتسبيب أو بحق أو بغير حق، فما وجه تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة؟ (ع)

* قوله: بالتسبيب: أي بفعل القاتل فعلًا يكون سببًا للقتل، «دون المباشرة» به. «كحافر البئر» أي حفر إنسان بئرا في غير ملكه، فوقع فيه أعمى مثلًا، فحفرُ البئر سبب للقتل. و«واضع الحجر» أي وضع الحجر في غير ملكه فأصاب صدمته لرجل، فوضعُ الحجر سبب للقتل. لكن إذا كانا في غير ملكه. «مولانا محمد عبد الحليم نوَّر الله مرقده». (اللكنوي)

«القاتل لا يرث* من المقتول» أن يحرم مطلقًا كما ذهب إليه الشافعي ﵀، فكيف أخرجتَ تلك الصور كلها.
أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما مفعول السؤال من جانب الشافعية إلى الحنفية

لأنا نقول: أما إخراج القاتل بحق، فلأن الحرمان شرع عقوبة[1] على القتل المحظور. وأما إخراج المسبِّبِ،
الممنوع

من «المؤاخذة»
فلأنه ليس بقاتل حقيقة، ألا ترى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء، والقاتل مؤاخَذ بفعله سواء كان في
لأنه ليس بمباشر سند أي حفر البئر ووضع الحجر [حالية]

ملكه أو في غيره، كالرامي. وأيضًا القتل[2] لا يتم إلا بمقتول، وقد انعدم حال التسبيب؛ فإن حفره مثلًا اتصل
دليل ثانٍ لإخراج المسبب أو وضع الحجر

بالأرض دون الحيوان، ولا يمكن أن يُجْعَل قاتلًا عند الوقوع في البئر؛ إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتًا. وإذا

لم يكن قاتلًا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل، أعني حرمان الميراث والكفارة. وأما وجوب الدية[3] على العاقلة،
أي المسبب بالكسر، بمعنى: محروم شدن

فلصيانة دم المقتول عن الهدر، بخلاف المخطئ؛[4] فإنه مباشر القتل بفعله، فتلزمه الكفَّارة والحرمان.
باطل شدن أي القاتل خطأ لا بالتسبيب عن الميراث

(١) قوله: شرع عقوبة: والقاتل بحقٍّ مامورٌ من الشارع بالقتل لا ممنوعٌ عنه، فليس بمستحق للعقوبة حتى يترتب عليه جزاء العقوبة، وهو حرمان الميراث. (ع)

(٢) قوله: وأيضا القتل إلخ: تهذيب الدليل أنه لا يخلو إما أن يجعل قاتلًا وقت الحفر والوضع، وإما أن يجعل قاتلًا وقت الوقوع في البئر والصدمة. لا سبيل إلى الأول؛ لأن المقتول في هذا الوقت معدوم؛ لأن التسبيب وقع في الأرض لا بالإنسان. ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه قد يكون المسبب معدومًا في هذا الوقت، وأشار إلى الأول بقوله: [«لا يتم إلخ»، وإلى الشق الثاني بقوله:] «ولا يمكن إلخ».

(٣) قوله: وأما وجوب الدية إلخ: دفع دخل، تقريره: أنه لما لم يكن القاتل المسبب فاعلًا للقتل حقيقة، حتى لم يجب الكفارة وغيرها، فما وجه وجوب الدية على العاقلة؟ وحاصل الدفع: أن وجوب الدية ليس لكونه قاتلًا حقيقة، بل لئلا يطل دم المقتول بلا بدل، فتأمل.

(٤) قوله: بخلاف المخطئ إلخ: جواب سؤال مقدر، تحرير السؤال: أن المخطئ والمسبب سواسيان؛ لأنهما غير عامدين، فحرمان المخطئ عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح. وتقرير الجواب: أنه فرق بين المخطئ والمسبب؛ لأن المسبب ليس بمباشرٍ للقتل، ولا يعد أيضًا قاتلًا عند التسبيب أو عند القتل؛ لما سبق من التفصيل، بخلاف المخطئ؛ فإنه مباشر بفعله، وفيه شبهة العمد، فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة اللذين هما جزاء القتل، والدية على العاقلة والأقارب. سواء قتل مسلمًا أو ذميًّا في وجوب الدية =

* قوله: القاتل لا يرث إلخ: فإن قيل: حرمان الميراث شرع عقوبة، حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون. وهذا بخلاف العامد؛ فإنه من أهل أن يعاقب، ألا ترى أنه لزمه القصاص. قلنا: لجوابه وجهان، أحدهما: أن المخطئ يجوز أن يعاقب بعقوبة مالية أو بدنية، وإذا جاز إيجابه عليه كالكفارة فكذا يجوز أن يعاقب بحرمان الميراث، فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص. والثاني: أن المخطئ لما كان مكلفا يتهم في القصد. «ض». (اللكنوي)

....

وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحِرمان -كما ذكرنا- جزاء للقتل المحظور، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعًا؛ إذ لا يتصور* توجه خطاب الشارع إليهما، بخلاف المخطئ؛ فإنه أهل لذلك.(١)

وأيضًا(٢) الحرمان باعتبار التقصير في التحرز، وتتصور نسبة التقصير إلى المخطئ دونهما.

[من يرث دية المقتول؟]

واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه، وتُنفَّذ وصاياه، ويرثها كل من يرث سائر أمواله. وقال مالك رحمه الله:(٣) لا يرث الزوجان من الدية؛ لانقطاع(٤) الزوجية بالموت، ولا وجوب للدية إلا بعده.

ولنا أنه ﷺ أمر(٥) ....

= والكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢).

وإن أسلم الحربي في دار الحرب فقتله هناك قبل أن يهاجر إلينا فلا شيء عليه إلا الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، فأوجب الكفارة لا غير، ولم يقل فيه: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ لأنه لم يحرز دمه في دار الإسلام، فلم تكن له قيمة. ولا يشبه ذلك إذا أسلم هناك وهاجر إلينا ثم عاد إليهم؛ [لأنه] لزمه قيمة؛ لأنه قد أحرزه بدارنا. (ملتقط)

(١) قوله: أهل لذلك: [أي الخطاب إليه؛ لأنه مكلف.] (٢) قوله: وأيضا: علة أخرى لقوله: «مما لا يصلح إلخ». وحاصله: أنه لا يتصور نسبة التقصير إلى الصبي والمجنون؛ لأن التقصير إنما ينسب عقلًا إلى من هو عاقل كامل في العقل، وهما ليسا كذلك. [ترجمة]

(٣) قوله: مالك رحمه الله: هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، من كبار أتباع التابعين، ولد سنة خمس وتسعين على الأصح، وتوفي لعشر مضين من ربيع الأول سنة تسع وسبعين بعد المائة، ودفن بالبقيع. (ملخص مقدمة «الهداية»)

(٤) قوله: لانقطاع إلخ: نقول: استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة إلى وقت الموت منتهية به، لا باعتبار زوجية قائمة في الحال. ألا ترى أن في سائر الأموال يرث أحدهما من الآخر مع أنه لا زوجية بينهما بعد الموت، فكذلك في الدية. (من «ضوء السراج»)

(٥) قوله: أمر إلخ: روى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أُورث امرأة أشيم الضبابي من عَقْل زوجها أشيم. وقال مالك رحمه الله في «الموطأ»: إن ابن شهاب الزهري كان يقول: كان قتل أشيم خطأ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء: لا ميراث للزوج والزوجة من الدية، ثم آل إلى هذا الحديث. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث. وبهذا تبيّن أن الزوجين يرثان من الدية؛ لأنهما ممن أحرز الميراث. (من «ضوء السراج»)

* قوله: إذ لا يتصور إلخ: أي لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما؛ لأن خطاب الشارع إنما يتوجه إلى المكلفين، أي العاقلين البالغين. والظرف متعلق بقوله: «مما لا يصلح». «ع». (اللكنوي)

[٣]
واختلاف الدِّينَين، ....
الثالث [إسلامًا وكفرًا. (در)]

بمعنى الدية
بتوريث امرأة أشيم[١] الضبابي من عقْل زوجها. قال الزهري:[٢] كان قتل أشيم خطأ. وكذا يثبت عندنا حق
[عطف على قوله: «اعلم أن دية المقتول»...] أخرجه أبو داود وغيره
الزوجين في القصاص؛ لقوله عليه السلام: «من ترك مالًا أو حقًّا فلورثته»، ولا شك أن القصاص حقه؛ لأنه بدل
أي يمكن أن تقتص الزوجة من قاتل الزوج، وبالعكس ولا شك أن الزوجين من الورثة
نفسه، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم، كالدية. وقال ابن أبي ليلى:[٣] لا حق لهما في القصاص؛ لأنه لا يستحق
أي المقتول
بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما، كما لا حق فيه* للموصى له. وهو مردود بأن استحقاق[٤] الإرث بالزوجية
وهو عقد الزوجية أي قول ابن أبي ليلى
لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة، بخلاف الوصية؛[٥] فإن حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتدّ
بردّه. هكذا ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب الديات».
أي الموصى له أي شمس الأئمة

والثالث اختلاف الدينين، فلا يرث الكافر[٦] من مسلم إجماعًا، ولا المسلم ....
للمورث والوارث بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم

(١) قوله: أشيم: هو اسم صحابي، منسوب إلى «الضباب»، وهو بلدة في العرب. وفي «منتهى الأرب»: «ضباب» قوم من العرب من أحفاد معاوية بن كلاب بن ربيعة، و«الضبابي» منسوب إليه. (٢) قوله: الزهري إلخ: [ترجمة] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، كان فقيهًا من التابعين في المدينة، توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. (خلاصة مقدمة «الهداية») (٣) قوله: ابن أبي ليلى إلخ: [ترجمة] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين من الهجرة النبوية ﷺ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. كذا قال العيني.

(٤) قوله: بأن استحقاق إلخ: حاصله: أن استحقاق الإرث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة. ألا ترى أن استحقاقهما لا يتوقف على القبول والرد كاستحقاق سائر الأقارب، بخلاف الوصية؛ فإن حق الموصى له يتوقف على القبول والرد، إن شاء قَبِل حقه، وإن رد لم يثبت. وبهذا تبيّن أن استحقاقهما ليس بالعقد. (ض)

(٥) قوله: بخلاف الوصية: فقياس استحقاق الإرث بالزوجية على استحقاقه بالوصية قياس مع الفارق.

(٦) قوله: فلا يرث الكافر إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، والمراد منه نفي السبيل من حيث الحقيقة، وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المؤمن حكمًا. (من «ض»)

* قوله: كما لا حق فيه إلخ: فإن الموصى له يأخذ المال وليس له حق القصاص إن قتل الموصي، فكذا الزوجان يأخذان التركة وليس لهما حق القصاص. «مولانا محمد عبد الحليم نوَّر الله مرقده». (اللكنوي)

....

من الكافر(١)* على قول علي وزيد وعامة الصحابة ﷺ، وإليه ذهب علماؤنا والشافعي ﷺ؛ لقوله ﷺ:
أي إلى أن المسلم لا يرث من الكافر، وبالعكس
من «التوارث» جمع «شتيت» بمعنى المختلف
«لا يتَوارث أهل ملّتين شتّى». والقياس أن يرث؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يَعلُو ولا يُعلى»،(٢) ومن العُلُوّ أن يرث
أخرجه الدارمي في «سننه» وأبو داود وغيرهما أي لا يكون بحيث يعلو عليه غيره
البصري
المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر منه. وإليه ذهب معاذ(٣) بن جبل ومعاوية* بن أبي سفيان والحسن
فيعلو الإسلام على الكفر لئلا يعلى الإسلام ويعلو الكفر صحابي مات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين
ع
ومحمد ابن الحنفية(٤) ومحمد بن عليّ(٥) بن الحسين ومسروق،(٦) رحمهم الله تعالى. والجواب(٧) أن المذكور(٨) في
هو الإمام زين العابدين تابعي جواب أول
هذا الحديث نفس الإسلام، حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو،
لا التوارث
كالمولود بين المسلم والكافر، فإنه يُحكَم بإسلام الولد. ....

(١) قوله: ولا المسلم من الكافر: *زيراكه وفات يافت ابوطالب وگذاشت چهار پسر: علی و جعفر این هر دو مسلمان، و عقیل وطالب این هر دو کافر، پس میراث داد آنحضرت ﷺ عقیل وطالب را، ووارث ننمود علی و جعفر را.* فافهم. (٢) قوله: الإسلام يعلو ولا يعلى: أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «دلائل النبوة» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعًا.

(٣) قوله: معاذ: [ترجمة] هو ابن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، ومات بالشام سنة ثمان عشرة. (تقريب) (٤) قوله: محمد بن الحنفية: [ترجمة] هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية، ثقة، مات بعد الثمانين. (ت) (٥) قوله: محمد بن علي: [ترجمة] هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، أبو جعفر الباقر، ثقة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة. (ت) (٦) قوله: ومسروق: [ترجمة] هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة اثنتين -ويقال: سنة ثلاث- وستين. (ت)

(٧) قوله: والجواب إلخ: الظاهر أن ههنا ثلاثة أجوبة، شرع في الأول بقوله هذا، وفي الثاني بقوله: «أو أن المراد إلخ»، وفي الثالث بقوله: «أو بحسب القهر إلخ». ومحصول الأجوبة تأويل الحديث المستند للجماعة الثانية بحيث لا ينطبق على مرامهم.

(٨) قوله: أن المذكور إلخ: هذا جواب أول، حاصله: أن المذكور في قول النبي ﷺ نفسُ الإسلام لا التوارثُ، حتى يقال: إن العلو بحسب التوارث أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم، ويثبت مرامهم. وصورة العلو لنفس الإسلام: ابنٌ يولد، والواحد من أبويه مسلمٌ والآخر كافرٌ، فيتبع [ق] الولد للمسلم، فيحكم بإسلامه تبعًا له لأشرف الأبوين، فهذا علو الإسلام على الكفر.

* قوله: ولا المسلم من الكافر: لما روى أن أبا طالب مات وترك أربعة أبناء: عليا وجعفرا مسلمين، وعقيلا وطالبا كافرين، فورَّث النبي ﷺ عقيلا وطالبا ولم يورِّث عليا وجعفرا. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ومعاوية: [ترجمة] هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، الأموى، أبو عبد الرحمن، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، وصالح معه الحسن بن علي، وتابعه، وولى الإمارة، حتى مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين. «ملخص مقدمة الهداية». (اللكنوي)

أو أن⁽¹⁾ المراد العلو بحسب الحجة. أو بحسب القهر⁽²⁾ والغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين.
جواب ثانٍ — جواب ثالث — أي في عاقبة الأمور أو في الآخرة

فأما أن المسلم⁽³⁾* يرث عندنا من المرتد مع أنه لا يرث من المسلم، فلأن إرث المسلم منه مستند إلى حال
دفع دخل مقدر — الذي انصرف إلى الكفر بعد إسلامه

الإسلام.⁽⁴⁾* ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله:⁽⁵⁾ إنه يُورَث منه ما اكتسبه في زمان إسلامه، ويكون ما اكتسبه في
أي لاستناده حال الإسلام — أي جميع ماله من المكتسب في حال إسلامه والحاصل في زمان ردته. (من القاضي)

زمان ردّته فَيْئًا للمسلمين. والوجه على قولهما رحمهما الله: «إن الجميع لورثته»: أن المرتدّ لا يُقَرّ على ما اعتقده بل
مقولة «قولهما» — مبتدأ — خبر

يُجبَر على العود إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه⁽⁶⁾ لا فيما ينتفع هو به* [بل فيما ينتفع به] وارثُه.
فكأنه كان مسلما

---

(١) قوله: أو أن إلخ: هذا جواب ثان، حاصله: أن المراد من علو الإسلام: العلو بحسب الحجة، بمعنى أن حجة الإسلام غالبة على حجة الكفر، لا بحسب التوارث حتى يثبت ما راموه. (٢) قوله: أو بحسب القهر إلخ: حاصله: أن المراد بعلوه: العلو بحسب القهر والغلبة في الآخرة، بمعنى أن النصرة في الآخرة إنما هي للمسلمين. (٣) قوله: فأما أن المسلم إلخ: جوابست از آنكه گفته مى شود كه تسليم نميكنم كه اختلاف دين مانع از ارث بسند آنكه مسلمان از مرتد وارث مى شود. وحاصل جواب آنكه وارث شدن مسلمان از مرتد بنظر ارتداد نيست، بلكه بايں نظر كه او مسلمان است كه فوت شد؛ زيراكه ارتداد او بمنزله موت ست, پس چنانكه وارث بعد موت مورث مسلمان وارث مى شود، همچنان وارث مرتد هم بعد ارتداد او وارث مى شود۔
(٤) قوله: إلى حال الإسلام: پس گوياكه مسلمان وارث شد از مسلمان نه از كافر، وكسب مرتد كه در حال ارتداد باشد فى وغنيمت است، در بيت المال نهاده شود چون وفات يافت، وارث را ازان چيزى نمى رسد۔ [ترجمة] (٥) قوله: أبو حنيفة رحمه الله: هو النعمان بن ثابت بن زُوطَى بن ماه، الإمام الفقيه الكوفي. قال ابن خلكان: أدرك الإمام أربعة من الصحابة، منهم أنس بن مالك، لكن ما لقيه ولا أخذ عنه. ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يجعله قاضيًا، وامتنع الإمام وقال: أنا لست بأهل للقضاء، فقال المنصور: كذبت أنت، فقال الإمام: كيف تجعل الكاذب قاضيًا؟ فجعله المنصور مقيدًا، ومات في السجن سنة خمسين ومائة، وكانت ولادته سنة ثمانين.
(٦) قوله: في حقه إلخ: أي في حق المرتد، بأن ينتفع الوارث المسلم من ماله، لا بأن ينتفع المرتد من مال مورثه المسلم.

---

* قوله: فأما أن المسلم إلخ: جواب عما يقال: لا نسلم أن اختلاف الدينين مانع من الإرث، بسند أن المسلم يرث من المرتد. وحاصل الجواب: أن إرث المسلم منه ليس بالنظر إلى ارتداده، بل بالنظر إلى أنه مسلم مات؛ لأن ارتداده بمنزلة الموت، فكما أن الوارث يرث بعد موت مورثه المسلم، كذلك وارث المرتد يرث بعد ارتداده. «ع». (اللكنوي)

* قوله: إلى حال الإسلام: فلأن المسلم ورث من المسلم لا من الكافر، وكسب المرتد حال الارتداد فيء وغنيمة يوضع في بيت المال، وليس للوارث منه شيء إذا مات، أو قتل لعدم قبوله الإسلام، أو حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب. «ع». (اللكنوي)

* قوله: لا فيما ينتفع هو به إلخ: قال القاضي الأحمدنگري في توضيحه: أي لا يعتبر إسلامه ولا يحكم به في حق ماله الذي ينتفع هو بذلك المال حتى يكون مسلما حيا، فلا يرث منه وارث، بل يحكم بإسلامه ويعتبر كأنه مسلم في حق الورثة وبالنظر إليهم، فيعتبر أنه مسلم لأجل نفع الورثة. انتهى. (اللكنوي)

[توريث الكافر من الكافر مع اختلاف الملة]

ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلف نِحَلُهم؛ لأن الكفر ملة واحدة،(١) كما ذكره المزني(٢) في «مختصره» عن الشافعي رحمه الله، وذكره أبو القاسم عن مالك رحمه الله أيضًا.

وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا توارث بينهما وبين المجوس. واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عليه السلام وإنزال التوراة، فهما على ملة واحدة، بخلاف المجوس، حيث ينكرون التوحيد، ويُثبِتون إلهين: يَزْدَان وأَهْرَمَنْ، ولا يعترفون بنبيٍّ ولا كتابٍ منزلٍ، فهم أهلُ ملّةٍ أخرى.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث(٣) بين اليهود والنصارى أيضًا؛ لاختلاف اعتقادهما في عيسى عليه السلام والإنجيل،(٤) فهما أهل ملّتين شتّى كالمسلمين مع النصارى، بخلاف أهل الأهواء؛(٥) فإنهم معترفون بالأنبياء

(١) قوله: لأن الكفر ملة واحدة إلخ: إذ المراد بالكفر إنكار نبوة نبينا ﷺ، سواء كان مع إنكار ألوهية الله تعالى ووحدانيته أو لا، فالمجوس والمشركون واليهود والنصارى كلهم في هذا الكفر سواء، فيكون الكفر ملة واحدة، فيرث اليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي.

(٢) قوله: المزني: [هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى الشافعي، نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي قبيلته، وهو خال الإمام الطحاوي.]

(٣) قوله: إلى عدم التوارث إلخ: فمن قال: إنهم لا يتوارثون، استدل بقوله عليه السلام: «لا يرث أهل ملتين شتى»، وهم أهل ملل مختلفة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ (البقرة: ٦٢)، وإنما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه، فكما أن عطف اليهود على المسلمين دليل على أنهما أهل ملتين فكذا عطف النصارى على اليهود، قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٢٠)، ومعلوم أن اليهود لا يرضى إلا أن يتبع اليهودية، والنصراني كذلك، فعرفنا أن لكل واحد ملة على حدة. (ض) (٤) قوله: في عيسى عليه السلام والإنجيل: فإن النصارى يعتقدون عيسى نبيًّا، والإنجيلَ كتابًا منزلًا حقًّا، واليهود لا يعتقدون واحدا منهما، فصارا كأن لكل واحد منهما ملة على حدة، فلا يجري بينهما التوارث. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٥) قوله: بخلاف أهل الأهواء إلخ: وهم المعتزلة المعتقدون بأن أفعال العباد مخلوقة لهم، والروافض السابّون للشيخين، والخوارج السابون للختنينِ، وغيرهم، فإنهم يتوارثون مع كونهم أهل ملل مختلفة فيما بينهم وبالنسبة إلى المسلمين القائلين بحقّية الأربعة، المعتقدين أن أفعال العباد مخلوقة لله. ووجه التوارث اتفاقهم في الأصول كالتوحيد والإقرار بنبوة النبي ﷺ وإن اختلفوا في الفروع، فافهم.

أقول: لا توارث بيننا وبين الروافض الغالين في الرفض، السّابين للشيخين، المنكرين لنبوة محمد ﷺ، القائلين فيها اشتباه جبرئيل عليه السلام، [والمثبتين] لها في زعمهم لعليٍّ كرّم الله وجهه، المقرين بمعصوميةِ الأئمة الاثني عشر المستلزمةِ لنبوتهم؛ فإن المعصوم لا يكون إلا الأنبياء، كما قاله شيخ مشايخنا مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله. فإنهم كافرون، ولا توارث بين المسلم والكافر. فتحرز منهم، واجتنب. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

[٤] [هذا المانع في حق الكفار خاصة. (البحر)] [حسًا] [شرعًا]

واختلاف الدارَين،* إمّا حقيقةً كالحربيّ والذمّي، أو حكمًا كالمستأمن والذمّي، أو الحربيَّين من دارين مختلفين.

الرابع — وهو الكافر الذي يفرض في ذمته الجزية، وهو في دار الإسلام — الكائنين — [اجتمعا في دار واحدة]

والكتب، ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة، وذلك لا يوجب اختلاف الملة.

والرابع اختلاف الدارين[١] إما حقيقة[٢] كالحربي[٣] والذمي، فإذا مات الحربي في دار الحرب، وله أب أو ابن ذمي في دار الإسلام، أو مات الذمي في دار الإسلام، وله أب أو ابن في دار الحرب: لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأن الذمي من أهل دار الإسلام، والحربي من أهل دار الحرب، فهما وإن اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتنقطع الوراثة[٤] المبنية على الولاية؛ لأن الوارث يخلف المورث في ماله ملكًا ويدًا وتصرّفًا.

(الذي هو دار الكفار — أي سكن دار الإسلام بالتبع — حقيقةً — حسًا — أي كفرا — إذ هي مبنية عليها — نائب مي شود)

أو حكما كالمستأمن والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين،[٥] ....

(هو الكافر الذي دخل دار الإسلام بأمان — أي محلين)

---

(١) قوله: اختلاف الدارين: أي دار الوارث والمورث، وإن اتحدا في الدين. قال شارح «البسيط»: كما لو مات الذمي في دار الإسلام، وله أب أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث منه. وكذا لو مات المسلم الذي في دارنا، وله أب أو ابن أسلم في دار الحرب. انتهى. [ق] أقول: وزلّ قدم شارح «البسيط» في المثال الثاني؛ لأن اختلاف الدارين يتحقق في الكفار دون المسلمين.

(٢) قوله: إما حقيقة إلخ: الاختلاف الحقيقي أن يكون أحدُهما في دار الإسلام حقيقة والآخرُ في دار الحرب، والحكمي أن يكون أحدُهما في دار الإسلام باعتبار الشرع والآخرُ من دار الحرب وإن كانا معًا في مكان واحد. (شرح بسيط)

(٣) قوله: كالحربي: الحربي: كافر يسكن في دار الحرب ويحاربنا. [ت] والذمي: [ت] كافر يسكن في دار الإسلام، وفرض عليه الجزية. [ق]

(٤) قوله: فتنقطع الوراثة إلخ: لأن مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة، والملة وإن اتفقت فالولاية قد انقطعت، ألا ترى أنه منع قبول الشهادة؟! فالتوارث يضاف إلى الولاية واتفاق الملة، فيفوت حكمه بفوات شطر العلة، وهو الولاية.

(٥) قوله: من دارين مختلفين: كتركي وهندي؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم، بخلاف المسلمين وإن شطّت دارهم كمستأمن وحربي. قلت: وقول صاحب «السراجية» في شرحه: «أن المستأمن لا يرثه ورثته الحربيون، بل يوضع ماله في بيت المال» منظور فيه؛ لمخالفته لعامة الكتب =

---

* قوله: واختلاف الدارين: اعلم أوّلًا: أن اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروح، حتى إن المسلم التاجر أو الأسير لو مات في دار الحرب ورث منه ورثته الذين في دار الإسلام. وثانيًا: أن المؤثر الحقيقي في حق الكفار أيضًا هو انقطاع العصمة، لا اختلاف الدار، حتى إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة، والوراثة ثابتة. (رد المحتار بتغيير وتلخيص)

ثم ليتنبه أن هذا كله مذهبنا، وعند الأئمة الثلاثة اختلاف الدارين لا يمنع التوارث مطلقا. (انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٥٦/٤ - ٧٥٧، والمغني لابن قدامة: ٢٩٦/٦)

أمَّا المثال الأول فظاهر؛ لأن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فهو والذمي في دار واحدة حقيقةً، لكنهما في
أي مطابق للممثل له　وهي دار الإسلام
دارين مختلفين حكمًا؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب[١] حكمًا. ألا ترى أنه يتمكن من الرجوع[٢] إليها،
والذمي من أهل دار الإسلام　أي يقدر المستأمن على الرجوع إلى دار الحرب
ولا يتمكن من استدامة الإقامة في دارنا، بخلاف الذمي. فلا توارث بينهما، بل إذا مات المستأمن[٣] يوقف
دائم كردن　فإنه يقوم دائما في دارنا
ماله لورثته الذين في دار الحرب؛ لأن حكم الأمان باق في ماله لحقه، ومن جملة حقه إيصال ماله لورثته، فلا
ولا يصرف إلى بيت المال للمسلمين　أي المستأمن
يصرف إلى بيت المال، كما إذا مات الذمي ولا وارث له، على ما مر.
في دار الإسلام　من أنه مال ضائع وصار لجميع المسلمين
وأما المثال الثاني فإن حمل -كما قيل-* على أن الحربيين في داريهما المختلفين: اتّجه عليه أنه من قبيل ....
عط　شرط　جزاء
أي حربيين من دارين مختلفين　كما أن أحدهما في مصر، والآخر في الشام

= من أنهم يرثونه؛ لبقاء حكم الأمان في ماله لحقه لا لحقهم، وإيصال ماله لورثته من حقه، فيمنع ذلك صرفه لبيت المال، فليتنبه له.

قلت: وزاد بعضهم أربعة أخرى: وهي النبوة؛[١] لحديث «الصحيحين»: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة». [ف] وقد نص ابن نجيم في «الأشباه» أن النبي لا يرث ولا يورث، فليحفظ. وعند الشافعي رحمه الله يرث فقط، وبعكسه المرتدة، وبنفيهما بالرق إجماعًا، فالأقسام أربعة. والارتداد،[٢] فالمرتد لا يرث أحدا إجماعا، وليس ذلك لاختلاف ملتين؛ لأنه لا ملة له، على ما عرف في محله. وجهالة[٣] تاريخ الموتى، كالغرقى والهدمى. وجهالة الوارث،[٤] وذلك في خمس مسائل أو أكثر مبسوطة في «المجتبى» وغيره، منها: أرضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث. [ف] وفي الحقيقة الموانع خمسة، أربعة في المتن، والردة، كما علم بالاستقراء الشرعي، وما زاد عليها فتسميته «مانعا» مجاز؛ لأن انتفاء الإرث معه ليس لوجود مانع، بل لانتفاء الشرط والسبب. (الدر المنتقى في شرح الملتقى)

(١) قوله: من أهل دار الحرب إلخ: لأن وطنه الأصلي هو دار الحرب، وإنما دخل دارنا لغرض عرضي، وهو التجارة ونحوها. ويدل على كونه من أهل دار الحرب أن من قتله لا يجب عليه القصاص، ومن سرق من ماله لا يجب عليه قطع اليد.

(٢) قوله: يتمكن من الرجوع: ولهذا لا تبين منه زوجته التي في دار الحرب، ويجري التوارث بينه وبين أقاربه. (ض)

(٣) قوله: إذا مات المستأمن إلخ: [ف] المستأمن: هو الكافر الذي استأمن من المسلمين، ولا يتمكن من إقامته سَنةً في دارنا، فيقول الإمام له: وضعنا لك الجزية إن أقمتَ في دارنا سنة، فإن أقام بعد قوله له سنةً يصير ذميا، فيجري القصاص بينه وبين المسلم، ويضمن المسلم =

* قوله: فإن حمل كما قيل إلخ: حاصله: أنه يحتمل احتمالين، أحدهما: ما قيل: إن المراد أن الحربيين ثابتان في داريهما المختلفين ولم يخرجا منهما إلى دار الإسلام. ويتجه على هذا الاحتمال أن اختلاف الدارين في هذه الصورة حقيقي لا حكمي. وأجيب بأن الكفر ملة واحدة، فهما في دار واحدة حقيقة. ويرد عليه أن كون الكفر ملة واحدة أمر حكمي، فوحدة ديارهم المختلفة إنما هي حكمية لا حقيقية. وثانيهما: أنهما خرجا من دارين مختلفين في دار الإسلام بالاستئمان. ويؤيده كلمة «من»، ولا يرد عليه ما يرد على الأول. «ع». (اللكنوي)

اختلاف الدارين حقيقة، فكان حقه أن يقدم على قوله: «أو حكما»، ويحتاج إلى أن يجاب بأن الكفر ملة واحدة،
أي عن الإيراد المتجه

والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة، فالاختلاف بين ديارهم إنما هو بحسب الحكم دون الحقيقة. مع أنه يرد
لاتحاد مللهم

عليه أن كون الكفر ملة واحدة أمر حكمي؛ لأن الكفار على ملل شتى حقيقة، وذلك لا يقتضي كون ديارهم
أي على الجواب من جانب المورد — جمع الملة — عط — شرط

واحدة حقيقة، بل حكما. وإن حمل على أن الحربيين من دارين مختلفين حقيقة، لكنهما في دار الإسلام[1]
أي بل كون ديارهم واحدة حكما — أي خرجا منهما

بالاستئمان، فهما في دار واحد حقيقة، وفي دارين مختلفين حكما:[2] لم يتجه عليه ما ذكرناه. ويؤيد حمله[3] على
أي وهو دار الإسلام حسًّا — وهما مسكناهما — جزاء — أي حمل قوله

هذا المعنى أنه قال: «من دارين» لا «في دارين» وإن كان الأولى به[4] حينئذ أن يقول: «أو المستأمنين» بدل «أو
وصلية — اسم — خبر

الحربيين»، فكأنه ترك[5] هذا الأولى؛ إشارة إلى أنه يمكن جعله مثالًا للاختلافين.
أي في المتن — أي المثال الثاني — أي حقيقةً وحكمًا

والحاصل: أن الحربيين المذكورين إن كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا، وإن كانا في دارنا كان ......
وهذا حاصل لجعل المثال الثاني مثالًا للاختلافين — أي دار الإسلام

= قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه، وتجب الدية على المسلم القاتل له خطأ، فلو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه أحكامه، ولو راح إلى دار الحرب منع، وبالجملة يجري عليه جميع أحكام الذمة. فإذا مات المستأمن قبل صيرورته ذميا وورثته في دار الحرب: فيوقف ماله؛ لأن حكم الأمان بعد الممات أيضًا باقٍ، ولا يصرف إلى بيت المال.

(١) قوله: لكنهما في دار الإسلام إلخ: فلا يرث الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي إذا مات في الهند. (بهشتي)

(٢) قوله: وفي دارين مختلفين حكما: فلا يجري التوارث بينهما؛ لأن الولاية منقطعة وإن كانت الملة متفقة، ولأن لكل أهل دار حكما بخلاف حكم الدار الأخرى، فكان بينهما اختلاف الدارين حكما. ألا ترى أن شهادة أهل الحرب المستأمن في دارنا بعضهم على بعض مقبولة إذا [ق] كانوا من أهل دارٍ واحدةٍ ولا يقبل إذا كانوا من أهل دارين، فكذا التوارث؛ لأن الشهادة والتوارث كل واحد منهما مبني على الولاية. (ض)

(٣) قوله: ويؤيد حمله إلخ: أي يؤيد حمل المثال الثاني على هذا المعنى -أي على أن الحربيين من دارين مختلفين استأمنا وخرجا إلى دار الإسلام- أنه قال: «من دارين»؛ فإنه يدل على أنهما ليسا في دارين، بل أنهما خرجا من داريهما المختلفين إلينا؛ لأن كلمة «في» للظرفية، دون كلمة «من»؛ فإنها تدل على التجاوز والخروج من دارين. (ع)

(٤) قوله: وإن كان الأولى به: أي بالمصنف حين حمل المثال الثاني على هذا المعنى الثاني، أن يقول: «أو المستأمنين» بدل «أو الحربيين»؛ ليكون نصًّا في هذا المعنى. (ع) (٥) قوله: فكأنه ترك إلخ: كأنه جواب سؤال يرد ههنا، وهو أنه لما كان الأولى أن يقول: «أو المستأمنين» بدل «أو الحربيين» فلِمَ ترك الأولى؟ وتقرير الجواب: أنه تركه إشارة إلى أن المثال الثاني صالح لأن يكون مثالا للاختلافين، ولذا أخره، ولو قال: «المستأمنين» لكان مختصا بالاختلاف الحكمي، كما لا يخفى.

الحاكم

والدار إنما تختلف باختلاف المَنَعة والمَلِك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.

جمع «المانع»، والمراد بها الجيش الذي يمنع ويدفع الخصوم — أي عصمة الدماء والأموال فيما بينهم غالبا

الاختلاف حكميا؛ لأنا نجعل كُلّ واحد منهما كأنه في داره التي خرج منها إلينا بأمان، فلا يتوارثان في دار الإسلام،
دليل لقوله: «حكميا» — في حال من الأحوال

إلا إذا صارا أهل ذمة.[١] وإذا كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة يثبت [بينهما] التوارث. ألا ترى[٢] أن
أي إلا حال صيرورتهما من أهل الذمة — أي خرجا وتجاوزا — [وفي أصولنا: «منهما»]

المستأمنين إن كانوا من دار واحدة قُبلت شهادة بعضهم على بعض، وإن كانوا من دارين لم تقبل، فكذا

التوارث؛ لأن الشهادة والميراث من باب الولاية.[٣]*

والدار إنما تختلف[٤] باختلاف المَنَعة أي العسكر واختلاف الملك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم كأن يكون
تفسير لاختلاف الدارين — بفتحتين — أي الجيش — بالفتح وكسر الثاني

مثلًا أحد الملكين في الهند وله دار ومَنَعة، والآخر في الترك وله دار ومَنَعة أخرى، وانقطعت العصمة فيما
من الكفار — جمع «مانع»، يعني بها الجيش؛ لأنها تمنع الخصم

حلال دائم

بينهم، حتى يستحل كل منهما قتال الآخر، وإذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قَتَلَه، فهاتان
بيان لمعنى انقطاع العصمة — جزاء لـ«إذا»

الداران مختلفان، فتنقطع باختلافهما الوراثةُ؛ لأنها تبتني على العصمة والولاية. وأما إذا كان بينهما تناصر ...
أي الوراثة — وكلاهما منتفيان — أي الملكين

---

(١) قوله: أهل ذمة: وهم قوم يوضع عليهم الجزية. والجزية على نوعين: جزية[١] موضوعة بالتراضي بين الطرفين، فتقدر بحسب ما يقع عليه التراضي. وجزية[٢] توضع على سبيل استيلاء المسلمين على الكفار. (٢) قوله: ألا ترى إلخ: بيان للفرق بين المستأمنين الذين كانوا من دار واحدة، والمستأمنين الذين كانوا من ديار مختلفة. (٣) قوله: من باب الولاية: زيراكه شخصے مى شود والى پس مى شود وارث وشاہد، وولايت نيست الا تصرف وقرب، ووارث مى شود قريب از مورثِ خود ومتصرف در مال او بعداو، وشاہد بسببِ شہادت متصرف مى شود برائے مشہود لہ بر مشہود عليه، واحدے صلاحيتِ شہادت ندارد تا وقتيكه صلاحيتِ والى شدن برائے مشہود عليه پيدا نه كند، وبديں وجه صحيح نيست شہادتِ كافر بر مسلم. [ق]

(٤) قوله: والدار إنما تختلف إلخ: لقائل أن يقول: لو قال: «لغير المسلمين» لكان أولى؛ لأن اختلاف الدارين إنما يؤثر في حق الكفار لا في حق المسلمين، حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لأجل التجارة ومات فيها: يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الإسلام. كذلك المسلم إذا أسره أهل الحرب وألحقوه بدارهم، ومات فيها، ولم يفارق دينه: يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الإسلام؛ لأن مبنى الميراث على الولاية والنصرة واتفاق الملة، وجميع هذه الشروط موجودة ههنا، فيرث كل واحد من المسلمين عن الآخر، وإن كان أحدهما في المشرق والآخر في المغرب. (ملخص الحواشي)

---

* قوله: من باب الولاية: فإن الشخص يكون واليا فيكون وارثا وشاهدا، والولاية التصرف والقرب، والوارث يكون قريبا من مورثه ومتصرفا في ماله بعده، والشاهد بسبب الشهادة يكون متصرفا للمشهود له على المشهود عليه، ولا يصلح أحد للشهادة إلا إذا كان صالحا لكونه واليا للمشهود عليه، ولذا لا يصح شهادة الكافر على المسلم. «ع». (اللكنوي)

من «العون»، وهو النصر
وتعاون على أعدائهما، كانت الدار واحدةً والوراثة ثابتةً.

[الاختلاف في كون الاختلاف مانعا]
وليس اختلاف الدار بمانع من الإرث عند الشافعي رحمه الله(١) أصلًا. وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون
أي لا حسًا ولا حقيقةً
وصلية
المسلمين؛(٢) لثبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل، وإن اختلفت المنعة والملك. وذلك لأن دار الإسلام
الباغي: من خرج من طاعة الإمام العادل خلافه دليل لقوله: «دون المسلمين»
دار أحكام، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك؛ لأن حكم الإسلام يجمعهم. وأما
دار الحرب فهي دار قهر وغلبة، فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم، وبتباينها ينقطع التوارث،
أي يحكم بتباين الدار فيه
وكذا إذا خرجوا إلينا، كما مرّ.
إذا استأمنوا

ولم يتعرض(٣) الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت، كما في الغرقى،(٤) وإن كان مانعًا عن الميراث على
دفع دخل مقدر أي المصنف رحمه الله جمع «الغريق»
الأصح؛ لذكره إياه مفصلًا في آخر الكتاب.
دليل لـ«لم يتعرض»

---

(١) قوله: عند الشافعي رحمه الله: فالحربيان وإن كانا مختلفي الدار، وكذا المستأمن والذمي، وكذا الحربي والذمي يتوارثان عنده.

(٢) قوله: دون المسلمين: فإن قيل: اختصاصه بالكفار ممنوع، بسند أن رجلا أسلم في دار الحرب، وله ابن مسلم في دار الإسلام لا يرث أحدهما من الآخر بالاتفاق، وكذا إذا أسلما في دار الحرب، وهاجر أحدهما إلى دار الإسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر، بل لا توارث بينهما بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ (الأنفال: ٧٢)؛ إذ الإرث من باب الولاية حتى أن المفسرين صرحوا بذلك، ألا ترى أن البيضاوي قال: ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾: أي من توليتهم في الميراث. قلنا: اختلاف الدارين حقيقة وحكما أو حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور، كالحربيين من دارين مختلفين المستأمنين في دار الإسلام. وأما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا، كأهل البغي والعدل والمسلم في دارنا مع [المسلم] المستأمن في دار الحرب يرث كل واحد عن صاحبه. وقد يكون مانعًا، كما إذا أسلما وهاجر أحدهما إلى دار الإسلام بالنص. فمراد المخصصين أن الاختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار، لا أن مطلق الاختلاف المسطور مختص بهم، فافهم. (من حاشية عبد النبي)

(٣) قوله: ولم يتعرض إلخ: جواب عما يقال: إن استبهام التأريخ أيضًا من موانع الإرث، فلم لم يذكره المصنف رحمه الله ههنا؟ أي في بيان موانع الإرث. (ع)

(٤) قوله: في الغرقى: إذا مات جماعة ولا يدرى أيهم مات أولًا، جعلوا كأنهم ماتوا جميعًا، ومال كل واحدٍ لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض إلا إذا عرفت ترتيب موتهم، فيرث المتأخر من المتقدم. وهو قول أبي بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم وإحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه. وإنما كان كذلك؛ لأن الإرث [ض] يبتني على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه، وهو حياة الوارث بعد موت المورث، =

....

....

= ولم يثبت ذلك، فلا يرث بالشك. وقال ابن مسعود ﷺ: يرث بعضهم بعضًا إلا ما ورث كل واحد منهما من صاحبه، وهو إحدى الروايتين عن علي ﷺ، ووجهه: أن حياة كل واحد منهم كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر، ولأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، فكأن كل واحد منهم مات بعد موت الآخر، فيرث منه، إلا مما ورثه منه؛ للتعذر؛ لأن تقديره حيا بعد موته -حتى يرث ماله من وارثه- محال. قلنا: إذا استحال في حق البعض استحال في حق الكل؛ إذ سبب الإرث متحد لا يقبل التجزؤ، وظاهر حياتهم يصلح للدفع لا للاستحقاق. وكذلك الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة، ولا يدرى أيهم مات أوّلًا. فافهم. ويأتي هذا البيان من الشارح أيضًا في آخر الكتاب، وإنما قدمناه تبصرة للطالبين. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوى)

[ف]

* * * *

....

....

....

أحوال ذوي الفروض

الرقم	الوارث	الأحوال والصور	الحصة		الشروط
١	الأب	أحوال ثلاثة وصور أربعة	العصبة	ما بقي من ذوي الفروض	إذا لم يكن للميت ولد، لا ذكر ولا أنثى
			السدس	١/٦	إذا كان للميت ولد ذكر فقط، أو ذكر وأنثى
			السدس مع العصبة	١/٦ وما بقي	إذا كان للميت ولدٌ أنثى فقط
٢	الجد	أحوال أربعة وصور خمسة	المحجوب	×	إذا كان للميت أب
			العصبة	ما بقي	إذا لم يكن للميت أب ولا ولدٌ، لا ذكر ولا أنثى
			السدس	١/٦	إذا لم يكن للميت أب وله ولدٌ ذكر فقط، أو ذكر وأنثى
			السدس مع العصبة	١/٦ وما بقي	إذا لم يكن للميت أب وله ولدٌ أنثى فقط
٣، ٤	الأخ الخيفي الأخت الخيفية	أحوال ثلاثة وصور ثلاثة	المحجوب	×	إذا كان للميت أصول أو فروع
			السدس	١/٦	إذا لم يكن للميت أصول ولا فروع، وكان الأخ أو الأخت واحدًا
			الثلث	١/٣	إذا لم يكن للميت أصول ولا فروع، وكانوا أكثر من واحد
٥	الزوج	حالتان وصورتان	النصف	١/٢	إذا لم يكن للميت ولدٌ أو ولد الابن
			الربع	١/٤	إذا كان للميت ولدٌ أو ولد الابن
٦	الزوجة	حالتان وصورتان	الربع	١/٤	إذا لم يكن للميت ولدٌ أو ولد الابن
			الثمن	١/٨	إذا كان للميت ولدٌ أو ولد الابن
٧	البنت	أحوال ثلاثة وصور ثلاثة	العصبة	ما بقي	إذا كان معها ابن للميت
			النصف	١/٢	إذا لم يكن للميت ابن، وهي واحدة
			الثلثان	٢/٣	إذا لم يكن للميت ابن، والبنت أكثر من واحدة
٨	بنت الابن	أحوال خمسة وصور عشرة	مثل البنت	١/٢، ٢/٣، ما بقي	إذا لم يكن للميت ولدٌ، لا ذكر ولا أنثى
			المحجوب	×	إذا كان للميت ولدٌ ذكر فقط، أو ذكر وأنثى
			السدس، العصبة	١/٦، ما بقي	إذا كان للميت فرع مؤنث فقط، وهي -أي الفرع- واحدة، إلا أن يكون بحذائها غلام فيعصبها
			المحجوب، العصبة	×، ما بقي	إذا كان الفرع المؤنث أكثر من واحد، إلا أن يكون بحذائها أو أسفل منها غلام فيعصبها

الرقم	الوارث	الأحوال والصور	الحصة		الشروط
٩	الأخت العينية	أحوال أربعة وصور خمسة	المحجوب	×	إذا كان للميت أصل أو فرع مذكر
			العصبة	ما بقي	إذا كان للميت فرع مؤنث فقط
			مثل البنت	١/٢، ٢/٣، ما بقي	إذا لم يكن للميت فرع، لا ذكر ولا أنثى
١٠	الأخت العلية	أحوال خمسة وصور اثنتا عشرة	المحجوب	×	إذا كان للميت أصل أو فرع ذكر أو أخ عيني
			المحجوب	×	إذا كان للميت فرع مؤنث مع الأخت العينية
			مثل البنت	١/٢، ٢/٣، ما بقي	إذا لم يكن للميت أصل ولا فرع مذكر ولا مؤنث ولا الأخت العينية
			السدس، العصبة	١/٦، ما بقي	إذا كان للميت الأخت العينية الواحدة لا الفرع المؤنث، ولو كان مع الأخت أخ يعصّبها
			المحجوب، العصبة	×، ما بقي	إذا كانت الأخت العينية أكثر من واحدة، ولو كان مع الأخت أخ يعصّبها
			العصبة	ما بقي	إذا كان للميت فرع مؤنث لا الأخت العينية
١١	الأم	أحوال ثلاثة وصور أربعة	السدس	١/٦	إذا كان للميت ولد، أو الإخوة والأخوات ذات عدد
			ثلث الباقي	١/٣	إذا كان للميت أب مع أحد الزوجين
			ثلث الكل	١/٣	إذا لم يكن للميت أب مع أحد الزوجين، أو الاثنان من الإخوة والأخوات فصاعدًا
١٢	الجدة الصحيحة	حالتان وصور أربعة	السدس	١/٦	إذا لم توجد وجوه الحجب
			المحجوب	×	إذا وجدت وجوه الحجب، وهي ثلاثة: الأم، القربى، الواسطة

....

....

....

باب معرفة الفروض ومستحقّيها

جمع «فرض»: وهو عبارة عن التقدير والشيء المقدر

[البحث الأول: معرفة الفروض]

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف ....

المعينة في باب الميراث

باب معرفة الفروض(١) ومستحقّيها

جمع «المستحق»

الفروض المقدرة(٢) **أي السهام المعيّنة في باب الميراث، المذكورةُ في كتاب الله**(٣) تعالى ستةٌ: **الأول**:(٤)

بيان لمعنى «المقدرة»

النصف، **وقد ذكره في ثلاث مواضع: فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي البنت ﴿وَاحِدَةً * فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾**، ....

بدون خلط الابن (النساء: ١١)

(١) قوله: معرفة الفروض إلخ: «الفروض» جمع «فرض»، وهو في اللغة [ت] عبارة عن التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، أي قدرتم. و«الفرائض» جمع «فريضة»، وهو في اللغة [ت] اسم لما يفرض على المكلف. فسمي أوامر الله تعالى فرائض؛ لأنها مقدرات على العباد، وسميت انصباء المواريث فروضًا وفرائض؛ لأنها مقدرات لأصحابها. (ض)

(٢) قوله: المقدرة: أي المذكورة المعيّنة، احترز به عن غير المذكور في كتاب الله، كثلث ما يبقى للأم بعد فرض أحد الزوجين وكالسبع إلى العشر في باب العول؛ لأنه ثابت بإجماع الأمة لا بالكتاب. (الدر المنتقى بزيادة)

(٣) قوله: في كتاب الله: يعني به آية الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية (النساء: ١١)، وهي الأصل في هذا الباب. وسبب نزولها ما روى البخاري قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر: سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: مرضتُ فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليَّ وَضوءه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث. انتهى. وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص ﷺ. ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذاك إن كانا في وقت واحد. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي) (٤) قوله: الأول: [إشارة إلى أن ما بعده خبر مبتدأ، لا بدل لبعده.]

* قوله: فقال وإن كانت واحدة إلخ: لا بد علينا أن نفسر الآية الكاملة؛ ليتضح لك معاني هذه القطعات، فاسمع: قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء الكبرى التي تقرأ في جزء رابع من أجزاء الكلام المجيد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يأمركم ﴿فِىٓ﴾ حال ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي يأمركم بما يذكر ففسر الأوامر بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي للابن مثل نصيب البنتين، فالابن يقام مقام البنتين، فلو كان للميت ابنان وبنتان فقط: يجعل أصل المسألة من ستة، يعني: يقسم ماله بعد تقديم ما قدم على ستة أنصباء، فيعطى لكل واحد من البنتين نصيب واحد ويعطى لكل واحد من الابنين حصتان. ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي فإن كنّ الأولاد نساء فقط بدون خلط البنين -فإن حال الخلط قد تقدم-: فلهن الثلثان من مال الميت. وهذا أول موضعين ذكر فيهما الثلثان، كما قال الشارح. ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي المولودة ولا يمكن أن يرجع الضمير إلى الأولاد، وإلا لاختلّ المعنى، ﴿وَاحِدَةً﴾ بدون خلط الرجل، ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾. وهذا أول المواضع التي ذكر حال النصف فيها. ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ =

باب معرفة الفروض ومستحقّيها

جمع «فرض»: وهو عبارة عن التقدير والشيء المقدر

[البحث الأول: معرفة الفروض]

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف ع١ ....

المعينة في باب الميراث

باب معرفة الفروض(١) ومستحقّيها

جمع «المستحق»

الفروض المقدرة(٢) أي السهام المعيّنةُ في باب الميراث، المذكورةُ في كتاب الله(٣) تعالى ستةٌ: الأول:(٤)

بيان لمعنى «المقدرة»

النصف، وقد ذكره في ثلاث مواضع: فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي البنت ﴿وَاحِدَةً * فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، ....

بدون خلط الابن (النساء: ١١)

(١) قوله: معرفة الفروض إلخ: «الفروض» جمع «فرض»، وهو في اللغة عبارة عن التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، أي قدرتم. و«الفرائض» جمع «فريضة»، وهو في اللغة اسم لما يفرض على المكلف. فسمي أوامر الله تعالى فرائض؛ لأنها مقدرات على العباد، وسميت انصباء المواريث فروضًا وفرائض؛ لأنها مقدرات لأصحابها. (ض)

(٢) قوله: المقدرة: أي المذكورة المعيّنة، احترز به عن غير المذكور في كتاب الله، كثلث ما يبقى للأم بعد فرض أحد الزوجين وكالسبع إلى العشر في باب العول؛ لأنه ثابت بإجماع الأمة لا بالكتاب. (الدر المنتقى بزيادة)

(٣) قوله: في كتاب الله: يعني به آية الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية (النساء: ١١)، وهي الأصل في هذا الباب. وسبب نزولها ما روى البخاري قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: مرضتُ فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب عليَّ وَضوءه، فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتى نزلت آية الميراث. انتهى. وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ولا منافاة؛ لاحتمال أن بعضها نزلت في هذا وبعضها في ذاك إن كانا في وقت واحد. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي) (٤) قوله: الأول: [إشارة إلى أن ما بعده خبر مبتدأ، لا بدل لبعده.]

* قوله: فقال وإن كانت واحدة إلخ: لا بد علينا أن نفسر الآية الكاملة؛ ليتضح لك معاني هذه القطعات، فاسمع: قال الله تبارك وتعالى في سورة النساء الكبرى التي تقرأ في جزء رابع من أجزاء الكلام المجيد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي يأمركم ﴿فِيٓ﴾ حال ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾ أي يأمركم بما يذكر ففسر الأوامر بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ أي للابن مثل نصيب البنتين، فالابن يقام مقام البنتين، فلو كان للميت ابنان وبنتان فقط: يجعل أصل المسألة من ستة، يعني: يقسم ماله بعد تقديم ما قدم على ستة أنصباء، فيعطى لكل واحد من البنتين نصيب واحد ويعطى لكل واحد من الابنين حصتان. ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي فإن كنَّ الأولاد نساء فقط بدون خلط البنين -فإن حال الخلط قد تقدم-: فلهن الثلثان من مال الميت. وهذا أول موضعين ذكر فيهما الثلثان، كما قال الشارح. ﴿وَإِن كَانَتْ﴾ أي المولودة ولا يمكن أن يرجع الضمير إلى الأولاد، وإلا لاختلَّ المعنى، ﴿وَاحِدَةً﴾ بدون خلط الرجل، ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾. وهذا أول المواضع التي ذكر حال النصف فيها. ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ =

عـ٢

والربع ....

أيها الأزواج — أي زوجاتكم — أي الميت

وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ* فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

بعده (النساء: ١٢) ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ أي للميت (النساء: ١٧٦)

والثاني: نصف النصف،(١) وهو الرُّبعُ المذكور في موضعين حيث قال: ﴿فَلَكُمُ(٢) ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾، ....

أي أيها الأزواج (النساء: ١٢)

---

(١) قوله: نصف النصف: إنما عبر «الربع» به؛ لئلا يحتاج إلى شرح قول المصنف ؒ: «تنصيفًا وتضعيفًا». وقس عليه قوله: «والثالث: نصف نصف النصف» وغيره. (ع) (٢) قوله: فَلَكُم إلخ: أي ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (النساء: ١٢)، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ (النساء: ١٢) إلخ.

= أي إن كان للميت ابن أو بنت -إذ الولد عام، ويلحق به ولد الابن حديثا- وكان له أب وأم: فلكل من الأب والأم سدس المال. وهذا أول المواضع التي ذكر فيه السدس. وقوله: «أبويه» تغليب للأب على [الأم] كـ«الشمسين». وقوله: «لكل واحد» بدل منهما، ونكتة البدل إفادة أنهما لا يشتركان في السدس، بل لكل واحد السدس المستقل.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ﴾ أي للميت ﴿وَلَدٌ﴾ -ابن أو بنت، ويلحق به ولد الابن- ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾، الواو حالية. حاصله: أنه لو لم يكن له ولد وورثه الأب والأم فقط: فللأم ثلث أصل المال، وللأب الباقي بالعصبية. ويعلم حال الأب بطريق الضرورة؛ لأنه لما لم يكن له وارث آخر سواهما وكان للأم الثلث: فيعلم أن الأب يحرز الباقي. هذا ما هو مفاد الظاهر، وإليه ذهب بعض المفسرين. وقال بعض المفسرين: المعنى أنه لو لم يكن له ولد وورثه أبواه فقط، أو مع أحد الزوجين، فللأم ثلث الكل على الأول، وثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين على الثاني. وهذا أول الموضعين الذاكرين للثلث.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ إذا كان الأم له ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، والمراد بالإخوة أعم من أن تكون ثلاثا أو أكثر أو اثنين بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد، وأعم من أن تكون لأب وأم أو لأب أو لأم. وهذا ثاني الموضعين المذكور فيهما السدس. ﴿مِنۢ بَعْدِ﴾ تنفيذ ﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي﴾ الميت ﴿بِهَآ أَوْ﴾ قضاء ﴿دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ وَلَكُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ أي زوجاتكم ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾. وهذا ثاني المواضع التي ذكر فيها النصف. ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ﴾ أي للزوجات ﴿وَلَدٌ فَلَكُمُ﴾ أيها الأزواج ﴿ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. وهذا أول الموضعين في ذكر الربع. ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾. وهذا ثاني موضعي الربع. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾. وهذا موضع الثمن. ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ أي كان الميت رجلا أو امرأة، كلالة أي لا والد لها ولا ولد، ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾. وهذا ثالث مواضع السدس. ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي الواحد ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾. والمراد ههنا الأخوات والإخوة لأم الأخيافية، كما ذكره المفسرون. وهذا ثاني موضعي الثلث. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: وله أخت إلخ: قال الله تبارك في آخر سورة النساء: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ أي فقط ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. فهذا ثالث مواضع النصف. ثم قال بُعيده ﴿فَإِن كَانَتَا﴾ أي الأخوات ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ لا واحدة ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، أي هما شريكتان في الثلثين. وهذا ثاني موضعي الثلثين. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

والثمن والثلثان والثلث والسدس، على التضعيف* والتنصيف.
هو فرض اختصت به الزوجة، ليس لأحد غيرها
[البحث الثاني: معرفة مستحقي الفروض]
وأصحابُ هذه السهام ....
شرع بعد بيان الفروض في تفصيل مستحقيها

﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾.
أي الزوجات (النساء: ١٢)

والثالث: نصف النصف، وهو الثمن، وذكره مرة واحدة، فقال: ﴿فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾.
أي للزوجات (النساء: ١٢)

والرابع: الثلثان، وقد ذكره في موضعين، فقال في حق البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ(١) فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾، وفي حق الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾.
(النساء: ١١) في آخر السورة (النساء: ١٧٦)

والخامس: نصف الثلثين، وهو الثلث الذي ذكره في موضعين أيضًا، فقال: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، وقال: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾ أي أولاد الأم ﴿أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ(٢)﴾.
أي الإخوة الأخيافية أي الواحد (النساء: ١٢)

والسادس: نصف نصف الثلثين، وهو السدس المذكور في ثلاث مواضع، حيث قال: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾، وقال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾، وقال في حق ولد الأم: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾. تَنْصيفًا وتضعيفًا.(٣)
(النساء: ١١) (النساء: ١١) (النساء: ١٢)
أي الأب والأم

وأصحاب هذه السهام أي مستحقوها، سواء علم استحقاقهم بالنص أو بغيره من الدلائل، ....
الثلاثة
لما فرغ عن بيان الفروض المقدرة شرع في بيان مستحقّيها

(١) قوله: فوق اثنتين: وكذا الاثنتان؛ لأن الثلثين للأختين بقوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾، فهما أولى. و«فوق» لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد؛ لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر. كذا قيل. (من جلالين)

(٢) قوله: فهم شركاء في الثلث: يستوي فيه ذكورهم وإناثهم، لا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) قوله: تنصيفا وتضعيفا: أي النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن، والثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس. والثمن نصف الربع، والربع نصف النصف، والسدس نصف الثلث، والثلث نصف الثلثين. (شرح بسيط)

* قوله: التضعيف: والحاصل أنه إذا بدئ بالأصغر من النوعين فهو على التضعيف، أو بالأكبر فعلى التنصيف. (رد)

«النفر» بالتحريك: الناس كلهم — سيجيء تعريفه

اثنا عشر نفرًا: أربعة من الرجال، وهم: الأب، والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأُمٍّ، والزوج.

[عشرة من النسب، واثنان من السبب] — قدّمه على الجد؛ لكونه أقرب الأصول حاجبًا للجد — أما أب الأم فمعدود في ذوي الأرحام، ولا سهم له

أخّره عن الثلاثة؛ لكونه قريبًا سببيا — قدّمها على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميت منها

وثمان من النساء، وهن: الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأمّ، والأخت لأب، والأخت لأمّ، والأمّ، والجدّة الصحيحة، وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد.

لأن الفاسدة من ذوي الأرحام — قدّم الأم على الجدة؛ لكونها أقرب إلى الميت منها

اثنا عشر نفرًا،(١) أربعة من الرجال، وهم: الأب، والجد الصحيح وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأُمٍّ، والزوج. (أي الأخيافي — أي أب أب الأب، وهكذا)

وقُدّم الأب على الجدّ؛ لكونه محجوبًا بالأب، وكذا يحجب الجدُّ الأخَ لأم إجماعًا. وتقديمه على الزوج؛ لأن النسب أقوى من السبب، كما عرفت. (أي في الذكر — لاعتبار الأقرب، كما سيأتي — فقدّم عليه — أي الأخ — والزوج قريب سببي)

وثمان من النساء: الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت،(٢) والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة الصحيحة،(٣) وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جدّ فاسد. **قدم الزوجة(٤) على البنت؛ لأنها أصل الولادة؛(٥) إذ منها تتولد الأولاد، وليقعَ(٦) ذكرها قريبًا من ذكر الزوج.** (أي العينية — أي العلاتية — تعريف للجدة الصحيحة — أي الأخيافية — فعل — فاعل — أي الشيخ المصنف رحمه الله)

---

(١) قوله: اثنا عشر نفرا: أي إنسانًا أو نفسًا، فلا يرد أن «النفر» لا يستعمل إلا في الرجال، وأيضًا لا يستعمل إلا في الثلاث إلى التسعة، وقيل: إلى العشرة لا إلى ما فوقها. (ع) (٢) قوله: سفلت: كبنت ابن الابن وهكذا، وأما أولاد بنات الابن فمن ذوي الأرحام.

(٣) قوله: والجدة الصحيحة: وهي من لا تنتسب إلى الميت بجد فاسد، وهو من تدخل في نسبته إلى الميت أم. (شرح وجيز)

(٤) قوله: قدم الزوجة إلخ: حاصله أن للأصل والمنيب وجزء الميت وقوة القرابة وجنس الحاجب وعدم الواسطة، شرافةً وتقدمًا على الفرع والنائب وجزء أب الميت وجزء الأم وضعف القرابة والمحجوب وذي واسطة. (ع) (٥) قوله: أصل الولادة: يعني: الأولاد من البنين والبنات إنما تلِدها الزوجة، فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يلد الأولاد. أقول: وهذا بناء على العادة، وإلا فالرب تعالى قادر على أن يخلق بغير زوجة وزوج كما خلق آدم عليه السلام، وبغير زوج كما خلق عيسى عليه السلام. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٦) قوله: وليقع إلخ: دليل ثانٍ لتقديم الزوجة على البنت، يعني كما أن الزوجة تكون في حجر الزوج ولا تفارقه، ينبغي أن يكون ذِكر الزوج متصلًا بذكرها، وذِكرها في حجر ذِكره. (ع)

[وجه تقديم بعض النسوة على البعض] عط أي البنت عط

وقدّم البنت على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميت منها، ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها.

في الحصة فإنها تدلي إليه بلا واسطة أي بنت الابن في الذكر

وأخّر الأخت لأب وأم عن بنت الابن؛ لكونها أبعد منها[1] في القرابة. وقدمها على الأخت لأب لقوة القرابة،

أي الأخت لأب وأم أي من بنت الابن ع ع

ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها. وتقديمها على الأخت لأم؛[2] لأن قرابة الأب أقوى من قرابة

أي الأخت لأب كما سيأتي

الأم. وتقديم الأخت لأم على الأم؛ لأن الأختين لأم تحجبان[3] الأم من الثلث إلى السدس، وجنس

فصارتا حاجبتين، والأم محجوبة

الحاجب يقدم على جنس المحجوب. وتقديم الأم على الجدة؛ لكونها أقرب.[4]

أي الأم أي الأخت

لا يقال: تقديم الأب[5] في الرجال يقتضي تقديم الأم في النساء، لأنا نقول:[6] معرفة نصيب الأم

دليل لقوله: «لا»

تتوقف[7] على معرفة نصيب الأخوات[8] من وجه دون العكس، كما سيأتي من أن للأم السدس ....

أي لا يتوقف معرفة نصيب الأخوات على معرفة نصيب الأم

---

(١) قوله: أبعد منها: لأن بنت الابن جزء الميت، والأخت جزء أبيه. (ع)

(٢) قوله: وتقديمها على الأخت لأم إلخ: أي تقديم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن الأخت لأب اتصلت إليه بقرابة الأب، والأخت لأمّ اتصلت إليه بقرابة الأم، وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيقدّم الأقوى.

(٣) قوله: تحجبان إلخ: الحجب في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: [ت] منع شخص معيّن عن ميراثه إما كله أو بعضه؛ لوجود شخص آخر. وهو على نوعين: حجب نقصان، وحجب حرمان، ويأتي تعريفهما.

(٤) قوله: لكونها أقرب: [أي لأن الأم اتصلت إليه بغير واسطة، والجدة بواسطة، فيقدم الأقرب.]

(٥) قوله: لا يقال تقديم الأب إلخ: هذه معارضة، [ت] وهي إقامة الدليل على خلاف ما ادعاه المدعي واستدل عليه، فههنا استدل المدعي لتأخير الأم عن الأخت لأم وما قبله بما مر. ولنا دليل خلافه يدل على تقديم الأم مما مر، وهو أن الأب أصل في الرجال فلذا قدم، فكذا الأم؛ لأنها أصل في النساء، فينبغي أن يقدم على جميع النساء. والجواب عنه معارضة على هذه المعارضة، وهي جائزة عند المحققين. وتقرير الجواب: أن نصيب الأم الثلث إذا لم يكن هناك نصيب الأخوات، والسدس إذا كان هناك أخوات، فمعرفة نصيب الأم ثلثًا وسدسًا موقوف على معرفة نصيب الأخوات، دون العكس؛ فإن معرفة نصيب الأخت -أعني النصف- ونصيب ما فوقها -أعني الثلثين- لا يتوقف على نصيب الأم، فثبت أن للأخوات تقدمًا على الأم من [حيث] معرفة النصيب للأم.

(٦) قوله: لأنا نقول: دليل لقوله: «لا»، أي معارضة على المعارضة المقررة في الحاشية السابقة، ومر تقريره أيضًا.

(٧) قوله: تتوقف: [فلذا أخر ذكر الأم عن الأخوات المتأخرة عما قبلها.]

(٨) قوله: على معرفة نصيب الأخوات: فيه تسامح على الظاهر؛ فإن المناسب كان أن يقول: يتوقف على معرفة وجود الأخوات.

[١- أحوال الأب] [وصور أربعة] [١]

أمّا الأبُ فله أحوال ثلاث:* الفرض المطلق، وهو السُّدس، وذلك مع الابن أو ابن الابن

شرع في تفصيل المستحقين وفرائضهم بعد الإجمال على الترتيب — أي الخالص عن التعصيب

وإن سفل.

وصلية

أي المصنف

مع الولد أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات. وقيّد(١) الجدة بالصحيحة، وفسّرها بالتي لا يدخل

فيحجبان الأم من الثلث إلى السدس — مفعول له للتقييد والتفسير — أي الجدة الصحيحة

في نسبتها إلى الميت جد فاسد -وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أمّ- ضرورة أنه يقابل الجد الصحيح المفسر

أي الجد الفاسد — كأب الأم — كأب الأب

-كما سيأتي- بالذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أمّ. فالجدة إذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة،

متعلق بـ«المفسر»

سواء كانت مدلية بمحض الإناث كأم الأم وأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب، أو بخلط

أي منتسبة — من دون خلط الإناث

منهما كأم أم الأب، وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الأجداد. وإذا دخل في نسبتها الجد

أي الذكور والإناث — أي الجدة الصحيحة — أي الجدة

الفاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم وأم أب أم الأب، وليست هي بصاحبة فرض

أي منتسبة إلى الميت — أي الجدة الفاسدة

كالجد الفاسد، بل هما من ذوي الأرحام الذين يرثون بالقرابة، لا بالعصوبة ولا بالفرض.

[تفصيل البحث الثاني: معرفة مستحقي الفروض]

أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق أي **الخالص عن التعصيب**، وهو السدس، وذلك مع الابن

هذا تفصيل لإجمال مما سبق

أو ابن الابن* وإن سفل.

وصلية

---

(١) قوله: وقيد إلخ: بيان لتقييد المصنف رحمه الله الجدة المذكورة في ذوي الفروض بالصحيحة، وحاصله أن الجد الفاسد يقابل الجد الصحيح، فالجدة التي يدخل في نسبتها إلى الميت الجد الفاسد تسمى [ت] فاسدة، وما يدخل في نسبته إليه الجد الصحيح تسمى بالجدة الصحيحة، والجد الصحيح وكذا الجدة الصحيحة من ذوي الفروض، والجد الفاسد والجدة الفاسدة من ذوي الأرحام. ولما كان ههنا ذكر ذوي الفروض قيّد الجدة بالصحيحة.

---

* قوله: فله أحوال ثلاث: أحوال الأب تدور على أولاد الميت، وللأولاد صور أربعة، فصور إرث الأب أيضًا أربعة، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ (الشورى: ٤٩، ٥٠).

* قوله: وذلك مع الابن أو ابن الابن إلخ: أي السدس للأب إذا كان للميت ابن صلبي أو ابن ابن أو ابن ابن ابنه وهكذا، كما قال الله تعالى. وهذه العبارة أولى من العبارة التي في متن «الدر المختار» -أعني «تنوير الأبصار»- حيث قال: وللأب والجد السدس مع الولد =

والفرض والتعصيب معًا، وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت.[٢]
بأن تكون ابنة ابن ابن ابن الابن مثلًا

والفرض والتعصيب معًا،[١] وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت. وبيان ذلك أنه تعالى قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ[٢] مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ[٣]﴾ (النساء: ١١)، فهذا تنصيص على أنَّ فرض الأب مع الولد هو السدس، لكن اسم الولد يتناول الابنَ والبنتَ، فإن كان مع الأب ابن فله فرضه -أعني السدس- والباقي للابن؛ لقوله عليه السلام: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها، فما أبقته فلأَولى رجلٍ ذكرٍ».[٤] وأَولى الرجال ....

الميت — للميت — أي القول المذكور — لأن «الولد» اسم للمولود، وهو أعم — أي بعد فرضه — أخرجه البخاري وغيره — أي الحصص — أي ذوي الفروض — وإن كان الأب موجودًا

(١) قوله: والفرض والتعصيب معا إلخ: لم يجعل هذه الحالة ثالثة مع أن المركب مؤخر عن البسيط؛ لشرافة أحد جزئيه، أعني الفرض. (ع)

(٢) قوله: لكل واحد إلخ: بدل منهما، ونكتة البدل إفادة أنهما لا يشتركان فيه. وألحق بالولد ولد الابن، وبالأب الجد. (جلالين)

(٣) قوله: إن كان له ولد: جعل له السدس مع الولد. وولد الابن ولدٌ شرعًا بالإجماع، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. وكذلك عرفًا، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب

وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، بل هو من باب عموم المجاز، أو عرف كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر، وهو الإجماع. (تبيين الحقائق للزيلعي رحمه الله)

(٤) قوله: فلأولى رجل ذكر: رواه البخاري رحمه الله. قال في «الحاشية الأحمدية»: ههنا سؤال مشهور، وهو أن يقال: أيُّ فائدة «ذكر» بعد «رجل»؟ قال الخطّابي:[١] «لأولى» أي لأقرب رجل من العصبة، وإنما كرر البيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عم ومَن في معناهما، ومعه أخت: أن الأخت لا ترث شيئًا. قال النووي:[٢] وصف «الرجل» بـ«الذكر»؛ للتنبيه على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال السهيلي:[٣] «ذكر» صفة لـ«أولى» لا لـ«رجل»، و«الأولى» بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو لقريب للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم، فـ«الأولى» من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر «الرجل» إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبقوله: «ذكر» نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الأوليين لميت من جهة الصلب. أقول:[٤] ويحتمل أن يكون تاكيدًا؛ لئلا يتوهم أن المراد بـ«الرجل» هو البالغ كما هو العرف، أو الشخص ذكرًا كان أو أنثى، كما عليه بعض الاستعمالات، وأن يكون لإخراج الخنثى، وأن يراد بالرجل الميت؛ لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجل ويدخل النساء فيهم بالتبعية. انتهى.

= أو ولد ابن، انتهى. والأولوية؛ لأنه ما قال: وإن سفل، فلا يشمل ما إذا كان للميت أب وابن ابن ابن، بخلاف المصنف فإنه لما قال: «وإن سفل» علا مرتبته. وقد تسامح في «الدر المختار» حيث زاد عند قوله: «السدس» قولَه: «الفرض المطلق» حيث قال: «وللأب والجد ثلاث أحوال: الفرض المطلق وهو السدس، وذلك مع الولد أو ولد الابن، انتهى»؛ لأنه لما زاد قوله: «الفرض المطلق» ينبغي له أن يزيد لفظ «الابن» عند لفظ «الولد». كذا قال صاحب «رد المحتار»، فافهم. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

[٣] غير مخالط للفرضية

والتعصيب المحض، وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

لأن لفظ الولد يشمل الكل

[٢- أحوال الجد الصحيح]

والجدّ الصحيح كالأب* إلّا في أربع مسائل،* ....

[أحواله أربعة وصوره خمسة] عند عدمه، ولم يقيده به؛ لأنه يعلم مما ذكره فيما بعد

من العصبات هو الابن كما ستعرفه. وإن كانت معه بنت فله سدس، وللبنت النصف بالفرض، وما بقي فللأب؛ لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه.

بالعصوبة

والتعصيب المحض، وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)؛ إذ يفهم منه أن الباقي للأب، فيكون عصبة.

أي بلا فرضية — قد سبق تفصيله

والجد الصحيح كالأب[١] عند عدمه[٢] في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع* أقسام الميراث إلا في أربع مسائل،[٣] ....

هذا الازدياد لتصحيح الاستثناء

(١) قوله: كالأب: لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٧)، وهما آدم وحواء عليهما السلام، سماهما أبًا لنا وهو الجد الأعلى، وإذا كان الجد الأعلى أبًا فلأن يكون الجد الأدنى أبًا كان أولى. وكذلك قوله تعالى حاكيًا عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨)، وكان إسحاق عليه السلام جده، وإبراهيم عليه السلام جد أبيه.

(٢) قوله: عند عدمه: هذا القيد مفهوم مما يأتي من قول المصنف رحمه الله: «ويسقط الجد بالأب».

(٣) قوله: إلا في أربع مسائل: وما قيل في «الأشباه»: «إلا في ثلاث عشرة» لا حاجة لذكرها؛ لأن المصنف رحمه الله في صدد بيان التفرقة بينهما في الميراث لا في جميع الأحوال. نعَمْ، لو قال: «إلا في خمس» لكان أشمل؛ لِما إذا ترك جد معتقه وأخاه: فعند أبي حنيفة رحمه الله الولاء للجد، وعندهما يقسم بينهما. فافهم. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

* قوله: كالأب: لأن اسم الأب يطلق عليه، قال تعالى خبرًا عن يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ (يوسف: ٣٨). وإسحاق جده، وإبراهيم جد أبيه. (الاختيار)

* قوله: كالأب: قلت: وفي «الأشباه»: الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة مسألة: خمس في الفرائض، وباقيها في غيرها. (در)

* قوله: إلا في أربع مسائل: ثلاثة منها تأتي في أحوال ذوي الفروض متواليةً: أي في أحوال الأخت لأبٍ وأمٍّ، والأم، والجدة. والرابعة منها في بيان العصبة السببية.

* قوله: بل في جميع إلخ: لا يخفى على الذكي الوكيع أنه لما بين أن للأب أحوالا ثلاثا وذكر بعده أن الأب كالجد إلا في أربع مسائل: علم منه أن الجد مخالف للأب في تلك الأحوال الثلاث، وليس كذلك، فعمم سيد الشراح -قدس سره- التشبيه المستفاد من قوله: «كالأب» بقوله: «في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث»، فلا يرد، فتأمل. «ع». (اللكنوي)

وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وسنذكرها* إن شاء الله تعالى. الأولى: أن أم الأب* لا ترث معه وترث مع الجد. والثانية: أن الميت إذا ترك
أي المسائل   أي المسألة الأولى   الأب

الأبوَين وأحدَ الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث
أيِ الأم والأب

جميع المال إلا عند أبي يوسف رحمه الله؛ فإن لها ثلث الباقي أيضًا. والثالثة: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون
عند الإمام أبي حنيفة   أي في هذه الصورة أيضًا   أي الإخوة العينية والعلاتية

مع الأب إجماعًا، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة رحمه الله. والرابعة: أن أب المعتِق مع ابنه يأخذ سدسَ
عند الشافعي ومالك ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله. (محشي)   بالكسر

الوَلاء عند أبي يوسف رحمه الله، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن. ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة؛ إذ
«الوَلاء» بالفتح: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه   أي سدسه   أي الأب والجد   سوى أبي يوسف

لا يأخذان شيئًا من الولاء.

---

* قوله: وسنذكرها: أي المسائل الأربعة التي يخالف الجد فيها بالأب حكما. واعلم أنه ينبغي للمصنف رحمه الله أن يقول: «إلا في خمس مسائل»، المسائل الأربع منها ما ذكره الشارح، والخامسة منها ما ذكره محشي «الدر المختار»، والعجب من صاحب «الوجيز» أنه قال مقتصرا: «إلا في مسألتين»، فتدبر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: الأولى أن أم الأب إلخ: «قلت: وفي الأشباه: الجد كالأب إلا في ثلاث عشرة، خمس في الفرائض» الأولى: أن أمه لا ترث معه وترث مع الجد. الثانية: أن الميت إذا ترك أحد الزوجين والأبوين فلأمه ثلث ما يبقى بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف رحمه الله، فإن لها ثلث الباقي أيضًا. الثالثة: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعا، ويسقطون مع الجد عند أبي حنيفة رحمه الله، لا عندهما. الرابعة: أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف رحمه الله، وليس للجد ذلك، بل الولاء كله للابن، ولا يأخذ الجد شيئًا من الولاء عند سائر الأئمة. الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله: يختص الجد بالولاء، وقالا: الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا. قال في «منح الغفار»: وهذه مستفاد حكمها من حكم المسألة الثانية (اهـ ح).

«وباقيها في غيرها» الأولى: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل فيه الأب، ويدخل الجد في ظاهر الرواية. الثانية: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده. الثالثة: لو أعتق الأب جر ولاء ولده إلى مواليه، دون الجد. الرابعة: يصير الصغير مسلما بإسلام أبيه دون جده. الخامسة: لو ترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للأب، فهو كوصي الميت، بخلاف الجد. السادسة في ولاية النكاح: لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف رحمه الله يشتركان، وعلى قول الإمام يختص الجد، ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا. السابعة: إذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتم عنه. الثامنة: لو ترك الميت أولادا صغارا ولا مال له، وله أم وجد -أب الأب- فالنفقة عليهما أثلاثا: الثلث على الأم، والثلثان على الجد، ولو كان كالأب كان كلها عليه. (اهـ ح)

أقول: وفي الخامسة نظر؛ لما تقدم قبيل شهادة الأوصياء أن الولاية في مال الصغير لأبيه، ثم لوصي الأب، ثم للجد، ثم لوصيه، ثم للقاضي، ثم لوصيه، فالجد يقوم مقام الأب عند عدم الأب ووصيه، فلم يخالف الجد فيها الأبَ، تأمل. «رد المحتار». (اللكنوي)

[ص]

وهو ذو واسطة، والأصل: سقوط ذي الواسطة عند وجود الأصل

ويسقط الجدّ بالأب؛ لأن الأب أصلٌ في قرابة الجدّ إلى الـميّت.

الصحيح المعدود من ذوي الفروض وواسطة كأب الأب وإن علا، كأب أب الأب

والجد الصحيح: هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أُمّ.

من تدخل في نسبته إلى الميت أمٌّ، كأب الأم: فإنه جد فاسد، كما مر

[٣، ٤ - أحوال أولاد الأم] [وصور ثلاثة] [ذكرًا كان أو أنثى]

وأمّا لأولاد الأمّ فأحوال ثلاث: السُّدس للواحد، ....

وإذا جعلت المسألة الثانية مسألتين -كما في عبارة الكتاب-(١) فالأولى أن يقال: إلا في خمس مسائل.

إيراد على المصنف رحمه الله

وستأتيك تتمة الكلام. ويسقط الجد بالأب؛ لأن الأب أصل(٢) في قرابة الجد إلى الـميت. واعترض(٣) على هذا

وجه للسقوط أي واسطة

التعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم؛ لأنها أصل في قرابة أولادها. وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة

أي الإيراد المذكور وصلية

التي تُرَجَّحُ بزيادة القرب. والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أُمٌّ كأب الأب وإن علا.

كأب أب الأب

ولما أراد أن يذكر الأخ لأم في فصل الرجال، وكانت الأخت لأمٍّ مساوية له في الأحكام: عمَّم(٤) الكلام؛

تمهيد لما سيأتي

كيلا يحتاج إلى ذكرها في «فصل النساء»، فقال: وأمّا لأولاد الأمّ فأحوال ثلاث: السدس للواحد، لقوله تعالى:

خبر لـ﴿كَانَ﴾

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً(٥) ....

صفة لـ﴿رَجُلٌ﴾

---

(١) قوله: كما في عبارة الكتاب: فيما سيأتي في أحوال الأم حيث قال: «وذلك في مسألتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان». (ع)

(٢) قوله: لأن الأب أصل: لأن قرابته بواسطة الأب، فما دامت الواسطة أهلًا للميراث فالميراث للواسطة، كابن الابن مع الابن. (شرح بسيط)

(٣) قوله: واعترض إلخ: هذا نقض إجمالي، يعني: دليلكم بجميع مقدماته باطل؛ لأنه يستلزم سقوط أولاد الأم بالأم فيما إذا مات رجل وله أم وأخت أو أكثر لأم، وهذا السقوط باطل بالإجماع، فدليلكم مستلزم للمحال أو التخلف في هذه الصورة. وحاصل الجواب أن الأب والأم وإن تساويا في كون كل منهما أصلًا، فينبغي أن يسقط أولاد الأم بالأم كما أن الجد يسقط بالأب، لكن الأب مع كونه صاحب فرضٍ عصبة أيضًا، فللأب بسبب انضمام العصوبة إليه قوة ليست للأم بتلك المثابة، فيكون الأب مسقطًا للجد دون الأم لأولادها، فليست الأصالة المطلقة علة للإسقاط، بل الأصالة القوية علة له. فإن قيل: إن الجد أيضًا صاحب فرض وعصوبة كالأب. قلنا: نعم، لكن العصوبة ترجح بزيادة القرب، فللأب عصوبة راجحة، وللجد مرجوحة؛ لكونه بعيدًا من الميت. (ع)

(٤) قوله: عمم: [حيث قال: «وأما لأولاد الأم»؛ لأن هذا اللفظ عام.]

(٥) قوله: كَلَٰلَةً: أي لا والد له ولا ولد. قال سليمان الجمل: هذا أحسن ما قيل في تفسير الكلالة، ويدل على صحته اشتقاق الكلالة مِن «كلّت الرحم بين فلان وفلان» إذا تباعدت القرابة بينهما، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه. كذا في «الخازن». =

[عند اجتماع الصنفين] أي يستحق كل من الذكر والأنثى مثل ما يستحقه الآخر

والثُّلث للاثنين فصاعدًا، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواءٌ.

أي في قسمة التركة فيما بينهم [عند الانفراد]

ابن كعب، الصحابي الأنصاري، سيد القراء

﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾(١) ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾. والمراد أولاد الأم إجماعًا، وتدل عليه قراءة أُبَيّ* ﵁: «وله(٢)

عطف على ﴿رَجُلٌ﴾ من أم (النساء: ١٢)

أخ أو أخت من الأم». والثلث بين الاثنين فصاعدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ(٣) أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى

يزاد فيه هذا اللفظ أي فاحفظ العدد حال كونه صاعدا

ٱلثُّلُثِ﴾. ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء،(٤) أما في القسمة فلأن الأنثى منهم تأخذ منه مثل ...

(النساء: ١٢) أي الإخوة لأم

= وقال في «السمين»: اختلف الناس في معنى الكلالة، فقال جمهور اللغويين: إنه الميت الذي لا ولد له ولا والد، وقيل: الذي لا والد له فقط، وقيل: الذي لا ولد له فقط، وقيل: هو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال كلها فالكلالة واقعة على الميت، وقيل: الكلالة: الورثة ما عدا الأبوين والولد، قاله قطرب، وسموا بذلك؛ لأن الميت بذهاب طرفيه تكلّله الورثة، أي أحاطوا به من جميع نواحيه. ويؤيد هذا القول بأن الآية نزلت في جابر ﵁، ولم يكن له يوم أنزلت أب ولا ابن، وقيل: الكلالة: المال الموروث، وقيل: الكلالة: القرابة، وقيل: هي الوراثة. فقد تلخص مما تقدم أنها إما الميت الموروث، أو الورثة، أو المال الموروث، أو الإرث، أو القرابة.

وأما اشتقاقها فقيل: هي مشتقة من «تكلله الشيء» أي أحاط به، وذلك أنه إذا لم يترك ولدًا ولا والدًا فقد انقطع طرفاه، وهما عمودَا نسبه، وبقي ماله الموروث لمن يتكلله نسبه، أي يحيط به كالإكليل، ومنه «الروضة المكلّلة»، أي بالزهر. وقيل: اشتقاقها من «الكلال»، وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد إعياء. وقال الزمخشري: الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء. انتهى

(١) قوله: ﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾: معطوف على اسم ﴿كَانَ﴾، وحذفت الصفة والخبر، أي أو امرأة تورث كلالة، أي كانت المرأة الموروثة كلالة، أي خالية عن الوالد والولد. (جمل) (٢) قوله: وله: وله أي للموروث، الصادق للرجل والمرأة.

(٣) قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ﴾: الواو ضمير الإخوة من الأم المدلول عليهم بقوله: ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾، والمراد: الذكور والإناث. وأتى بضمير الذكور في قوله: ﴿كَانُوٓاْ﴾ وقوله: ﴿فَهُمْ﴾؛ تغليبا للمذكر على المؤنث. (جمل)

(٤) قوله: سواء: أما في القسمة فلقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢)، وإطلاق الشركة يقتضي المساواة، كما إذا قال: «شريكي فلان في هذا المال»، أو قال: «له شركة فيه»، وسكت عن ذلك: قضي للمقر له بالنصف. كذا في «تبيين الحقائق» للزيلعي.

وأما في الاستحقاق فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)؛ فإن الله تعالى سوّاهما في استحقاق السدس، ولم يفضل الأخ على الأخت. فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني: عند الاجتماع ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء، حتى لا يفضل الذكور على الإناث، وعند الانفراد يستحق الأنثى منهم ما يستحق ذكورهم.

[ترجمة]

* قوله: أبي: هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة. اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

أي باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه
ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق.*
[متعلق بالجد فقط]

ما يأخذه الذكر، كما دل عليه جعلُهم شركاء في الثلث. وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكرًا كان أو
لأن الشريك: ما يساوي في الحصة
مؤنثًا يستحق السدس، وإذا تعددوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلطين استحقوا الثلث. ولا يخفى(١) عليك أن الاستحقاق
كما دل عليه الآية — دفع دخل — أيها القارئ لهذا الكتاب
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة.

هذا حال ثالث
ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب وبالجد بالاتفاق؛ لأنهم من قبيل الكلالة،* كما علم
أي الإخوة لأم — وصلية — وإن علا — بين أصحاب أبي حنيفة
من الآية،* وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ ....
أي في ميراثها — للميت

---

(١) قوله: ولا يخفى إلخ: لا يخفى عليك أنه بيان فرق بين القسمة والاستحقاق؛ لئلا يرد الإيراد. حاصله: أن الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد؛ لأن الاستحقاق لا يقتضي التعدد؛ لأنه كما يكون للاثنين يكون للواحد، بخلاف القسمة؛ فإنها لا تكون إلا بين اثنين فصاعدًا. وأيضًا أن الاستواء في الاستحقاق يستلزم الاستواء في القسمة، والاستواء في القسمة لا يستلزم الاستواء في الاستحقاق. [ف] ألا ترى أن البنتين في قسمة الثلثين مستويتان، وليس للقسمة استحقاق الثلثين. فلا بد من ذكر الاستحقاق بعد القسمة في أداء المقصود، فلا يرد أنه لا حاجة إلى ذكره. فافهم. (ع)

---

* قوله: وبالأب والجد بالاتفاق: ولا يسقطون بالأم؛ لأنها ليست من الأصول في اصطلاح أهل الميراث.

* قوله: لأنهم من قبيل الكلالة: على قراءة «يُوْرِثُ كَلَالَةً» بكسر الراء ونصب «كلالة» على المفعولية، ولهذا لم يقل: بالآية. «قاسم». (اللكنوي)

* قوله: كما علم من الآية إلخ: اعلم أن المراد من الآية ما مرت من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ إلخ (النساء: ١٢). ولما اختلفوا في بيان معنى الكلالة، اختلفوا في بيان معنى هذه الآية. فمن ذهب إلى أن الكلالة هو الميت الموروث الذي لا والد له ولا ولد، قال: إن قوله تعالى: ﴿رَجُلٌ﴾ اسم لـ﴿كَانَ﴾ الناقصة، و﴿يُورَثُ﴾ صفة لـ﴿رَجُلٌ﴾، و﴿كَلَٰلَةً﴾ خبر لـ﴿كَانَ﴾، و﴿ٱمْرَأَةٌ﴾ معطوف على ﴿رَجُلٌ﴾. فيكون معنى الآية: وإن كان رجل مورث أو امرأة مورثة كلالة -أي لا يكون له أو لها ولد ووالد- وله أخ أو أخت أخيافي إلخ. وعلى هذا وجه سقوط الأخوات من الأم من الأب والجد والولد وإن سفل، يخرج من الآية ظاهرا؛ لأن الله تعالى علق وراثتها على كون الميت بلا ولد ووالد، ويدخل الجد في الوالد، والولد للابن وإن سفل داخل في الولد، وإذا فات الشرط فات المشروط، فإذا وجد للميت ولد أو والد يفوت وراثة الإخوة لأم، وذلك ما أردناه.

ومن ذهب إلى أن الكلالة هو الميت الذي لا ولد له فقط: بيّن معنى هذه الآية بالنمط المذكور، وقال في إثبات سقوط الإخوة لأم عند وجود الولد والأب: إن سقوطهم بالولد يخرج من الآية ظاهرا، ولما سقط بالولد الذي هو فرع الميت: يسقط بالأب الذي هو أصله بالطريق الأولى. =

....

﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ (النساء: ١٧٦)، وقوله عليه السلام: «الكلالة[1] من ليس له ولد ولا والد». لكن[2] دفع دخل ولد الابن داخل في الولد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦)، والجد داخل في الوالد؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٧) أي آدم وحواء عليهما السلام،

(١) قوله: وقوله عليه السلام الكلالة إلخ: أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن أبي [سلمة]: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الكلالة، فقال: «أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ (النساء: ١٧٦)، من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة». وأخرج أبو الشيخ عن البراء رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد».

(٢) قوله: لكن إلخ: دفع للتوهم الناشئ من السابق، وهو أن التقريب ليس بتامّ؛ لأن المدعى سقوط أولاد الأم بالولد ذكرًا أو أنثى وإن سفل، وبالأب والجد وإن علا، ويعلم من الآية والحديث أن سقوطهم بالولد أو الوالد لا بغيرهما. وتقرير الدفع أن لفظ الولد والابن يشمل ولد الابن أيضًا بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦) حيث أطلق علينا لفظ الابن لآدم، وهو جدنا.

= ومن ذهب إلى أن الكلالة هو من لا والد له فقط: بين المعنى المذكور، وقال: لما ثبت سقوط أولاد الأم بالأب من الآية بعبارته: يثبت سقوطها عند وجود الابن أيضًا؛ فإن الابن أولى العصبات بالنسبة إلى الميت حتى من الأب، أما ترى إذا وجد الأب والابن يكون العصبة الابن، ولما ثبت سقوطها بالأب ثبت بالطريق الأولى بالابن؛ لكونه أولى منه، وذلك هو المراد.

ومن ذهب إلى أن الكلالة هو الميت الذي ليس له أب وأم: يكون معنى الآية عنده ما ذكرنا آنفا، ويثبت سقوط أولاد الأم بالأب من الآية وبالابن بالطريق الأولى، كما ذكرنا في الثالث.

ومن ذهب إلى أن الكلالة «القرابة»: يحذف عنده لفظ «ذا» على لفظ «الكلالة»، ويكون المعنى: وإن كان رجل أو امرأة ذا قرابة، وله إلخ.

ومن ذهب إلى أن الكلالة: «المال الموروث»: يكون معناه هذا أيضًا، وكذا عند من ذهب إلى أن الكلالة: «الورثة». وفي هذه الصور الثلاثة لا أثر للمطلوب، وهو سقوط أولاد الأم بالأب والابن في الآية الحميدة.

ومن ذهب إلى أن الكلالة: «الوارث ما عدا الولد والوالد»: يكون المعنى عنده أيضًا ما ذكر آنفا، لكن يثبت المطلوب عنده بوجهين: الأول: أنه تعالى علق وراثة أولاد الأم على كون الميت ذا ورثة دون الولد والوالد، فعلم أنه إذا وجد أحد منهما انتفت، وهذا هو المرغوب. والثاني: أنه لما كان الكلالة ورثة ما دون الولد والوالد: فكان أولاد الأم، وكذا أولاد الأب، وكذا أولاد الأب والأم من الكلالة، وقد اشترط في إرثها عدم الوالد والولد، كما قال الله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ﴾ الآية (النساء: ١٧٦) إذ الأخت من الكلالة. وإن كان المراد ههنا الأخت لأب وأم، والأخت [لأب] دون أولاد الأم، وقد اشترط في وراثتها عدم الولد أي مع الوالد، كما ذكره المفسرون. فعلم أنه يشترط في وراثة أولاد الأم التي من الكلالة عدم الولد والوالد، وهو المطلوب، وهذا الوجه قد اختاره الشارح، كما يظهر من عبارته.

واعلم أن الشارح حمل الآية على ظاهرها، وأثبت اشتراط عدم الوالد بالحديث، كذا يفهم من كلام القاضي الأحمدنگري، لكن يختلج بالقلب أنه إثبات المطلوب بما يدل على منافيه؛ فإن الحديث يدل على أن الكلالة هو الميت الذي لا والد ولا ولد له، وكان الكلام فيما إذا كان الكلالة عبارة عن الورثة ما عدا الأبوين والولد. فتدبر، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

[٥- أحوال الزوج] [وصورتان] [١] أي عند عدمهما معًا [٢]

وأمّا للزوج* فحالتان: النصفُ عند عدم الولد وولد الابن وإن سَفَلَ،* والربعُ مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فإن وجد أحدهما لا يكون للزوج النصف — إيماء إلى أنه يكفي في الربع وجود أحدهما — سواء كان ذكرًا أو أنثى — لأن السافل أيضًا ولدٌ بشهادة القرآن والإجماع

فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء.

ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوة، كقوله:

(أي اللغة — ماندہ شدن — في مدح النبي ﷺ)

فآليت[١] لا أرثي لها من كلالة

[وفي المصرية: «كالّة»]

ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد، كأنها كلالة ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد، ويطلق أيضًا على من (وجه الاستعارة) لا يخلف ولدًا ولا والدًا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلَّفين.

وأمّا للزوج فحالتان: النصفُ[٢] عند عدم الولد وولد الابن وإن سَفَلَ، أي عند عدمهما معًا، ولذلك عطف (كولد ولد الابن) بالواو، والربع مع الولد أو ولد الابن[٣] وإن سفل، أي يكفي وجود أحدهما في ذلك، ومن ثمّة عطف بـ«أو». .... (الموضوعة للجمع، دون «أو» — أي المصنف رحمه الله ههنا)

---

(١) قوله: فآليت إلخ: وتمامه:

فآليت لا أرثي لها من كلالة ولا من حفى حتى أزور محمدا

قوله «آليت» أي أقسمت، وقوله: «لا أرثي» أي لا أرحم، وضمير «لها» للناقة، و«الكلالة»: الضعف، و«الحفى»: حفى البعير. معناه: أقسم بأن لا أرحم ناقة إذا ضعفت أو أرحمها من حفاها إلى أن أزور محمدا ﷺ. والشاهد هو لفظ الكلالة في معنى الضعف، فافهم.

(٢) قوله: النصف: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ﴾ [ف] (النساء: ١٢)، فيستحق كل زوجٍ إما النصف وإما الربع مما تركت امرأته؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، كقولهم: ركب القوم دوابهم، ولبسوا ثيابهم. ولفظ الولد يتناول ولد الابن، كما مرّ غير مرة، فيكون مثله بالنص أو بالإجماع على ما بيّناه من قبل، فيكون له الربع معه. فصار للزوج حالتان: النصف، والربع. (تبيين الحقائق بزيادة ما)

(٣) قوله: أو ولد الابن: إنما أتى ههنا بلفظة «أو» وفي الأول بحرف الواو؛ للفرق بين الفصلين، وهو أن في الفصل الثاني يكفي وجود أحدهما، فإذا نص على أن للزوج الربع عند وجود أحدهما كان ذلك نصًّا على أن للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الأولى، بخلاف الفصل الأول؛ فإنه لا يكفي فيه انتفاء أحدهما، بل ينبغي عدمهما جميعًا. فافهم.

---

* قوله: للزوج: **فائدة**: خمسة تتعلق أحوالهم بأولاد الميت تمامًا: الأب، والزوجان، والبنتان.

* قوله: وإن سفل: بفتح السين والفاء، من باب قعد، معناه: نزل. وضمُّ الفاء خطأ؛ لأنه من السِّفالة، ومعناه: الدناءة. (انظر المغرِب).

فصل في النساء

أخرهن عن الرجال؛ لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى»

[٦- أحوال الزوجات]

أمّا للزوجات* فحالتان: الربع[١] للواحدة فصاعدةً عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثمن[٢] مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

[وصورتان] إلى أربع؛ لأن ما فوق الأربع لا يجوز شرعًا

لأن السافل أيضًا ولد، كما مر

وكلتا الحالتين صُرّح بهما في نظم* القرآن، كما مر في ذكر السهام.

أي الربع والنصف للزوج أي عبارته

فصل في النساء

أي في أحوالها

للزوجات حالتان: الربعُ(١) للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثمنُ مع الولد أو ولد الابن(٢) وإن سفل، وقد صرح بهاتين الحالتين أيضًا في النظم المذكور هناك. وقد روعي(٣) ....

قدّمها على الأم مع أنها أصل الولاد؛ لأن صفة الزوجية سابقة على صفة الأمومة ذكرا كان أو أنثى

سواء كان منها أو من غيرها أي نظم القرآن فإن النصف ضعف الربع، والربع ضعف الثمن

(١) قوله: الربع إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ﴾ (النساء: ١٢)، وإن كنّ أكثر من واحدة اشتركن فيه بوجهين، أحدهما: لئلا يلزم [الإجحاف] ببقية الورثة؛ لأنه لو أعطى كل واحدة منهن ربعًا يأخذن الكلَّ إذا ترك أربع زوجات بلا ولد، والنصفَ مع الولد. [ف] والوجه الثاني: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، فيكون لواحدة الربعُ أو الثمنُ عند انفرادها بالنص، وإذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن، فيصرف إليهن جميعا على السواء؛ لعدم الأولوية، كما إذا ماتت امرأة، وادّعى رجلان أو أكثر نكاحها، وأقام كل واحد منهما البينة، ولم تكن في بيت واحد منهما، ولا دخل بها: فإنهم يقتسمون ميراث زوج واحد؛ لعدم الأولوية، فكذا ههنا. فصار للزوجات حالتان: الربع بلا ولد، والثمن مع الولد. كذا في «تبيين الحقائق».

وقال بعض الشراح: لما أجازنا الله تعالى نكاح الأربع، وحكم بالعدل بينهن، فكما أنه يجب العدل بينهن حالة الحياة فكذا يجب حالة الممات، ويجعل الزوجات بمنزلة زوجة واحدة. فافهم.

(٢) قوله: أو ولد الابن: أما مع ولد البنت فيفرض لها الربع وإن سفل. (الدر المختار) (٣) قوله: وقد روعي إلخ: حاصله: أن سهم الزوج ضعف لسهم الزوجة في حالتَي وجود الابن –وإن سفل– وعدمه؛ فإنه إذا لم يوجد الولد وولد الابن وإن سفل: فيكون في هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف، وهو ضعف الربع بلا ريب. وإذا وجد ما ذكر: فللزوج الربع وللزوجة الثمن، والأول ضعف الثاني. =

* قوله: أما للزوجات: إذا تعددت الزوجات يقسم الربع أو الثمن بينهن على سواء. قال ابن قدامة: وإنما جعل للجماعة مثل ما للواحدة؛ لأنه لو جعل لكل واحدة الربع، وهن أربع: لأخذن جميع المال، وزاد فرضهن على فرض الزوج. (المغني)

ثم اعلم أن العلماء اتفقوا على جريان التوريث بين المطلّق وزوجته في العدة إذا كان الطلاق رجعيا. (فتح القدير)

* قوله: في نظم إلخ: المراد بالنظم ههنا اللفظ، إلا أن في إطلاق اللفظ على القرآن نوع سوء أدب؛ لأن اللفظ في الأصل إسقاط شيء من الفم، فلهذا اختار النظم مقامه. «توضيح في أصول الفقه». (اللكنوي)

[٧- أحوال بنات الصلب] [وكذا صورها ثلاث] [١] [٢]

وأمّا لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، ....

في تقييد البنات بصلب الميت احتراز عن بنات الابن؛ لأن لها ست حالات، وسيذكرها المؤلف واحدة كانت أو أكثر

بين نصيبَي الزوجين أن للذكر منهما مثل حظّ الأنثيين على التقديرين.

أي على تقدير وجود الابن وغيره، وعلى تقدير عدمهما

وأمّا لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، وهذه مصرح بها في الآية. والثلثان للاثنتين فصاعدة، والمنصوص عليه في القرآن صريحًا أنّها إن كُنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثُلثا ما تَرَكَ، وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله عنهما حكم الواحدة[١] وهو ظاهر، وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم حكم الجماعة.

أي تعطى النصف

وعُلِّلَ قَولُهم بوجوه ثلاثة:

أي سائر الصحابة رضي الله عنهم

= ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان سهم الزوجة التي هي أصل الأولاد: عقب به أحوال البنت، فقال: «وأما لبنات الصلب إلخ».

(١) قوله: حكم الواحدة: فجعل لهما النصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١)، علّق استحقاق الثلثين بكونهن نساء، وهو جمع، وصرح بقوله: ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾، وأكّده بضمير الجمع بقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾، والمعلق بشرط لا يثبت بدونه، ولأن الله تعالى جعل للبنتين النصفَ مع الابن، وهو يستحق النصف، وحظ الذكر مثل حظ الأنثيين، فعلم بذلك أن حظ البنتين النصف عند الانفراد.

وللجمهور ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإنّ عمَّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا يُنكَحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتَي سعد الثلثين، وأمَّهما الثمنَ، وما بقي فهو لك».

وما تَلا لا ينافي استحقاق البنتين الثلثين؛ لأن تخصيص [ق] الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه، على ما عرف في موضعه، فعرفنا أن حكم الجمع بالكتاب، وحكم المثنى بالسنة، ولأن الجمع [ق] قد يراد به التثنية، لا سيما في المواريث، فيكون المثنى مرادًا بالآية، وهو الظاهر. ألا ترى أن الواقعة كانت للبنتين، فأعطاهما رسول الله ﷺ الثلثين بحكم الآية. ولفظ ﴿فَوْقَ﴾ في الآية صلة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ (الأنفال: ١٢)، أي اضربوا الأعناق. وحمله على هذا أولى مما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لحصول التوفيق بين السنة والآية. ولأنه تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأدنى الاختلاط أن يجتمع ابن وبنت، فيكون له الثلثان، وهو مثل حظ الأنثيين، كما قال في الشرح، فعلم أن للبنتين الثلثين عند الانفراد، وإلا لم يصر هذا –وهو الثلثان– مثل حظ الأنثيين أبدا. ولأن الله تعالى بين نصيب الواحدة ونصيب الجمع، ولم يبين نصيب المثنى على ما قال، فلا بد من إلحاق المثنى بأحدهما، فإلحاقهما بالجمع أولى؛ لاشتراكهما في معنى الضم. ولأن [ق] المثنى له حكم الجمع في الميراث، ألا ترى أن الله تعالى لما بيّن حكم الفرد وحكم المثنى، جعل حكم المثنى كحكم الجمع في الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم في استحقاق الثلثين أو الثلث.

وقوله: «إن البنتين يستحقان النصف مع الابن» قلنا: استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يدل على استحقاقهما إياه عند الانفراد. ألا ترى أن الثلاث منهن يأخذن مع الابن ثلاثة أخماس المال، وعند الانفراد الثلثين، والواحدة تأخذ الثلثَ مع الابن، والنصفَ عند الانفراد. (تبيين الحقائق بتصرف ما)

[٣] ومعَ الابن للذكر مثل حَظِّ الأنثيين، وهو يُعصِّبهنّ.
أي يجعلهن عصبة

الأول: أنه قال الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت، فللابن أي واحد حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة وللبنت الثلث فإن الابن بمنزلة البنتين انفرادهما عن الابن، فلا حاجة[١] إلى بيان حالهما بل إلى بيان حال ما فوقهما، فلذلك قال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً لأنهما عند الاختلاط مع الابن تكونان عصبتين لا صاحبتي فرض فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، أي فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين، أعني الثلثين لا يتجاوزنه. أي وإن كنّ كثيرة أي الأولاد

الثاني:[٢] أن البنتين أمسُّ رحما من الأختين اللتين تحرزان الثلثين، فهما أولى بذلك الإحراز. أي أقرب قرابة وأشد رحما بالنص لأنهما أمسّ قرابة منهما

الثالث:[٣]* أن الأخت إذا كانت مع أخيها وجب لها الثلث،[٤] فبالأولى أن يجب لها[٥] ذلك إذا كانت مع التي هي إحدى بنات الميت أي الثلث أخت أخرى، وكذا للأخرى يجب لها مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها، فوجب لهما الثلثان. التي هي بنت أخرى، فثبت المطلوب أي الأخت الأخرى

ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو يعصبهن؛[٦] لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حالة ثالثة للبنات حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ (النساء: ١١)؛ فإنه لما لم يبين* نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن: دلَّ على أنه يعصبهن، وأن المال يقسم أي الابن أي ودل على أن المال

---

(١) قوله: فلا حاجة إلخ: متفرع على قوله: «فعرف»، ودفع لما يقال: إنه تعالى لِمَ لم يذكر حال البنتين كما ذكر حال الواحدة وما فوق الاثنتين؟ وحاصل الدفع: أن حالهما لَمّا عرف من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ إلخ التزامًا، لم يصرح بها. (ع)

(٢) قوله: الثاني إلخ: فهذان الوجهان على عدم زيادة لفظ ﴿فَوْقَ﴾، فعليه يكون حكم الاثنتين مأخوذا من القياس. (جمل)

(٣) قوله: الثالث إلخ: أي لأن البنت تستحق الثلث مع الذكر، فمع الأنثى أولى. (جلالين) (٤) قوله: وجب لها الثلث: [بطريق العصوبة؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ (النساء: ١١).] (٥) قوله: فبالأولى أن يجب لها إلخ: لأنها لما أخذت الثلث مع الأقوى -وهو الذكر- فأخذُها مع الضعيفة أولى وأحرى. (ع) (٦) قوله: وهو يعصبهن: يعني: إذا اختلط البنون والبنات عصَّب البنون البناتِ، فيكون للابن مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ (النساء: ١١).

---

* قوله: الثالث إلخ: وأيضًا الآية نزلت في حادثة أخي سعد، وفيها البنتان، فعلم أن المراد اثنتين أو أكثر، كما مر. «شرح بسيط».

وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: ١١): إن فيهما تقديما وتأخيرا، أي اثنتين فما فوقهما، كما في قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم منها» أي ثلاثة أيام فما فوقها. «ض». (اللكنوي)

* قوله: فإنه لما لم يبين إلخ: هذا دفع ما يرد على قوله: لقوله تعالى إلخ. توضيح الإيراد أن الله جل شأنه إنما بين بالقول المذكور نصيب =

[٨- أحوال بنات الابن]

وبنات الابن* كبنات الصلب، ولهنَّ أحوالٌ ستٌّ:[١] النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين[٢] فصاعدةً، عند عدم بنات الصلب. ولهنَّ السدس[٣] مع الواحدة الصُّلبية؛ تكملةً للثلثين.

وجه تأخيرهن ظاهر — في الأحوال الثلاث اجتماعًا — حالة أولى من الثلاث الأولى — حالة ثانية من الثلاث الأولى — قيد لكل من النصف والثلثان — واحدة كانت أو أكثر

بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة.

وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت[١] تلك الأحوال الثلاث، ولهن أحوال ثلاث أخرى، فلذلك قال: ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدة، عند عدم بنات الصلب، فهاتان حالتان من الثلاث الأولى. ويشترط فيها عدم الصلبيات؛ لأن النص ورد فيها صريحًا، فإذا عدمْنَ قامت بنات الابن مقامهن. ولهن السدس[٢] مع الواحدة الصلبية؛ تكملةً للثلثين، هذه الحالة الأولى من الثلاث الأخرى، والدليل عليها أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت الواحدة الصلبية النصفَ لقوة القرابة، فيبقى السدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقي من التركة فلأولى[٣] عصبة. فبنات الابن ....

المشتركة بين بنات الصلب وبنات الابن — أي التي تختص بنات الابن. (ع) — بالقرآن المجيد

---

(١) قوله: في ثبوت إلخ: دفع لما يرد على المصنف رحمه الله أنه لما قال المصنف رحمه الله: «وبنات الابن كبنات الصلب» استفيد منه أن لبنات الابن أيضًا ثلاث أحوال كبنات صلب الميت، ثم قال: «ولهن أحوال ست» فيستفاد منه عدم العينية، فوقع التناقض بين عبارتَي المصنف رحمه الله. فدفعه الشارح، وتقرير الدفع ظاهر. (٢) قوله: ولهن السدس إلخ: هذا إذا لم يكن في درجتهن ابنُ ابنٍ، وأما إذا كان معهن ابن ابن يكنَّ عصبة معه، فلا يرثن السدس. وإنما كان لهن السدس عند انفرادهن؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخت». وقوله: «تكملة للثلثين» دليل على أنهن يدخلن في لفظ «الأولاد»؛ لأن الله تعالى جعل للأولاد الإناث ثُلُثين، فإذا أخذت الصلبية النصف بقي منه سدس، فيعطى لها تكملة لذلك. فلولا أنهن دخلن في الأولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له، إلا أن الصلبية أقرب إلى الميت، فتقدم عليهن بالنصف. ودخولهن على أنه عموم المجاز أو بالإجماع. (زيلعي)

(٣) قوله: فلأولى إلخ: هذا إن كان هناك عصبة، وإلا يردّ الباقي على الواحدة الصلبية وبنات الابن على حسب حقوقهن. (ع)

= الابن بأنه ضعف نصيب البنت، ويجعل الابن الواحد كالبنتين، ولا يخرج منه سهم البنت، فكيف يستقيم قول الشارح رحمه الله؟ وتصريح الدفع: هَبْ أن ما ذكرتم مسلم، لكنا نقول: إن الله تعالى لما بين نصيب الابن حالة الاجتماع مع البنت، ولم يبين نصيب البنت، مع أنها من ذوي الفروض: علم بالضرورة أنه يعصبهن أي يجعلهن عصبة، ولهذا لم يذكر الله تعالى حاله على حدة. «مولوي محمد عبد الحي سلمه». (اللكنوي)

* قوله: وبنات الابن: لأن اسم «الولد» يطلق عليهن حقيقةً وشرعًا.

[٤]
ولا يرثن مع الصلبيَّتَيْن، إلّا أن يكون بحذائهنّ ....
حالة ثانية مختصة بهن — الحالة الثالثة من الثلاث الأولى المشتركة

من ذوات الفروض(١) مع الواحدة من الصلبيات، ويصرن معها من العصبات إن كان معهن ابن الابن، فإن
أي الواحدة من الصلبيات — أي في درجتهن
كان معهن ذكر أسفل منهن درجةً فلهن فرضهن.(٢)
كابن ابن الابن
ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ لم يبق معهما شيء من حق البنات، خلافًا لابن عباس رضي الله عنهما؛*
أي بنات الابن — لأن الصلبيتين أخذتا الثلثين
إذ حكمهما عنده حكم الواحدة. وهذه حالة ثانية من الثلاث الأخرى. إلا أن يكون(٣)* بحذائهن ....
فتعطى النصف

[ح]
(١) قوله: من ذوات الفروض إلخ: وروى هزيل بن شرحبيل أن رجلا جاء إلى أبي موسى الأشعري، وسأله عمن مات وترك بنتا وبنت ابنٍ وأختا، فقال أبو موسى رضي الله عنه: للبنت النصف، والباقي للأخت، ولم يجعل لبنت الابن شيئًا، ثم قال للسائل: سل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فما أفتاك به فأخبرني، فجاء السائل إلى عبد الله رضي الله عنه فأخبر بذلك، فقال: «أما أني لو أفتيت بهذا لضللت، وما أنا من المهتدين، رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت النصف، وبنت الابن السدس؛ تكملة للثلثين، وللأخت الباقي»، فجاء السائل إلى أبي موسى رضي الله عنه، فأخبره بهذا، فقال أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم». (ض)

(٢) قوله: فلهن فرضهن: فللبنت النصف، ولبنت الابن -واحدة أو أكثر- السدس؛ تكملة للثلثين، ولابن ابن الابن الباقي بالعصوبة.

(٣) قوله: إلا أن يكون إلخ: أي لا يرثن مع البنتين الصلبيتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئًا إلا في حال كون الغلام موجودًا بحذائهن أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقي بعد فرض البنتين «للذكر مثل حظ الأنثيين». وهذا مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه، وبه أخذ عامة العلماء. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يسقطن بنات الابن ببنتي الصلب وإن كان =

[ترجمة]
* قوله: لابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، دعا له نبي الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يقال له: «البحر» و«الحبر»؛ لسعة علمه، وروي عنه أنه قال: قبض النبي ﷺ وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وروي عنه أنه قال: أنا ابن خمس عشرة سنة. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ابن عباس رضي الله عنهما أعلم أمة محمد ﷺ بما أنزل على محمد ﷺ. مات بالطائف سنة ثمان وستين، وقيل: سنة تسع وستين. وقيل: سبعين. وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. وكان هو كثير الرواية، فقيها، واحدا من العبادلة رضي الله عنهم. «ملخص مقدمة الهداية». (اللكنوي)

* قوله: إلا أن يكون إلخ: أي لا يرثن مع البنتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئًا إلا في حال كون الغلام موجودا بحذائهن أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقي بعد فرض البنتين «للذكر مثل حظ الأنثيين». توضيحه: أنه إذا ترك الميت بنتا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن السدس؛ تكملة لسهم البنت، والباقي للعصبة إن كان، وإلا يرد عليهما. ولو ترك بنتين صلبيتين وبنت ابن يأخذ البنتان سهمهما وهو الثلثان. ولما لم يبق شيء من سهم البنات -وقد منع زيادة سهم البنات على الثلثين- لا ترث بنت الابن، فما بقي من المال للعصبة وراء الغلام الذي بحذائها أو أسفل منها إن وجد، وإلا فيقسم على حسب ما عرف. ولو ترك بنتين وبنت ابن وابن الابن أو ابن ابن الابن: يقسم على البنتين ما سهمهما وهو الثلثان، وبنت الابن تكون عصبة مع الغلام، فيقسم الباقي «للذكر مثل حظ الأنثيين». فافهم. «المولوى محمد عبد الحي سلمه». (اللكنوي)

[٥]
أو أسفل منهن غلامٌ فيعصِّبهن. والباقي بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.
كما أن الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية

أو أسفل منهن غلام فيُعَصِّبُهنَّ. وحينئذ يكون الباقي بينهم* للذكر مثل حظ الأنثيين. **هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى**؛ فإن بنات الابن إذا كان بحذائهن غلام -سواء كان أخاهن أو ابن عمهن- فإنه يعصبهن،
(المشتركة بين بنات الابن والبنات — كابن الابن)
كما أن الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية. وذلك لأن الذكر من أولاد الابن يعصّب الإناث اللاتي في درجته
(بيان لوجه الاشتراك — أي كون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)
إذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يعصّبها في استحقاق الباقي من الثلثين
(وإن كان ابن صلبي يحجب الغلام الأسفل)
مع الصلبيتين. وإليه ذهب عامة الصحابة ﷺ، وعليه جمهور العلماء.

وقال ابن مسعود ﷺ:* لا يعصبهن، بل الباقي كله لابن الابن، ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي ههنا
(أي الابن)

= معهن غلام، ولا يقاسمهن. وإن كانت البنت الصلبية واحدة، وكان معهن غلام: كان لبنات الابن أسوأ الحالين: من السدس والمقاسمة، فأيهما كان أقل، أُعْطِينَ. وتسمى هذه المسائل «الإضرار» على قول ابن مسعود ﷺ.

وحجته في ذلك: أن بنات الابن بنات، وميراثهن أحد الأمرين: إما الفرض أو المقاسمة، وفرضهن الثلثان، والمقاسمة ظاهرة، وليس لهن أن يجمعن بينهما، فإذا استكملت البنات الثلثين فلو قاسمن لزم الجمع بينهما، فلا يجوز. وإذا كانت الصلبية واحدة أخذت النصف، وبقي من فرض البنات السدسُ، فيأخذنه إن كنَّ منفردات. وإن كنَّ مختلطات مع الذكور كان لهن أقل الأمرين: من السدس والمقاسمة؛ للتيقن به، ولئلا يأخذ البنات أكثر من الثلثين، ولأنهن لا ميراث لهن مع الصلبيتين عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع؛ لأن من لم تكن وارثةً عند الانفراد من الإناث فلا يعصبها أخوها عند الاجتماع، كالعم مع العمة وابن الأخ مع أخته.

وللجمهور قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: ١١)، وأولاد الابن أولاد على ما بينا من قبل، فتنتظمهم الآية. وقضية هذا أن يكون المال مقسومًا بين الكل، [إلا أنا] عملنا في حق أولاد الابن بأول الآية، وفي حق الصلبيتين أو الصلبية الواحدة بما بعدها. وليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا شبهته، وإنما هو عمل بمقتضى كل لفظ على حدة، ومن حيث المعنى إن البنات الصلبيات ذوات فرض، وبنات الابن في هذه الحالة عصبات مع أخيهن، وصاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البين كأنه لم يكن، فصار الباقي من الفرض كجميع المال في حق العصبة، فيشاركنه، ولا يخرجن من العصوبة كما لو انفردوا. ألا ترى أن صاحب الفرض لو كان غير البنات كالأبوين وأحد الزوجين كان كذلك، فكذا مع البنات، بخلاف العمة مع العم وبنت الأخ مع أخيها؛ لأنهما لا تصيران عصبة معهما مطلقًا -سواء كان معهما صاحب فرض أو لم يكن- فلا يلزم من انتفاء العصوبة في محل لا يقبلها، انتفاؤها في محل يقبلها. وأخذهن زيادة على الثلثين ليس بمحظور، ألا ترى أنهن يأخذنه بالمقاسمة عند كثرتهن، بأن ترك أربعين بنتا وابنًا، فتفكر. (زيلعي)

---

* قوله: ويكون الباقي بينهم إلخ: وهذا قول زيد وعلي وعامة الصحابة ﷺ. «شرح بسيط». (اللكنوي)

* قوله: وقال ابن مسعود إلخ: واحتج في ذلك بالآية؛ فإن الله تعالى اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين: إما الثلثان للبنات؛ لقوله تعالى: =

. . . .

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين: لزاد حق البنات على الثلثين، وقد قال ﷺ: «لا يزاد حق البنات على الثلثين».

فإن بنات الابن أيضًا بنات. (ع) حالية

وأيضًا[1] الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه، كالبنات والأخوات،

وجه آخر لقول ابن مسعود ﷺ أي الذكر

وبنات الابن مع الصلبيتين ليست صاحبة فرض

وأما إذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة، كبنات الإخوة والأعمام مع بَنِيهم.

وأجيب عن الأول[2] بأن استحقاق الصلبيتين بالفرض، واستحقاق بنات الابن بالتعصيب، وهما سببان

من قِبَل الجمهور أي عن الدليل الأول لابن مسعود ﷺ

مختلفان، فلا يُضَمُّ أحد الحقين إلى الآخر، فلا زيادة على الثلثين.

أي عن الدليل الثاني لابن مسعود ﷺ

وعن الثاني[3] بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن، لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا.

أي أجيب عن الثاني

ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات، بخلاف بنات الأخ والعم؛ إذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنها،

أي بنت الابن بالفرضية هذا بيان أن القياس مع الفارق

---

(١) قوله: وأيضا إلخ: حاصل هذا الدليل: أن الأنثى إنما تكون عصبة مع الذكر الذي بحذائها إذا صارت صاحبة فرض حالة الانفراد، وإلا فلا. أما ترى إلى بنات الإخوة وبنات الأعمام؛ فإنها لا تكون عصبة عند وجود الغلام -وهو ابن الأخ وابن العم- بل أبناء الإخوة والأعمام يحرزون المال بالعصوبة، ولا شيء لبناتهم بالعصوبة؛ لأنهن لسن من ذوي الفروض وقت الانفراد، فكذا ههنا البنات للابن؛ فإنهن لو انفردن عن ابن الابن مع البنتين لا يأخذن شيئًا، بل يحجبن، فكذا لا يأخذن شيئًا وقت اختلاطهن بالغلام، وذلك ما أردناه.

(٢) قوله: عن الأول إلخ: وحاصله: أن المراد بعدم الزيادة على الثلثين في قول النبي ﷺ: «لا يزاد حق البنات على الثلثين»: عدم الزيادة على الثلثين بسبب الفرض، فلا ضير. (ع)

(٣) قوله: وعن الثاني إلخ: حاصله: أنا لا نسلم أن بنات الابن لسن بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن، بل هن صاحبة فرض، لكنها محجوبة بالصلبيتين، والحجب أمر عارض، فلا يعتبر. وقياس بنات الابن على بنات الإخوة وبنات الأعمام مع الفارق؛ إذ لا فرض لبناتهم. (ع)

= ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ إلخ، وإما القسمة حالة اختلاط الذكور بالإناث؛ لقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقد وجد اعتبار أحد الحكمين ههنا، وهو إعطاء الثلثين للبنات، فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة؛ لأن الجمع بينهما متعذر بالإجماع، فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بهذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين. وحجتنا في ذلك أن بنات الصلب لما أخذن نصيبهن، فصار فيما بقي كأنه ليس هناك بنت، ويكون الحكم فيما يبقى هو الحكم في الجميع إذا لم يكن هناك بنات الصلب. فبهذا تبين أنا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد، وإنما نثبت في كل محل أحد الحكمين، ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ إلخ، وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. فتدبر. «ضوء السراج مع حذف بعض العبارات». (اللكنوي)

[٦] الحالة الثالثة المختصة ببنات الابن

ويسقطن بالابن.

فلا تصير عصبة به.(١)

هذا كله إذا كان الغلام بحذائهن. أما إذا كان أسفل منهن، فالحكم كذلك(٢) عندنا في ظاهر المذهب.
أي ما ذكر كله — أي من بنات الابن التي هي مع الصلبيتين

بعد فرض الصلبيتين

وقال بعض المتأخرين: لا يعصبهن، بل الباقي للغلام خاصة؛ لأن الذكر إنما يعصّب من هو في
أي لا يعصب الغلام الأسفل — فتكون بنات الابن محرومة بعد فرض الصلبيتين

درجته، لا من هو أعلى منه؛ فإن ابن الابن لا يعصب البنات.(٣) وأيضًا(٤) لو عصَّب الذكر من هو أعلى منه:
أي بحذائه — في صورة من مات وخلف بنتا أو أكثر وابن الابن

لصار محرومًا؛ لأن في إرث العصبة يقدم الأقرب على الأبعد، ذكرًا كان الأقرب أو أنثى. ألا ترى أن الأخت(٥)
٢ أي الغلام — متعلق بالسند الثاني

لـمّا صارت عصبة مع البنت: قُدّمت على ابن الأخ. وإذا صار محرومًا: لم يعصّب أحدًا أصلًا.
فإن المحروم لا يعصّب

الأسفل

ولنا: أن هذه الأنثى(٦) لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة، وإذا كانت أقرب منه كانت بذلك أولى،
أي العصوبة

وكيف لا؟ ومن في درجة الغلام ههنا من الإناث يستحق شيئًا.(٧) والقول بأن الأقرب من البنات محروم مع
أي كيف لا يعصب الأعلى — مبتدأ

استحقاق الأبعد منهن يشبه المحال.
خبر

ويسقطن أي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب. فهذه ثالثة من الأحوال الثلاث الأخرى، ....
لأن كل فرع يسقط بوجود الأصل، وكل بعيد يسقط بوجود القريب. (ع)

---

(١) قوله: فلا تصير عصبة به: ويلمع من ههنا أن الغلام إنما يعصب من كانت ذات سهم وقتًا من الأوقات، وبنات الأخ من ذوي الأرحام دائمًا. (ع) (٢) قوله: فالحكم كذلك: أي يصرن عصبة به، فيكون الباقي بينهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٣) قوله: لا يعصب البنات: أي الصلبية، بل لهن فرضهن -أعني النصف أو الثلثين- والباقي لابن الابن. والجواب: أن الذكر يعصب من فوقه أيضًا بشرط أن لا يكون من فوقه ذات سهم، والشرط ههنا مفقود؛ لأن البنات الصلبية ذوات سهم. (ع)

(٤) قوله: وأيضا إلخ: سند آخر، يعني الذكر الأسفل لو عصب من هو أعلى منه لزم كون الذكر محرومًا؛ لأن الحكم في العصبات الأقرب فالأقرب، والمحروم لا يعصب أحدًا، فالقول بتعصيبه يستلزم القول بعدم تعصيبه، وهو كما ترى. (ع) (٥) قوله: أن الأخت: فيمن مات وترك بنتا وأختا وابن أخ، فللبنت النصف، وللأخت الباقي؛ لأنها عصبة مع البنت، وابن الأخ محروم. (ع)

(٦) قوله: ولنا أن هذه الأنثى: أي التي هي عالية على الذكر، لو كانت في درجة الذكر الأسفل -بأن تكون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن-: لصارت تلك الأنثى بسبب الذكر الذي في درجتها عصبة، فإذا كانت تلك الأنثى أقرب من ذلك الذكر إلى الميت بأن كانت عالية منه: كانت بالعصوبة أحرى. (ع) (٧) قوله: يستحق شيئًا: بالاتفاق؛ لكونها عصبة بالغلام الذي في درجتها.

[شروع في بيان أحوال بنت الابن إذا سفلت]

ولو ترك* ثلاثَ بناتِ ابنٍ، بعضُهنَّ أسفلُ من بعض، وثلاثَ بَناتِ ابنِ ابنِ آخَر، بَعضُهنَّ أسفلُ من بعضٍ، وثلاثَ بناتِ ابنِ ابنِ ابنِ آخر، بعضُهنَّ أسفلُ من بعضٍ، بهذه الصورة:

للمورث [مسألة التشبيب] درجة

وبها تتم الأحوال الست لبنات الابن.

ولو ترك(١) الميت ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضًا ثلاث بنات ابن ابن آخر، بعضهن أسفل من بعض، وترك أيضًا ثلاث بنات ابن ابن ابن آخر، بعضهن* أسفل من بعض، بهذه الصورة:*

في المرتبة أي بنات الابن

---

(١) قوله: ولو ترك إلخ: إنما وضع هذه المسألة لدفع سؤال نشأ من بيان أن بنات الابن لا يرثن مع الصلبيتين، وهو أن بنات الابن إذا كن مختلطات في درجة هل يتساوين في القسمة أم يتفاوتن؟ فوضعوا هذه المسألة حتى يقاس عليها غيرها، وسموها بـ«مسألة التشبيب»، وهي في اصطلاح أهل الفرائض: مسألة ذكر فيها البنات على اختلاف الدرجات.

---

* قوله: ولو ترك: الغرض من ذكر هذا المثال بيان الفوائد الخمسة:

(١) كلما لم تكن العليا موجودة تقوم السفلى مقامها.

(٢) السفلى تأخذ السدس، ولو أكثر من واحدة، ولو من الفرق المختلفة.

(٣) العليا تحجب السفلى إذا تعددت، ولو من بطون مختلفة.

(٤) الابن يعصب البنت، ولو كانت من فريق آخر أو بطن آخر.

(٥) ابن الابن يعصب المتحاذية، ويحجب السفلى، ويعصب العليا إذا لم تكن ذات سهم. وقد أشار المصنف -قدس سره- إلى جميع هذه الفوائد في ضمن كلامه الآتي حيث فسّر المسألة بقوله: «للعليا من الفريق إلخ»، فليتنبه.

* قوله: بعضهن إلخ: صورته هكذا: زيد مات وكان له ثلاثة بنين: عمر وبكر وخالد، وهم ماتوا في حضور أبيهم، ولعمر ثلث بنات بهذا الترتيب: بنت عمر وبنت ابن عمر وبنت ابن ابن عمر، وهذه الثلاثة تسمى بـ«الفريق الأول». ولبكر أيضًا ثلث بنات، لكن بهذا الترتيب: بنت ابن بكر وبنت ابن ابن بكر وبنت ابن ابن ابن بكر، وهذه الثلاثة تسمى بـ«الفريق الثاني». ولخالد أيضًا ثلث بنات: بنت ابن ابن خالد وبنت ابن ابن ابن خالد وبنت ابن ابن ابن ابن خالد، وهذه الثلاثة تسمى بـ«الفريق الثالث»، فافهم. «ع». (اللكنوي)

* قوله: بهذه الصورة: فإن قيل: في هذه المسألة بنت الصلب معدومة فيجوز أن يقوم بنت الابن مقامها، فأما بنت الابن فموجودة، فكيف يقوم بنت ابن الابن مقامها؟ قلنا: لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فصارت عالية، فصارت بنت ابن الابن مقامها. «ض». (اللكنوي)

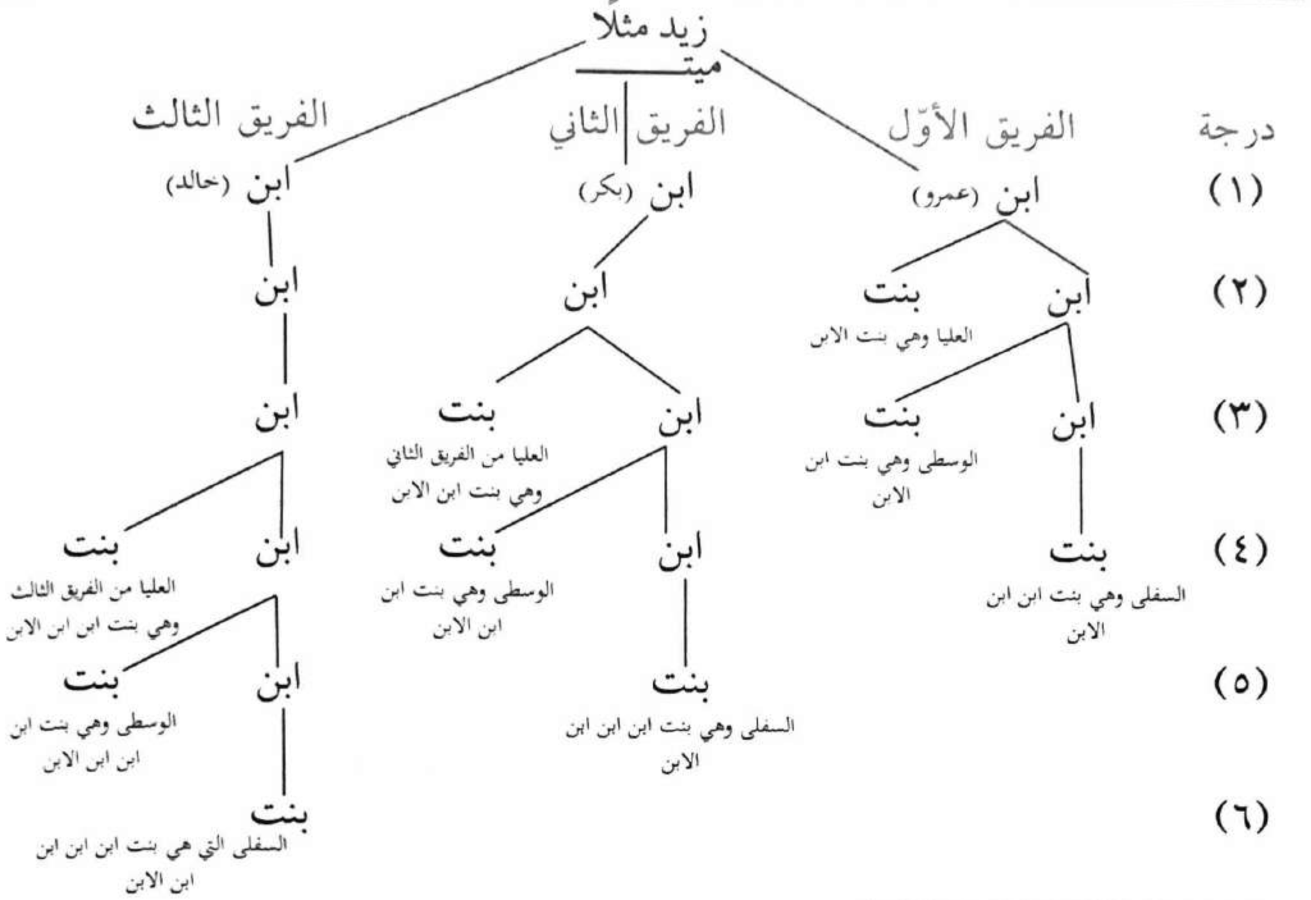
زيد مثلًا
ميت
درجة
الفريق الأوّل
الفريق الثاني
الفريق الثالث
(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
ابن (عمرو)
ابن (بكر)
ابن (خالد)
ابن
بنت
العليا وهي بنت الابن
الوسطى وهي بنت ابن الابن
السفلى وهي بنت ابن ابن الابن
العليا من الفريق الثاني وهي بنت ابن الابن
الوسطى وهي بنت ابن ابن الابن
السفلى وهي بنت ابن ابن ابن الابن
العليا من الفريق الثالث وهي بنت ابن ابن الابن
الوسطى وهي بنت ابن ابن ابن الابن
السفلى التي هي بنت ابن ابن ابن ابن الابن

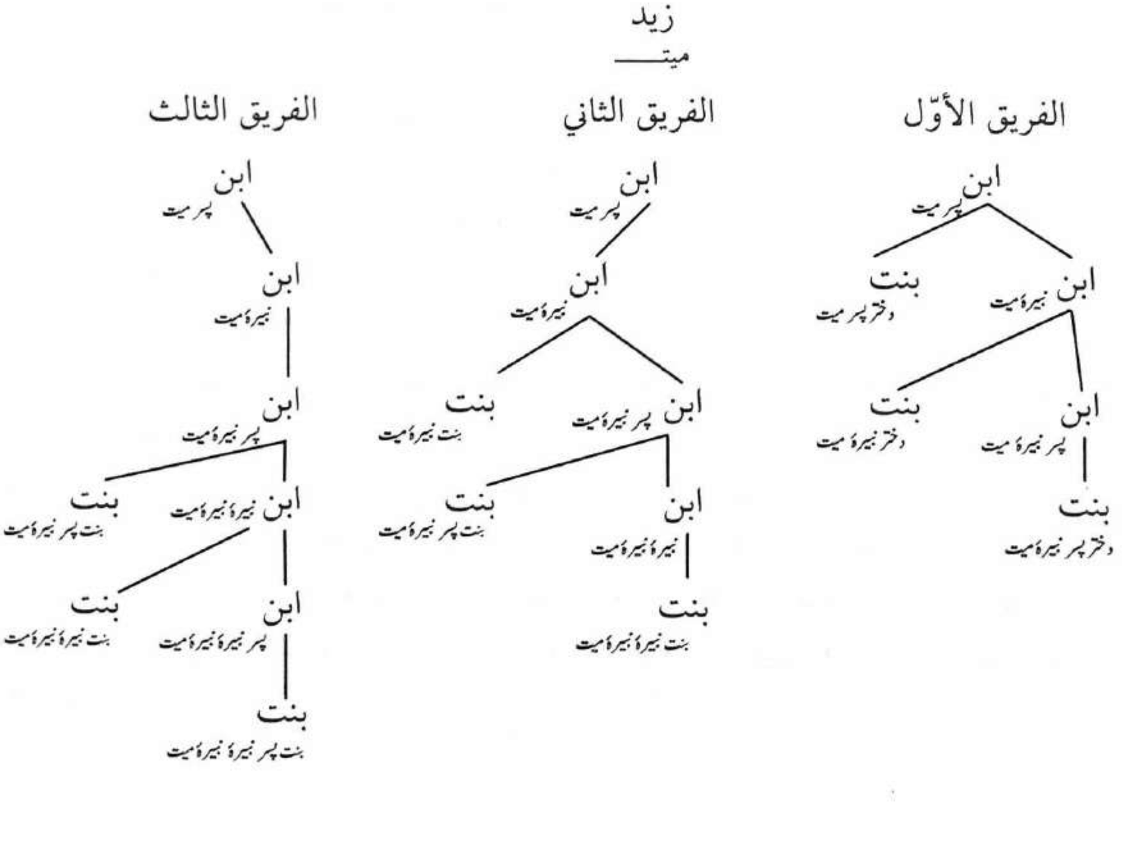
زيد
ميت
الفريق الأوّل
الفريق الثاني
الفريق الثالث
ابن
بنت
پسر میت
نبیرهٔ میت
دختر پسر میت
پسر نبیرهٔ میت
دختر نبیرهٔ میت
دختر پسر نبیرهٔ میت
بنت نبیرهٔ میت
بنت پسر نبیرهٔ میت
نبیرهٔ نبیرهٔ میت
بنت نبیرهٔ نبیرهٔ میت
ابن نبیرهٔ نبیرهٔ میت
پسر نبیرهٔ نبیرهٔ میت
بنت پسر نبیرهٔ نبیرهٔ میت

[١] [الحمل الخمسة لتفهيم صورة مسألة التشبيب]

العُلْيا من الفريق الأول لا يوازيها أحدٌ، والوسطى[٢] من الفريق الأول توازيها العُليا من الفريق الثاني، والسفْلى[٣] من الفريق الأوّل توازيها الوُسطى من الفريق الثاني والعُليا من الفريق الثالث، والسفْلى[٤] من الفريق الثاني توازيها الوُسطى من الفريق الثالث، والسفلى[٥] من الفريق الثالث لا يوازيها أحدٌ. إذا عرفتَ هذا فنقول: للعُليا من الفريق الأول النصفُ، ....

(لأنهما بعيدتان من الميت بواسطتين — لأنهن بعيدات من الميت بثلاث وسائط — لأنهما بعيدتان من الميت بأربع وسائط — فقط — [الفوائد الخمسة: ١- كلما لم تكن العليا موجودة تقوم السفلى مقامها] — لأنها بعيدة بخمس وسائط، وليست من البنات الموجودات من يكون بعدها كذلك)

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد؛* لانتمائها إلى الميت بواسطة واحدة، وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك، والوسطى من الفريق الأول توازيها العليا من الفريق الثاني؛ لأن كلا منهما تدلي إلى الميت بواسطتين، والسفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ إذ كل واحدة منهن تدلي إلى الميت بثلاث وسائط، والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث؛ لانتماء كل منهما إليه بأربع وسائط، والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد؛ لأنها تدلي بوسائط خمس، وليس في هذه البنات من هو كذلك.

(من البنات — وهي ابن الميت — أي تنتسب — الأول ابن ابن الميت، والثاني ابنه — أي السفلى والوسطى — أي تدلي بخمس وسائط)

إذا عرفت هذا، فنقول: للعليا[١] من الفريق الأول النصف؛ لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها. ...

(شرط — جزاء — أي للميت)

(١) قوله: للعليا إلخ: هذه المسألة ردية، أصلها من ستة وعادت إلى أربعة، فثلاثة منها للعليا من الفريق الأول؛ لكونها صاحبة نصف، =

* قوله: لا يوازيها أحد إلخ: تفصيله: أن العليا من الفريق الأول هو بنت الابن، فهي تدلي إلى الميت بواسطة، أي ابن الميت، والوسطى من الفريق الأول هو بنت ابن ابن الميت، فكانت منتسبة إلى الميت بواسطتين، ويوازيها -يعني يقابلها- العليا من الفريق الثاني؛ لأنه أيضًا بنت ابن ابن الميت، والسفلى من الفريق الأول هي بنت ابن ابن ابن الميت، فهي منتمية إلى الميت بثلاث وسائط، الأولى: ابن ابن ابن الميت، والثانية: ابن ابن الميت، والثالثة: ابن الميت، ويقابلها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث؛ لأنهما أيضًا بنتان لابن ابن ابن الميت، وههنا قد تم الفريق الأول. ثم السفلى من الفريق الثاني التي هي بنت ابن ابن ابن ابن الميت منتسبة إلى الميت بأربع وسائط، الأولى: ابن ابن ابن ابنه، والثانية: ابن ابن ابنه، والثالثة: ابن ابنه، والرابعة: ابن الميت، ويوازيها الوسطى من الفريق الثالث، وههنا قد تم الفريق الثاني. ثم السفلى من الفريق الثالث هي بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت، فهي مدلاة إلى الميت بخمس وسائط، الأولى: ابن ابن ابن ابن الميت، والثانية: ابن ابن ابن ابنه، والثالثة: ابن ابن ابنه، والرابعة: ابن ابنه، =

[٢- السفلى تأخذ السدس ولو أكثر من واحدة، ولو من الفرق المختلفة] لأنهما قاما مقام بنت الابن

وللوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها السدسُ؛ تكملةً للثلثين.

وهي العليا من الفريق الثاني

[٣- العليا تحجب السفلى إذا تعددت ولو من البطون المختلفة] [الفائدة الخامسة] [١] كأخته أو بنت عمه [٢]

ولا شيء للسفليات، إلا أن يكون معهنَّ غلامٌ، فيُعصِّبهن* مَن كانت بحذائه* ومَن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم،

[٤- ابن الابن يعصب بنت الابن ولو كانت من فريق آخر أو بطن آخر] أي يعصب منهن — كأنه بدل بعض من الضمير المنصوب في قوله: «يعصبهن» — كأخت الأب وأخت أب الأب فيما إذا كان الغلام مع سفلى الثالث — هو مسلك جمهور الأئمة والصحابة ﷺ — بيان لـ«من كانت فوقه» دون المحاذي

وللوسطى من الفريق الأول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس؛ تكملة للثلثين، وذلك لأن العليا من الأول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن. ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية(١) من البنات التسع؛ لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث، فلم يبق للباقيات فرض، وليست لهن عصوبة قطعًا، فلا يرثن من التركة أصلا. إلا أن يكون معهن أي مع تلك السفليات الست غلام فيُعَصِّبُهنَّ أي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه، كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة ﷺ وجمهور العلماء، ممن لم يكن ذات سهم؛ فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة. وهي العليا من الفريق الأول التي أخذت النصف، والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث أخذتا السدس. وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه، دون من كانت

(أي كون السدس لهما — لعدمها — أي من أسفل منها — إذ لا زيادة عليه — ٢ ٢ — خلافا للبعض — بيان «من كانت فوقه» — أي ذات سهم — أي الغلام — أي ذات سهم — أي كونها غير ذات سهم ٢)

= وواحد للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها من العليا من الفريق الثاني؛ لكونهما صاحبتي سدس، والواحد لا يستقيم عليهما، فضربنا عدد رؤوسهما -أعني الاثنتين- في أصل المسألة بعد العود -أعني الأربعة- فصارت ثمانية، منها تصح المسألة، وكذلك ضربنا عدد رؤوسهما في الأنصباء، فصارت للعليا من الفريق الأول ستة، وللآخرين اثنان يقسمان عليهما واحدًا واحدًا.

(١) قوله: وهي الستة الباقية إلخ: يعني السفلى من الفريق الأول، وهي بنت ابن ابن ابن الميت، والوسطى من الفريق الثاني، وهي بنت ابن ابن الميت، والسفلى من الفريق الثاني، وهي بنت ابن ابن ابن ابن الميت، والعليا من الفريق الثالث وهي بنت ابن ابن ابن الميت، والوسطى من الفريق الثالث، وهي بنت ابن ابن ابن ابن الميت، والسفلى من الفريق الثالث، وهي بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت.

= والخامسة: ابن الميت، فههنا قد تم الفريق الثالث. «مولوي محمد عبد الحي سلمه». (اللكنوي)

* قوله: فيعصبهن: هذه فائدة خامسة، حاصلها: أن للابن أحوال ثلاثة: يعصب البنت المتحاذية دائما، والعليا بشرط عدم كونها ذات سهم، ويحجب السفلى دائما. [ض]

* قوله: من كانت بحذائه: الأصل: أن العليا تحجب السفلى إذا تعددت، ولو من البطون المختلفة أو من الفريق الآخر.

ويسمونه بمسألة التشبيب

[٣] ويُسقِط مَن دونه.

أي من هي أسفل من الغلام

بحذائه؛ فإنه يعصّبها مطلقا، ويُسْقِط مَنْ دونه،(١) أي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات.

بيان لفائدة قيد «من فوقه» «وبحذائه»

[١] فإن كان الغلام(٢) مع السفلى من الفريق الأول: أخذت العليا منهم النصف، وأخذت الوسطى

أي من الورثة

منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس، ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الأول والوسطى

أي من أصحاب الفريق الأول — وهو ابن ابن ابن الابن — تكملة — التي توازي الأولى

من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظّ الأنثيين أخماسًا، وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه.

التي توازيها — لعدم الموازاة

[٢] وإن كان الغلام مع السفلى(٣) من الفريق الثاني: كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الأول ووسطى الثاني

وكذا إذا كان الغلام مع الوسطى من الفريق الثالث

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسْباعًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقطت سفلى الثالث.

لعدم الموازاة

[٣] وإن كان الغلام* مع السفلى من الفريق الثالث: كان الثلث الباقي بين الغلام ....

أي البنت — بعد أخذ البنت النصفَ، والبنتين السدسَ

(١) قوله: من دونه: لأن الغلام وإن سفل يقوم مقام الابن الصلبي، والجارية وإن سفلت تقوم مقام بنت الابن، وهي محجوبة بالابن الصلبي. (٢) قوله: فإن كان الغلام إلخ: والمسألة تكون من ستة، النصف -وهي الثلاثة- للعليا من الفريق الأول، والسدس -وهو الواحد- للوسطى منه مع من يوازيها، ولم يستقم عليهما بل بينهما مباينة، والباقي -وهو الاثنان- للسفلى منه، والغلام مع من يوازيها، أي الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث، ولم يستقم عليهن؛ لأنه إذا احتسب الابن البنتين يكون المجموع خمسة، فيكون بين السهام والرؤوس مباينة، فوقع في هذه المسألة الكسر بالطائفتين، ثم طلبنا الموافقة بين رؤوس الفرقة الأولى والثانية فما وجدناها بل وجدنا المباينة، فضربنا رؤوس الفرقة الأولى -التي هي اثنان- في كل رؤوس الفرقة الثانية -وهي خمسة- صار عشرة، ثم ضربنا العشرة في أصل المسألة -وهي ستة- صار ستين، فمنها تصح المسألة، فيضرب نصيب العليا -وهي ثلاثة- في المضروب -أي العشرة- صار ثلاثين، فدفعناها إليها، ثم ضربنا نصيب الوسطى مع من يوازيها -وهو واحد- في المضروب صار عشرة، دفعناها إلى كل واحد منهما خمسة، ثم ضربنا نصيب السفلى والغلام ومن بحذائه -وهو اثنان- في المضروب صار عشرين، دفعناه إلى الغلام ثمانية، وإلى كل واحد من البنات أربعة، فجمعنا الأنصباء صار ستين. (بهشتي)

(٣) قوله: وإن كان الغلام مع السفلى إلخ: أصل المسألة حينئذ من ستة، للبنت النصف، وللبنتين السدس وهو لا يستقيم، ولا موافقة بين سهامهم ورؤوسهم بل مباينة، لكن رؤوس الابن والبنات الخمسة بعد البسط سبعة، فضربناها في رؤوس الاثنتين للمباينة، صار الحاصل أربعة عشر، ثم ضربناها في أصل المسألة -وهي الستة- صار أربعة وثمانين، فمنها تصح المسألة، للبنت النصف، وهو اثنان وأربعون، وللبنتين السدس، وهو أربعة عشر، وللابن والبنات الخمسة الباقي، أي ثمانية وعشرون، للابن ثمانية، ولكل من البنات الخمسة أربعة. (ع)

* قوله: وإن كان الغلام إلخ: فالباقي بعد نصيب البنت والبنتين سهمان يقسم بين السفليات -وهن ست- وبين الغلام للذكر مثل =

وبين السفليات الست(١) أثمانًا.(٢) هذا ما صرّح به في الكتاب.
أي ما ذكرنا ضمنا أي المتن

وإن فرض الغلام مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للسفليات، وهي ثمان. وإن فرض مع وسطى الأول فتأخذ عُليا الأول النصفَ، والباقي للغلام مع من يحاذيه(٣) -وهي وسطى الأول وعليا الثاني- للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثاني.

[٤] وهو ابن ابن الميت — وهي بنت ابن الميت — [٥] سوى العليا المذكورة — بمقتضى قوله: «ويسقط من دونه» — بالفرض — [٦]

وأما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط* به فيما بعد، فلا حاجة إلى إيراده ههنا.
في باب التصحيح

واعلم(٤) أن العليات من بنات الابن -في أي درجة كانت- متى أَخذتِ الثلثين بالفرضية، ....

---

(١) قوله: وبين السفليات الست: وهي السفلى من الفريق الأول، والوسطى من الثاني وسفلاه، والعليا من الفريق الثالث ووسطاه وسفلاه.

(٢) قوله: أثمانا: والمسألة ههنا تصح من أربعة وعشرين، فضربنا حظ العليا من الفريق الأول -أي النصف- وهو ثلاثة من الستة -التي هي أصل المسألة- في المضروب فيها -أي الأربعة-، فصار نصيب البنت اثني عشر، وكذا ضربنا نصيب البنتين -أي السدس- الذي هو الواحد من الستة في المضروب -أي الأربعة- فصارت أربعة، ويقسم لكل واحد منهما اثنان، وكذا ضربنا نصيب الغلام مع من يحاذيه من السفليات -الذي هو اثنان من الستة- في الأربعة، صارت ثمانية، فدفعنا إلى الغلام اثنان، وإلى كل واحد من البنات الستة واحدا واحدا. (مل)

(٣) قوله: مع من يحاذيه: فللعليا من الأول ههنا النصف، والباقي للغلام وأخته مع من يوازيها للذكر مثل حظ الأنثيين. فأصل المسألة من اثنين، واحد للعليا وواحد للغلام وأخته ومن يحاذيها، فطلبنا الموافقة بينه وبين الرؤوس وما وجدناها؛ لأن الغلام كبنتين، فيكون هو مع أخته ومن يوازيها بمنزلة أربعة، فلا يستقيم واحد عليها، فنضرب عدد الرؤوس -وهو أربعة- في أصل المسألة -وهو اثنان- صار ثمانية، فتصح المسألة منها، أربعة للعليا، واثنان للغلام، وواحد لأخته، وواحد للعليا من الفريق الثاني. (بهشتي)

(٤) قوله: واعلم إلخ: شرع في بيان حال تعدد بنات الابن في المرتبة العليا، واختلاط الذكر مع الأنثى فيما دونها، وبيان اختلاف ابن مسعود ﷺ. (ع)

= حظ الأنثيين أثمانا، والاثنان لا يستقيمان على الثمانية، ولكن بينهما موافقة بالنصف، فأخذنا نصفها وهو أربعة، والاثنان الموقوفان متداخلان في الأربعة، فيضرب الأربعة في أصل المسألة -وذلك ستة- يبلغ أربعة وعشرين. «ض». (اللكنوي)

* قوله: فعلى ما ستحيط إلخ: وقد نقلنا في باب تصحيح كل صورة حواشي؛ ليكون عطشانه ريانا. وما قال الفاضل الأحمدنگري: «وقد ذكرنا في كل صورة التصحيح؛ ليكون عطشانه ريانا، انتهى» مخدوش بوجهين، الأول: أنه لم يذكر في كل باب التصحيح، والثاني: أنه ما ذكره من التصحيح في بعض المواد ليس بمفصل، فلا يكون عطشانه ريانا، كما يظهر من مطالعة «حاشيته». «مولوي محمد عبد الحي سلمه». (اللكنوي)

ثم اختلط الذكور بالإناث: فعلى قول عامة الصحابة ﷺ يعصب الذكورُ الإناثَ على التفصيل المذكور، وعند ابن
أي تحتها — أي أكثرهم
مسعود ﷺ يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مرّ.(١)
وهو الثلث

وإن أخذت العليا منهن النصف، ثم اختلط الذكور بالإناث: فإن كان عدد الذكور أكثر من عدد الإناث

أو مساويًا له، كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق. وإن كان عدد الإناث أكثر، فعند العامة
أي بين العامة وابن مسعود ﷺ
كذلك، وعند ابن مسعود ﷺ للإناث حينئذ السدس؛ فإنه كان ينظر(٢) إلى ما هو أضرّ ببنات الابن من المقاسمة
أي للذكر مثل حظ الأنثيين — والباقي للذكور — بيان لـ«ما»
والسدس، فيعطيهن ما هو أقلّ؛ احترازًا* عن الزيادة على الثلثين في حق البنات.
بحساب «للذكر مثل حظ الأنثيين»

واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى «مسألة التشبيب»؛(٣) لأنها بدقّتها
أي بسبب — أي هذه المسألة — [وفي المصرية: فشُبّهت]
وحسنها تَشْحَذُ الأذهان ويميل الآذان(٤) إلى استماعها، فتشبّهت بتشبيب الشاعر القصيدة؛ لتحسينها ....
تيز ميكند — جمع «ذهن» — جمع «أذن» — أي هذه المسألة

(١) قوله: كما مر: في شرح قوله: «ولا يرثن مع الصلبيتين إلا إلخ» حيث قال هناك: وقال ابن مسعود: لا يعصبهن، بل الباقي كله لابن الابن، ولا شيء لبناته. (ع) (٢) قوله: كان ينظر إلخ: أي مطمح نظر ابن مسعود ﷺ ما أمكن إعطاء ما هو أقل من بين المقاسمة والسدس من الآخر، فأيّ أمر من هذين إذا أمكن كونه أقل لبنات الابن من الآخر، يعطيهن. ومن هذا البيان ظهر أن المقاسمة إن كانت أقل من السدس يحكم بها كما في صورة كثرة أعداد الإناث، وإن كان المقاسمة والسدس تتساويان كما في صورة مساواة عدد الذكور والإناث، فيحكم بالمقاسمة أيضًا؛ لأنه لا فائدة حينئذ في إعطائها باسم السدس. فلم يقدر ابن مسعود ﷺ في صورة المساواة على ما هو أضر؛ لعدم الإمكان وإن كان مطمح نظره الإضرار.

(٣) قوله: مسألة التشبيب: أي تشبيب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات. وهو إما مشتق من قولهم: «شبّب فلان بفلانة» إذا أكثر ذكرها في شعره. وتشبيب القصيدة: تحسينها وتزيينها بذكر النساء. أو من «شَبَّ النارَ» إذا أوقدها؛ لأن فيه تذكية للخواطر. أو من «شب الفرس يَشِبُّ ويشُبُّ شِبَابًا» إذا رفع يديه جميعا، و«أشببته أنا» إذا هيجته لذلك؛ لأنه خروج وارتفاع من درجة إلى أخرى كحال الفرس في نزواته، أي وثباته. كذا في «تبيين الحقائق». وقال الواحدي شارح «المتنبي»: معناه: ذكر الشباب واللهو والقتل، وذلك يكون في أوائل القصائد. (٤) قوله: ويميل الآذان: لأنها تشتاق إلى استماع حكايات عجيبة ومسائل دقيقة.

* قوله: احترازا إلخ: لا يخفى عليك أن الاحتراز عن الزيادة على الثلثين في حق البنات بطريق الفرضية ضروري لا مطلقا؛ لأنه تعالى إنما فرض لهن الثلثين. ألا ترى أن الباقي بعد الثلثين يرد عليهن عند انفرادهن عن الورثة، فكيف يعطيهن ابن مسعود ﷺ الزيادة على الثلثين بالرد. «ع». (اللكنوي)

[٥- أحوال الأخوات لأب وأم]

وأمّا للأخوات لأب وأمّ فأحوالٌ خمسٌ: النصف للواحدة، والثلثان للاثنتين فصاعدةً، ومع الأخ لأب وأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين، يصرن به عصبة؛* ....

واستدعاء الإصغاء لسماعها.

وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس. ذكر[١] المصنف رحمه الله ههنا أربعًا منها، وأخّر الخامسة ليذكرها مع سابعة أحوال الأخوات لأب؛ رومًا للاختصار. النصف للواحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ (النساء: ١٧٦)، والثلثان للاثنتين فصاعدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ (النساء: ١٧٦). والمراد:* الأخوات لأب وأم أو لأب؛ لأن الأخوات لأم قد علم حالها في آية المواريث[٢] كما مر. وإذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر.[٣]

وقد يقال: صرّح في الأخوات الاثنتين وفي البنات بما فوقها؛ ليعلم[٤] من حال الأختين حال البنتين، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية.

ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين، يصرن عصبة به؛ ....

---

(١) قوله: ذكر إلخ: دفع لما يقال: إنه قال في الإجمال: «فأحوال خمس»، وذكر في التفصيل أربعا منها، وترك الخامسة، وهي سقوطهن بالابن وابن الابن وإن سفل. (ع) (٢) قوله: آية المواريث: [من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ (النساء: ١٢).]

(٣) قوله: كان استحقاق ما فوقهما له أظهر: فلا يرد أن التقريب ليس بتام؛ لأن المدعى: الثلثان للبنتين فصاعدة، وإنما يعلم من الآية الكريمة الثلثان للاثنتين فقط، وهذا جزء المدعى. فافهم.

(٤) قوله: ليعلم إلخ: فإن الأختين مع أن شأنهما ناقص -لعدم جزئيتهما للميت- لمّا صارتا مستحقتين للثلثين فاستحقاق البنتين لهما أولى؛ لعظمة شأنهما؛ لجزئيتهما له. والبنات التي فوق اثنتين لما استحقت الثلثين مع علو درجاتهم من الأخوات -لما مر- فاستحقاق الأخوات التي فوق اثنتين مع دناء رتبتهن عن البنات -لما عرفت- بالطريق الأولى. فافهم.

---

* قوله: عصبة: إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكورًا أو إناثًا، وتحجب من بعدهم من العصبة، كبني الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب. (المواريث للصابوني)

* قوله: والمراد إلخ: دفع لما يقال: إن التقريب ليس بتام؛ لجواز أن يكون المراد بالأخوات: الأخوات لأم. «ع». (اللكنوي)

لاستوائهم في القرابة إلى الميّت.

لاستوائهم* في القرابة إلى الميت. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ (النساء: ١٧٦)، فلم يقدر نصيب الأخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الإخوة، فدلّ ذلك على أنهن قد صرن عصبات معهم.

وقد خالف بعض العلماء فيما إذا خلف الميت ابنته وأخًا وأختًا لأب وأم، فقال: الباقي بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت؛ استدلالًا بقوله ﷺ:[1] «فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر». وردّ بأنهم أجمعوا في بنتٍ وبنت ابنٍ وابن ابنٍ على أن الباقي بعد نصيبها بين ولدَي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا أيضًا في بنتٍ وعمٍّ وعمّةٍ على أن الباقي للعم وحده، واختلفوا في الأخ والأخت مع البنت. فنقول:[2] إلحاقهما بابن الابن وبنت الابن أولى من إلحاقهما بالعم والعمة. ألا ترى أنهم كما أجمعوا على أنه إذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنتٌ، كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك أجمعوا على أنه إذا لم تكن مع الأخ والأخت بنتٌ، كان المال بينهما كذلك، بخلاف العم والعمة؛ فإنه إذا لم تكن معهما بنت، كان المال كله للعم وحده، فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت. كذا ذكره الطحاوي[3] في «شرح الآثار».

(١) قوله: بقوله ﷺ إلخ: ولنا: أن هذا الحديث فيما لم تصر المرأة عصبة، كالعمة والعم؛ فإنه يرث العم سواء وجدت البنت أو لا، وههنا لو لم يكن البنت لكان المال مشتركا بين الأخ والأخت على وجه العصوبة، فكذا الحال في الباقي عن فرض البنت، يعني: كان الباقي مشتركا بين الأخ والأخت. فتأمل. (٢) قوله: فنقول إلخ: محصوله: مات رجل وترك بنتا وبنت ابن وابن ابن، فللبنت النصف، والباقي يقسم بين ابن الابن وبنته. ولو ترك بنتا وعما وعمة فللبنت النصف، والباقي للعم بالعصوبة، ولا شيء للعمة؛ لأنها لا تكون عصبة مع أخيه. وهذان الأمران لا خلاف فيهما. ثم نقول: ما نحن فيه -أي إذا ترك بنتا وأخا وأختا لأب وأم- لا يخلو إما أن يلحق بالأمر الأول، فيحكم بأن الباقي بين الأخ والأخت بالعصبية، وتصير عصبة به، أو أن يلحق بالأمر الثاني، فيحكم بأن الباقي بعد نصيب البنت للأخ خاصة، ولا تصير الأخت عصبة به، لكن يظهر أن إلحاقه بالأول أولى من إلحاقه بالأمر الثاني، فيثبت مطلوبنا لا مطلوبهم.

(٣) قوله: الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، إمام جليل، انتهت إليه رياسة الإمام أبي حنيفة، =

* قوله: لاستوائهم: أي الإخوة والأخوات في القرابة إلى الميت؛ فإن الغلام يعصب من كانت بحذائه، سواء كانت ذات سهم في الحال أو لا، لكن لا بد وأن تكون ذات سهم وقتًا من الأوقات. «ع». (اللكنوي)

وهن الباقي مع البنات أو بنات الابن؛ لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وهن الباقي أي النصف والثلث مع البنات أو مع بنات الابن؛ لقوله ﷺ:(١) «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». ذهب أكثر الصحابة ﷺ إلى تعصيب الأخوات مع البنات، وهو قول جمهور العلماء. وقال ابن عباس ﷺ: لا تعصيب لهن مع البنات. وحكم فيما إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت، ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر ﷺ(٢) كان يقول: للأخت ما بقي، فغضب وقال:(٣) أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ يريد أن الله تعالى قال: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، فقد جعل الولد حاجبًا للأخت، ولفظ «الولد» يتناول الذكر والأنثى، كما في حجبِ الأم من الثلث إلى السدس، وحجبِ الزوج من النصف إلى الربع، وحجبِ الزوجة من الربع إلى الثمن. فلا ميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى، بخلاف الأخ؛* فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة، ولا عصوبة للأخت بنفسها، ....

= كان على مذهب الإمام الشافعي ﷺ أولًا، ثم انتقل إلى مذهب إمامنا ﷺ، وسئل عن وجه الانتقال، فقال: إني رأيت خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة ﷺ، فانتقلت إليه. ولد سنة ٢٣٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ، ودفن بالقرافة. و«طَحَا» -بفتح الطاء والحاء المهملتين بعدهما ألف- قرية، و«الأزد» قبيلة من قبائل اليمن.

(١) قوله: لقوله ﷺ إلخ: وهو قول زيد وعمر وعلي وابن مسعود ﷺ والشافعي ﷺ كما نص عليه المزني. ومعنى قوله: «اجعلوا الأخوات» أي اجعلوا جنس الأخوات مع جنس البنات، فلا يشترط الجمع، أو نقول: إن مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، على أن اللام على الجمع كثيرًا ما يبطل معنى الجمعية. (٢) قوله: إن عمر ﷺ إلخ: أخرجه البيهقي والحاكم وعبد الرزاق وابن المنذر.

(٣) قوله: وقال إلخ: قال الزهري: فما فهمت مراد ابن عباس ﷺ حتى سألت عنه عطاءً، فقال: مراده أن الله تعالى إنما جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد، ألا ترى أن الله تعالى حجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد يستوي فيه الذكر والأنثى. وسيأتي قول ابن عباس ﷺ ودلائله منا.

---

* قوله: بخلاف الأخ إلخ: يخطر بالبال -والله أعلم بحقيقة الحال- أن هذا القول دفع دخل مقدر. تقرير الدخل: أن الأخ والأخت سواءان، فلم يحكم بالفرق بميراث الأخ بالعصبية مع البنت دون الأخت؟ وتقرير الدفع: هب ما ذكر مسلم، لكنا نقول: قياس الأخت على الأخ مع الفارق؛ فإن الأخ عصبة بنفسه، والأخت عصبة بغيره، فالفرق ظاهر. فافهم. «مولوي محمد عبد الحي سلمه». (اللكنوي)

وإنما تصير عصبة(١) بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة، وليست للبنت عصوبة، فكيف تصير الأخت معها عصبة؟

والجواب: أن المراد* بـ«الولد» ههنا هو الذكر، بدليل* قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي ابنٌ بالاتفاق؛ لأن الأخ يرث مع الابنة. وقد تأيّد ذلك(٢) بالسنة، حيث روي عن هُذَيْل بن شرحبيل(٣) أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعري* ﷺعمّن خلف بنتًا وبنتَ ابن وأختًا، فقال: للبنت النصف، والباقي للأخت، ثم قال للسائل: سل عن ذلك ابنَ مسعود ﷺ، وأخبرني عما يجيب به. فلمّا سأله قال: رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس؛ تكملةً للثلثين، وللأخت بالباقي. ....

(أي عن استدلال ابن عباس ﷺ) (أي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾) (أي أخ الميت) [وفي المصرية: «هريل» بالراي] (أخرجه البخاري ومالك وغيرهما) (أي ترك) (أي أبو موسى) (كما قال أبو موسى)

(١) قوله: وإنما تصير عصبة إلخ: يعني أن الأخت لما لم تكن عصبة بنفسها -لأن العصبة بالنفس كما سيجيء: كل ذكر إلخ- فينبغي أن تكون عصبة بغيرها، وهو أيضًا لا يصح؛ لأن الغير في العصبة بالغير لا بد أن يكون عصبة، والبنت ههنا ليست كذلك؛ لأنها صاحبة فرض ليست بعصبة. نعم أن الأخت تصير عصبة بالغير، وهو الأخ لا البنت، فلا يصح أن تكون عصبة بالبنت. وأنت تعلم أن الأخت عند وجود البنت [عصبة] مع الغير، والغير في هذا القسم لا بد وأن لا يكون عصبة، فكان العصبة النسبية عند ابن عباس ﷺ ليست على ثلاثة أقسام، بل على قسمين: العصبة بالنفس، والعصبة بالغير. [ف]

(٢) قوله: تأيد ذلك: أي كون الأخوات مع البنات عصبة. (٣) قوله: هذيل بن شرحبيل: [الأودي الكوفي مخضرم، مات قبل المائة.] [ترجمة]

* قوله: والجواب أن المراد إلخ: أي المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ الآية (النساء: ١٧٦) ابن، بدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ﴾ إلخ، وإذا حمل الولد في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ على الابن -ولذا يرث الأخ للميت مع البنت- فوجب أن يحمل في قوله تعالى ههنا على الابن أيضًا. «ع». (اللكنوي)

* قوله: بدليل إلخ: فإن قيل: هما شرطان، ذكر كل منهما في حادثة على حدة، فبقيام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر: لا يتبين أن المراد بالثاني أيضًا الذكر. قلنا: بل الكل شرط واحد؛ لأنه ذكر أولا إذا كان الميت هو الأخ، فجعل للأخت النصف، ثم قلب المسألة فجعل الأخت ميتا والأخ هو الوارث، فجعل له جميع المال، فتبين أن الشرط واحد، وهو عدم الولد. فإذا كان المراد في أحد الموضعين الذكر دون الأنثى: كان المراد هو في الموضع الآخر أيضًا. «شرح بسيط». (اللكنوي) [ترجمة]

* قوله: أبا موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، صحابي جليل، استعمله النبي ﷺ على «زبيد» و«عدن»، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، وولي الكوفة في زمن عثمان. كان حسن الصوت. مات سنة اثنتين وأربعين، وقيل غير ذلك. قيل: بالكوفة، وقيل: بمكة. «ملخص مقدمة الهداية». (اللكنوي)

[١٠- أحوال الأخوات] [ويسمين بالأخوات العلية] [١] الحالة الأولى [٢]

والأخوات لأب كالأخوات* لأب وأمّ، ولهنّ أحوال سبع: النصف للواحدة. والثلثان

أخرهن لضعف القرابة في ثبوت الأحوال الخمس مع زيادة حالتين مجموع المختصة وغير المختصة الحالة الثانية

للاثنتين فصاعدةً، عند عدم الأخوات لأب وأمّ.

[ذات عدد] [الواحدة] [٣]

ولهن* السدس مع الأخت لأب وأمّ؛ تكملةً للثلثين.*

الحالة الثالثة وهي مختصة الذي هو حق الأخوات

فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعريَّ ﷺ بذلك، قال: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم». فدل ذلك على أنه ﷺ جعل الأخت مع البنت عصبة.

أي العالم

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم،(١) ولهنّ أحوال سبع: النصف للواحدة. والثلثان للاثنتين فصاعدة، عند عدم الأخوات لأب وأم. وذلك لما ذكرناه(٢) من النصوص في الأخوات لأب وأم، على ما أشير إليه هناك.

أي هذان السهمان

ولهن السدس مع الأخت لأب وأم؛ تكملة للثلثين؛ فإن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأختُ لأب وأم النصفَ، فبقي منه السدس، فيعُطى للأخوات لأب، حتى يُكمَل حقُّ الأخوات.

أي للأخوات لأب، وهذه حالة ثالثة — أي الواحدة

---

(١) قوله: كالأخوات لأب وأم: أي كما أن لها أحوالًا خمسًا، كذلك للأخوات لأب مع حالتين أخريين. وأشار إليهما بقوله: «ولهن أحوال سبع». (عب) (٢) قوله: لما ذكرناه إلخ: من قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ (النساء: ١٧٦)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا =

---

* قوله: والأخوات لأب كالأخوات إلخ: استعمل المصنف ﷺ مثل هذا التشبيه ثلاث مرّات؛ للإشارة إلى نكتة، وهي أن أحوال المشبه كلها توجد في أحوال المشبه به مع زيادة، فأحوال أب الأب كالأب، وأحوال بنت الابن كالبنت، وأحوال الأخت العليّة كأحوال الأخت العينية مع زيادة، هي حجب النقصان أو الحرمان، بواسطةٍ في الأولين، وضعفٍ في الأخير.

* قوله: ولهن إلخ: لهن حواجب خمسة: (١) الأصول. (٢) الفرع المذكّر. (٣) الأخ العيني. (٤) تعدّد الأخت العينية. (٥) اجتماع الفرع المؤنث مع الأخت العينية.

* قوله: تكملة للثلثين: قانون «تكملة الثلثين» لا يتأتى إلا في موضعين:

(١) إذا اجتمعت بنت الابن مع البنت، فتأخذ بنت الابن السدس؛ تكملة للثلثين.

(٢) وإذا اجتمعت الأخت لأب مع الأخت لأب وأم، فترث الأخت لأب السدس؛ تكملة للثلثين. والحاصل أن اتحاد الجنس شرط لإجراء هذه القاعدة، فلو اجتمعت البنات والأخوات تأخذ البنات فروضها المقدّرة، وتكون الأخوات عصبة لأجلهن. فليحفظ؛ فإنه من مواقع الخطأ.

[الحاجب الأول: تعدد الأخت العينية]

[٤] ولا يرثن مع الأختين لأب وأمّ، [٥] إلا أن يكون معهن أخٌ لأب فيعصّبهن، والباقي بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الحالة الرابعة وهي مختصة كما لا يخفى — الحالة الخامسة

[٦] والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن؛ لما ذكرنا.

ولا يرثن مع الأختين لأب وأم؛ لأنه قد كمل لهما حق الأخوات -أعني الثلثين- فلم يبق للأخوات لأبٍ شيء. إلا أن يكون معهن أخ لأب فيُعصِّبهن،[١] وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك[٢] لأن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أجري مجرى ميراث الأولاد الصلبية، وميراث الإخوة والأخوات لأب أجري مجرى ميراثِ أولاد الابن، ذكورهم[٣] كذكورهم وإناثهم كإناثهم.

(حالة رابعة — أي للأختين لأب وأم — حالة خامسة — أي الأخوات لأب — أي الأخ والأخت لأب)

والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن؛ لما ذكرنا من قوله ﷺ: «اجْعَلوا الأخوات مع البنات عصبة»، وهو قول أكثر الصحابة[٤] والعلماء ﷺ، خلافًا لابن عباس ﷺ[٥] كما مر. ....

(أي الأخوات لأب — بيانية — من أنه قال: «لا تعصيب لهن مع البنات». (ع))

= ﴿ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، على ما أشير إليه في الأخوات لأب وأم من أن المراد بالأخوات في الآية: الأخوات لأب وأم ولأب فقط.

(١) قوله: فيعصبهن: وهو قول زيد وعلي وعامة الصحابة ﷺ، خلافًا لابن مسعود ﷺ، والمراد بالأخ الأخ الموازي لهن. وكذا يعصبهن الجد عند عدم الأخ الموازي لهن [فيقاسمها] الجد. وفي «كشف الغوامض»: ولا يعصب الشقيقة الأخ لأب إجماعًا؛ لأنها أقوى منه في النسب، بل تأخذ فرضها، ولا يعصب الأختَ لأب أخ شقيق، بل يحجبها؛ لأنه أقوى إجماعا. دليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: ١٧٦). (البحر الرائق) (٢) قوله: وذلك إلخ: إشارة إلى مجموع أمرين: أحدهما كون السدس مع الأخت لأب وأم، وثانيهما أنهن لا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن يكون إلخ. (ع) (٣) قوله: ذكورهم: أي ذكورُ الأخوات لأب وأم وذكورُ الأخوات لأب كذكور أولاد الابن والأولاد الصلبية، وإناث الإخوة لأب وأم والإخوة لأب كإناث أولاد الابن والأولاد الصلبية. (ع)

(٤) قوله: وهو قول أكثر الصحابة: وورَّث معاذ ﷺ البنت النصف والأخت النصف ورسول الله ﷺ حي يومئذ. وروي أنه ﷺ قضى في ابنة وابنة ابن وأخت: للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي للأخت. وعبارة المتن أولى من عبارة صاحب «الكنز»؛ فإن الماتن قال: «يصرن عصبة مع البنات»، وقال صاحب «الكنز»: وعصبهن البنت وبنت الابن، حيث جعل البنت من يعصب الأخوات، وهو مجاز، وفي الحقيقة لا تعصبهن، وإنما يصرن عصبة معهما؛ لأن البنت بنفسها ليست بعصبة في هذه الحالة، فكيف تعصب غيرها؟ بخلاف الإخوة؛ فإنهم عصبات.

(٥) قوله: خلافا لابن عباس ﷺ: حيث روي عنه أنه أسقط الأخوات بالبنت، واختلفت الروايات عنه في الإخوة والأخوات، في رواية =

أي الإخوة والأخوات لأب وأم
وبَنُو[٧] الأعيان ....

وإنما صرح* بلفظ السادسة دون غيرها؛ كي لا يتوهم أن قوله: «إلّا أن يكون معهن أخ لأب» من تتمة الرابعة؛ دفع دخل مقدر، وتقريره واضح
لكونه استثناء منها، فلا يكون حالة خامسة، ولكن مثل ذلك قد مرّ[١] في أحوال بنات الابن، فاكتفى هناك إيراد آخر دفع
بشهادة المعنى[٢] فقط.

وبنو الأعيان* ....

= عنه: الباقي كله للإخوة، وفي رواية: الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، قيل: هو الصحيح من مذهبه. وكذلك لو كان مع البنت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب في رواية: الباقي للأخ وحده، وفي رواية عنه: بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. هو احتج بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، فإرثها مشروط بعدم الولد، واسم الولد يشمل الذكر والأنثى. ألا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد، والأم من الثلث إلى السدس، واستوى فيه الذكر والأنثى. وللجمهور ما روينا من قوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات إلخ»، واشتراط عدم الولد فيما تلا إنما كان لإرثها النصف أو الثلثين بطريق الفرض، ونحن نقول: إنها لا ترث مع البنت فرضًا، وإنما ترث على أنها عصبة. ويحتمل أن يراد بالولد هنا الذكر، وقد قامت الدلالة على ذلك، وهو قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ لأن الأمّة قد اجتمعت على أن الأخ يرث تعصيبًا مع الأنثى من الأولاد، أو نقول: اشتراط عدم الولد إنما كان لإرث الأخ جميع مالها، وذلك يمتنع بالولد وإن كان أنثى. (البحر الرائق)

(١) قوله: ولكن مثل ذلك قد مر إلخ: حيث قال: «ولا يرثن مع الصلبيّتين إلا أن يكون بحذائهن [أو أسفل منهن] غلام إلخ»، فلِمَ لم يقل: «والخامسة إلا أن يكون إلخ»؛ لئلا يتوهم أن قوله: «إلا أن يكون» من تتمة الحال الرابع، لا حال خامس. (ع)

(٢) قوله: بشهادة المعنى: فالمعنى هناك شاهد بأن قوله: «إلا أن يكون بحذائهن» حال خامس، فلم يصرح بلفظ الخامسة. وبيان شهادته أنه لو جعل الاستثناء هناك من تتمة الحالة الرابعة فيجعل ما بعده حالة خامسة، وليس بعده أمر يجعل حالا سادسا، ولبنات الابن أحوال ستة، فيعلم قطعًا أن الاستثناء حال خامس، بخلاف الاستثناء ههنا؛ لأنه يمكن أن يتوهم أن سقوط بني العلات بالابن =

* قوله: وإنما صرح إلخ: هذا دفع إيراد مقدر. توضيح الإيراد: أن المصنف وسم هذه الحالة بالسادسة، ولم يسم الحالات الباقيات باسم، مثل «الأولى» و«الرابعة»، فينبغي للمصنف أنه إما أن لا يصف شيئًا من الحالات باسم، أو يسم الكل باسمه، كما فعله صاحب «البسيط»، وتوصيف الواحد دون الباقيات ترجيح من غير مرجح. وتلويح الدفع: أن المرجح ههنا موجود؛ فإنه لما لم يحتج إلى توصيف ما تقدم وما تأخر باسم: لم يوصف، وههنا لما احتاج إليه وصفه بوصف؛ فإنه لو لم يوصف ههنا ليعلم من فحوى العبارة ومن مقتضى أن الاستثناء أمر غير مستقل متعلق بصدر الكلام: أن قوله: «إلا أن يكون» متعلق بما قبل وتتمة من الحالة الرابعة، مع أنه ليس كذلك. فلما صرح ههنا باسم، اندفع هذا التوهم واستقام العبارة. «مل». (اللكنوي)

* قوله: وبنو الأعيان: الأعيان جمع «العين»، وعين الشيء: خياره وخلاصته. والإخوة والأخوات لأب وأم لقوة قرابتهم وزيادة قربهم: خيار وخلاصة من بني العلات والأخياف. «ع». (اللكنوي)

[الحاجب الثاني: الفرع المذكر] [الحاجب الثالث: الأصول]

والعلّات كلُّهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، وبالأب بالاتفاق، وبالجدّ* عند أبي حنيفة رحمه الله.

لظواهر النصوص الواردة في ميراث الإخوة والأخوات — وهو من المسائل التي استثناها المؤلف بقوله: «إلا في أربعة مسائل» من قوله: «الجد الصحيح كالأب» — وشريح وعطاء والحسن البصري وغيرهم، وبه يفتى عند الحنفية

أي الإخوة(1) والأخوات لأب وأم وبنو العلات* أي الإخوة والأخوات لأب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، [وبالأب] بالاتفاق، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله. ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لأب وأم، وعلى السابعة للأخوات لأب.

وصلية — [وفي أصولنا: «وبأب الأب»، وهو تحريف] — مبتدأ — خبر

أما سقوط الإخوة بالابن، فبقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ﴾ أي ابن، كما مرّ. وأمّا سقوط الأخوات به، فبقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ﴾، والمراد الابن، كما سبق. وأما سقوطهم بابن الابن، فلدخوله* تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه. وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كَلَالَة، وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت.

أي الأخ — (النساء: ١٧٦) — في الشرح — (النساء: ١٧٦) — مما مر

وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رحمه الله، فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى. وهذه المسألة من المسائل التي استثناها في أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب؛ فإن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله ...

أي بني الأعيان وبني العلات — متعلق بالفعل — أي المصنف رحمه الله

= وابن الابن حال سادس، وسقوطهم بالأب بالاتفاق وبالجد عند الإمام حال [سابع]، فافهم. (ع)

(1) قوله: أي الإخوة إلخ: وإنما سموا بني الأعيان؛ لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، والاتصال فيهم أتم؛ لأنه من الجانبين. كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرحه.

* قوله: وبالجد: المسألة الأولى من المسائل الأربعة التي ليس الجد فيها كالأب.

* قوله: وبنو العلات: سموا الإخوة والأخوات لأب «بني العلات»؛ لأن العلة: الضرة، وهم لأب واحد وأمهاتهم شتى، فهم أولاد الضرات، ومنه الحديث: «الأنبياء بنو العلات»، يعني أنهم لأمم مختلفة، ودينهم واحد. وسموا الإخوة والأخوات لأب وأم «بني الأعيان»؛ لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، والاتصال فيهم أتم؛ لأنه من الجانبين. كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه. وقال أبو عصمة: سموا بذلك؛ فإنهم خيارهم. وعلى التقديرين فالإضافة إما للبيان أو من إضافة الموصوف إلى الصفة. «شرح بسيط». (اللكنوي)

* قوله: فلدخوله: فإن قيل: ينبغي أن لا يدخل؛ لأنه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز. قلنا: إنما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز إذا كان المحل متحدا، فإذا كان المحل مختلفا فيجوز. «ض». (اللكنوي)

[الحاجب الرابع: الأخ العيني]

ويسقط بنو العلّات أيضًا بالأخ لأب وأمّ، ....

ليس هذه الحالة ثامنة، بل هو من تتمة السابق؛ لأن السقوط حال واحد، له متعلقات متعددة

لـم يجعلاه مسقطًا كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات.

أي الجد

ويسقط بنو العلات(١) أيضًا* بالأخ لأب وأم،(٢) وذلك لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ وأمّ

أي السقوط بالأخ العيني

جارٍ مجرى ميراث الأولاد الصلبية، وأن ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ كميراث أولاد الابن، ذكورهم

أي بني العلات

كذكورهم وإناثهم كإناثهم، فكما يُحجب أولاد الابن بالابن كذلك يحجب أولاد العلات بالأخ لأب وأم.

وهو المطلوب

فإن قلت: ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للأخوات من جهة الأب، وهي سقوطهن بالأخ

المذكور، فكيف قال: «لهن أحوال سبع»؟ قلت: هذه من تتمة* السابعة من أحوالهن، كأنه قال: وبنو العلات*

أي سابقا — أي هذه الحالة من سقوطهن بالأخ لأب وأم

---

(١) قوله: بنو العلات: مرّ أنهم الإخوة والأخوات لأب، وإنما سموا بذلك؛ لأن العلة الضَّرة،* وهم لأب واحد أمهاتهم شتى، فهم أولاد الضرات. (٢) قوله: بالأخ لأب وأم: لأنه كالابن، وهم كأولاده، وبوجود الأصل قد يسقط الفرع. وفي عبارة المصنف رحمه الله مسامحة، حيث قال: «ويسقط بنو العلات أيضًا بالأخ لأب وأم»؛ فإنه يفهم منها أن بني الأعيان والعلات كلهم شركاء في سقوطهم بالأخ =

---

* قوله: أيضا: حاصله: أنه يسقط بنو العلات والأعيان كليهما بالأب والابن وابنه وابن ابن ابنه وإن سفل، بالاتفاق بين أئمتنا الثلاثة، ويسقطون كلهم بالجد بالاختلاف بين الإمام الأعظم وصاحبيه رضي الله عنهم، ويسقط بنو العلات بالأخ العيني أيضًا؛ لأنه كالابن وأنهم كأولاده، وبوجود الأصل قد يسقط الفرع البتة، ولا يسقط الأخوات العينية بالأخ العيني؛ لأنها كالبنات، وهي بالبنين تصير عصبة، فكذلك هي تصير عصبة بالأخ لأب وأم. ولعلك أيها الفطين المتين تتفطن مما قررناه أن في عبارة المصنف مسامحة، والأولى أن يقول: «ويسقط بنو العلات بالأخ لأب وأم أيضًا» بتأخير لفظ «أيضًا»، بل هذه العبارة بظاهرها ليست بصحيحة؛ لما أنه يستفاد من إيراد لفظ «أيضًا» بعد قوله: «بنو العلات» أن بني الأعيان والعلات كلهم شركاء في سقوطهم بالأخ العيني، مع أنه ليس كذلك. هذا ما خطر بالبال وقت التحرير، والله أعلم بحقيقة الحال مما في الضمير، فتدبر، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: هذه من تتمة إلخ: إذ الحالة السابعة هي السقوط، وهو لا يتعدد بتعدد متعلقاته. «ع». (اللكنوي)

* قوله: بنو العلات: في كتابنا «جامع العلوم»: «العلة» -بالفتح والتشديد- الضرة، وهي في الأصل: المرة الثانية، من العلل، وهو الشرب الثاني، كأن الأب ينهل من الأولى ويعل من الثانية، يعنى نخستين شراب خورد از اولى وتشنه شد، وبارِ دوم شراب خورد از ثانيه. والنهل: خوردن وتشنه شدن، والعل والعلل: بارِدوم شراب خوردن. «ع». (اللكنوي)

* قوله في الحاشية: الضرة: وهي إحدى زوجتَي الرجل أو إحدى زوجاته، فالإخوة والأخوات لأب أولاد الضرات (سوكن)، ولهذا سموا «بنو العلات».

[الخامس: اجتماع الفرع المؤنث مع الأخت العينية]

وبالأخت لأب وأمّ إذا صارت عصبةً.*

[١١- أحوال الأم]

وأمّا للأمّ فأحوال ثلاث: السدس[١] مع الولد أو ولد الابن وإن سفل، ....

لا تجاوزها أبدًا — لأن لفظ الولد يشملهم جميعًا، وللإجماع على قيامه مقام الابن

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والأب والأخ لأب وأم، إلا أنه[١] لما ذكر أولًا بني الأعيان مع بني العلات لا يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك، كما لا يخفى، فلذلك أردفه (أي عقبه) بسقوط بني العلات وحدهم به.

ويوجد في بعض النسخ: وبالأخت[٢] (بعد قوله: «بالأخ لأب وأم» أي للمتن) لأب وأم إذا صارت عصبة أي إذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن، كما علمته. وإنما يسقطون بها؛ لأنها حينئذ كالأخ في كونها عصبة أقرب إلى الميت، كما سيأتي في «باب العصبات».

وأما للأم فأحوال ثلاث: السدس مع الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ (أي الميت) لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ (أي للميت) وَلَدٞ﴾ (النساء: ١١)، ولفظ الولد يتناول* الذكر والأنثى، ولا قرينة تخصه بأحدهما. أو ولد الابن وإن سفل، وذلك[٣]* (لأحد الأمرين)

= لأب وأم، مع أنه ليس كذلك، فالمناسب أن يقال: «ويسقط بنو العلات بالأخ لأب وأم أيضًا»، فافهم.

(١) قوله: إلا أنه إلخ: كأنه قيل: لِمَ لم يقل: «وبالجد عند أبي حنيفة وبالأخ لأب وأم» حتى لا يحتاج إلى تطويل الكلام بذكر هذا القول؟ وحاصل الجواب: أنه لو قال كذلك للزم سقوط بني الأعيان أيضًا بالأخ لأب وأم، وهل هذا إلا إسقاط الشيء بنفسه، وهو فاسد؛ فإن اتحاد الساقط والمسقط بديهي البطلان؛ إذ لا بد من تغايرهما. (ع) (٢) قوله: وبالأخت إلخ: ولا يوجد هذا في أكثر النسخ؛ لأن الأخت لأب وأم حين كونها عصبة بما ذكر: أقرب العصبات، والحكم في العصبات الأقرب فالأقرب في غاية الشهرة في الأعيان، فلا حاجة إلى تصريح سقوط بني العلات بالأخت لأب وأم -يعني العيني- كما لا يخفى. (ع)

(٣) قوله: وذلك: أي كون السدس للأم مع ولد الابن وإن سفل.

---

* قوله: وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبة: أي مع البنت، وذلك لأن الفرع المؤنث لما أخذت الفرض -النصف- والأخت لأب وأم صارت عصبة معها، فأخذت مال العصوبة: لم يبق للأخت لأب شيء.

* قوله: ولفظ الولد يتناول إلخ: قيل: لم قلتم: إنه ليس المراد بالولد الابن؟ فإن المراد منه في قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ (النساء: ١٧٦) الابن، وههنا تقولون: إن الولد عام شامل للذكر والأنثى. فأشار سيد الشراح إلى جوابه بقوله: «ولا قرينة»، يعني هناك قرينة على تخصيصه كما مر، ولا قرينة ههنا على تخصيصه بأحدهما. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وذلك إلخ: أي كون السدس للأم مع ولد الابن وإن سفل: لأحد الأمرين، أحدهما: أن المراد بلفظ الولد في الآية المذكورة الفرع، فيعم ولد الابن أيضًا بعموم المجاز. ويرد عليه ولد البنت؛ لأنه فرع أيضًا، اللهم إلا أن يقال: التخصيص باعتبار التبادر. وثانيهما: الإجماع. «ع». (اللكنوي)

[تعميم الجهة]
أو مع الاثنين* من الإخوة والأخوات، فصاعدًا، من أي جهة كانا.
من الأقسام الثلاثة للإخوة والأخوات، أي الأخياف والأعيان والعلات [تعميم العدد] [تعميم الصفة]

إما لأن لفظ الولد يتناول ولد الابن أيضًا، وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم. أو مع (أي ولد الابن وإن سفل) الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا،[1] سواء كانا من جهة الأبوين معًا، أو من جهة الأب، أو (جمع «الأخ» جمع «الأخت») من جهة الأم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، ولفظ الإخوة يتناول الكل؛ للاشتراك في الأُخُوَّةِ. (أي العيني والعلاتي والأخيافي)

وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم[2] وجمهور الفقهاء رحمهم الله، خلافًا لابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنه جعل الثلاثة من (أي إلى أن السدس للأم عند الاثنين من المذكورين) (بيان للخلاف) الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين،* فلها معهما الثُّلث عنده؛ بناء على[3] أن «الإخوة» صيغة الجمع، (أي للأم مع الاثنين من الإخوة الثلاث، لا السدس، أي قول ابن عباس) فلا يتناول المثنى. ورُدَّ[4] بأن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة. ألا ترى أن البنتين كالبنات والأختين ... (لأن لفظ الإخوة جمع، وأقله ثلاثة) (سند للرد)

(١) قوله: من أي جهة كانا: أي سواء كانا من بني الأعيان أو بني العلات أو بني الأخياف، ويتصور في الاثنين إحدى وعشرون صورة؛ لأنهما إما أخوان أو أختان أو أخت وأخ، وكل من الأولين إما لأبوين أو لأب أو لأم أو أحدهما لأب والآخر لأم، فالمجموع اثنتا عشرة صورة، والقسم الثالث تسع صور؛ لأن الأخ إن كان للأبوين فالأخت إما لأب أو لأم، وإن كان لأب فكذلك، وكذلك إن كان لأم. ففي هذه الصور كلها للأم السدس. (سعد)

(٢) قوله: أكثر الصحابة رضي الله عنهم: كما يجيء في الحديث: أن عثمان رضي الله عنه ردّ الأم من الثلث إلى السدس بأخوين، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، وليس الأخوان إخوة. فأجابه عثمان رضي الله عنه: نعم، لكن لا أستجيز أن أخالفهم فيما رأوا. فعلم منه أن أكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون بذلك.

(٣) قوله: بناء على إلخ: [ولنا أن النبي ﷺ أعطى الأم مع الاثنين منها السدس.] [ض] (٤) قوله: ورد: حاصل الوجه الأول: نعم، إن صيغة الجمع لا يتناول المثنى، لكنا حكمنا بكون الاثنين حاجبين؛ لأن حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة. وحاصل الوجه الثاني: أنا لا نسلم أن صيغة الجمع لا تدل على الاثنين؛ لأنها تدل على الاجتماع المطلق الذي هو ضم شيء إلى شيء، فالإخوة شامل [ف] للاثنين أيضًا. أقول: إطلاق الجمع على المثنى شائع في كلام العرب، وقال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُواْ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (ص: ٢١، ٢٢)، فأعاد ضمير الجمع في ﴿تَسَوَّرُواْ﴾ و﴿دَخَلُواْ﴾ وفي ﴿مِنْهُمْ﴾ على المثنى: الملكان اللذان دخلا عليه، كما عرف في محله. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

* قوله: أو مع الاثنين: وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما يحجب الأمَّ من الثلث إلى السدس ثلاثةٌ من الإخوة فصاعدا؛ نظرا إلى لفظ الجمع في قوله سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾. وأجيب بأن لفظ الجمع قد يذكر للتثنية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ﴾ (التحريم: ٤)، وهذا لأن لفظ الجمع من الاجتماع، وإنه يتحقق باجتماع الاثنين. (الاختيار)

* قوله: دون الاثنين: بدليل أن «الإخوة» جمع، وأقل الجمع ثلاث، فلا يتناول المثنى. «ع». (اللكنوي)

كالأخوات في استحقاق الثلثين، فكذا في الحجب.* وأيضًا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدل لفظ الإخوة عليه.

[الاختلاف في السدس المحجوب عن الأم]

ثم السدس(١) الذي حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة ﷺ، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه للإخوة؛ لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه؛ فإن غير الوارث(٢) لا يحجب، كما إذا كانت* الإخوة كفارًا أو أرقّاء. وقد يستدل عليه بما رواه طاوس ﷺ* مرسلًا(٣) من أنه ﷺ أعطى الإخوة السدس مع الأبوين.

(١) قوله: ثم السدس: تفصيله: مات رجل وترك أمًّا وأبًا، فالمسألة من ثلاثة، الثلث للأم بالفرضية، والباقي للأب بالعصوبة. هكذا:

مسألة ٣

أم	أب
١	٢

وإن ترك معهما إخوة أو أخوات أيضًا فالمسألة من ستة، السدس للأم؛ لكونهم حاجبين لها عن السدس، فبقي لها من الثلث الذي هو نصيبها السدسُ، وفي السدس الذي حجبت عنه الأم اختلاف، ذهب الجمهور إلى أنه للأب، ولا شيء للإخوة والأخوات، فيكون للأب عندهم خمسة من ستة. وقال ابن عباس ﷺ: هو للإخوة والأخوات، فيكون التقسيم هكذا: السدس للأم، والثلثان للأب، والسدس الباقي للإخوة والأخوات، فافهم.

(١) قوله: فإن غير الوارث: دليل لابن عباس ﷺ، حاصله أن الحاجب لا يكون إلا وارثًا، فلما حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، مع وجود الأب: عرف أنهم ورثة، ألا ترى أنهم لو كانوا كفارًا أو أرقّاءَ لا يحجبون شيئًا. وأما حرمانهم عن [نصيب الأب] فهو لأن الأب أقرب منهم؛ لكونه متصلًا بالميت من غير واسطة، فلم يبق لهم من الميراث إلا ما نقصوا من نصيب الأم، وذلك سدس. وهذا كما ترى؛ لأن الإخوة والأخوات محجوبون بالأب، والرقيق والكافر محرومان، وفي المحجوب والمحروم فرق، فتدبر.

(٢) قوله: مرسلا: الحديث المرسل: ما حذف آخر إسناده، فيكون إسناده متصلًا إلى التابعي أو تبعه، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، ولا يذكر الصحابي ﷺ الذي يروي الحديث عنه ﷺ.

* قوله: فكذا في الحجب: لأنه مبني على الإرث؛ إذ الحاجب لا يكون إلا وارثا بالقوة أو بالفعل. «تلويح». (اللكنوي)

* قوله: كما إذا كانت: أي في الصورة المذكورة؛ فإن للأم معهم ثلثا كاملا بالاتفاق؛ لكونهم محرومين بسبب وجود مانع الإرث فيهم، وهو الكفر والرق، فعلم منه أن غير الوارث لا يحجب. «ع». (اللكنوي)

* قوله: بما رواه طاوس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم. يقال: اسمه ذكوان، و«طاوس» لقب. ثقة فقيه تابعي، مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

....

[إثبات المذهب]

ولنا[١] أنه تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن[٢] لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (النساء: ١١)
تغليب للأب على الأم كـ«القمرين»

والمراد من صدر الكلام أن لأمّه الثلث، والباقي للأب، فكذا الحال في آخره، كأنه قيل: فإن كان له إخوة، وورثه أبواه: فلأمه السدس، ولأبيه الباقي.
الظاهر أنه إتمام الدليل — أي قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ — أي قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ الآية — أي الميت

[جواب الخصم]

ثم إن شرط الحاجب[٣] أن يكون وارثًا في حق من يحجبه، والأخ المسلم وارث في حق الأم، بخلاف الرقيق والكافر من الإخوة، فالإخوة يحجبونها، وهم محجوبون بالأب. ألا ترى أنهم لا يرثون مع الأب شيئًا عند عدم الأم؛ لأنهم كلالة، فلا ميراث لهم مع الوالد، وليس حال الإخوة مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها.
لأنه ابنها — إن ماتت أم الميت — [الجواب عن الدليل العقلي] — أي الأم — في صورة وجودهم والأبوين — دليل لحجبهم بالأب

[الجواب عن الدليل النقلي]

وقد روي[٤] عن طاوس رحمه الله أنه قال: لقيت ابن رجل من الإخوة الذين أعطاهم رسول الله ﷺ السدسَ مع الأبوين، وسألته عن ذلك، فقال: كان ذلك وصية. وحينئذ صار الحديث دليلًا لنا؛ إذ لا وصية للوارث.[٥] والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ ....
وهم ليسوا بوارث حين وجود الأب ولو لم تكن الأم — أي عن أن بأيّ سبب أعطى السدس؟ — أي أن السدس الذي حجب الإخوة لهم

---

(١) قوله: ولنا: أي للحنفية القائلين بأن ما حجب الإخوةُ عنه الأمَّ للأب وقت وجوده، لا لهم. (٢) قوله: فَإِن لَّمْ يَكُن إلخ: وجه الاستدلال أنه تعالى ذكر أولًا سهم الأم -وهو الثلث- وقت وراثة الأبوين وفقدان الولد، ويعلم منه أن الباقي بعد إعطاء الأم للأب. ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ الآية. فحاصله أنه إن كان للميت إخوة وورثه أبواه: فلأمه السدس، والباقي للأب كما كان.

(٣) قوله: ثم إن شرط الحاجب إلخ: لما أثبت الشارح ما ذهب إليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم بالنص -وعليه الفتوى-: شرع في الجواب عن الاستدلال لابن عباس رضي الله عنهما على مدعاه المخالف لما ذهب إليه الجمهور، فقال: ثم إن شرط الحاجب أن يكون وارثًا في حق من يحجبه، لا أن يكون وارثًا مطلقًا، والأخ المسلم وارث في حق الأم، كما لا يخفى، بخلاف الأخ الرقيق أو الكافر من حيث الوارثية؛ فإنه ليس بوارث أصلًا في حق الأم إن ماتت، لا عند وجود الأب ولا عند عدمه، فلا يكون حاجبًا. ولهذا للأم مع الاثنين من [الإخوة] والأخوات الكافرين أو الأرقاء فصاعدًا الثلث الكامل، فالمحروم بمنزلة المعدوم، ولأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه، بخلاف المحجوب؛ فإنه أهل له من وجه دون وجه، فيجعل كالميت في استحقاق الإرث حتى لا يرث شيئًا، ويجعل حيًّا في حق الحجب، فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه، وإذا جعل حيًّا فيحجب، كما لا يخفى. (القاضي عبد النبي)

(٤) قوله: وقد روي إلخ: جواب عن الاستدلال الثاني لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قوله: إذ لا وصية للوارث: قال عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث».

وثلث الكلِّ عند عدم هؤلاء المذكورين.*
أي كل التركة أو المال — أي الولد وولد الابن والاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا

لأنه يوافق الصديق رضي الله عنه(١) في حجب الجد للإخوة، فكيف يقول بإرثهم مع الأب؟! كذا في «شرح الإمام السرخسي رحمه الله».
أي سيدنا أبا بكر الصديق

وذهبت الزيدية إلى أن الإخوة لأم لا يحجبونها، بخلاف غيرهم؛ فإن الحجب ههنا لمعنى معقول، هو أنه إذا كان هناك إخوة لأب وأم أو لأب، فقد كثر عِيال الأب،(٢) فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا كان الإخوة لأم؛ إذ ليست نفقتهم على الأب. وجمهور العلماء على أنه لا فرق بين الإخوة؛ لأن الاسم حقيقة في الأصناف الثلاثة،(٣) وهذا حكم(٤) غير معقول المعنى ثبت بالنص. ألا ترى أنهم يحجبون الأم بعد موت الأب ولا نفقة عليه بعد موته، ويحجبونها كبارًا وليست عليه نفقتهم.
منسوب إلى زيد — قبيلة — أي الأخيافية — من الثلث إلى السدس — أي في الإخوة — أي في الورثة — الواقع في القرآن المجيد — أي لفظ «الإخوة» — أي الحكم

وللأم ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين،* أي عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، ....
أي كل مال الميت — متصلة

[ترجمة]
(١) قوله: يوافق الصديق رضي الله عنه: وهو أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمي. كان خليفة النبي ﷺ وصهره، وثاني اثنين إذ هما في الغار، ورفيقه في السفر والحضر. ولما صدقه في أمر المعراج لقّب بالصديق. وروي عن علي بن أبي طالب: إن الله هو الذي سمى أبا بكر عتيقًا على لسان رسول الله ﷺ. وتولى الخلافة بعد النبي ﷺ سنتين وشيئًا، وتوفي يوم الاثنين في جمادى الأولى، وقيل: في جمادى الأخرى، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ودفنه مع رسول الله ﷺ في حجرة ابنته عائشة رضي الله عنها.

(٢) قوله: عيال الأب: بكسر العين: هو من يجب نفقته على الأب دون غيره. (٣) قوله: الأصناف الثلاثة: أي الأعياني والعلاتي والأخيافي.

(٤) قوله: وهذا حكم إلخ: أي الحكم بحاجبية الإخوة والأخوات مطلقًا للأمِّ غيرُ معقول فيه ذلك المعنى الذي ذكره الزيدية؛ لأن الإخوة والأخوات يحجبون الأم بعد موت الأب. وأيضًا إن كانوا كبارًا يحجبون ههنا بالاتفاق، مع أن نفقتهم على الأب ليست بواجبة، فلو كان حجبهم للأم بعلة كثرة العيال ووجوب النفقة على الأب: لما حجبوا الأم في هاتين الصورتين. ولما حجبوها في حال =

* قوله: عند عدم هؤلاء المذكورين: وإنما يشترط عدم وجود هؤلاء المذكورين؛ لأن وجودهم -وإن كانوا محجوبين بالأب حجب حرمان- يؤثر في ميراث الأم؛ لحجبها بهم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

* قوله: عند عدم هؤلاء المذكورين: وعند عدم الأب مع أحد الزوجين. وإنما لم يقيده المصنف به؛ لأن التقييد به يفهم من بيان الحالة الأخرى لها. «شرح وجيز». (اللكنوي)

[٣] [هو في الحقيقة سدس أو ربع] وهو النصف أو الربع

وثلث ما بقي* بعد فرض أحد الزوجين.

وهو النصف أو ثلاثة أرباع

وذلك في مسألتين: * ....

[فقط]

وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا. علم ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ﴾ (النساء: ١١). هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين.

(أي هذا الحكم – وعند عدم الأب مع أحد الزوجين – أي للميت – أي ما ذكر)

وأمّا إذا كان معهما أحدهما، فلها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

وذلك(١) في مسألتين، كأنه أراد: «في صورتين»؛ لأن عدّهما* مسألتين حقيقة يُوجِب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الأربع،(٢) كما أشرنا إليه فيما سبق. ويمكن أن يقال:* جعلهما مسألتينِ في توريث الأم مع الأب،

= الصغر والكبر وحال حياة الأب ومماته: علم أن الحكم المذكور ليس معلولًا لذلك المعنى، بل هو أمر تعبدي ثبت بالنص، فما قاله الزيدية من أن الأخوات والإخوة لأم لا يحجبونها ليس بصحيح. (ت)

(١) قوله: وذلك في مسألتين: يعني: إذا كان معها أحد الزوجين يكون لها ثلث ما بقي –وذلك في مسألتين– والباقي للأب، بخلاف ما إذا لم يكن معها؛ فإنه حينئذ يكون لها ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين. وهذا قول علي وعمر وابن مسعود ﷺ، وبه أخذ جمهور الفقهاء، والشافعي ﷺ يوافقنا في جميع أحوال الأم. (شرح بسيط)

(٢) قوله: على الأربع: ويصير خمسة؛ لأنه جعل المسألة الثانية مسألتين: إحداهما زوج وأبوان، وثانيتهما زوجة وأبوان.

* قوله: وثلث ما بقي: أصله قول الله عز وجل: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ﴾ الآية (النساء: ١١)، أي ثلث ما ورثاه، لا ثلث جميع التركة، وإلا لما كانت لقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ فائدة. فلو كان ما ورثاه كل التركة كان لها ثلث الكل، ولو ورثا ما بقي من الزوجين كان لها ثلث الباقي.

* قوله: وذلك في مسألتين: أي فيما إذا لم يكن للميت ولد، فإذا لم يكن للزوجة ولد كان للزوج النصف، وحينئذٍ ثلث النصف الباقي يساوي سدس الكل، وإذا لم يكن للزوج ولد كان للزوجة الربع، وحينئذ ثلث الأرباع الثلاثة الباقية يساوي ربع الكل، ولذا يقال: الثلث الباقي في الحقيقة سدس أو ربع.

* قوله: لأن عدهما: يعني: إنما قلنا: إن المصنف أراد: «في صورتين» من قوله «في مسألتين»؛ لأن عد تينك الصورتين مسألتين حقيقة يوجب زيادة المسائل [على] الأربع. (اللكنوي)

* قوله: ويمكن أن يقال إلخ: يعني: يمكن أن يقال: المسألتان على معناهما، ولا احتياج إلى تأويلهما بصورتين، ولا يلزم الزيادة على الأربع؛ لأنه يمكن جعلُ المسألة الثانية المستثناة في الجد مسألتينِ بالنظر إلى توريث الأم مع الأب، ومسألةً واحدةً عند توريثها مع الجد. =

زوج وأبوين، وزوجة وأبوين.
بالكسر على البدلية من «مسألتين»، ويجوز فيه الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف

ومسألةً واحدةً في توريثها مع الجد؛ إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر.[1] زوج[2]* وأبوين، أو زوجة وأبوين. وهو مذهب جمهور الصحابة[3] رضي الله عنهم والفقهاء رحمهم الله. وكان ابن عباس رضي الله عنهما[4] يقول: إن لها ثلث أصل التركة ....
أخرجه الدارمي وغيره أي الأم

(١) قوله: وجه ظاهر: وهو أنه للأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك الثلث متفاوت؛ لأنه بعد فرض الزوج ثلث النصف الباقي هو سدس الكل، وبعد فرض الزوجة ثلث ثلاثة أرباع باقية، وهو ربع الكل، فجعل كل واحد من ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين مسألتين. ولها مع الجد وأحد الزوجين ثلث الكل، سواء كانت مع الزوجة أو الزوج، فلم يتفاوت ذلك الثلث، فلم يجعل مسألتين بل مسألة واحدة.

(٢) قوله: زوج إلخ: أي المسألة الأولى زوج وأبوان، للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فيكون المسألة من ستة، فيعطى الثلاثة للزوج، ويبقى ثلاثة، أعطينا الأم ثلث ما يبقى من فرض الزوج، وهو واحد، ويبقى الاثنان، أعطيناهما الأب، وهو ضعف نصيب الأم. وإنما لا تعطى الأم ههنا ثلث الكل؛ لئلا يلزم أن يكون نصيب الأم ضعف نصيب الأب، وهو غير جائز اتفاقًا. (بهشتي)

(٣) قوله: وهو مذهب جمهور الصحابة: [أخرجه الدارمي في «سننه» عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم.]

(٤) قوله: وكان ابن عباس رضي الله عنهما إلخ: يعني أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى ثلث الباقي، بل يورّثها ثلث الكل، والباقي للأب، وخالف فيه الجمهور، أي جمهور الصحابة رضي الله عنهم. ووجهه أن الله تعالى نص على فرضين للأم: الثلث والسدس، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس. وكذا قال عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، والأم صاحبة فرض، والأب عصبة في هذه الحالة. والجواب عنه أن الله تعالى جعل للأم ثلث ما ترثه هي والأب عند عدم الولد والإخوة، لا ثلث الكل بقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ (النساء: ١١)، أي ثلث ما يرثانه، والذي يرثانه مع أحد الزوجين هو الباقي من فرضه. ولأنها لو أخذت ثلث الكل: يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج، أو قريبًا من نصيبه مع الزوجة، والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والإخوة. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه في الرد عليه: ما أراني الله تفضيل الأنثى على الذكر. وقال زيد رضي الله عنه: لا أفضّل الأنثى على الذكر. ومرادهما عند الاستواء في القرابة والقرب، وأما عند الاختلاف فلا يمتنع تفضيل الأنثى على الذكر، ولهذا لو كان مكان الأب جد كان للأم ثلث الجميع، فلا يبالى بتفضيلها عليه؛ لكونها أقرب منه. وعند أبي يوسف رحمه الله لها ثلث الباقي أيضًا مع الجد، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما؛ فإنهما ما كانا يفضّلان الأم على الجد، وسيأتي هذا البيان عن قريب. (من تبيين الحقائق)

= ولما كان المصنف ههنا في صدد بيان توريثها مع الأب قال: «وذلك في مسألتين»، وكان فيما سلف في توريثها مع الجد قال: «وذلك في أربع مسائل» لا في خمس مسائل. «ع». (اللكنوي)

* قوله: زوج: أخرج «الدارمي» من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. وأخرج «الدارمي» أيضًا من طريق مذكور: قال عبد الله: كان عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلا، وأنه قضى في امرأة وأبوين: لها الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين. كذا في «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» لمولانا ولي الله رحمه الله. (اللكنوي)

[الدليل النقلي]

في هاتين الصورتين؛ مستدلًا بأنه تعالى جعل لها أولًا سدس أصل التركة مع الولد بقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾، ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضًا.[١] [الدليل العقلي] ويؤيده أن السهام المقدرة كلها بالقياس[٢] إلى أصلها بعد الوصية والدَّيْن.

وكان أبو بكر الأصم رحمه الله يقول* بأن لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه، ومع الزوجة ثلث الأصل؛ لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب؛ لأن المسألة حينئذ من ستة؛ لاجتماع النصف والثلث، فللزوج ثلاثة، وللأم اثنان على ذلك التقدير، فبقي للأب واحد، وفي ذلك تفضيل الأنثى[٣] على الذكر. وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد، وللأب اثنان. ولو جعل لها مع الزوجة ثُلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل؛ لأن المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع الربع والثلث، فإذا أخذت الأم أربعة بقيت للأب خمسة، فلا تفضيل لها عليه.

ولنا أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ هو أن لها ثلث ما ورثاه،[٤] سواء

(١) قوله: ثلث أصل التركة أيضا: كما أن المراد بالسدس سدس أصل التركة. (٢) قوله: بالقياس: لأن المراد بالسدس في الآية الأولى سدس أصل التركة، فكذا المراد ههنا من الثلث ثلث أصل التركة. (٣) قوله: وفي ذلك تفضيل الأنثى: وهو قلب الموضوع؛ فإن الذكر والأنثى إن كانا في درجة واحدة وكان سبب إرثهما أيضًا واحدًا: لا يفضل الأنثى على الذكر، ولا ريب في أن الأب والأم كلاهما في درجة للميت وقريبٌ إلى الميت بلا واسطة، وسبب إرثهما أمر واحد، وهو الولاد.

(٤) قوله: ثلث ما ورثاه: لا ثلث أصل التركة، سواء كان ما ورثاه جميع المال كما هو عند عدم أحد الزوجين، فيكون للأم حينئذ ثلث =

* قوله: يقول إلخ: وحاصل ما قال: أن الأصل للأم ثلث الكل، وأما ثلث الباقي فإنما تأخذه لدليل مانع من أخذ ثلث الكل، فمتى وجد المانع تأخذ ثلث الباقي وإلا تأخذ الأصل. وفي صورة وجود الزوج لما وجد المانع -وهو قلب الموضوع- حكمنا بأنه للأم ثلث الباقي، وأما في صورة وجود الزوجة فلا مانع، فلا تأخذ إلا ما هو ثلث الأصل، كما لا يخفى. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

كان جميع المال أو بعضه. وذلك لأنه لو أريد[١] ثلث الأصل لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث»، كما قال الله تعالى في حق البنات: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (النساء: ١١) بعد قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١)، فيلزم أن يكون قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خاليًا عن الفائدة.

فإن قيل:[٢] نحمله على أن الوراثة لهما فقط. قلنا: ليست في العبارة* دلالة على حصر الإرث فيهما. وإن سُلِّم[٣] فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلًا، لا نفيًا ولا إثباتًا، فيرجع[٤] فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع؛[٥] لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد، وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة،

(وهي الأبوان مع أحد الزوجين — أي قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ — أي في الأبوين — تفريع على ما مر)

= الكل، والثلثان الباقي للأب «للذكر مثل حظ الأنثيين»، أو كان بعض المال كما هو عند وجود أحد الزوجين، فيكون للأم حينئذ ثلث ما بقي وللأب ثلثاه، فثبت أن ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين أيضًا مدلول النص.

(١) قوله: وذلك لأنه لو أريد إلخ: كأنه قيل: يلزم حينئذ إخراج النص عما هو المتبادر على خلاف ما هو مقتضى سوق آية المواريث؛ فإن السهام فيها بالقياس إلى أصل التركة. فأجاب الشارح رحمه الله عنه، يعني أن كون معنى قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أن لها ثلث ما ورثاه؛ لأنه لو أريد إلخ. حاصله أنا لا نسلم أنه خلاف المتبادر، بل المتبادر ما ذكرناه بقرينة قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾، وإرادة ما هو خلاف مقتضى السوق عند وجود القرينة لا بأس بها، بل هو أمر ضروري. (٢) قوله: فإن قيل إلخ: يعني: لا نسلم أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ خالٍ عن الفائدة، بل يفيد حصر الورثة في الأبوين، فالمعنى أن الأم ترث ثلث الكل عند كون الأبوين وارثين.

(٣) قوله: وإن سلم إلخ: أي وإن سلم أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ يدل على حصر الإرث في الأبوين، فلا دلالة في الآية على صورة النزاع، يعني: لا يثبت بها ما ذهب إليه الجمهور ولا ما ادعاه ابن عباس رضي الله عنهما، فلا يصح أن يقال: «وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن لها ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين؛ مستدلًا بأنه تعالى جعل لهما أولًا» إلى آخر ما في الشرح.

(٤) قوله: فيرجع إلخ: يعني: لما ثبت أن الآية لا تدل على صورة النزاع أصلًا، وجب للمفسر في بيان الحكم الرجوع إلى معنى معقول مقبول عند الجميع، وهو «أن الأبوين إلخ».

(٥) قوله: في الفروع: محصله أنا نقول: إذا وجد الأبوان فقط كان المال بينهما أثلاثًا «للذكر مثل حظ الأنثيين»، الثلث للأم والباقي للأب، فكذا إذا وجدا مع أحد الزوجين. وأيضًا الأب والأم كالابن والبنت، فكما أنه إذا اجتمع الابن والبنت يقسم المال بينهما أثلاثًا، كذلك إذا اجتمع الأب والأم -سواء كان مع الزوج أو بغيره- يقسم المال بينهما أثلاثا، فتأخذ الأم ثلث الكل، وهو المطلوب.

* قوله: ليست في العبارة إلخ: أي ليس في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ دلالة على حصر الورثة في الأبوين؛ لعدم تأخير المسند الفعلي وعدم أداة الحصر. «ع». (اللكنوي)

[المسألة الثانية من المسائل الأربعة التي ليس الجد فيها كالأب]

ولو كان مكان الأب جدّ: فللأمّ ثلث جميع المـال، إلا عند أبي يوسف رحمه الله؛ فإنّ لها ثلث الباقي.

في هاتين الصورتين

بعد فرض أحد الزوجين، كما في الأب

فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثًا، كما في حق الابن والبنت، وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث، فلا يزيد[١]* نصيب الأم على نصف نصيب الأب، كما يقتضيه القياس، فلا مجال لما ذهب إليه الأصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية.

عن الزوج والزوجة

فيه لطافة

واعلم[٢] أن الأم إذا أُعطِيت ثُلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان حقيقةً لا لفظًا؛[٣] فإن ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة.

فقط

لأن الربع ثلاثة، ونصيب الأم أيضًا ثلاثة

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولو كان مكان الأب جد: فللأم ثلث جميع المـال،[٤] وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه، وروى ذلك أيضًا أهلُ الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج. إلا عند أبي يوسف رحمه الله، فإن لها مع الجد أيضًا ثلث الباقي كما مع الأب، وهو الرواية الأخرى عن أبي بكر رضي الله عنه. فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب، فيعصّب الأمَّ كما يعصِّبها الأب. والوجه على الـرواية الأولى ....

بأن يكون الورثة: الأم وأحد الزوجين وجدًّا

دون صورة الزوجة

أي الثانية

عن الصديق الأكبر

(١) قوله: فلا يزيد: يعني: إذا جعل ما بقي بعد فرض أحد الزوجين بين الأبوين أثلاثًا لا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب، خلافًا لأبي بكر الأصم رحمه الله؛ فإن عنده يعطى الأم مع الزوجة ثلث جميع المال، فيلزم أن يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب.

(٢) قوله: واعلم إلخ: يريد بهذا بيان الصورة التي يجتمع فيها الربعان، وحاصله: أنه إذا اجتمعت الأم مع الأب والزوجة فالمسألة من اثني عشر؛ لاجتماع الربعِ الذي هو سهم الزوجة، والثلثِ الذي هو نصيب الأم. الربع منها -وهي ثلاثة- للزوجة، وما بقي بعد فرض الزوجة تسعة، فيعطى الأم ثلثه وهو الثلاثة التي هي الربع لأصل المسألة، والباقي للأب، فاجتمع الربعان حقيقة. وأما إذا كان الزوج مكان الزوجة فلا يجتمع الربعان؛ لأن سهم الزوجة الربع، وأما نصيب الزوج فهو نصف [لا] ربع. فافهم.

(٣) قوله: لا لفظا: [لأن نصيب الأم يتلفظ بثلث ما بقي لا بالربع.]

(٤) قوله: فللأم ثلث جميع المال: ويصح المسألة على تقدير وجود الزوج من ستة: ثلاثة للزوج، واثنان للأم، وسهم للجد. وعلى تقدير وجود الزوجة من اثني عشر: ثلاثة للزوجة، وأربعة للأم، وخمسة للجد عند الصديق الأكبر.

* قوله: فلا يزيد إلخ: وإن كنت طالبًا للمسألة بحذافيرها: فاعلم أن للأم ثلث الكل عند عدم الولد وعدم كثرة الإخوة والأخوات من أيِّ جهة كانوا. ثم إن لم يكن معها أب فلها ثلث الكل سواء كان معها أحد الزوجين أو لا، وإن كان معها أب فإن لم يكن معها أحد الزوجين فلها أيضًا ثلث الكل، وإن كان معها أحد الزوجين فلها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين. «ع». (اللكنوي)

كأم الأم وإن علت
[١٢- أحوال الجدة*] [١] [التعميم الأول: باعتبار الواسطة] كأم الأب وأم أم الأب وإن علت

وللجدة السدس، لِأم كانت أو لِأب، ....

لا ينقص منه ولا يراد لتعدد الجدات [جدة أموية] [جدة أبوية]

هو أنا تركنا* ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ في حق الأب، وأوّلناه بما مر؛ كي لا يلزم تفضيلها عليه، مع
هذا ما ذكر جواهر زاده في «شرحه»
تساويهما في القرب، وأيّدنا تأويله بقول أكثر الصحابة ﷺ. وأما في حق الجد فأجريناه على ظاهره؛ لعدم التساوي في
وهو أن المراد ثلث الكل
القرب، وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ﷺ. ولا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر مع التفاوت في
فإن الصحابة ﷺ على الرواية الأولى كثيرة — دفع دخل — بيان — الزوجة
الدرجة، كما إذا ترك امرأةً وأختًا لأب وأم وأخًا لأب، فإن للمرأة الربع، وللأخت النصف، وللأخ الباقي،
أي الميت — ذكر هذا الوجهَ التمرتاشي في «فرائضه». (ض)
فقد فضلت ههنا الأنثى -لزيادة قربها- على الذكر. وأيضًا للأم حقيقة الولاد كما للأب، فيعصّبها، والجد
وجه ثانٍ لكون ثلث الكل للأم مع الجد — بأخذ النصف
له حكم الولاد لا حقيقته، فلا يعصِّبها؛ إذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه. وهذه
أي أخذ الأم ثلث الكل حين وجود الجد دون الأب عند الإمام ﷺ
المسألة من المسائل الأربع التي استثناها في أوائل الباب؛ فإن أبا حنيفة ومحمدا ﷺ لم يجعلا الجد كالأب ههنا.

أي كانت منتسبة بالأم أو الأب

وللجدة السدس، لأم كانت كأم الأم، أو لأب كأم الأب، ....

لقوله ﷺ: «أعطوا الجدة السدس»

---

* قوله: الجدة: أحوال الجدة مشتملة على التعميمات الثلاثة، ووجوهات الحجب الثلاثة، فتفكر ترشد.

* قوله: الجدة: المراد منها الصحيحة، [ت] وهي التي ليس في نسبتها إلى الميت جد فاسد. [ت] وأما الفاسدة: فهي كل من يدخل في نسبتها أب بين أُمَّيْن. (الاختيار)

[ض] والضابطة التي تميز الجدة الصحيحة من الفاسدة: «كل جدة في نسبتها إلى الميت أب بين أمّين: فهي جدة غير صحيحة».

* قوله: الجدة: واعلم أنه لا يتصور الجدة الوارثة من قِبَلِ الأم إلا واحدة؛ لأن الصحيحات منهن أن لا يدخل بين أُمَّيْن أب، فكانت الوارثة أم الأم وإن علت. والقربى تحجب البعدى، فلا ترث إلا جدة واحدة.

وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صوّرتُ لك، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قِبَلِ الأم؛ لأن الأبويات يحجبن به. ولا يرث مع الجد إلا جدتان: إحداهما من قِبَلِ الأم، والثانية أم الأب. (الاختيار)

* قوله: هو أنا تركنا إلخ: حاصل الوجه الأول: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ يقتضي أن يراد ثلث أصل التركة في كل حال؛ بناء على أن السهم في آية المواريث باعتبار أصل التركة، لكن لمّا (شرط) كان الأب والأم متساويين في الدرجة والقرب إلى الميت، ويلزم تفضيل الأم سهما على الأب عند أحد الزوجين لو أريد ثلث الكل، مع أنه قد ذهب أكثر الصحابة إلى أن لها حينئذ ثلث الباقي، أوّلناه (جزاء) إلى أن المراد به ثلث ما ورثاه، لا أصل المال. ولما (شرط) لم يكن الجد مع الأم متساويا في القرب، ولا استحالة في تفضيل الأنثى على الذكر لو لم يكونا في درجة واحدة، مع أنه قد ذهب أكثر الصحابة إلى ما هو مذهب الصديق الأكبر ﷺ في الرواية الأولى، أجرينا (جزاء) الآية على ظاهره في حق الجد، وحكمنا بأن للأم ثلث الكل عند وجود الجد مع أحد الزوجين، كما لا يخفى. فافهم. «هذا ملخص من الحواشي وغيره». (اللكنوي)

واحدة كانت ....

[التعميم الثاني: باعتبار العدد]

واحدة كانت(١) ....

الجدة

(١) قوله: واحدة كانت إلخ: شرح المقام: أن الجدة سواء كانت أم الأم وإن علت، أو أم الأب وإن علت: تأخذ السدس الكامل من أصل التركة لو كانت واحدة، لكن بشرط أن تكون صحيحة، وإلا فلا. وإن كانت الجدات الصحيحات أكثر أخذن السدس بينهن على السوية، لكن بشرط أن تكون متقابلات في الدرجة، كما إذا كانت أم الأب وأم الأم، فإن كانت أم الأب وأم أم الأب تحجب الجدة البعيدة، يعني أم أم الأب، وتأخذ السدس الكامل الجدة القريبة، أعني أم الأب.

واعلم أن الكلام في الجدات في مواضع: في ترتيبهن، ومعرفة الصحيحة من الفاسدة منهن، وفي قدر ميراثهن، وفيما يسقطن به، فأذكر كلا منها؛ ليكون الطالب على بصيرة. فالأول: كل شخص له جدتان: أم أم وأم أب، ولأبيه وأمه كذلك، وهكذا لكل واحد من الأصول إلى أن ينتهي إلى آدم وحواء عليهما السلام. فالصحيحة [ت] منهن من لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين. والفاسدة [ت] من يتخلل في نسبتها ذلك؛ إذ كل أب يدلي إلى الميت بأنثى جدٌّ فاسدٌ، فمن يدلي به يكون فاسدا، ذكرًا كان أو أنثى. وعند سعد بن أبي وقاص ﷺ: الفاسدة من تدلي بذكَر مطلقًا.

وإذا أردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات، فاذكر أولًا لفظة «أمّ أمّ» بمقدار العدد الذي تريده، ثم تقول ثانيًا: أمّ أمّ، وتجعل مكان الأم الأخيرة أبًا، ثم في كل مرة تبدل مكان الأم أبًا على الولاء إلى أن تبقى لفظة «أم» مرة، مثاله: إذا سئلت عن أربع جدات وارثات متحاذيات فقل: «أم أم أم أم» بقدر عددهن؛ لإثبات الدرجة التي يتصور أن يجتمعن فيها؛ فإنهن لا يتصور أن يجتمعن فيها إلا إذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات، فأربع [ف] جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن إلا في الدرجة [الرابعة]، فتقول: «أم أم أم أم» أربع مرات، فهذه واحدة منهن، وهي من جهة الأم، ولا يتصور من جهتها أكثر من واحدة، ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الأب في درجتها، فتقول: أم أم أم الأب، ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول: أم أم أب الأب، ثم تأتي بأخرى من جهة جد الأب، فتقول: أم أب [أب] الأب. ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك؛ لأن كل جد صحيح أمه وارثة، وكذا أم أمه وإن علت، ولا يتصور أن تكون جدة وارثة من كل أب إلا واحدة، فتحتاج أن تأتي من الآباء قدرهن عددا إلا واحدة، وهي التي من جهة الأم؛ فإنها لا تدلي بذكَر. والثانية تدلي بالأب، فلهذا حذفت في النسبة الثانية أُمًّا واحدة، وأبدلت مكانها أبًا. والثالثة تدلي بالجد، فلهذا أسقطت أُمَّين، وأبدلت مكانهما أبوين. والرابعة تدلي بجد الأب، فلهذا أسقطت ثلاث أمهات، وأبدلت مكانهن ثلاثة آباء. فهذا طريقه في أكثر منهن إلى ما لا يتناهى. هذا لمعرفة الصحيحات في هذه الدرجة.

وإذا أردت أن تعرف ما بإزاء الصحيحات من الفاسدات فخذ عدد الصحيحات، واجعله بيمينك، واطرح منه اثنين، واجعلهما بيسارك، ثم ضعِّفْ ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك، فالمبلغ عدد الجدات الصحيحات والفاسدات جميعًا، فإذا أسقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هي الفاسدات، مثاله: إذا سئلت عن أربع جدات صحيحات كم بإزائهن من الفاسدات، فخذ أربعة بيمينك، واطرح منها اثنين، فخذهما بيسارك، فإذا ضعَّفْت هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك صار ثمانية، وهو عدد مبلغ الجدات أجمع في هذه الدرجة، فإذا أسقطت عدد الصحيحات -وهن أربع- بقيت أربع، وهن الفاسدات.

وميراثهن السدس، وإن كثرن يشتركن فيه؛ لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين الجدتين إذا اجتمعتا بالسدس =

أو أكثر، إذا كنّ ثابتات ....

[من ليس في نسبتها إلى الميت حد فاسد. (رد)]

أو أكثر، إذا كن ثابتات* أي صحيحات كالمذكورتين؛ فإن الفاسدات من ذوي الأرحام، كما سيأتي.

الجدات

= بالسوية، وأبو بكر الصديق ﷺ شرّك بين الجدتين في السدس. كذا في «تبيين الحقائق» بزيادة. وأحسن الجداول في هذا الباب ما =

* قوله: أو أكثر إذا كن ثابتات: مما ينبغي أن يعلم أنه يرد على هذا القول أنه ماذا أريد بقوله: «أو أكثر»؟ إن أريد ما فوق الواحد الذي هو الاثنان فيكون المعنى: واحدة كانت الجدة أو اثنتين إلخ، فحينئذ لا يستقيم ضمير الجمع في قوله: «إذا كن»، وكذا الجمعية في قوله: «ثابتات» و«متحاذيات»؛ لأن أقل الجمع ثلاث، كما حقق في موضعه. وإن أريد أعم من أن تكون اثنين أو أكثر منه فنقول: حينئذ وإن استقام ضمير الجمع، لكن لا يخرج صورة يكون الجدات فيها ثلاثا أو أكثر، وتكون متحاذيات في الدرجة ثابتات؛ لأنه لو وجدت الثلاث مثلا فتكون الجدتان مساويتين، والثالثة بعيدة البتة، كما لا يخفى، فما معنى هذه العبارة؟ فافهم. والجواب عنه على ما أفاد أبي وأستاذي مد ظله العالي: أنا نختار الشق الثاني. وما قيل: إنه لا يخرج صورته، فوهم؛ فإنه يمكن أن يقال: مات زيد وترك أم أم أم أم أم أم أم الأم، وأم أم أم أم أم أم أم الأب، وأم أم أم أم أم أم أب الأب، وأم أم أم أم أب أب الأب، وأم أم أم أم أب أب أب الأب، وأم أم أم أب أب أب أب الأب، وأم أم أب أب أب أب أب الأب، وأم أم أب أب أب أب أب الأب، وأم أب أب أب أب أب أب الأب، فهذه الجدات كلها متساوية في الدرجة، وهكذا لو أخرج أزيد منه يمكن، وإن شئت أيها الطالب زيادة التوضيح لما قررنا على ما حررنا فلتنظر هذه البطون المرقومة:

صورة كثرة الجدات متساويات الدرجة الصحيحات

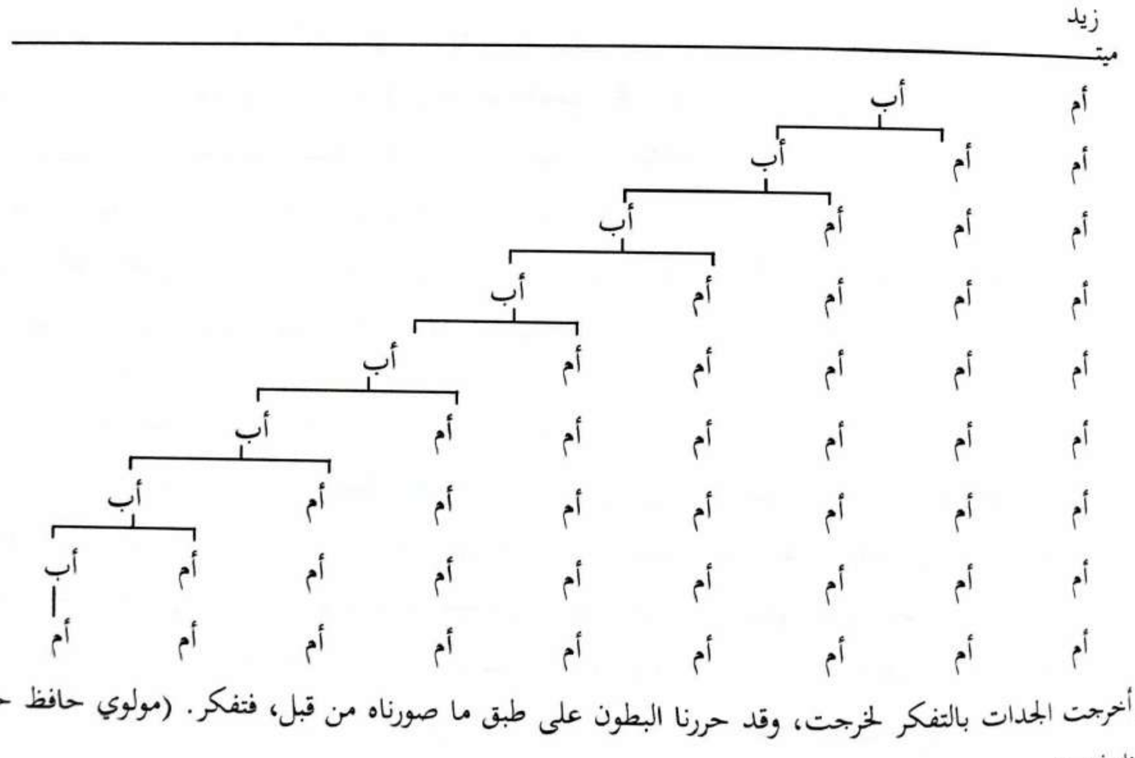

وهكذا لو أخرجت الجدات بالتفكر لخرجت، وقد حررنا البطون على طبق ما صورناه من قبل، فتفكر. (مولوي حافظ حاجي محمد عبد الحي دام فيضه)

[فيه إشارة إلى الحاجب الثالث]
متحاذيات في الدرجة. ....

متحاذيات* في الدرجة؛ لأن القربى تحجب البعدى، كما ستحيط به علمًا.
متقابلات — في المتن — وعند ابن مسعود ﷺ أقربهن وأبعدهن سواء

أما إعطاء الجدة الواحدة السدس، فلِما رواه أبو سعيد الخدري(١) ومغيرة(٢) بن شعبة وقبيصة بن ذُؤَيْب ﷺ
أخرجه الحاكم وغيره

من أنه عليه السلام أعطاها السدس.
بيان لما رواه — أي الجدة

وأما التشريك بينهن في ذلك إذا كنّ أكثر متحاذيات، فلِمَا روي أن أم الأم جاءت* إلى الصديق ﷺ،
أي السدس — من واحدة — أخرجه الأربعة — للميت

وقالت: أعْطني ميراث ولد ابنتي، فقال: اصبري حتى أُشاوِر أصحابي؛ فإني لم أجِد لَكِ في كتاب الله تعالى نصًّا
بالأمر — من «المشاورة»

ولـم أسمع فيكِ من رسول الله تعالى شيئًا، ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطائها السدس، فقال:(٣) هل معك
ابن شعبة ﷺ

أحد؟ فشهد به أيضًا محمد(٤) بن مسلمة ﷺ، فأعطاها ذلك، ....
أي شاهد لهذا الأمر — الأنصاري — أي الجدة — أي السدس

= رسمه الأستاذ في «فرائض أردو»، ونقلناه في «دليل الوراث على السراجي في الميراث»، فانظر هناك. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(١) قوله: أبو سعيد الخدري: [ترجمة] هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة بالنبي ﷺ، وهو كثير الرواية عنه ﷺ، مات بالمدينة، واختلفت الأقوال في سنة وفاته، قيل: في سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين.

(٢) قوله: مغيرة إلخ: [ترجمة] هو ابن شعبة [بن أبي عامر] بن مسعود الثقفي ﷺ، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، ومات سنة خمسين على الأصح. وقبيصة: [ترجمة] هو ابن ذؤيب -مصغر- ابن حلحلة -بمهملتين مفتوحتين- الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. (من «تقريب»)

(٣) قوله: فقال: [قال المحلي: إنما قاله استظهارًا وتأييدًا، لا إنكارًا وتكذيبًا.] (٤) قوله: محمد: [ترجمة] هو ابن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مات بعد الأربعين. (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني)

* قوله: متحاذيات: خبر بعد خبر، أو صفة «ثابتات». «ع». (اللكنوي)

* قوله: جاءت: أخرج الأربعة ومالك عن قبيصة قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لَكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لَكِ في سنة نبي الله شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر. وأخرج مالك والدارقطني عن القاسم بن محمد: أن جدتين أتتا أبا بكر تطلبان ميراثهما -أم الأم وأم الأب- فأعطى الميراث أم الأم، فقال له عبد الرحمن بن سهيل الأنصاري -وكان ممن شهد بدرا، وهو أخو بني حارثة-: يا خليفة رسول الله، أعطيت التي لو إن ماتت لم يرثها، فقسمه بينهما. «تاريخ الخلفاء للسيوطي رحمه الله». (اللكنوي)

ثم جاءت أم الأب إليه،(١) وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما،
للميت الأول - لولد ابنه - أي أم الأم وأم الأب

فَشرَّكَها فيه. وفي رواية أخرى: أن أم الأب جاءت إلى عمر ﷺ، وقالت: أنا أولى بالميراث من أم الأم؛ إذ لو ماتت
السدس - التي أعطاها أبو بكر ﵁

لم يرثها(٢) ولد ولدها، ولو متُّ ورثني ولد ولدي، فقال: خذي ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما،
أي ولد بنتها - أي ولد ابني - الذي أعطاها أبو بكر ﵁

وأيتكما خلت به فهو لها. فحكم بالتشريك بينهما، فقد أجمعا(٣) على أن الجدات الصحيحات المتحاذيات
أي انفردت بالسدس

تَشارِكْنَ في السدس بالتسوية.
[وفي المصرية: «يتشاركن»]

وذهب ابن عباس ﵄ إلى أن الجدة(٤) -أم الأم- تقوم مقام الأم عند عدمها، فتأخذ الثلث إذا لم يكن للميت
كالأم - يعني الجدة المنتمية إلى الميت بالأم

ولد ولا إخوة، والسدس إذا كان له أحدهما، كما أن الجد -أب الأب- يقوم مقام الأب عند عدمه، وابن الابن
كالأم - من أي جهة كانوا - فيأخذ نصيب الأب، أي السدس أو العصبية

يقوم مقام الابن مع عدمه، ثم إن الأم لا يزاحمها في فرضيتها أحد من الجدات، فكذلك أم الأم لا يزاحمها أحد منهن.
[وفي المصرية: «فرضها»] - فتأخذ ما هو سهم الأم من غير شركة الغير فيه

ورُدَّ(٥) بأن الإدلاء بالأنثى ليس سببًا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به، كبنات البنات وبنات الأخوات،
أي قول ابن عباس ﵄ - أي الانتساب - بصيغة اسم الفاعل

---

(١) قوله: ثم جاءت أم الأب إليه إلخ: وفي رواية أخرى: لما جمع الصديق ﵁ الصحابة ﵃ وسألهم، قام المغيرة وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس، فقال له أبو بكر ﵁: ومن يشهد لك؟ أي من يشهد معك؟ فقام محمد بن مسلمة وشهد معه ذلك، فأعطاها السدس، فلما كان زمن عمر ﵁ فجاءت إليه الجدة -أم الأب- وطلبت ميراثها، فقال عمر ﵁ لها: لا أجد لكِ في كتاب الله تعالى نصًّا ولا في سنة النبي ﷺ، والتي أعطاها أبو بكر غيرك، يعني أنها كانت أم الأم وأنت أم الأب، فحاجّته، وقالت: يا أمير المؤمنين، أنا أولى بالميراث، فأعطاها عمر ﵁ السدس، يعني: شرَّكها مع أم الأم في ذلك السدس، وقال: السدس لك ولجماعتكن، فصار إجماعًا منهما على أن الجدة لها السدس، أعم من أن تكون من قِبَل الأب أو من قِبَل الأم، وإن كانت أكثر من واحدة تشتركن فيه، ويقسم بينهن بالسوية. (٢) قوله: لم يرثها: فإنه من ذوي الأرحام باعتبارها.

(٣) قوله: أجمعا: أي أبو بكر وعمر ﵄. قال المحلي في حاشية «الموطأ»: روى الحاكم أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس.

(٤) قوله: إلى أن الجدة إلخ: توضيحه: أن حال المدلي مع المدلى به كحال المدلى به مع الميت، والمدلي أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت وصاحبة فرض، فكما أن ميراث المدلى به من الميت الثلث مثلًا فكذلك ميراث المدلي. (ضوء السراج)

(٥) قوله: ورد إلخ: وحاصل الرد: أن الانتساب إلى الميت بواسطة أنثى صاحبة فرض لا يصير سببًا لأن يقوم المدلي -بصيغة اسم الفاعل- مقام المدلى به -بصيغة اسم المفعول-، ألا ترى إلى بنت الأخوات فإنها تنتمي إلى الميت بواسطة الأخت التي هي صاحبة فرض، وكذلك بنت البنت فإنها تدلي إلى الميت بالبنت التي هي صاحبة فرض، ولا تقوم بنت الأخت مقام الأخت عند عدم الأخت ولا بنت البنت =

[٢] [الحاجب الأول: المشترك بين الأبوية والأموية] [الحاجب الثاني: الواسطة، وهو خاص بالأبوية]

ويسقطن* كلهن بالأمّ، والأبويات أيضًا بالأب، ....

ولا يسقط بالأب إلا الأبويات دون الأمويات كما يسقطن بالأم

لكنا تركنا(١) هذا القياس في الجدات بالسنة، ولم يرد فيها ما زاد على السدس، فاكتفينا به.

دفع دخل مقدر — أي المنسوبات بالأب — أي المنسوبات بالأم — أي أما سقوطهن بها

ويسقطن(٢) أي الجدات كلهن سواء كانت أبويات أو أمويات بالأم. أما الأمويات فلوجودِ* إدلائها

[وفي المصرية: «أميات»] [وفي المصرية: «الأميات»]

بالأم، واتحادِ السبب الذي هو الأمومة، وأما الأبويات فلاتحاد السبب وحده.

لعدم إدلائها بالأم

وتسقط الأبويات دون الأمويات أيضا بالأب، وهو قول عثمان* وعلي وزيد بن ثابت ....

[وفي المصرية: «الأميات»] أخرجه الدارمي عنهم

= مقام البنت عند عدم البنت، ولا يأخذ كل واحدة منهما سهم كل واحدة من الآخر، أي لا تأخذ بنت الأخت سهم الأخت ولا بنت البنت سهم البنت، فكذلك الجدة وإن كانت منتسبة إلى الميت بواسطة الأم التي هي صاحبة فرض، لكنه ليس سببا لقيام الجدة مقام الأم، فلا يثبت ما هو مرغوب سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) قوله: لكنا تركنا إلخ: كأنه قيل: إن أم الأم أيضًا منتسبة بالأم بالأنثى، فالواجب على ضابطتكم المذكورة أن لا ترث كبنات البنات وبنات الأخوات، فأجاب السيد رحمه الله عنه بقوله هذا. (عب)

(٢) قوله: ويسقطن إلخ: والمراد: إذا كانت الأم وارثة، وعليه الإجماع. والمعنى فيه أن الجدات إنما يرثن بطريق الولاد، والأم أبلغ حالًا منهن في ذلك، فلا يرثن معها. ولأن الأم أصل في قرابة الجدة التي من قِبَلها إلى الميت وتدلي بها، فلا ترث مع وجودها، وإذا سقطت الجدة التي من قِبَلِ الأم فلأن سقطت الجدة التي من قِبَلِ الأب أولى؛ لأنها أضعف حالًا منها، ولهذا تؤخر في الحضانة. (زيلعي)

* قوله: ويسقطن: الأصل: أن لكل من اتحاد السبب والإدلاء تأثيرًا في الحجب، فأم الأب تحجب به للإدلاء فقط، وبالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة. وأم الأم ترث مع الأب؛ لانعدام المعنيين، وتحجب بالأم؛ لوجودهما. (رد)

* قوله: أما الأمويات فلوجود إلخ: أي فلوجود انتسابها إلى الميت بالأم، ولا يرث المدلي عند وجود المدلى به، وهو معنى السقوط. ولا يخفى على الوكيع أن الإدلاء لا يكون سببا للحجب إلا إذا كان المدلى به عصبةً، كما سيجيء، والأم صاحبة فرض، فكيف يكون إدلاء الجدات الأميات بالأم سبب حجبهن بها، فتأمل. ولأن بين الأميات والأم اتحاد سبب الإرث، وهو الأمومة، وعند اتحاد سبب الإرث يكون الأقرب حاجبا للأبعد. وأما سقوط الجدات الأبويات بالأم فلوجود اتحاد السبب -أعني الأمومة- بينها وبين الأم، والأم أقرب إلى الميت من الأبويات، فتكون حاجبة لهن، وليس لسقوطها علة أخرى سوى اتحاد السبب. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وهو قول عثمان رضي الله عنه: [ترجمة] هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، أسلم قديما وتزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم، ولقِّب بذي النورين، ولد بعد فيل بست سنين، ولم يشهد بدرا؛ لأنه كان في خدمة مرض زوجته رقية رضي الله عنها، وكان هو أوصل للرحم، من زهاد الصحابة، واستشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، وقيل غير ذلك.

[ترجمة] وشريح هو ابن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فأقام قاضيا خمسا وسبعين لم يتعطل فيه إلا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما، كان أعلم الناس ذا عقل شاعرا، توفي سنة سبع وثمانين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو ابن مائة وعشرين، كذا قال ابن خلكان، وقيل غير ذلك. «ملخص مقدمة الهداية». (اللكنوي)

وغيرهم ﷺ.[١] ونقل عن عُمر وابن مسعود وأبي موسى[٢] الأشعري ﷺ أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شُرَيْح والـحَسَن وابن سيرين؛* لما رواه[٣] ابن مسعود ﷺ من أنه ﷺ أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب.[٤]

وأيضًا عن عمران بن الحصين. (ص) السدس اسمه محمد البصري تابعي فقيه

والمعنى في ذلك[٥] أن إرث الجدات ليس باعتبار الإدلاء؛[٦] لأن الإدلاء بالأنثى لا يوجب[٧] استحقاق شيء من فريضتها كما مرّ آنفًا، بل استحقاقهن[٨] للإرث باسم الجدة، ويساوي في هذا الاسم أم الأم وأم الأب، فكما أن الأب لا يحجب الأولى لا يحجب الثانيةَ أيضًا. وهو مردود بأن مجرد الاسم لا يوجب[٩] الاستحقاق والقرابة، بل لا بد من اعتبار الإدلاء.[١٠]

أي الانتساب وكذا بالذكر ولا من فريضته أي المعنى المذكور دليل عدم التسليم يعني: لا نسلم أن استحقاقهن بالإرث باسم الجدة أي الانتساب إلى الميت

(١) قوله: وغيرهم ﷺ: كأبي بن كعب وسعد بن أبي وقاص والزبير، وبه أخذ جمهور العلماء. (تبيين)

(٢) قوله: وأبي موسى إلخ: وكذا عمران بن الحصين وأبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ.

(٣) قوله: لما رواه إلخ: أخرج الدارمي في «سننه» عن ابن سيرين: أن أول جدة أطعمت في الإسلام سهما أم أب وابنُها حيٌّ.

(٤) قوله: مع وجود الأب: ولأنها ترث ميراث الأم، فلا يحجبها الأب كما لا يحجبها الأم، وكما لا يحجبها الجد، ولأنها ترث بطريق الفرض، فلا تكون العصوبة حاجبة لها، كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها. قلنا: إن أم الأب تدلي بالأب، فلا ترث مع وجوده، كبنت الابن مع وجود الابن. ولا حجة لهم في الحديث؛ لأنه حكاية حال، فيحتمل أن ذلك الابن كان عمًّا للميت لا أبًا، ولا نسلم أنها ترث ميراث الأم، بل ميراث الأب؛ لأن له السدس فرضا، فترث ذلك عند عدمه، ولإن كان ميراث الأم لا يلزم منه عدم الحجب بغيرها، ألا ترى أن بنات الابن يرثن ميراث البنات، ومع هذا يحجبن بالابن. (زيلعي)

(٥) قوله: والمعنى في ذلك: أي في إعطاء أم الأب السدس مع وجود الأب. (٦) قوله: ليس باعتبار الإدلاء: حتى يكون المدلي محروما محجوبا بوجود المدلى به ذكَرًا كان أو أنثى. (٧) قوله: لا يوجب إلخ: ألا ترى أن ولد الأم -ذكرا كان أو أنثى- صاحب فرض، وليس لابن ولد الأم ولا لبنته شيء من فريضة المدلى به، أعني ولد الأم. (ع) (٨) قوله: بل استحقاقهن إلخ: ولا يخفى على الوكيع أنه يلزم حينئذ أن ترث الجدات الأمويات والأبويات مع الأم عند عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ﷺ مع أنهن يسقطن كلهن بالأم بالاتفاق.

(٩) قوله: مجرد الاسم لا يوجب إلخ: ولهذا لو قال لأجنبي: «هذا أبي»، أو لأجنبية: «هذه جدتي»: لا يرث. (ع)

(١٠) قوله: بل لا بد من اعتبار الإدلاء: سواء كان بالذكر أو بالأنثى.

* قوله: ابن سيرين: هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد، كان لا يرى الرواية بالمعنى، كبير القدر، مات سنة عشر ومائة. «تقريب التهذيب». (اللكنوي) [ترجمة]

....

ثم نقول:(١) ههنا(٢) معنيان: اتحاد السبب والإدلاء، ولكل منهما* تاثير في الحجب، فكما أن اتحاد السبب
أي علتان — أي ولكل واحد منهما تأثير تام فيه

إذا انفرد عن الإدلاء تعلق به حكم الحجب -ألا ترى أنه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم
أي وجد منفردا دون الإدلاء — وهو البنتية

الإدلاء- كذلك(٣) إذا انفرد الإدلاء عنه ثبت به الحجب أيضًا، فالجدةُ التي تدلي بالأب تحجب به؛ لوجود
أي مع عدم إدلاء بنت الابن بالبنت — أي عن اتحاد السبب — أي أم الأب

الإدلاء وإن انعدم اتحاد السبب، وتحجب* بالأم لاتحاد السبب. والجدةُ التي من قِبَل الأم ترث مع الأب؛
وصلية — هذه الجدة — وهو الأمومة وإن انعدم الإدلاء — أي أم الأم

لانعدام الإدلاء واتحاد السبب جميعًا.

وأما أن الأخ لأم(٤) يرث مع الأم مع كونه مدليًا بها، فقد قيل:(٥) لأنه لم يوجد ههنا اتحاد السبب
دفع دخل مقدر — أي الأخ — في الجواب

والمشاركة في النصيب،* ....

(١) قوله: ثم نقول: أي بعد المنع المذكور ورد قول ابن مسعود ﷺ وغيره في إثبات المذهب المعتمد المذكور في المتن. (٢) قوله: ههنا: أي في سقوط الجدات كلها بالأم، والأبويات خاصة بالأب. (٣) قوله: كذلك: وجه القياس كون كل واحد منهما قويًّا ومرجحًا بالأقرب. (٤) قوله: وأما أن الأخ لأم إلخ: جواب عن سؤال، تقريره: أن الأخ والأخت لأم مدلى بالأم، فيجب أن يكون محجوبا بالأم؛ لوجود الإدلاء الموجب للحجب. (٥) قوله: فقد قيل إلخ: حاصل الجواب: أن سبب الحجب أمران: اتحاد السبب والإدلاء، وكلاهما معدوم ههنا، أما اتحاد السبب فظاهر؛ لأن سبب إرث الأخ والأخت لأُمٍّ الأخوة والأختية، وسبب إرث الأم الأمومة، فهما متغايران جزمًا لا متحدان، وأما الإدلاء فإنما يكون سببًا للحجب لأجل المشاركة بين المدلي والمدلى به في النصيب، بأن يكون المدلي شريكًا في نصيب المدلى به، وهذا إنما يكون إذا كان المدلى به عصبة مستحقا لجميع التركة، ولا مشاركة في الأخ والأخت وبين أمها؛ فإن الأم إنما تأخذ نصيبها، وليست لها عصوبة لتأخذ جميع المال، فالمدلي بالأم لا يزاحمها في نصيبها، بخلاف أم الأب؛ فإنها لو أعطيت السدس لزاحمت الأب في نصيبه؛ لأن له جميع المال بالعصوبة. [ض] ومحصول الحاصل: أن الإدلاء إنما يوجب الحجب إذا كان المدلى به عصبة مستحقا لجميع المال، أو اتحد في سبب الإرث، يعني أن الإدلاء مطلقًا ليس سببًا لحجب الحرمان، بل الإدلاء الخاص سبب له.

* قوله: ولكل منهما: فكل واحد منهما علة تامة للحجب على البدلية وإن اجتمعا في الأم وأم الأم. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وتحجب: أي أم الأب بالأم؛ لاتحاد السبب -وهو الأمومة- وإن انعدم الإدلاء. «ع». (اللكنوي)

* قوله: والمشاركة في النصيب: أي لم يوجد ههنا الإدلاء أيضًا، ولما كان الإدلاء سبب الحجب بسبب المشاركة في النصيب، أي بسبب كون المدلى به مستحقا لجميع التركة: فنفي المشاركة لنفي كون الإدلاء سببا للحجب؛ فإن نفي سبب السبب يستلزم نفي السبب، فتأمل. «ع». (اللكنوي)

[محترز قيد الواسطة] كأم أم الأب وهكذا [كالأم ترث مع الأب] أي ليست قرابته من قبل الجد، فلا يحجبها الجد

وكذلك بالجد إلّا أمّ الأب * وإن علتْ؛ فإنها ترث مع الجد؛ لأنها ليست من قبله. *

أي كسقوط الأبويات بالأب

[أي لم تُدْلِ به، وأيضًا لم يوجد اتحاد السبب؛ لأن جهته الأبوة وجهتها الأمومة. (رد)]

وقيل: هذه الصورة(١) مستثناة من القاعدة القائلة بأن المدلي بغيره يحجب به.

أي كون الأخ والأخت وارثا مع الأم

هذا، وأما تأويل ما رواه* ابن مسعود ﷺ، فهو أنه يحتمل* أن يكون أب ذلك الميت رقيقًا أو كافرًا.(٢)

مبتدأ خبر

وكذلك* تسقط الأبويات بالجد إلا أم الأب(٣) وإن علت كأم أم الأب وهكذا فإنها ترث مع الجد؛ لأنها ليست من قبله أي ليست قرابتها مِن قِبَل الجد، بل هي زوجته، فهي لا تسقط به بل ترث معه، كالأم مع الأب.

أي كما يسقطن بالأب - لقيامه مقام الأب - فإنه لا تسقط بالجد - كأم أم الأب - أي أب الأب أو أبيه وهكذا - أي أم الأب

هذا إذا كان بُعْد الجد عن الميت بدرجة واحدة، وأما إذا بَعُدَ بدرجتين كأب أب الأب، فإنه يرث معه أبويتان: أُمُّ أب الأب التي هي زوجة الجد المذكور وأُمُّ أم الأب التي هي أم زوجة أب الأب، على هذه الصورة:(٤)

أي سقوط الأبويات بالجد إلا أم الأب - أي أب أب الأب

---

(١) قوله: هذه الصورة إلخ: كإبليس في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ (البقرة: ٣٤)، وأنت تعلم أن الجواب بمثل هذا الاستثناء من مراسم أهل العربية. (٢) قوله: أب ذلك الميت رقيقا أو كافرا: والمحروم عن الميراث لا يحجب بالاتفاق، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. [ق] (٣) قوله: إلا أم الأب: بل هي ترث مع الجد؛ لأن أم الأب ليست قريبة من الميت مِن قِبَل الجد؛ لأنها زوجته، وكذلك أم الجد ترث مع أب الجد؛ لأنها زوجته وليست مِن قِبَله. وهذه هي المسألة الثالثة التي ليس الجد فيها كالأب بالاتفاق.

(٤) قوله: على هذه الصورة: فتكون المسألة من ستة؛ لوجود السدس فقط، فيعطى السدس -وهو الواحد- للأبويتين، والخمسة الباقية للجد وهو أب أب الأب، ولا يستقيم سهم الأبويتين عليهما، فضربنا الاثنين -وهو عدد رؤوسهما- في أصل المسألة، فصار اثني عشر، منها تصح المسألة، ثم ضربنا ذلك الاثنين المضروبين في المسألة في نصيب الجد، فصار عشرة، فأعطيناها له، وقسمنا الباقي -وهو الاثنان- على الأبويتين لكل واحدة واحدًا.

---

* قوله: إلا أم الأب: المسألة الثالثة من المسائل الأربعة التي ليس الجدّ فيها كالأب. وإنما لا تسقط الجدة بالجد في هذه الصورة؛ لأن الزوج -الجدّ- لا يحجب زوجته -الجدّة- أبدا.

* قوله: لأنها ليست من قبله: بل هي زوجته، فكانا كالأبوين.

* قوله: وأما تأويل ما رواه إلخ: كأنه قيل: القائلون بأن الأم للأب ترث مع الأب استدلوا بما رواه ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: أنه أعطى أم الأب السدس مع وجود الأب، فما ذكرتم في ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت هذه الرواية على حالها، فأشار سيد الشراح ﷺ إلى جوابه، بأن ما رواه ابن مسعود ﷺ يحتمل أن يكون أب ذلك الميت رقيقا أو كافرا، والمحروم عن الميراث لا يحجب بالاتفاق، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. «ع». (اللكنوي)

* قوله: فهو أنه يحتمل إلخ: فإذا دار بين أن يكون حجة وبين أن لا يكون حجة: سقط الاحتجاج به. «ض». (اللكنوي)

* قوله: وكذلك: أي كما يسقطن بالأب يسقطن بالجد؛ لقيامه مقام الأب. «شرح بسيط». (اللكنوي)

[الحاجب الثالث: العام للأبوية والأموية]

والقُربى من أيّ جهة كانت تحجب البُعدى من أيّ جهة كانت، ....

أبوية كانت أو أموية — أي من قبل الأب أو الأم

زيد (ميت) — المسألة من ستة، تصح من اثني عشر

أم أم الأب (هي أم زوجة أب الأب / هي زوجة أب الأب)	أم أب الأب (هي زوجة للجد أب اب الأب)	أب أب الأب
١	١	١٠

وإذا بَعُدَ عنه ثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات،* على[1] هذه الصورة:

أي الجد — أي الميت — كأب أب الأب

المسألة من ٦، تصح من ١٨

ميت

أم أم أم الأب (هذه جدة من الأم لزوجة أب الأب)	أم أم أب الأب (وهي [أم] زوجة أب أب الأب)	أم أب أب الأب (زوجة الجد المذكور)	أب أب أب الأب (هذا جد)
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بُعد الجد، ازداد بحسبها عدد الأبويات التي يرثن معه. (جد)

والجدة القربى من أي جهة كانت أي سواء كانت مِن قِبَلِ الأم أو قِبَلِ الأب تحجب الجدة البُعدى من أي جهة كانت[2] البُعدى، فيثبت الحجب ههنا في أقسام أربعة.[3] هذا مذهب علي رضي الله عنه ....

فاعل لـ«كانت»

(١) قوله: على إلخ: أصل المسألة من ستة، الخمسة للجد، والواحد للأبويات الثلاث، ولا يستقيم عليهن، فضربنا الثلاث -الذي هو عدد رؤوسهن- في أصل المسألة، فصار ثمانية عشر، منها تصح المسألة، ثم ضربنا الثلاث المذكور في نصيب الجد، فصار خمسة عشر -هو نصيبه- ثم ضربناه في نصيبهن -وهو الواحد- فصار ثلاثة، فقسمنا على كل واحدة واحدا واحدا.

(٢) قوله: من أي جهة كانت: قال الزيلعي: سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين، وسواء كانت القربى وارثة أو محجوبة بالأب أو بالجد. وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: لا تحجب الجدات إلا الأمُّ. وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنهما: أن القربى إذا كانت من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، وبالعكس تحجب؛ لأن الجدات يرثن بولادة الأبوين، فوجب أن يعطى كل واحدة منهن حكم من تدلي به، والأب لا يحجب الجدات من قبل الأم فكذا أمه، والأم تحجب كل جدة هي أبعد منها فكذا أمها.

ولنا: أن الجدات يرثن باعتبار الولاد، فوجب أن يقدم الأدنى على الأبعد كالأب الأدنى مع الأب الأبعد، وليس كل حكم يثبت للواسطة يثبت لمن يدلي به، ألا ترى أن أم الأب لا يزيد إرثها على السدس وتحجب بالأم، والأب بخلاف ذلك.

(٣) قوله: في أقسام أربعة: فالجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأم ومن جهة الأب، والجدة القربى من جهة الأب تسقط =

* قوله: ترث معه ثلاث أبويات: والأصل في هذا أنه ينظر إن كان بُعد الميت من الجد بدرجة واحدة ترث معه أبوية واحدة، وإن كان بعد الجد عن الميت بدرجتين ترث معه أبويتان، وإن كان بعده بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات، وإن كان بعده بأربع درجات =

وإحدى الروايتين[1] عن زيد بن ثابت ﷺ. وفي رواية أخرى عنه: أن القربى إن كانت مِن قِبَل الأب والبُعدى مِن قِبَل الأم فهما سواء، فيكون حينئذ حجب القربى في أقسام ثلاثة فقط من تلك الأربعة. وقد عمل[2] بهذه الرواية مالك والشافعي رحمهما الله في الأصح من قوليه.

أي حين هذه الرواية — أي زيد بن ثابت — أي لا تحجب الأولى الأخرى — أي الرواية الثانية

والدليل عليها أن الجدة إنما تستحق بالأُمُومة، وهي في التي من جانب الأم أظهر؛ فإنها أم تدلي بأُمّ، والأخرى أم تدلي بأَب، فإذا كانت القربى من جهة الأم فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الأمومة، فكانت أولى. وأما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، فلإحداهما ظهور الصفة وللأخرى زيادة القرب، فتستويان في استحقاق الارث.

مادر شدن — أي على الرواية الأخرى عن زيد بن ثابت ﷺ — أي الجدة الأخرى التي هي من جانب الأب — وهي الأمومة — من البعدى من جهة الأب — وهي التي من جانب الأم البعدى — أي القربى من جانب الأب

ولنا* أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، وهي الأصلية، ومعنى الأصلية في القربى أظهر وأقوى منه في البعدى، سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين، فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا. ولو كان ظهور الأمومة[3]

أي لمعاشرنا الحنفية — في اللغة — أي القربى والبعدى — كأم الأم وأمها — كأم الأم وأم أم الأب

= البعدى من جهته ومن جهة الأم. وللشافعي رحمه الله في الآخر قولان: أحدهما كما قال غيره، وثانيهما -وهو الأصح- أن الجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم؛ لقوة جدودتها. فلو مات شخص وترك أبا وأم الأب وأم أم الأم: فأم الأب محجوبة بالأب، ومع ذلك يحجب أم أم الأم عندنا، ولا يحجبها عند الشافعي رحمه الله على الأصح؛ لأن الأب -الذي هو أصل- لا يحجب أم أم الأم عن الميراث فكيف تحجبها أم الأب -وهي فرع- في أخذ الميراث، ولو ترك أم الأم وأم أم الأب: فأم الأم وارثة، وهي تحجب أم أم الأب بالاتفاق.

(١) قوله: وإحدى الروايتين: هذه الرواية رواية أهل العراق عنه، كما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله. وفي «شرح خواهر زاده»: أنها رواية أهل الكوفة، وبه أخذ علماؤنا. واتفق برواية الشرحين أن الرواية الثانية رواية أهل المدينة، وبهذا أخذ علماء أهل المدينة ومالك والشافعي رحمهم الله. (٢) قوله: وقد عمل إلخ: فأما ابن مسعود ﷺ فعنه روايتان: إحداهما: أن القربى والبعدى سواء إلا أن يكون البعدى أمَّ القربى أو جدتها فحينئذ لا ترث معها. وهذه الرواية هي المشهورة عنه، وهي رواية شريك عنه. والأخرى: أن القربى والبعدى سواء إلا أن تكونا من جانب واحد فحينئذ القربى أولى، وهي رواية عمر عنه.

(٣) قوله: ولو كان ظهور الأمومة إلخ: يعني: سلمنا أن الأمومة بالمعنى المصدري -يعني مادربودن- لا بمعنى الأصلية، لكن لا نسلم أن =

= ترث معه أربع أبويات. كلما زاد بُعده بدرجة ازداد توريث أبوية. «ض». (اللكنوي)

* قوله: ولنا إلخ: حاصله: أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة، وهي في اللغة: الأصلية، يقال: «النزلة أم الأمراض» أي أصلها، وليس =

وارثة كانت القُربى أو محجوبة.

[التعميم الثالث: باعتبار الجهة] واختار في «الظهيرية» أن المحجوبة لا تحجب أصلًا

باپ کی نانی من جهة الأب والأم نانی کی ماں

وإذا كانت الجدةُ ذات قرابة واحدة، كأمّ أمّ الأب، والأخرى ذات قرابتين أو أكثر، كأمّ أمّ

أي لا تكون قرابته إلا من جهة الأم فقط أو من جهة الأب فقط

الأمّ، ....

موجبًا للتقديم، لكانت أم الأم مقدمة على أم الأب مع تساويهما في الدرجة، وهو باطل اتفاقا.

كذا في «شرح السرخسي»

وارثة كانت القربى كأم الأب عند عدمه مع أم أم الأم، وكأم الأم مع أم أم الأب أو محجوبة كأم الأب

بالغير

عند وجوده، فإنها محجوبة به،(١) ومع ذلك تحجب* أم أم الأم، ففي هذه الصورة -أعني أن يخلف الميت الأبَ

الحجب أي أم الأب

وأمَّ الأب وأمَّ أم الأم- يكون المال كله للأب عندنا؛ لأن البعدى محجوبة بالقربى، والقربى محجوبة بالأب.

أي أم أم الأم أي أم الأب

ونظيرها(٢) أن الأخوات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس، مع كونها محجوبة بالأب.

أي هذه الصورة

وقال الحسن بن زياد:(٣) ميراث الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أَبْعَدَ من أم الأب، وهذا على قياس

أي في الصورة المسطورة أي قوله

قول علي ﷺ، وهو أن القربى إنما تحجب إذا كانت وارثة.

وههنا محجوبة

وإذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة، كأم الأب، وأخرى ذات قرابتين أو أكثر، كأم أم الأم، ....

= ظهور الأمومة في الجدة موجب للتقديم والرجحان؛ بسند أنه لو كان ظهورها موجبا للتقديم والرجحان، لكانت أم الأم متقدمة على أم الأب، أي كانت هي وارثة دون أم الأب؛ لظهور الأمومة بالمعنى المذكور فيها، وليس كذلك، فعلم أن ظهور الأمومة ليس موجبا للتقديم، وأن الأمومة بمعنى الأصلية.

(١) قوله: فإنها محجوبة به: لأن الأبويات تسقط بالأب دون الأميات.

(٢) قوله: ونظيرها: أي نظير هذه الصورة في كون المحجوب حاجبًا للغير. [ف] والفرق بين النظير والمثال: أن المثال يكون جزئيا للممثل له بخلاف النظير. (٣) قوله: الحسن بن زياد: [اللؤلؤي، قاضي الكوفة، صاحب أبي حنيفة ﵀، توفي سنة أربع ومائتين.] [ترجمة]

= المراد منه ما هو المتبادر منه. والاعتبار الذي اعتبر أزيد في القربى فتكون حاجبة البتة للبعدى، كذا قيل. «مل». (اللكنوي)

* قوله: ومع ذلك تحجب إلخ: لا يقال: إن الأب لا يحجب أم أم الأم فكيف تحجبها أم الأب المدلية به؟ لأنك قد علمت أن استحقاق الجدة الإرث إنما هو باعتبار الأمومية التي هي الأصلية. «ع». (اللكنوي)

وهي أيضًا أمّ أَب الأب، بهذه الصورة:

ذكرًا كان أو أنثى صورة ذات قرابتين*

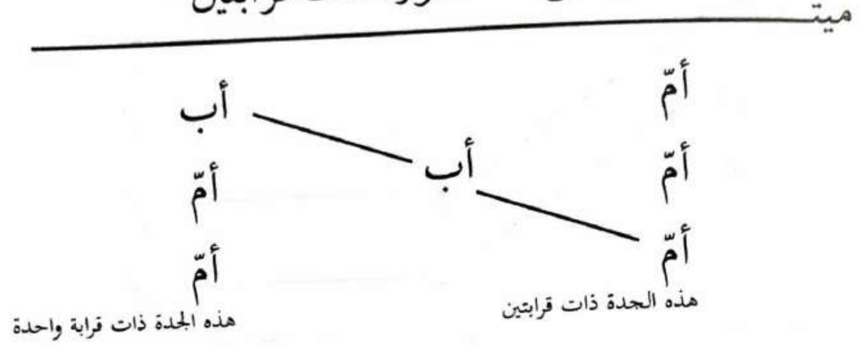

وهي أيضًا أم أب الأب، بهذه الصورة:[1]

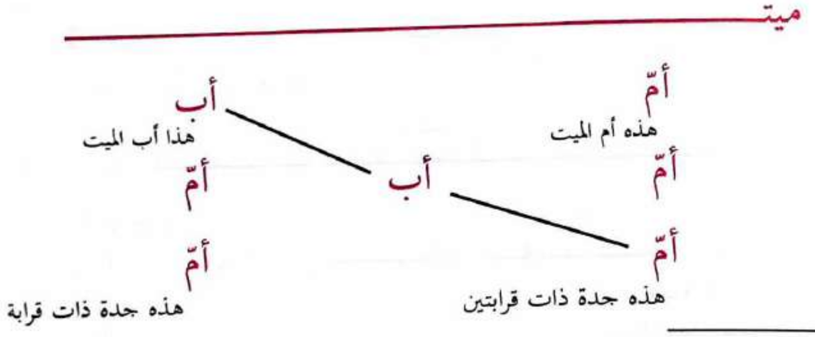

(١) قوله: بهذه الصورة: يعني: إذا ترك جدتين، إحداهما ذات جهتين، والأخرى ذات جهة واحدة فهما سواء، حتى يقسم السدس بينهما نصفين، وهذا عند أبي يوسف كما سيأتي. وعند محمد رحمه الله تستحق بالجهتين، فيقسم السدس بينهما أثلاثا، ثُلثاه لذات الجهتين، وثُلثُه لذات جهة واحدة؛ لأن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص في حكم الميراث، ألا ترى أن ابني العم إذا كان أحدهما أخًا من أم يجعل الأخ كشخصين، حتى يأخذ السدس بالأُخوة وخمسة الأسداس بينهما بالعصوبة، وكذا إذا كان أحدهما زوجًا أخذ بالجهتين، وكذا إذا اجتمع في المجوسي قرابتان ورث بهما. ولأبي يوسف رحمه الله: أن توريث الجدات بمعنى واحد فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة، كالأخت لأب وأم؛ فإنها لا ترث باعتبار القرابتين لاتحاد الجهتين -وهي قرابة الأخوة- حتى لا تأخذ النصفَ بجهة الأب ولا السدسَ بجهة الأم، بل تأخذ النصف لا غير، بخلاف ما ذكر من النظير؛ لأن جهة الإرث هناك مختلفة. وسيأتي تمام البيان من السيد أيضًا.

* قوله: صورة ذات قرابتين: ولك أن تصور هكذا:

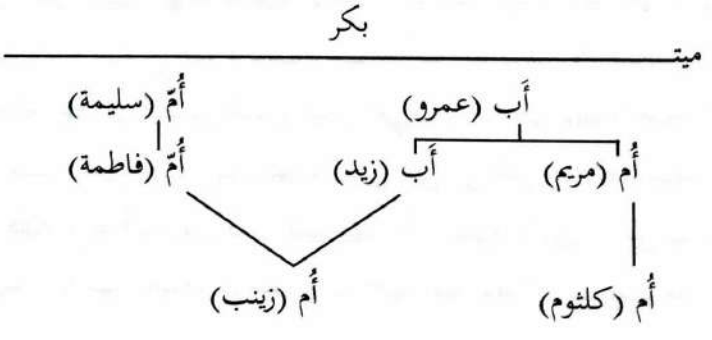

صورة ذات قرابات ثلاث*

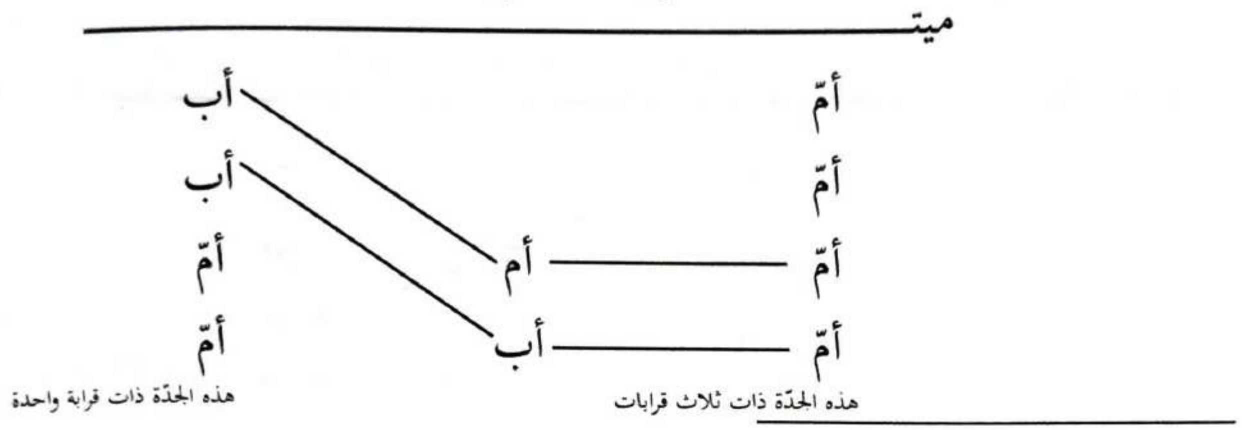

وتوضيحها:* أن امرأة زَوَّجَتْ ابن ابنها ببنتِ بنتها، فولد بينهما ولد، فهذه الـمرأة جدة لهذا الولد الذي مات

أي هذه الصورة — التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها

* قوله: صورة ذات قرابات ثلاث: ولك أن تصور هكذا:

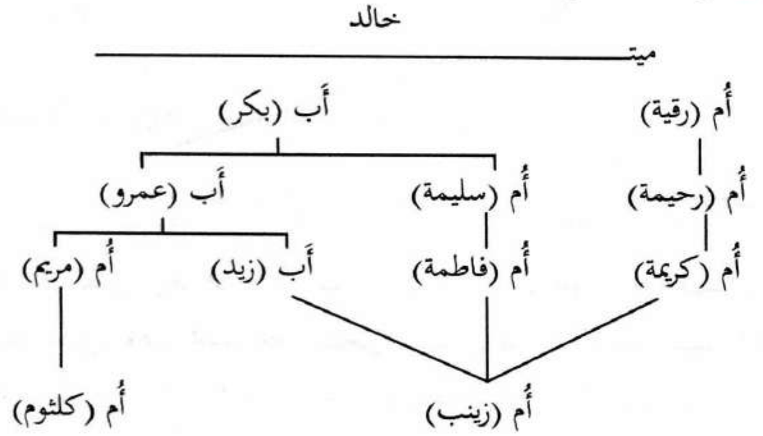

* قوله: وتوضيحها إلخ: لا بد للمقام منَ شرح لإغلاق المرام، ومنَ تلويح لإشكال ما رام، وهو: أن امرأة كانت مسماة بزينب ولها ابن مسمى بزيد وابن الابن مسمى بعمرو، ولها أيضًا بنت مسماة بفاطمة وبنت البنت المذكورة مسماة بسليمة، وزوجت تلك المرأة -يعني زينب- ابن ابنها -يعني عمرا- ببنت بنتها -يعني سليمة-، وولد بينهما ولد مسمى ببكر. وههنا امرأة أخرى مسماة بكلثوم، ولها بنت مسماة بمريم، وقد زوجت كلثومُ مريمَ بابن زينب -وهو زيد-، وولد لهما ابن ابن المرأة الأولى أعني عمرا.

وإذا علمت هذا، فاعلم أنه مات ابن ابن ابن المرأة الأولى -أعني بكرا الذي هو ابن ابن بنت المرأة الثانية- وترك جدتان، الأولى زينب، والثانية كلثوم، فالجدة الأولى -أي زينب- ذات قرابتين؛ لأنها أم أب أب الميت الذي هو بكر، وأيضًا هي أم أم أم الميت؛ لأن أب الميت عمرو وأب أب الميت زيد وهذه المرأة أم زيد، فكانت زينب أم أب أب الميت لا محالة. وأم الميت الذي هو بكر سليمة وأمها فاطمة وأمها زينب، فكانت زينب أم أم أم الميت أيضًا. والجدة الثانية -أعني كلثوم- ذات قرابة واحدة؛ لأن أب الميت عمرو وأم عمرو مريم وهي بنت كلثوم، فكانت أم أم أب الميت -يعني بكرا- البتَّة، كما لا يخفى على من تأمل تأملا صحيحا. هذا ما وضحنا به الصورة الأولى.

وأما الصورة التي توجد الجدة ذات قرابة أكثر من اثنين فيها فهو: أن للمرأة الأولى -أعني زينب- بنت أخرى -سوى فاطمة- واسمها كريمة، وبنت بنت -يعني كريمة- واسمها رحيمة، ولرحيمة بنت اسمها رقية، وقد كانت زينب قد زوجت ابن ابنها -يعني عمرا- =

[وبه قال مالك والشافعي: وبه جزم في «الكنز». (الدر المختار)] أي أشخاص الجدات لا حيثياتها

يقسم السدس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله أنصافًا باعتبار الأبدان، ....

قيل: هو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، والفتوى عليه، كذا في «المضمرات» وغيره — وبه قال حسن بن زياد — أي ينصف السدس بينهما

مِن قِبَل أبيه؛ لأنها أم أب أبيه، ومِن قِبَل أُمّه؛ لأنها أم أم أمه، فهذه جدة ذات قرابتين، ثم نقول: هناك امرأة (بيان للجدة من جانب واحد) أخرى قد كانت تزوج بنتَها ابنُ المرأة الأولى، فولد من بنت الأخرى ابن ابن الأولى الذي هو أب الميت، فهذه (التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها — أي بنت المرأة الأخرى — صفة للمولود) الأخرى أم أم أب الميت وهي ذات قرابة واحدة، فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة، فإذا اجتمعتا فقد (الجدتان) وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة.

وأما صورة الأكثر،[١] فتوضيحها: أنّ تلك المرأة التي زَوَّجت ابنَ ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكرٌ: إذا زوجت هذا المولود ببنتِ بنتِ بنتٍ أخرى لها، فولد منهما ولدٌ: كانت تلك المرأة للمولود الثاني أم أم أم الأم، (أي للمرأة المذكورة — سوى بنت البنت المسطورة — ومات هذا الولد الثاني) وأم أم الأب، وأم أب أب الأب، وكانت صاحبتها -أعني أم زوجة ابنها-[٢] للمولود الثاني أم أم أب الأب.

يقسم[٣] السدس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله* أنصافًا باعتبار الأبدان، ....

---

(١) قوله: صورة الأكثر: [أي صورة وجود الجدة ذات قرابة أكثر من اثنين.] (٢) قوله: أم زوجة ابنها: أي المرأة الأولى، وهي ذات قرابة واحدة.

(٣) قوله: يقسم إلخ: أي إذا كانت الجدة ذات قرابة والجدة الأخرى ذات قرابتين: فيقسم السدس بينهما عند الشافعي وأبي يوسف رحمهما الله =

= ببنت بنتها -يعني سليمة-، وقد ولد منهما ولد -وهو بكر الذي فرض أولا ميتا-، ثم زوجت زينب هذا المولود الذي هو ابن ابن ابنها بنت بنت بنتها مسماة برقية، وولد منها ولد واسمه خالد.

وإذا تمهد هذا، فاعلم أنه مات خالد وترك زينب وكلثوم، فزينب جدة ذات ثلاث قرابات؛ لأن أبا خالد بكر، وأبا بكر عمرو، وأبوه زيد، وهذه المرأة أمه، فكانت أم أب أب أب الميت. وأيضًا أم خالد رقية، وأمها رحيمة، وأمها كريمة، وأمها زينب، فكانت زينب أم أم أم أم الميت. وأيضًا أبو خالد بكر، وأم بكر سليمة، وأمها فاطمة، وأمها زينب، فكانت زينب أم أم أم أب الميت. وأما كلثوم فهي جدة لخالد ذات قرابة واحدة؛ لأن أبا خالد بكر، وهي كانت أم أم أبي بكر، فكانت أم أم أب أب الميت الذي هو خالد، كما لا يخفى على من تفكر تفكرًا خاليًا عن أوهام النفس. ولقد فصلنا المقام بحيث انحل المرام حق الاتضاح، كما ينور البيت بالمصباح، والحمد لذي الأصباح. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: عند أبي يوسف رحمه الله: وفي بعض الروايات: السدس كله لذات القرابتين. وقال شمس الأئمة السرخسي: لا رواية فيه عن أبي حنيفة رحمه الله. «ض». (اللكنوي)

وعند محمد رحمه الله أثلاثًا باعتبار الجهات.*

وهو قول سفيان رحمه الله،(١) وعند محمد رحمه الله أثلاثًا باعتبار الجهات، وهو قول زفر(٢) رحمه الله.
وعليه الفتوى — وهو قول الحسن بن زياد. (ض) — كان أولًا من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي

وجه قول محمد رحمه الله: أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان، كجدة من
لا باعتبار الأشخاص

جهتين:(٣) كانت في الصورة واحدةً وفي المعنى متعددةً، فتستحق الإرث بسببَيه معًا، كما إذا اجتمع فيه سببان
أو من جهات — باعتبار السبب

مختلفان. ألا ترى أنه إذا ترك ابنَي عمٍّ،(٤) أحدهما أخ له لأم، فإنه* يأخذ ذلك الأخُ السدسَ بالفرض، والباقي
الميت — أي لأم

بينهما نصفين بالعصوبة، وكذا إذا تركت ابنَي عم أحدهما زوج؛ فإنه يأخذ الزوج النصف بالفرضية، ويقاسم
أي بينه وبين ابن عم آخر — المرأة

الآخر في النصف الباقي بالعصوبة، ....

= بالسوية. وعند محمد رحمه الله يقسم السدس بينهما أثلاثا باعتبار الجهات: ثُلثاه لذات الجهتين، وثُلثه لذات الجهة، وهذا إذا كانت الجدة ذات جهتين، وأرباعًا إذا كانت ذات ثلاث جهات. فأبو يوسف رحمه الله لا يعتبر الجهات، ومحمد رحمه الله يعتبرها. وتنقيش المسألة منا مختصرًا: أن امرأة زوجت ابنة ابنتها من ابن ابنها، فولد بينهما غلام، فهذه المرأة لهذا الغلام جدة من جهتين؛ فإنها أم أم أم هذا الغلام وأم أب أب هذا الغلام. فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرى من جهة الأب -فهي أم أم أبيه- فتقسيم التركة على ما ذكر.

وصورتها في الجهات الثلاث: هذه المرأة المزوجة زوّجت بنتَ بنتِ بنتٍ أخرى من هذا الغلام المولود فولد بينهما غلام، فإن هذه المزوجة [جدة] لهذا الغلام المولود الثاني من ثلاث جهات: من جهة: هي أم أم أم أمه، ومن جهة: هي أم أم أم أبيه، ومن جهة: هي أم أب أب أبيه. فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرى من قِبَلِ الأب -وهي أم أم أب الأب-: فعلى قول أبي يوسف رحمه الله السدس بينهن بالسوية، وعلى قول محمد رحمه الله على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم للجدة هذه وسهم واحد للأخرى. (من «تبيين الحقائق» بتغير)

(١) قوله: وقول سفيان رحمه الله: هو ابن سعيد بن المسروق الثوري، ثقة حجة، مات سنة إحدى وستين بعد المائة. (من التقريب) [ترجمة]

(٢) قوله: وهو قول زفر: هو ابن الهذيل بن قيس، فقيه حنفي. قال حماد بن أبي حنيفة رحمه الله: لم يكن بعد أبي يوسف رحمه الله مثل أبي حنيفة إلا زفر. ولد سنة عشر ومائة، وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة. [ترجمة] (٣) قوله: كجدة من جهتين إلخ: حاصله: أن الجدة إنما ترث بسبب الجدودة، فلما وجد هذا السبب من جهتين يرث الوارث بهما سهمين. (٤) قوله: إذا ترك ابني عم إلخ: صورته: أن زيدًا وعمرًا أخوان، ولهما ابنان، فمات زيد فتزوج عمرو زوجة أخيه، فتولد منهما ابن آخر له، فمات ابن زيد وترك ابني عم أحدُهما أخ لأم له. [ق]

---

* قوله: باعتبار الجهات: والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله؛ لما تقرر أن الترجيح بقوة الدليل لا بكثرته، فيعتبر قوتها بكونها صحيحة، ولا يعتبر كثرة جهات قرابتها. (رد)

* قوله: فإنه: أخرج الدارمي عن الحارث: أن عليا أتي في ابنَي عم أحدُهما أخ له لأم، فقيل لعلي: إن ابن مسعود كان يعطيه المال كله. فقال: إنه كان فقيها، ولو كنت أنا أعطيته السدس وما بقي كان بينهم. (اللكنوي)

وكذا إذا ترك المجوسي(١) أمه وهي أخته لأبيه، فإنها ترث بالسببين* معًا.
أي أم المجوسي الأمومة والأختية

لا يقال:(٢) الأخ لأب وأم لا يرث من جهتَي قرابتَيه معًا، لأنا نقول: أُخُوّته من جهة الأم قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الأخ لأب، فلا تكون معتبرة في الاستحقاق، بخلاف الجدة(٣) المذكورة.
فلا يعتبر في الإرث

ووجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم، كما في الأمثلة(٤) الثلاثة المذكورة،
شرط إشارة إلى دفع القياس لمحمد رحمه الله

كان مقتضيًا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها. وأما إذا لم يقتض تعدد الاسم، كان في حكم الجهة الواحدة،
جزاء

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة.
وجه لـ«ما نحن فيه إلخ»

وإذا كانت جدة* ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة، يقسم السدس بينهما أنصافًا عند
أي الجدتين

أبي يوسف رحمه الله، وأرباعًا عند محمد رحمه الله.
فكأن الجدات أربع

قال الإمام السرخسي رحمه الله: لا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في صورة تعدد قرابة إحدى الجدتين. وذُكِر في
أي شمس الأئمة

«فرائض الحسنِ بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من أصحاب الشافعي رحمه الله» أنّ قول أبي حنيفة ومالك
مفعول ما لم يسم فاعله لـ«ذكر»

والشافعي رحمهم الله كقول أبي يوسف رحمه الله.

---

(١) قوله: إذا ترك المجوسي إلخ: هذا إذا كان نكاح البنت جائزا عندهم، فيتزوج المجوسي بنته، ويولد منهما ولد، ثم يموت ذلك الولد ويترك أمه؛ فذلك الأم أمه وأخته لأب: الأم؛ لأنه ولد من بطنها، والأخت؛ لأنها أيضًا من صلب أبيه.

(٢) قوله: لا يقال إلخ: حاصله منع كلية الإرث من جهتين أو أكثر بسند أن الأخ لأب وأم لا يرث من جهتي قرابتيه معًا.

(٣) قوله: بخلاف الجدة: فإنها إنما يعتبر فيها الجهتان لأجل توريثها، لا لترجيحها.

(٤) قوله: كما في الأمثلة: وهي قوله: «إذا ترك ابني عم»، و«كذا إذا تركت ابني عم»، و«كذا إذا ترك المجوسي» إلخ.

---

* قوله: فإنها ترث بالسببين: وقس عليه الصور الأخر، كما إذا ترك المجوسي زوجته وهي أمه فإن نكاح الأم بالابن جائز عندهم. لعنهم الله تعالى! «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: وإذا كانت جدة إلخ: لعله دفع توهم مقدر. تقرير التوهم: أن ما قال المصنف: «وعند محمد رحمه الله أثلاثا إلخ» غير صحيح مطلقا؛ لأنه لا يستقيم على ما إذا كانت الجدة ذات ثلاث قرابات. وحاصل الدفع: أن المصنف بصدد بيان الصورة التي في المتن، فلا يرد عليه. (اللكنوي)

العصبة

العصبة النسبية

العصبة بنفسه

«كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى»

أصناف أربعة من الرجال

١- فرع الميت: كالابن وابن الابن

٢- أصل الميت: كالأب وأب الأب

٣- فرع أبيه: الأخ العيني والعلي وإن سفل

٤- فرع جده: العم العيني والعلي وإن سفل

وجوه الترجيح بين هذه الأنواع ثلاثة:

١- الترجيح بالجهة

٢- الترجيح بالقرب

٣- الترجيح بالقوة

العصبة بغيره

«النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان»

أربع من النساء

١- البنت مع أخيها

٢- بنت الابن مع أخيها

٣- الأخت العينية مع أخيها

٤- الأخت العلية مع أخيها

(البنتان والأختان مع إخوتهما)

العصبة مع غيره

«كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى»

اثنتان

١- الأخت العينية مع الفرع المؤنث

٢- الأخت العلية مع الفرع المؤنث

(الأختان مع البنتين)

العصبة السببية

مولى العتاقة

(المعتِق)

باب العصبات*

[أنواع العصبات]
العصبات النسبيـة ثلاثة:

باب العصبات(١)

عصبة الرجل في اللغة:* قرابته لأبيه، وكأنها جمع «عاصب»(٢) وإن لم يسمع به، مِن «عصب القوم بفلان» إذا أحاطوا بهِ حوله، فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب. ثم سمي بـها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة. وقالوا* في مصدرها: «العصوبة». والذكر يُعَصِّب الأنثى، أي يجعلها عصبة.
كذا في «المغرب». (شرح بسيط) — أي أصحاب اللغة — يعني: صارت كأنها اسم جنس

العصبات النسبية قدَّمها؛ لأنها أقوى من السببية كما مر، ثلاث:
في شرح قوله: «العصبات بالنسب»

(١) قوله: باب العصبات: لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان ذوي الفروض شرع في بيان العصبات.

(٢) قوله: وكأنها جمع عاصب إلخ: الظاهر أن ضمير «كأنها» راجع إلى «العصبة»، فحينئذ لا معنى لقوله: «وإن لم يسمع به» أي بكونها جمع «عاصب»؛ لأن كون «فَعَلة» جمع «فاعل» شائع ذائع كـ«طلبة» جمع «طالب»، وإن كان راجعا إلى «العصبات» فمستبعد؛ لأنه لم يقل أحد بأن «العصبات» جمع «عاصب»، ويمكن أن يقال: ضمير «كأنها»، راجع إلى «العصبة»، وضمير «به» راجع إلى «عاصب»، والمعنى: وإن لم يسمع «العاصب» أي وإن لم يعرف ولم يوجد استعماله في محاوراتهم. وإنما أتى سيد الشراح بكلمة الشك؛ لفتور الجمعية في العصبة؛ لصحة إطلاقها على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، حتى صارت كأنها اسم جنس. (قاضي عبد النبي)

[ت]

* قوله: العصبات: وهم: كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ ما بقي من سهم ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال. (الاختيار)

* قوله: عصبة الرجل في اللغة إلخ: هكذا في «ضوء السراج» وفي «شرح البسيط»، حيث قال شارح «البسيط»: «العصبات» جمع «عصبة»، و«العصبة» في اللغة: قرابته لأبيه، كأنه جمع «عاصب» إلخ. فما قال الفاضل عبد النبي الأحمدنگري: «وفي شرح البسيط: العصبة في اللغة: بنو الرجل وقرابته»، فمما لست أجده في نسخته، ولعل الفاضل المذكور وجد هذا اللفظ في نسخة منها. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: وقالوا إلخ: أي إن مصدر «العصبة» العصوبة، وهي لازمة، فلهذا قد يتعدى بالباء الجارة، فيقال: «عصب القوم بفلان»، وقد يتعدى بتضعيف العين، فيقال: المذكر يعصِّب الأنثى. «ع». (اللكنوي)

[١] أي بذاته لا بتبعية الغير [٢] [٣]
عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.
يطلق على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، كأنها صارت اسم جنس

---

[١] [٢] [٣]
عصبة بنفسه،(١)* وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

---

(١) قوله: عصبة بنفسه إلخ: قدّمها لكونها أقوى من غيرها. أقول: تفصيل المقام حيث يتضح المرام أن العصبة نوعان: عصبة بالنسب وعصبة بالسبب. فالعصبة بالنسب ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه: [١] وهو كل ذكرٍ [ت] لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. وعصبة [٢] بغيره: وهي كل أنثى [ت] فرضها النصف أو الثلثان يصرن عصبة [بإخوَتِهِنَّ] كما تقدم. وعصبة [٣] مع غيره: وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالبنات مع الأخوات. والسبب نوعان: مولى العتاقة ومولى الموالاة، وسيأتي بيانه.

وفي «المضمرات»: والعصبة أربعة أصناف: عصبة بنفسه: وهو جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده الأقرب. وعصبة بغيره: وهي كل أنثى تصير عصبة بذكر يوازيها، كالبنت مع الابن. وفي «الذخيرة»: وبنت الابن مع ابن الابن وكالأخت لأب وأم مع الأخ لأب وأم. وعصبة مع غيره: وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخوات لأب وأم أو لأب مع البنات وبنات الابن، وإذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الغير لا يكون عصبة.

فأما الكلام في العصبة بنفسها فنقول: أولى العصبات بالميراث: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب. وفي «المضمرات»: وإنما كان الابن أقرب من الأب وإن استويا في الجزئية وفي انعدام الواسطة؛ لأن الجزئية للابن آخرها أو كان قاضيا على الأول، ثم الجد أب الأب وإن علا، ثم الأخ لأب وأم، ثم لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم بنوهما وإن علوا على هذا الترتيب، ثم مولى العتاقة، ثم آخر العصوبة مقدم على ذوي الأرحام. وفي «الكافي»: الأحق فرع الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا. وفي «المضمرات»: ولو أردت معرفة القرب فاعتبر كل نوع أصلًا، واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة، واتصال العمومة بواسطتين.

وأما الكلام في العصبة بغيرها فصورتها ما ذكرنا، وهو كل أنثى تصير عصبة بذكر كبنت الابن مع ابن الابن، وكالأخت لأب وأم أو لأب مع أخيها، وهذا الحكم في الإخوة مع الأخوات مقصور على أخوات من جملة أصحاب الفروض، وتصير عصبة بذكر يوازيها. وفي «الكافي»: وأما العصبة بغيره فأربع من النسوة، وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن. ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها، كالعمِّ والعمةِ فالمال كله للعم دون العمة، وكابن العم [وبنته] المالُ لابن العم دون الابنة، وكبنت الأخت وابن الأخ المالُ كله لابن الأخ. بيانه: إذا هلك الرجل، وترك ابن أخ لأب وأم وبنت الأخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ، ولا شيء لبنت الأخ؛ لأنها من جملة ذوي الأرحام، وليست من جملة أصحاب الفرائض، فلم تصر عصبة. وأما بنت الابن فإنها تصير عصبة بذكر يوازيها. وفي «الذخيرة»: على كل حال يوازيها، وتصير عصبة بذكر أسفل منها إذا لم يصل إليها فرضها. =

---

* قوله: عصبة بنفسه: وإنما قدم العصبة بنفسه على العصبة بالغير ومع الغير؛ لأن عصوبتهم بنفوسهم وذواتهم لا بواسطة غيرهم؛ إذ لا معصب لهم أحد من الورثة. ولهذا سموا بالعصبة بالنفس، بخلاف القسمين الأخيرين؛ فإنهما في الأصل من أصحاب الفرائض، وقد يعصبهما غيرهما. وأيضًا أن العصبة بالنفس ذَكر لا غير، بخلاف العصبة بالغير ومع الغير؛ فإنهما إناث، كما ستعلم من تعريفهما. ووجه تقديم العصبة بالغير على العصبة مع الغير: أن معصبها ذكر، بخلاف العصبة مع الغير؛ فإن عصوبتها لأجل كونها مع الأنثى، وللذكر شرافة على الأنثى كما لا يخفى. «ع». (اللكنوي)

[١- التعريف]

أمّا العصبة بنفسه: فكلُّ ذكر لا تدخل* في نسبته إلى الميت أنثى.

هذا التعريف ذكره صاحب «التبيين» أيضًا المراد به القرابة فإن دخلت لم يكن عصبة، كولد الأم وابن البنت

أما العصبة بنفسه، فكل ذكر* اعتبر الذكورة؛ لأن الأنثى لا تكون عصبة بنفسها، بل بغيرها أو مع غيرها لا تدخل في نسبته(١) إلى الميت أنثى، فإن من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة، كأولاد الأم؛ فإنها من ذوات الفروض، وكأب الأم وابن البنت؛ فإنهما من ذوي الأرحام.

أي الميت

فإن قلت: الأخ لأب وأم عصبةٌ بنفسه، مع أن الأم* داخلة في نسبته إلى الـميت! قلت: قرابة الأب أصل

= وأما الكلام في العصبة مع غيره، فصورتها كما ذكرنا. وبيان ذلك من المسائل: إذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لأب وأم أو لأب وأخا كذلك، فللبنت النصف، والباقي بين الأخ والأخت أثلاثًا. وقد قدمنا أنه إذا اجتمعت العصبات، وبعضها عصبة بنفسها وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها، فالترجيح منها بالقرب إلى الميت. بيانه إذا مات وترك بنتًا وأختًا لأب وأم وابن الأخ لأب، فنصف المال للبنت والنصف للأخت، ولا شيء لابن الأخ؛ لأن الأخت عصبة مع البنت، وهي إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ عم. وإذا استوى ابنان في درجة من العصبات، وفي أحدهما قرابة زائدة فهو أولى، إلا أن يكون الأخ أقرب إلى الميت. مثال القرابة الزائدة: أخ لأب وأم وأخ لأب، فالأخ من الأب والأم أولى. ومثال السبق أخ لأب وابن الأخ لأب وأم، فالأخ لأب أولى؛ لأنه أسبق إلى الـميت. وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لا على الجهات. مثاله عشر ابن أخ وابن آخر، فالمال بينهم على أحد عشر سهمًا لا على سهمين. فاحفظ، هذا تمام الكلام في هذا المقام، والله أعلم.

(١) قوله: لا تدخل في نسبته إلخ: وأما الأخ لأب وأم فإنه عصبة بنفسه مع أن الأم داخلة في نسبته، وأجيب بأن المراد: من لا ينتسب بالأنثى فقط. وأجاب السيد رحمه الله بأن قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة؛ فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة، بخلاف قرابة الأم إلخ. وهذا أولى من قول بعضهم: إنه خرج بقوله: «في نسبته» حيث لـم يقل: في قرابته؛ فإن الأنثى داخلة في قرابته لأخيه، لا في نسبته إليه؛ لأن النسب للأب، فلا يثبت بواسطة غيره.

* قوله: لا تدخل إلخ: المراد عدم توسط الأنثى، سواء توسط بينه وبين الميت ذكر -كالجد وابن الابن- أو لا، كالأب والابن الصلبي. (رد)

* قوله: فكل ذكر: هذا جنس متناول للمحدود وغيره. والمراد بالذكر الذكر النسبي، فلا يرد النقض على منع التعريف بالزوج. ولا دخل لكلمة «كل» في التعريف، فلا يرد أنها لإحاطة الإفراد، والتعريف إنما يكون للماهية وبالماهية، دون الأفراد وبالأفراد. ومن أراد توضيح هذا المرام فليرجع إلى كتابنا «جامع الغموض منبع الفيوض» شرح «الكافية» في شرح تعريف التوابع. «ع». (اللكنوي)

* قوله: مع أن الأم إلخ: فإن قلت: لا نسلم دخول الأنثى في نسبته إلى الميت؛ إذ نسبته إليه بالأخوة، وليست في هذه النسبة أنثى ضرورة، ولئن سلمنا لكن المراد: أنه لا تدخل في نسبته إليه أنثى فقط، وههنا ليس كذلك. قلت: لو كان نسبته إليه بالأخوة، لكان الأخ لأم أيضًا عصبته. وأيضًا لو كان مراده أنه لا تدخل في نسبته أنثى فقط، يلزم أن يكون معترفا بفساد التعريف. «بهشتي». (اللكنوي)

[٢- الأنواع] وهم أربعة أصناف:* جزء الميّت، وأصله، وجزء أبيه، وجزء جدّه، الأقربُ* فالأقربُ.*
أي العصبات بأنفسهم أقسام الأول الثاني الثالث الرابع

[٣- وجوه الترجيح الثلاثة] فيرث الأقرب ويحرم الأبعد درجة أي أحقهم وأقدمهم
يرجّحون بقرب الدرجة، أعني: أولاهم بالميراث جزء الميت، أي البنون، ثم بنوهم ...
[أ: الترجيح بالجهة] [شروع في بيان الترجيحين مختلطا؛ لاشتراكهما في اسم القرب من وجه] من جهة العصوبة بلا واسطة

في استحقاق العصوبة؛ فإنها إذا انفردت كفت في إثبات العصوبة، بخلاف قرابة الأم؛ فإنها لا تصلح بانفرادها (أي قرابة الأب) علة لإثباتها، فهي ملغاة في استحقاق العصوبة، لكنا[١] جعلناها (أي العصوبة) بمنزلة وصف زائد، فرجّحنا بها الأخَ لأب وأم على الأخ لأب.

وهم أي العصبات بأنفسهم أربعة أصناف، (أقسام) الأول جزء الميت، (كالابن) والثاني أصله، (كالأب) والثالث جزء أبيه، (كالأخ) والرابع جزء جده، (كالعم) فيقدم[٢] في هذه (عط) الأصناف والمدرجينَ[٣] (عط أي الداخلين) [وفي المصرية: «والمندرجين»] فيها الأقرب فالأقرب، أي يرجحون[٤] بقرب الدرجة، أعني به أولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت أي البنون، ثم بنوهم[٥] (أي الأقرب فالأقرب) ....

---

(١) قوله: لكنا إلخ: دفع لما يرد أن قرابة الأم لما كانت ملغاة كيف يرجح الأخ العيني على العلاتي؟

(٢) قوله: فيقدم: إشارة إلى أن الأقرب في قوله: «الأقرب فالأقرب» مرفوع؛ لكونه فاعلا لفعل محذوف، وهو «يقدم». ويحتمل أن يكون «الأقرب» مبتدأ ويكون الخبر محذوفا، أي: الأقرب فالأقرب أولى من الأبعد. ويمكن فتح الباء فيهما، أي: الأقرب رجحناه فالأقرب. (٣) قوله: والمدرجين: عطف على «هذه الأصناف»، أي فيقدم في المندرجين في هذه الأصناف كأبناء الابن في جزء الميت وكآباء الأب في أصله، وقس عليه. (ع) (٤) قوله: يرجحون إلخ: أي الأولى بالميراث عند اجتماع هذه الأصناف من هو أقرب درجة إلى الميت، سواء كان القرب حقيقيًّا كالابن مع ابن الابن، وكالأب مع الجد، أو حكميا كالابن مع الأب.

(٥) قوله: ثم بنوهم إلخ: وغيرهم محجوبون بهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ (النساء: ١١)، فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، =

---

* قوله: أربعة أصناف: وتسمى بالجهات الأربعة: (١) جهة البنوة (٢) جهة الأبوة (٣) جهة الأخوة (٤) جهة العمومة.
* قوله: الأقرب: هذا ترجيح بالجهة، وعبر عنه بالقرب؛ لأن جهة البنوة أقرب من باقي الجهات، وكذلك الأبوة أقرب من الآخرين.
* قوله: الأقرب: الأقرب جهة، ثم الأقرب درجة، ثم الأقرب قوة. (رد)
* قوله: فالأقرب: اعلم أن المصنف ذكر الترجيح بالجهة والترجيح بالقرب معا، وسماهما الترجيح بالدرجة؛ لأن هذا اللفظ يشملهما، فالمعطوف المفسر -أي قوله: «الجزء الميت ثم أصله ثم جزء أبيه ثم جزء جده»- بيان للترجيح بالجهة، وحرف التفسير في أربعة مواضع بيان للترجيح بالقرب، فافهم.

تقديم الأب على الجد ظاهر [٢]
وإن سفلوا، ثم أصله، أي الأب، ثم الجد أي أب الأب وإن علا.
بكثرة الوسائط أي الميت المورث [ب: الترجيح بالقرب]

وإن سفلوا، ثم أصله،[١] أي الأب، ثم الجد أي أب الأب وإن علا. وإنما قُدِّم[٢] البنون على الأب؛ لأنهم فروع الميت، والأب أصله، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه. ألا ترى أن الفرع يتَّبع أصله، ويصير مذكورًا بذكره، دون العكس؛ فإن البناء* والأشجار يدخل في بيع الأرض ولا تدخل في بيعها. وظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميت في الدرجة حكمًا وإن لم يكن ذلك حقيقة؛ لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة.

وقدّم بنو البنين -وإن سفلوا- على الأب؛ لأن سبب استحقاقهم أيضًا البنوة المقدمة على الأبوة. وكون الأب أقرب درجة من الجدّ ظاهر، كظهوره فيما بين الابن وابن الابن. وتقييد الجد[٣] بـ«أب الأب» ليخرج عنه

ولم يجعل للولد الذكر سهمًا مقررًا، فتعين الباقي له، فدلَّ أن الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة. وابن الابن ابنٌ وإن سفل كالابن على ما بيناه؛ لأنه يقوم مقامه فيقدم عليه أيضًا. ومن حيث المعقول إن الإنسان يؤثر ولده على والده، ويختار صرف ماله له، ولأجله يدخر ماله عادة، إلّا أنّا صرفنا مقدار الفرض إلى أصحاب الفروض بالنص، فيبقى الباقي على قضية الدليل. وكان ينبغي أن يقدم البنت أيضًا عليه وعلى كل عصبة، إلا أن الشارع أبطل اختياره بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لأولى رجل. (البحر الرائق) [ت]

(١) قوله: ثم أصله إلخ: أي ثم أولاهم بالعصوبة أصول الميت وإن علوا، وأولاهم به الأب؛ لأن الله تعالى شرط لإرث الإخوة الكلالة، وهو الذي لا ولد له ولا والد، فعلم بذلك أنهم لا يرثون مع الأب ضرورة، وعليه إجماع الأمة. فإذا كان ذلك مع الإخوة -وهم أقرب الناس إليه بعد فروعه وأصوله- فما ظنك مع من هو أبعد منهم كأعمامه وأعمام أبيه؟! والجد أبٌ، ألا ترى أنه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الأب، ويقدم على الإخوة فيه، فكذا في الميراث، وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وأبي الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وجماعة أخر منهم ﷺ، وبه أخذ أبو حنيفة ﵀. (تبيين الحقائق)

(٢) قوله: وإنما قدم إلخ: دفع دخل، تقريره: لِمَ قال: «أولاهم بالميراث جزء الميت» مع أن قرب البنين والأب على السوية في كونهما متصلين بلا واسطة؟ وتقرير الدفع واضح، حاصله: تعميم الأقرب من أن يكون حقيقةً أو حكمًا.

(٣) قوله: وتقييد الجد إلخ: كأنه قيل: لا حاجة إلى تقييده به لإخراج الجد الفاسد؛ لأن خروجه قد علم من تعريف العصبة بنفسه. (ع)

---

* قوله: فإن البناء: يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر؛ لأن البناء متصل بالأرض اتصال قرار، فيدخل في البيع تبعا. وكذا يدخل الشجر في بيع الأرض بلا ذكره. وإذا أطلق شراء شجرة دخل مكان الشجرة من الأرض بمقدار غلظها في البيع عند محمد، خلافا لأبي يوسف، فإنه قال: دخل عينها لا غير. «مجمع الأنهر». (اللكنوي)

وجه تأخير جزء الأصل عن الأصل ظاهر أي بنو الإخوة لا بناتهم
[٣] ثم جزء أبيه، أي الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا.
[لأب وأم أو لأب فقط] أي بنو بني الإخوة وبنو بنيهم وهكذا

لأن العم جزء أصله البعيد بخلاف الأخ بوسائط ودرجات
[٤] ثم جزء جدِّه، أي الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا.
[لأب وأم أو لأب فقط] أي بنو الأعمام لا بناتهم

أب الأم الذي هو الجد الفاسد، فيكون ذلك تصريحًا بما علم ضمنًا من قوله: «فكل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى» لمزيد الاهتمام بأمرهم، هو إثبات إرثه وحرمانه بغيره. ومَن علا من الأجداد إذا تعددوا يقدم منهم من كان أقرب درجة.

ثم جزء أبيه(١) أي الإخوة،* ثم بنوهم وإن سفلوا. تأخير الإخوة عن الجد وإن علا قول أبي حنيفة ﵀، خلافا لهما رحمهما الله، كما ستقف عليه في «باب مقاسمة الجد». وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف؛ لأنه المختار للفتوى، وتأخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم.

ثم جزء جده أي الأعمام،(٢)* ثم بنوهم وإن سفلوا. تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بنيهم عنهم

---

(١) قوله: ثم جزء أبيه إلخ: وإنما قدّموا على الأعمام؛ لأن الله تعالى جعل الإرث في الكلالة للإخوة عند عدم الولد والوالد بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦)، فعلم بذلك أنهم يقدمون على الأعمام؛ لأنهم جزء الجد. ويقدم الأخ لأب وأم؛ لأنه أقوى؛ لاتصاله من الجانبين، فكان ذا قرابتين، فترجح بذلك عند الاستواء في الدرجة، وقد قال ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات»، وكذا الأخت لأب وأم تقدم -إذا صارت عصبة- على الأخت لأب؛ لما ذكرنا، ولهذا تقدم في الفرض، فكذا في العصوبة. (بحر، وتب) (٢) قوله: أي الأعمام: قال في «التنوير» و«الكنز»: ثم أعمام الأب، ثم أعمام الجد على الترتيب. انتهى. أي أولاهم بالميراث بعد الإخوة أعمام الميت؛ لأنهم جزء الجد، فكانوا أقرب، وقد قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأولى رجل ذكر». ثم أعمام الأب؛ لكونهم أقرب بعد ذلك؛ لأنهم جزء الجد. ثم أعمام الجد؛ لأنهم أقرب بعدهم. وقوله: «على الترتيب» أي على الترتيب الذي ذكرنا في الإخوة، وهو أن يقدم العم لأب وأم على العم لأب، ثم العم لأب على ولد العم لأب وأم، وكذا يعمل =

---

* قوله: ثم جزء أبيه أي الإخوة: تأخير الإخوة عن الجد وإن علا: قول أبي حنيفة ﵀، وهو المختار للفتوى، خلافا لهما وللشافعي. قيل: وعليه الفتوى. (الدر المختار) قوله: «قيل: وعليه الفتوى» قاله صاحب «السراجية» في شرحه عليها، وأشار إلى أن المعتمد الأول، وهو مذهب سيدنا أبي بكر الصديق ﵁. «رد المحتار على الدر المختار». (اللكنوي)

* قوله: أي الأعمام: ثم عم الأب، [ثم ابنه،] ثم عم الجد، ثم ابنه كذلك وإن سَفَلَا. «تنوير الأبصار». (اللكنوي)

[ح: الترجيح بالقوة، وهي تجري في الصنف الثالث والرابع فقط] أي بالترجيح بقوة القرابة أحق بالميراث ذو القرابتين

ثم* يرجّحون بقوّة القرابة،* أعني به: أن ذا القرابتين أولى من ذي قرابة واحدة، ذكرًا كان أو

أي إن استووا بقرب الدرجة يرجحون إلخ سواء كان عصوبته بنفسها أو لا مساو له في الدرجة

أي الإخوة لأب وأم أي الإخوة لأب

أنثى؛* لقوله ﷺ: «إنّ أعيان بني الأمّ* يتوارثون دون بني العلات»، ....

هذه لا تكون بذكره عصبة بنفسه [مبدل منه] [بدل أو عطف بيان] يعني: هم أولى بالميراث من بني العلات

لبُعد درجتهم،(١) فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة: البنوة بغير واسطة أو بواسطة، والأبوة

متعلق بـ«العصوبة»

كذلك،(٢) والأخوّة وفرعها، والعمومة وفرعها، والترتيب ما عرفته.

كما يوجد البنوة بالواسطة في ابن ابنه

ثم أي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون* بقوة القرابة، أعني به أي بالمذكور -وهو الترجيح بقوة القرابة- أن ذا القرابتين من العصبات أولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرًا كان ذو القرابتين أو أنثى؛(٣) لقوله ﷺ: «إن أعيان(٤)* بني الأم يتوارثون دون بني العلات» ....

أي العصبتين الإضافة بيانية

= في أعمام الأب، يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء في الدرجة، وعند التفاوت في الدرجة يقدم الأعلى. (تبيين الحقائق)

(١) قوله: لبعد درجتهم: أي لِبُعد درجة الأعمام عن الإخوة، وبُعد درجة بنيهم عنهم.

(٢) قوله: كذلك: [أي بغير واسطة كما في الأب*، أو بواسطة كالجد.] (٣) قوله: ذكرا كان أو أنثى: يرد عليه أن البحث ههنا في العصبة بنفسه، وهي لا تكون أنثى البتة، فقوله: «ذكرا كان أو أنثى» زائد محض. قلت: نعم، لكن لما أراد أن يبين ههنا أن الأخت لأب وأم -إذا صارت عصبة مع البنات- أيضًا أولى من الأخ لأب، تعرض هذا القيد. (بهشتي)

(٤) قوله: إن أعيان إلخ: أخرجه ابن ماجه والترمذي، ولفظ «بني» يشمل الذكر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾.

---

* قوله: ثم: لفظ «ثم» إشارة إلى جريان الترتيب بين وجوه الترجيح.

* قوله: بقوة القرابة: هذا القسم من الترجيح يطرّد في القسم الثالث والرابع فقط، أي جزء أبيه وجزء جدّه.

* قوله: أو أنثى: ذكر الأنثى طردًا للباب؛ لاتحاد حكمها هنا مع حكم الذكر.

* قوله: بني الأم: لفظ «بني» يشمل الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾. والمقصود بذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات، أي لأنهم زادوا عليهم بقرابة الأم، ولذا كانوا أعيانًا. (رد بزيادة)

فأعيان بني الأم: الإخوة الأشِقّاء لأب وأم، وأما بنو العلات فهم الإخوة لأب من أمهات شتّى، والعلات: الضرائر.

* قوله: ثم يرجحون إلخ: إن لم يكن الترجيح بقرب الدرجة -بأن تستوي درجاتهم- يرجحون بقوة القرابة. «شرح وجيز». (اللكنوي)

* قوله: إن أعيان إلخ: أخرج ابن ماجه والترمذي عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه. «مولانا محمد عبد الحي مد فيضه» . (اللكنوي)

* قوله في الحاشية: أي بغير واسطة كما في الأب إلخ: وفي الأصل: «أي بواسطة كما في الأب، أو بلا واسطة كالجد». والظاهر أنه سهو من الناسخ، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

[المثال الأول]

كالأخ لأب وأمّ أو الأخت لأب وأمّ -إذا صارت عصبة مع البنت- أولى من الأخ لأب* والأخت لأب، ....

مثال للذكر من ذي القرابتين — واحدة كانت أو أكثر

[مع أن الأخت لأب وأم عصبة مع غيرها، والأخ لأب عصبة بنفسه]

أي بنو الأعيان أولى بالميراث من بني العلات. والمقصود من ذكر الأم ههنا إظهار ما يترجح به(١) (أي في الحديث) بنو الأعيان على بني العلات. كالأخ لأب وأم؛ فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا. وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين.(٢)

والأخت لأب وأم إذا صارت عصبة مع البنت(٣) (يشير إلى أن اللام للجنس) أي البنات الصلبية أو بنات الابن؛ فإنها أيضًا أولى من الأخ لأب والأخت لأب، خلافا لابن عباس ﷺ؛ فإن الأخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر. وهذا مثال الأنثى من ذي القرابتين. وإنما ذكرها ههنا(٤) (دفع دخل) وإن (وصلية) لم تكن عصبة بنفسها؛ لمشاركتها (وهي الأخت لأب وأم) في الحكم لمن هو عصبة بنفسه، وإذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض، فلها فرضها، والباقي للأخ لأب. (إذا انفردت عن البنت)

(١) قوله: إظهار ما يترجح به: أي لا إظهار أنها سبب في استحقاق العصوبة، حتى يلزم خروج الإخوة الأعيانية عن العصبة بالنفس.

(٢) قوله: من ذي القرابتين: فالقرابة الأولى للأخ المذكور من جهة الأب، والثانية من جهة الأم.

(٣) قوله: إذا صارت عصبة مع البنت: لأنها إذا صارت عصبة مع الجد تأخذ النصف، والباقي للأخت لأب، كما سيجيء في «مقاسمة الجد»، وإذا لم تكن عصبة فهو خارج مما نحن فيه. (٤) قوله: ههنا: أي في بيان العصبة بنفسه.

* قوله: أولى من الأخ لأب: قال في «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار»: «وكذلك الأخت لأب وأم أو الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنت: أَولى من ابنِ الأخ لأب وأم وابنِ الأخ لأب، مع أن الأنثى عصبة مع غيره، والذكر عصبة بنفسه. وذلك لأن العصوبة بنفسها أو الذكورة ليست من وجوه الترجيح المطردة المنعكسة، إنما الترجيح بإحدى الثلاثة على الترتيب: الجهة، ثم القرب، ثم القوة، فليحفظ؛ فإنه من مزلّة الأقدام.

وكذلك الأخ لأم أولى من الأخ لأب في المسألة العجيبة التي تسمى «المشركة»، وهي ما إذا تركت زوجًا وأمًّا (أو جدَّةً) وإخوةً لأمٍّ وإخوةً لأبوين: أخذ الزوج النصف، والأم أو الجدَّة السدس، وولد الأم الثلث، ولا شيء للإخوة للأبوين؛ لأنهم عصبة، ولم يبق لهم شيءٌ. وعند مالك والشافعي يشرك بين الصنفين الأخيرين، كأن الكلَّ أولاد الأم...، وحاصله أنه ليس عند الحنفية مسألة «المشرَّكة» اتفاقًا، ولا مسألة «الأكدرية» على المفتى به».

وفي «الشامية»: قوله: «يشرَّك بين الصنفين الأخيرين»: أي أولاد الأم والإخوة للأبوين، ولذا سميت «مشرَّكة» بفتح الراء، أو بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازًا. (انظر: رد المحتار قبيل باب العول)

لتساوي الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين

وابن الأخ لأب وأمّ أولى من ابن الأخ لأب.

[فرع جد الميت] [هذا بيان للصنف الخامس والسادس] يعني: إذا لم يوجد أعمام أبيه

وكذلك الحكم في أعمام الميت،* ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمام جده.

أي يقدم ذو القرابتين عند الاستواء في الدرجة [فرع أب جد الميت] [فرع جد جد الميت]

[العصبة بغيره ومع غيره]*

وأمّا العصبة بغيره* ....

كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة بذكر يوازيها

وابن الأخ لأب وأم؛ فإنه أولى من ابن الأخ لأب؛ لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين.

وكذلك الحكم[1] في أعمام الميت، ثم في أعمام أبيه، ثم في أعمـام جده، أي يعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أوّلًا وقوّة القرابة ثانيًا، فعمّ الميت مقدم على عم أبيه المقدم على عم جده، وذلك[2] لقرب الدرجة. وفي كل واحد من هذه الأصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة، فعم الميت لأب وأم أولى من عمه لأب، وكذا الحال[3] في عم أبيه وعم جده. وهكذا الحكم في فروع هذه الأصناف، يعتبر أولًا قرب الدرجة وثانيًا قوة القرابة، فابن عم الميت[4] مقدم على ابن ابن عمه، وابن عم الميت لأب وأم مقدمٌ على ابن عمه لأب.

وأما العصبة بغيره[5] ....

---

(١) قوله: وكذلك الحكم إلخ: أي مثل ما ذكر، وهو أنه عند الاستواء في الدرجة يقدم ذو القرابتين، وعند التفاوت فيها يقدم الأعلى، كما قلنا أولا. (٢) قوله: وذلك: أي ما ذكرناه من التقديم. (٣) قوله: وكذا الحال إلخ: فعم أبيه لأب وأم أولى مِن عمه لأب.

(٤) قوله: فابن عم الميت: بيان للحكم على سبيل الإجمال.

(٥) قوله: وأما العصبة بغيره: لما فرغ من بيان العصبة بنفسه شرع في بيان العصبة بغيره، ومر تعريفه منا أولا، ونعيده ههنا أيضًا، وهو أن العصبة بغيره: كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أخيها. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

---

* قوله: في أعمام الميت: لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب، فيكونون في الميراث كذلك، كما في ولاية الإنكاح. (الاختيار)

* قوله: العصبة بغيره ومع غيره: الفرق بين هاتين العصبتين: أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى، وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة أصلًا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير. (رد)

* قوله: وأما العصبة بغيره: هي الأنثى التي فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلثان في حالة الاجتماع مع الأخت، فإذا كان معها =

[بنات وأخوات: بنت وبنت الابن، الأخت العينية والأخت العلّية]

فأربع من النسوة، وهنّ اللاتي فرضهن النصف والثلثان، يصرن عصبة بإخوتهنَّ، كما ذكرنا في حالاتهن.
فهؤلاء

فأربع* من النسوة، وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان، **الأولى** منهن: البنت؛ إذ للواحدة النصفُ وللاثنتين الثلثانِ فصاعدًا. **والثانية**: بنت الابن؛ فإن حالها كحال البنت عند عدمها. **والثالثة**: الأخت لأب وأم؛ فإن حكمها كذلك إذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن. **والرابعة**: الأخت لأب؛ فإن حكمها كذلك إذا لم توجد الثلاثة المتقدمة.(١) فهؤلاء الأربع يصرن عصبة بإخوتهن(٢)* كما ذكرنا في حالاتهن، ويدل على صيرورة الأولين عصبةً قولُه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾، ....
متعلق بـ«الاثنتين» — أي البنت الصلبية — عطـ — أي البنت وبنت الابن — (النساء: ١١)

---

(١) قوله: الثلاثة المتقدمة: وهي: البنت، وبنت الابن، والأخت لأب وأم.

(٢) قوله: بإخوتهن: هذا في البنات والأخوات ظاهر؛ لأن عصوبتهن تقتصر عليه، وأما بنات الابن فإنهن يصرن عصبة بأبناء أعمامهن أيضًا وإن سفل، فيكون معناه في حقهن: بإخوتهن أو بمن له حكم إخوتهن. (زيلعي)

= أخ صار الجميع عصبة. ثم الفرق بين العصبة بغيره ومع غيره: أن الباء للإلصاق، وهو يقتضي المشاركة بين الملصق والملصق به في الاستحقاق، وهنا كذلك؛ لأن ذلك الغير -وهو إخوة هذه الإناث- عصبة بنفسه، فيصرن به عصبة تبعًا، فيشتركان في مال العصوبة، بخلاف العصبة مع الغير؛ فإن «مع» للقران، والقران يتحقق بدون المشاركة بين المقارن والمقارن به، والغير -وهو البنت- ليس بعصبة، فيثبت الاستحقاق في مال العصوبة بدون المشاركة.

* قوله: وأما العصبة بغيره فأربع إلخ: توضيح المرام: أن العصبة بغيره: كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة بأخيها. وهي أربع من النساء اللاتي تأخذن النصف حالة الانفراد والثلثين حالة الكثرة، الأولى: البنت الصلبية؛ فإنها ترث عند الانفراد النصفَ بنص الآية المجيدة، والثلثينِ عند التكثر بما يدل عليه القرآن المجيد. والثانية: بنت الابن؛ فإنها مثل البنت في الأحكام كما عرف. والثالثة: الأخت لأب وأم الخالية عن البنات. والرابعة: الأخت لأب الخالية عن البنات والأخوات العينية؛ فإن حالهما كما مر من أن حالة الانفراد لهن النصف وحالة الاجتماع الثلثان. والشارح أشار بقوله «فهؤلاء الأربع» إلى أن قول المصنف: «يصرن عصبة» خبر مبتدأ محذوف. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

* قوله: بإخوتهن: العصبة بغيره: أنثى ذات سهم تصير عصبة بالذكر. إنما قال: «بالذكر»، ولم يقل: «بأخيها» كما في «السراجي»؛ ليشتمل بنات الابن إذا صرن عصبة بغلام هو أسفل منهن كما مر. «شرح وجيز». (اللكنوي)

* قوله: بإخوتهن: ولو حكما، كابن ابن ابن يعصب من مثله أو فوقه. «الدر المختار». (اللكنوي)

العصبة بغيره

ومَن لا فرض لها من الإناث* وأخوها عصبة: لا تصير عصبة بأخيها، كالعمّ والعمّة، المال كلّه للعمّ دون العمّة.

بل هي من ذوات الأرحام — احتراز من قوله: «وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان» — مع تساويهما درجة وقوة

وعلى صيرورة الأخريين عصبةً قولُه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾. (النساء: ١٧٦)
أي الأخت لأب وأم، أو لأب — المراد لأب وأم أو لأب

ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة: لا تصير عصبة بأخيها، وذلك[1] لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبةً إنما هو في موضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة، كما عرفت آنفًا. والإناث في كل منهما* ذوات فروض، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص. وأيضًا[2] الأخ يُعَصِّب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة؛ كي لا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر[3] أو المساواة بينهما،[4] فإذا لم تكن الأنثى* بانفرادها صاحبة فرضٍ فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها. كالعم والعمة إذا كانا لأب وأم أو لأب،[5] كان المال كله للعم دون العمة، وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لأب وأم أو لأب، وابن الأخ مع بنت الأخ لأب.

أي الموضعين — عط — أي انفراد الأخت من الذكر — عط — التي من ذوي الأرحام

[وفي المصرية: بدل قوله: «مع بنت الأخ لأب»: «بنت الأخ لأب وأم أو لأب»]

(١) قوله: وذلك: أي عدم صيرورتها عصبة. (٢) قوله: وأيضا إلخ: دليل عقلي للمدعى. فإذا لم تكن الأنثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواة من عدم كونها عصبة بأخيها، فلا ضرورة في تعصيبها به، فثبت أن من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة به. (عب) (٣) قوله: تفضيل الأنثى على الذكر: كما إذا ترك ابنين وبنتين، فإذا لم يعصب الابنان البنتين فتأخذ البنتان الثلثين على سبيل الفرضية، ويكون للابنين الباقي وهو الثلث، فلزم تفضيل الأنثى على الذكر.
(٤) قوله: أو المساواة بينهما: كما إذا ترك بنتا وابنا، فإذا لم يعصب الابنُ البنتَ بل كانت باقية على فرضيتها: يكون للبنت النصف، وللابن الباقي، وهو أيضًا النصف، فلزم المساواة. (٥) قوله: أو لأب: ولو كانا لأم لكانا من ذوي الأرحام.

* قوله: ومن لا فرض لها من الإناث: أي من لا فرض لها عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده.
* قوله: والإناث في كل منهما إلخ: فمن كان في معنى هذين الفريقين فالنص متناول له، وما لا فلا. «ض». (اللكنوي)
* قوله: فإذا لم تكن الأنثى إلخ: ويخدشه أن بنات الابن تصير عصبة بأخيها عند الصلبيتين، مع أنه لا فرض لها حينئذ، ولا يلزم ذلك التفضيل والمساواة. اللهم إلا أن يقال: لها فرض في الجملة، فالتعصيب ثمة لازم، ثم تستمر العصوبة في غير تلك الحالات، بخلاف ذوي الأرحام؛ لأنهم ليسوا بذوي فرض، لا بالفعل ولا بالقوة. «سعد ﷺ». (اللكنوي)

أي الحاصل عصوبتها [الأخت العينية والعلية]
وأمّا العصبة مع غيره: فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت؛ لما ذكرنا.
أخرها عن العصبة بالغير؛ لانحطاط درجتها وضعفها منها

أما العصبة مع غيره فكل أنثى تصير(١) عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت لأب* وأم أو لأب مع البنت،*
فتأخذ ما بقي بعد نصيب البنت

سواء كانت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أو أكثر، كما ذكرنا من قوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع
يشير إلى أن اللام للجنس بيانية

البنات عصبة». والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس،(٢) واحدًا كان أو متعددًا.

[ف]
والفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في «العصبة بغيره»* يكون عصبة بنفسه، فتتعدى بسببه العصوبة
أي العصبة بغيره والعصبة مع غيره

إلى الأنثى، وفي «العصبة مع غيره»* لا يكون عصبة أصلًا، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير.

---

(١) قوله: فكل أنثى تصير عصبة إلخ: وإنما سمين «عصبة مع غيره»، ومع إخوتهن «عصبة بغيره»؛ لأن ذلك الغير -وهو البنات- [شرط] لصيرورتهن عصبة، ولم يجعلهن* عصبة بهن؛ لأن أنفسهن ليست بعصبة، فكيف يجعلن غيرهن عصبة بهن، بخلاف ما إذا كنّ مع إخوتهن؛ لأن الإخوة بنفسهم عصبة، فيصرن به عصبة تبعا. (تبيين الحقائق)

(٢) قوله: هو الجنس: فكأنه قال: اجعلوا جنس الأخوات مع جنس البنات عصبة، حتى يكون الواحد والجمع فيه سواء.

---

* قوله: كالأخت لأب: وأما الأخت لأم فلا يعصبها أخوها، وهو ذكر، فعدم كونها عصبة مع الغير أولى. «رد المحتار». (اللكنوي)

* قوله: كالأخت مع البنت: لقول الفرضيين: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة». جعل في «السراجية» وغيرها حديثا. قال في «سكب الأنهر»: ولم أقف على من خرجه، لكن أصله ثابت بخبر ابن مسعود ﷺ، وهو ما رواه البخاري وغيره في بنت وبنت ابن وأخت: «للبنت: النصف، ولبنت الابن: السدس، وما بقي فللأخت». وجعله ابن الهائم في «فصوله» من قول الفرضيين، وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما. «رد المحتار». (اللكنوي)

* قوله: أن الغير في العصبة بغيره إلخ: الفرق: أن الباء للإلصاق، والإلصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق إلا عند المشاركة في الاستحقاق، فيكون ذلك الغير عصبة، بخلاف كلمة «مع»؛ فإنها للقران، والقران يتحقق بينهما بغير المشاركة، فلا يكون ذلك الغير عصبة. كذا قال شيخنا نجم الملة والدين رحمه الله. «ض». (اللكنوي)

* قوله: وفي العصبة مع غيره: فإن قلت: هل لتسمية كل واحد من الأقسام للعصبة باسمه وجه يقتضي تناسب الاسم المسمى أم لا؟ قلت: نعم، الأول مستقل بالعصوبة؛ لقوته، ولذا يعصب أخته، فيكون عصبة بنفسه، والثاني عصبة بسبب الأخ لا في نفسه، فيكون عصبة بغيره، والثالث عصبة مع غيره؛ لقول النبي ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، فافهم. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: ولم يجعلهن: كذا في نسخ «التبيين»، ولعلّ الصواب: «لم يُجعَلْنَ»، لكن لم أجده. والله أعلم.

[شروع في بيان العصبة السببية، وهو المعتق]

وآخر العصبات* مولى العتاقة،* ....

أي المعتِق، بالكسر ٢

وآخر العصبات مولى العَتاقة،(١) ....

بالفتح

(١) قوله: وآخر العصبات مولى العتاقة: أي ختما إضافيا، وإلا فالختم في الحقيقة لعصبة المعتِق. ثم هذا بيان للقسم الثاني، وهو العصبة السببية، ولا يخفى أن المعتِق عصبة بنفسه، لا بغيره ولا مع غيره، لكن ربما يتوهم بناء على أنه عصبة بنفسه تقدمه على العصبة بغيره أو مع غيره من النسب، فأشار بهذه العبارة إلى تأخره عن أقسام العصبات النسبية بأسرها؛ فإن النسبي أقوى من السببي. كذا في «رد المحتار».[ف]

أقول: وتكلم المشايخ في سبب استحقاق مولى العتاقة، قال بعضهم: سببه الإعتاق، والنص يشهد له، قال ﷺ: «الولاء لمن أعتق». وقال بعضهم: سببه الملك على المعتَق، وهو الصحيح. ألا ترى أن من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له، ولا إعتاق ههنا.

وفي «المضمرات»: لا يباع الولاء ولا يوهب؛ لأنه ليس بمال. وفي «الزيادات»: ومن الناس من أجاز هبته، والصحيح ما قلنا. ويكون أقرب الناس عصبة من المعتِق، حتى لو مات مولى العتاقة، وترك ابنه وبنته، ثم المعتَق:* فميراثه لابن المعتق، ولا شيء لبنت المعتق. وكذلك إذا مات مولى العتاقة، وترك أبا وابنا، ثم مات المعتق: كان ميراثه لابن المعتق، ولا شيء لأبيه؛ لأن الابن أقرب العصبات إليه.

فالحاصل أن الولاء نفسه لا يورث بل هو للمعتق على حاله. ألا ترى أن المعتَق يُنسَب بالولاء إلى المعتِق دون أولاده، فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلف في ماله، فينظر إلى موت المعتق؛ إذ مولى العتاقة لو كان حيًّا في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته، وهو أقرب الناس إليه، فيرث ذلك الشخص من المعتق.

وفي «الذخيرة»: وهذا الذي ذكرنا أن الولاء لا يورَث: ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يورَث ويقسم بين الابن والبنت «للذكر مثل حظ الأنثيين». وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رواية، وبه أخذ إبراهيم النخعي وشريح القاضي. وإذا مات المعتق ولم يترك إلا بنت المعتق، فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله، ويكون الميراث لبيت المال. وحكي عن بعض مشايخنا أنهم كانوا يفتون في هذه المسألة أن يدفع المال إليها لا بطريق الإرث، ولكن لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال. كيف! وإنه ليس في زماننا بيت المال، وإنما كان كذلك في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وإذا دُفِعَ ذلك إلى سلطان الوقت أو القاضي لا يصرفون إلى مصرفه. هكذا كان يفتي القاضي أبو بكر وصدر الشريعة. وذكر الإمام عبد الواحد الشهيد في «فرائضه»: أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال، بل يدفع إليهما؛ لأنهما أقرب إلى الميت من جهة النسب، وكان الدفع إليهما أولى من غيرهما، =

---

* قوله: وآخر العصبات: هذا فصل في مولى العتاقة، وفيه خمس مسائل.

* قوله: مولى العتاقة: سواء كان ذكرًا أو أنثى. يعني أن المعتق -وكذا المعتقة- يرث عتيقه إذا لم يكن له وارث من النسب؛ جزاء إحسانه ومعروفه له، فإذ لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور. قال الإمام السرخسي رحمه الله: اعلم أن الولاء نوعان: ولاء عتاقة وولاء موالاة، فصورة ولاء العتاقة: أن يعتق الرجل عبدا أو أمة، فيصير المعتَق منسوبا إلى المعتِق بالولاء، ويسمى هذا: ولاء النعمة وولاء العتاقة، وبهذا الولاء يرث الأعلى من الأسفل، ولا يرث الأسفل من الأعلى شيئًا. (المبسوط)

* قوله: ثم المعتق: عطف على قوله: «مولى العتاقة»، وتقديره: «ثم مات المعتق».

مولى العتاقة مقدم(١) عندنا على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض، وهو قول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.
وبه أخذ الحنفية
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هو مؤخر عن ذوي الأرحام أيضًا، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ* بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٦) أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث يبتني على القرب.
وبه أخذ النخعي — أي التوراة أو اللوح أو القرآن — ومنه مولى العتاقة
وبقوله عليه السلام لمن أعتق عبدًا:* «هو مولاك، فإن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شرٌّ له، وإن مات ولم يترك وارثًا كنت أنت عصبته». فقد اشترط في توريث مولى العتاقة أن لا يدع المعتَق وارثا، وذوو الأرحام من قبيل الورثة.
أي المعتق، بالفتح — أخرجه الدارمي وغيره — هذا مقول — أي وباله عليه في الآخرة — انتهى متن الحديث — أي النبي ﷺ
والجواب:* أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ما روي: من أنه عليه السلام لـمّا قدِم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار،
أي عما استدل بها ابن مسعود رضي الله عنه — من «المؤاخاة»

= وكذلك الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت غيرهما: يدفع المال إليهما. وعصبة المعتق ترث، أما عصبة الورثة لا ترث. مثاله: امرأة أعتقت عبدا، وماتت وتركت ابنًا وزوجا، ثم مات المعتَق: فالميراث لابن المعتق؛ لأنه عصبتها، ولو كان الابن مات، وترك أباه –وهو زوج المعتقة– لا يرث؛ لأن أب الابن ليس عصبة المعتق. وإذا أعتق الرجل عبدا، ثم أعتق المعتَقُ الثاني عبدا، ثم مات المعتَق الثالث، وترك عصبة المعتق الأول لا غير: يرث منه. ولو أن امرأة اشترت أباها حتى أعتق عليها، ثم مات الأب وترك هذه المشترية وبنتا أخرى: فميراث المعتق أثلاثًا وكان الثلثان بينهما على السوية بحكم الفرض، والثلث الآخر للمشترية بحكم الولاء. (من البحر الرائق)

(١) قوله: مقدم: لأن النبي ﷺ –حين مات معتَق لبنت حمزة رضي الله عنه، وترك بنتا ومولى العتاقة– أعطى نصف ماله لبنت الميت والباقي لمولاه. فإذا قدم على الرد فعلى ذوي الأرحام بالطريق الأولى.

* قوله: وأولوا الأرحام: أي ذو القرابات ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ في الإرث ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ (الأحزاب: ٦) أي من الإرث بالإيمان والهجرة الذي كان في أول الإسلام فنسخ. «جلالين». (اللكنوي)

* قوله: لمن أعتق عبدا: في «شرح البسيط» أن النبي ﷺ مر بعبد فساومه ولم يشتر، فساومه عليه آخر فاشتراه وأعتقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هو أخوك... إلخ». وفي «المضمرات»: «هو أخوك» أي في الدين، «فإن شكرك» أي المجازاة على ما صنعت، «فهو له وشر لك»؛ لأنه يصل لك بعض الثواب في الدنيا، فينتقص من ثوابك في الآخرة، «وإن كفرك فهو خير لك»؛ لأنه تجد كل الثواب في الآخرة، «وشر له»؛ لأن كفر النعمة مذموم شرعا. «عبد النبي رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: والجواب إلخ: حاصل الجواب عن استدلال ابن مسعود رضي الله عنه بالآية: أن النبي ﷺ قد آخى بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء، أي حكم بأنهم إخوة لهم، حتى إذا كان للأنصاري بيتان يهب البيت الواحد لأخيه، ولو كان له زوجتان يطلق إحداهما =

وكانوا يتوارثون بذلك، فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية، وبيّن أنّ الرحم مقدم على المؤاخاة والموالاة، ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الأرحام على مولى الموالاة. وأما عن الحديث فهو أنه ﷺ أراد بقوله: «ولم يدع وارثا» أنه لم يدع وارثا هو عصبة،[1] ألا ترى* أنه ﷺ قال في آخره: «كنت أنت عصبته» ولم يقل: كنت أنت* وارثه. وإذا كان مولى العتاقة عصبة -هو آخر العصبات- كما دل عليه الحديث: كان مقدما على ذوي الأرحام والرد؛ لتقدم العصبات عليهما.*

ثم المعتِق يرث من معتَقه مطلقا،[2] سواء* أعتقه لوجه الله تعالى، أو للشيطان، ....

(أي المؤاخاة — عطف — أي المعتق — أي ذوي الأرحام والرد — بأن قال: أعتقتك للشيطان)

[1] قوله: عصبة: وذوو الأرحام ليسوا من العصبات، فلا يثبت من الحديث ما يقوله ابن مسعود ﷺ من تقديم ذوي الأرحام على المولى.

[2] قوله: يرث من معتقه مطلقا: لكن لا مطلقا بل إذا استقر العتق على ملكه، فمن أعتق عبدا مسلما، فمات العبد ولا وارث له سوى المولى: فالولاء للمعتق؛ لأن العتق استقر على ملكه، ولم يزل عنه. بخلاف ما إذا لم يستقر على ملكه، كما إذا أعتق عبدا كافرا فعاد إلى دار الحرب ثم سبي فأعتق: فالولاء للمعتق الثاني لا للأول؛ إذ لم يستقر العتق على ملكه. فافهم؛ فإنه مما لم يصل إليه فهم بعض المحصلين. (ع)

= وينكحها بعد انقضاء العدة بأخيه المهاجر، وهكذا، ويرث أحدهما لمال الآخر بعد موته. فلما نزلت هذه الآية وبين الله تعالى أن ذا الأرحام أولى ممن يرث بالأخوة، فهذه الآية إنما دلت على أن ذا القرابات أولى ممن يرث بالمؤاخاة والموالاة، ونحن نقره أيضًا. ولا دلالة لها على ما نحن فيه إثباتا ووجودا؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ الآية (الأحزاب: ٦). «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: ألا ترى: يعني: إنما علمنا أن النبي ﷺ أراد بـ«الوارث» العصبة النسبية؛ بدليل أن النبي ﷺ سماه عصبة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ولم يقل كنت أنت إلخ: فإن قيل: كيف يكون هذا قرينة على ذلك؟ قلنا: إن النبي ﷺ جعل عدم ترك العبد المعتق وارثا سببا وشرطا لكون للمعتق -باسم الفاعل- عصبته، كما هو مقتضى الشرط، ولا شك أن عصوبة مولى العتاقة مشروطة بعدم العصبة النسبية بالاتفاق، نعلم من ههنا أن سبب عصوبة مولى العتاقة: انعدام العصبة النسبية، فيتحقق أن النبي ﷺ أراد بالعصبة النسبية. «ع». (اللكنوي)

* قوله: لتقدم العصبات عليهما: فإن العصبة مطلقًا، سواء كانت نسبية أو سببية: كل من يأخذ ما أبقته أصحاب الفرائض إلخ، فمرتبة العصبات بعد أصحاب الفرائض بلا فاصلة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: سواء: بيان للإطلاق المذكور بعد التقييد بما ذكرنا. «ع». (اللكنوي)

ثم عصبته* على الترتيب الذي ذكرنا؛ ....

[سفسه] ٢ في العصبات السببية

أو أعتقه على أنه سائبة،(١) أو بشرط أن لا ولاء عليه،* أو أعتقه على مال، أو بلا مال، أو بطريق الكتابة، إلى غير ذلك. وقال مالك رحمه الله:(٢) إن أعتقه للشيطان، أو بشرط أن لا ولاء عليه، لم يكن مستحقا للولاء؛ لأنه صلة شرعية، والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالإعتاق المعصية، فيحرم هذه الصلة. ومَن صرّح بنفي الولاء فقد ردّها فلا يستحقها.

ناقة كه بصحرا چرد — كالعتق حال ملك ذي رحم محرم منه — أي لوجهه لا لوجه الله — أي المعتِق، بالكسر — بالكسر: بدهد داون — في الصورة الثانية

ولنا أن السبب هو الإعتاق؛ لقوله عليه السلام:* «الولاء لمن أعتق»، وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور، فيثبت به مسببه في جميعها.

من غير تفصيل — أخرجه أبو داود وغيره

ثم عصبته(٣) أي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرنا في «العصبات»، ....

(١) قوله: على أنه سائبة: وهو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة». قال في «الهداية»: فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق؛ لأن الشرط مخالف للنص، وكذلك قال الشافعي رحمه الله. (٢) قوله: وقال مالك رحمه الله: في «الموطأ»: قال مالك: أحسن ما سمعت في السائبة أنه لا يوالي أحدًا، وأن ميراثه للمسلمين، وعقله عليهم.

(٣) قوله: ثم عصبته إلخ: يعني: إذا لم يكن للمعتَق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرنا، فعصبته مولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتِق، وهو المولى. «على الترتيب الذي ذكرنا» بأن يكون جزء المولى أولى وإن سفل، ثم أصوله، ثم جزء أبيه، ثم جزء جده، يقدَّمون بقوة القرابة عند الاستواء، وبعلو الدرجة عند التفاوت. كذا في «تبيين الحقائق». وقال في «الدر المنتقى»: =

* قوله: عصبته: أفاد أن عصبة عصبة المعتِق لا ترث، واحترز بالعصبة عن أصحاب الفروض للمعتق -كبنته وأمه وأخته- فلا يرثون؛ لأنه لا مدخل للفرض في الولاء. (رد)

* قوله: أو بشرط أن لا ولاء عليه: أي سواء أن أعتق بلفظ «السائبة» أو بهذا اللفظ، والحاصل واحد. «أو أعتقه على مال» بأن يقول: أنت حر على أن تؤدي إلي مائة درهم مثلا. «أو بلا مال» وهو الإعتاق الصريح. «أو بطريق الكتابة» بأن يقول: كاتبتك على مال. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

* قوله: لقوله عليه السلام إلخ: ولأن النبي ﷺ قال لرجل ساوم العبد واشتراه وأعتقه: «هو أخوك ومولاك»، ولم يستفسر أنه أعتقه لوجه الله أو أعتقه سائبة. ولو كان الحكم يختلف بالوجوه، لاستفسر. «ض». (اللكنوي)

العصبة السببية

لقوله عليه السلام: «الولاء ....

بكسر التاء فيهما

فتكون عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية،* أعني: معتِق المعتِق. والمراد بعصباته النسبية: ما هو عصبة
تفسير لعصباته السببية

بنفسه فقط كما ستعرفه. والترتيب بين هؤلاء العصبات(١) ما مر، فيكون ابن المعتِق أولى عصباته، ثم ابن
الفاء للتفريع

ابنه وإن سفل، ثم أبوه ثم جدّه وإن علا، إلى آخر ما فُصِّل هناك. لقوله عليه السلام:(٢) «الولاء(٣) ....
أي في أول هذا الباب

= من شرائط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة الأصل، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، ولو كان الأب معتقا؛ لما تقرر أن الولد يتبع الأم، كما في «البدائع» وعامة الكتب. فمن ترك أب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه دون أبيه عندهما، وعند أبي يوسف رحمه الله للأب السدس، والباقي للابن عصوبة؛ قياسًا على الإرث. قلنا: ذاك بالفرضية لا بالعصوبة، ولا فرضية في الولاء أصلا. ولو كان مكان الأب جد صحيح فكله للابن عصوبة اتفاقا، ولا شيء للجد. ولو ترك جد مولاه وأخاه فالجد أولى على الترتيب المتقدم. وهذا عنده، وعندهما يستويان. وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الأخ، فعنده رحمه الله الجد يسقط الأخ، خلافًا لهما رحمهما الله. وأما بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية. وأفتى بعضهم بدفعه لها، بل ولذوي الأرحام، بل وللولد رضاعا، كما يُرَدُّ على الزوجين في زماننا، كما في «الأشباه» و«القنية» عن الزيلعي عن «النهاية»، وأقره العلائي الإمام. قلت: ولم أر في زماننا من أفتى بهذا ولا من قضى به.

(١) قوله: هؤلاء العصبات: أي عصبات مولى العتاقة النسبية. (٢) قوله: لقوله عليه السلام إلخ: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والشافعي رحمه الله في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد، وكذا أخرجه الطبراني وابن عدي وغيرهم، وينجبر ضعف بعض الإسناد بقوة البعض وكثرة الطرق، فلا ينزل عن درجة الحسن، فافهم. (المولوي محمد نظام الدين)

(٣) قوله: الولاء: تمام الحديث: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث» انتهى، أي الولاء وصلة كوصلة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لكونه معنى من المعاني، لا مال حتى يوهب ويورث ويباع. وقيل: إن معنى «لا يورث» ما يحصل بسببه من المعتَق -بالفتح- أي بطريق الفرضية، وأما بطريق العصوبة فيورث. والوَلاء -بالفتح-[ت]: النصرة والقرابة. وفي الشرع: هو التناصر الذي يوجب الإرث أو العقل. والعتق سبب التناصر، وهو سبب الإرث، فما في «شرح الوقاية»: «هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة» بيان للمعنى الشرعي باعتبار أثره وحكمه. فالمراد بالولاء في قول النبي ﷺ الإعتاق، من قبيل ذكر المسبب وإرادة السبب.

* قوله: مقدمة على عصباته السببية إلخ: تهذيب المرام على ما لا بد منه لحل المقام: أنه لو مات المعتَق -بالفتح- ولا يكون سيده المعتِق حيا: فيرث الولاء عصبات السيد. واحترز به عن ذوي الفروض لسيده كبنته وأمه، فلا حظ لهم من مال العبد. والترتيب في العصبات ما سبق، فيقدم عصبات السيد النسبية -كالابن- على عصباته السببية كمعتِق المعتِق، وصورته: أنه مات زيد وقد كان مولاه عمرا وهو أيضًا كان عبدا معتقا من بكر: فيرث مال زيد عمرو، وإن لم يكن فيرثه عصبات عمرو، كابنه. وإن لم يكن له العصبات النسبية يرثه عصبته السببية الذي هو [بكر]. ثم المراد بالعصبات النسبية الوارثين لمال معتق مورثه: العصبة بنفسه، لا بغيره ولا مع غيره؛ =

لحمة كلحمة النسب».*
[رشته دارى]

من العصبة بغيره أو مع غيره
ولا شيء للإناث* من ورثة المعتِق؛ ....

[المسألة الأولى من المسائل الخمسة: لو لم يوجد المعتق يرث عصبته بنفسه، لا أصحاب الفروض ولا العصبات الأخرى]

لحمة كلحمة النسب»،* ومعنى ذلك أن الحرية حياة* للإنسان؛ إذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها
بالضم: خويشى. (صراح)
عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات، والرقّيّة تلف وهلاك، فالمعتِق سبب لإحياء المعتَق، كما أن الأب
بيانية بالكسر
سبب لإيجاد الولد، فكما أن الولد يصير منسوبًا إلى أبيه بالنسب وإلى أقربائه بتبعيته، كذلك المعتَق يصير
أي الأب بالفتح
منسوبا إلى معتِقه بالولاء وإلى عصبته بالتبعية، فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء.
بالكسر

ولا شيء منه للإناث من ورثة المعتِق، فليس في عصبة المعتِق الوارثين من المعتَق بالولاء: من هو عصبة ...
أي الولاء بالكسر بالفتح

= فإن العصبة بغيره ومع غيره لا تكون إلا أنثى، كما مر، وسيجيء أنه لا سهم للإناث من الولاء. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: كلحمة النسب: ولا يرث الأسفل من الأعلى؛ لأنه لا قرابة بينهما، وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق الأعلى حيث أنعم على عبده بالإعتاق، وتسبب إلى حياته معنى، فجوزي باستحقاق الإرث صلة له وكرامة. وهذا المعنى معدوم من العبد، فلا يقاس عليه. (الاختيار)

* قوله: ولا شيء للإناث: احتراز من قوله: «ثم عصبته» أي الذكور.

* قوله: ولا شيء للإناث: أي لا يكون العصبة مع غيره من ورثة المعتق؛ لأنها من الإناث. هذا، وقال العلامة ابن عابدين رحمه الله ناقلًا عن الهروي: أفتى كثير من المشايخ بتوريث بنات المعتق وذوي أرحامه. انتهى. ثم قال: وفي «معراج الدراية شرح الهداية»: وقيل: إن لم يترك إلّا بنت المعتق يدفع المال إليها، لا إرثًا بل لأنها أقرب، وكذا الفاضل عن فرض أحد الزوجين يدفع إليه بالرد، وكذا يدفع إلى البنت والابن من الرضاع، وبه يفتى؛ لعدم بيت المال. (الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الفرائض)

* قوله: كلحمة النسب: أخرجه ابن جرير في «التهذيب» من حديث عبد الله بن أبي أوفى بسند صحيح، وصححه ابن أبي حاتم من حديث ابن عمر. قال السيد: ومعنى ذلك أن الحرية إلخ. وفيه تنبيه على أن هذا الحديث إنما يدل على مجرد أن من له الولاء من عصبته أو مولى العتاقة فهو وارث، دون أمر زائد عليه من كون الإرث من الجانبين كما في النسب، نحو إرث الأب ابنه وبالعكس. ويشعر بأن من له الولاء عصبة؛ لتضمنه تشبهه بالأب من حيث هو أب، ولا يدل على أنه آخر العصبات، وتمامه في «شرح ابن الحنبلي». فالأولى زيادة ما ذكره العلامة قاسم من قول النبي ﷺ: «الميراث للعصبة فإن لم تكن العصبة فللمولى»، رواه سعيد بن منصور من رواية الحسن. «رد المحتار». (اللكنوي)

* قوله: حياة: فإن الكفر موت، والرق أثره، والرقيق لم يكن مالكا للمال قبل العتق، كالميت، فصار مالكا للمال بالإعتاق، فكأنه سبب للحياة، كالأب سبب لحياة الابن. «سعد رحمه الله». (اللكنوي)

لقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق مَن أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب مَن كاتبن، أو دَبّرن، أو دَبّر مَن دبّرن، أو جرَّ ولاءً معتَقُهنّ أو مُعتَقُ معتَقهنَّ».

أي أعتقنه، أي أعتقنه، أي كاتبنه، مفعول «جر» فاعله

بغيره أو مع غيره، كما نبّهت آنفًا عليه. وذلك؛ لقوله عليه السلام:[1] «ليس للنساء من الولاء* إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، أو دبّرن، أو دبّر من دبّرن، أو جرَّ ولاءً[2] معتقُهن أو معتَقُ معتقهن». هذا الحديث* وإن كان فيه* شذوذ،[3] لكنه قد تأكد[4] بما روي من أن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم

أي لا شيء، عط، عط، وصلية

[1] قوله: لقوله عليه السلام إلخ: هذا الحديث رفعه صاحب «الهداية» وغيره، ولم يجد إسناده نقاد الحديث كالزيلعي وابن حجر.

[2] قوله: ولاء: منصوب على أنه مفعول لـ«جرَّ»، فمعنى قول الرسول ﷺ المذكور: ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء ما أعتقنه، أو ولاء ما أعتقه من أعتقنه، أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه، أو ولاء ما دبره من دبرنه، أو ولاء ما كاتبنه، أو ولاء ما دبرنه، أو إلا ولاء أن جر ولاء معتقهن، أو إلا أن جر ولاء معتق معتقهن، أي إلا الولاء الذي هو مجرور معتقهن أو معتق معتقهن. وتصوير المسائل بما لا مزيد عليه ما بيّنه الشارح الجرجاني رحمه الله. والمراد بكلمة «ما» المذكورة أو المقدرة: العبد الذي يتعلق به الإعتاق، وبكلمة «من»: من صار حرا. (القاضي عبد النبي) [ت]

[3] قوله: شذوذ: «الشاذ» في اللغة: فرد خرج من بين الجماعة. وفي الاصطلاح: حديث روي مخالفا لما رواه الثقات، فإن لم يكن الراوي ثقة فمردود، وإن كان ثقة يرجح بزيادة الحفظ والضبط أو بكثرة العدد. كذا بيّنه المحدث الدهلوي. (٤) قوله: لكنه قد تأكد إلخ: فقد روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم كانوا لا يورّثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي، وأخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي.

---

* قوله: ليس للنساء من الولاء الحديث: إن أردت تحقيق هذا الحديث وتوضيح نظمه فعليك أن تعلم ما في كتابنا «جامع العلوم»: أنه حذف من هذا الحديث خمسة أشياء، أحدها: المستثنى منه، وهو اسم «ليس»، أي ليس للنساء شيء من الولاء. وثانيهما: المضاف إلى كلمة «ما» في قوله «ما أعتقن»، أي إلا ولاء ما أعتقن. وثالثها: المضاف مع المضاف إليه من قوله: «أو أعتق من أعتقن» و«أو كاتب من كاتبن» و«أو دبر من دبرن»؛ اكتفاء بالعطف على «أعتقن». ورابعها: ضمير المفعول الراجع إلى الموصول في الأفعال كلها. وخامسها: حذفُ «أن المصدرية» في قوله: «أو جرَّ»؛ لأنه فعل ومعطوف على «الولاء» المحذوف المضاف إلى كلمة «ما»، فيكون مستثنى بواسطة العطف، والفعل لا يكون مستثنى. وقيل: عطف الجملة على المفرد غير جائز، فيقدر «أن المصدرية» فيجعل مدخولها مصدرا مفردا، ليصح العطف. ولا يخفى ما فيه؛ لأن عطف الجملة على المفرد الذي له محل من الإعراب جائز. (اللكنوي)

* قوله: هذا الحديث: جواب سؤال مقدر. تقريره: أن هذا الحديث شاذ، والشاذ لا يعمل به. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وإن كان فيه: فينبغي أن لا يعمل به أصلا، لكنه تأكد صحته بما روي إلخ. و«الشذوذ» مصدر لا جمع، كما يزعم به الجاهلون. فبأي حديث بعده يؤمنون. «ع». (اللكنوي)

قالوا بمثل ذلك،(١) فصار بمنزلة المشهور.(٢) ومعناه: ليس للنساء شيء من الولاء إلا ولاء ما أعتقنه، أو ولاء ما أعتقه من أعتقنه، أو ولاء ما كاتبنه، [أو ولاء ما كاتبه من كاتبنه]، أو ولاء ما دبرنه أو ولاء ما دبّره من دبرنه. فكلمة «ما»(٣) -المذكورة أو المقدرة- عبارة عن مَرْقوق* يتعلق به الإعتاق، فإنه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.(٤) (النساء: ٣) وكلمة «من» عبارة عمن صار حُرًّا مالكًا، فاستحق أن يعبر عنه بلفظ العقلاء. وقوله: «أو جَرَّ» يحتاج* إلى أن يقدر معه «أن» حتى يصير مؤوّلًا بالمصدر،

أي المرقوق — الحديث — أي بلفظ موضوع للعقلاء — التي هي مصدرية

(١) قوله: بمثل ذلك: أي بنحو ذلك، أي بمعناه لا بلفظه، بأن قالوا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن إلخ. «قال» ههنا ليس في معناه الاصطلاحي، وهو الموافقة في اللفظ والمعنى، فافهم. (المولوي محمد نظام الدين)

(٢) قوله: بمنزلة المشهور: وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار قد نقله قوم لا يتصور توافقهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول.

(٣) قوله: فكلمة ما: جواب سؤال مقدر، تقريره: إن «ما» يستعمل لغير العقلاء، وههنا المعتق من جنس العقلاء، فكيف يجوز استعمال «ما» فيه؟ وحاصل الجواب: أن المراد بـ«ما أعتق»: المرقوق قبل الإعتاق، والإعتاق والرق في المعتق والمرقوق بمنزلة الحياة والموت، فالمرقوق بمنزلة الميت، والمعتق بمنزلة الحي، والميت جماد، فاستعمل فيه كلمة «ما»، وألحق النبي ﷺ العبيد والإماء بغير ذوي العقول؛ لأنهم يباعون في الأسواق كغير العقلاء. (عبد النبي)

(٤) قوله: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: فإنه تعالى عبر الإماء المملوكات بلفظ ﴿مَا﴾ حيث قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لهذا السر. وهذا بناء على أن لفظة «ما» لغير ذوي العقول. أما على رأي التفتازاني حيث قال في بعض مصنفاته: إن «ما» عام لذوي العقول وغيرهم، فلا حاجة إلى مثل ذلك التكلف.

* قوله: عبارة عن مرقوق إلخ: وفصل الرق مع الإعتاق كفصل الهداية مع الكفر، وهناك أيضًا جعل الشرع الكفرَ بمنزلة الموت، والاهتداءَ بمنزلة الحياة، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، أي كان كافرا فهديناه. (اللكنوي)

* قوله: يحتاج إلخ: وليعلم أن في قول النبي ﷺ: «أو جر ولاء معتقهن» احتمالات: منها أن يكون لفظ «جر» مصدرا بمعنى اسم المفعول أي «المجرور»، مضافا إلى «الولاء» المضاف إلى «معتقهن»، والإضافة الأولى للبيان. ومنها أن يكون «جر» فعلا ماضيا، ويكون لفظ «الولاء» منصوبا بالمفعولية، ولفظ «معتقهن» مرفوعا بالفاعلية. ومنها أن يكون «جر» فعلا ماضيا، والمنصوب منصوبا، والمرفوع مجرورا بإضافة المنصوب إليه، وعلى هذين التقديرين إلى تقدير «أن» المصدرية حاجة، كما قال به الشارح؛ لأنه مستثنى، والفعل لا يكون مستثنى. «مل». (اللكنوي)

أي ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء ما ذكر، أو أن جرّ ولاء معتقهن. والحاصل: ليس لهن شيء من الولاء إلا ولاء معتقهن أو ولاء معتَق معتقهن إلخ، أو الولاء الذي هو مجرور معتقهن[1] أو مجرور معتق معتقهن.

فولاء معتقهن[2] ومكاتبهن ظاهر. وولاء معتَق معتقهن فيما إذا أَعْتَقَتْ امرأة عبدًا، فاشترى ذلك العبدُ عبدًا آخر وأعتقه، ثم مات المعتَق الثاني، وليست له عصبة نسبية، وقد مات قبله[3] العبد الأول وعصبته: فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء. وكذا الحكم[4] في مكاتب مكاتبها.

وصورة ولاء مدبرهن: أن دبّرت امرأة عبدًا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب، وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر، ولم يخلف عصبة نسبية: فهذه المرأة عصبته. وحكم مدبر هذا المدبر كذلك، أي إذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها، فاشترى عبدًا ودبّره، ثم مات ورجعت المرأة ثانية إلى دار الإسلام -إمّا قبل موت مدبرها أو بعده- ثم مات المدبر الثاني، ولم يخلف عصبة نسبية: فولاؤه لهذه المرأة.

وصورة جر معتقهن الولاء: أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد أعتقها سيدها، فولد بينهما[5] ....

---

(١) قوله: مجرور معتقهن: إشارة إلى أن قوله ﷺ: «أو جر» في تأويل المصدر الذي بمعنى اسم المفعول، وهو لكونه صفة يقتضي موصوفًا، وهو «الولاء» بقرينة ما سبق. (٢) قوله: فولاء معتقهن إلخ صورته أن عبدا لامرأة قد أعتقته، فإذا مات العبد المعتق، ولم يترك ذوي الفروض والعصبات النسبية، وترك مولاته: فترثه مولاته ما ترك. والمكاتب بعد أداء مال الكتابة يصير كالمعتَق، فصورته صورته.

(٣) قوله: وقد مات قبله إلخ: إنما قيد به الشارح؛ لأنه لو مات عمرو، ومعتِقه -أعني زيدا- باقٍ، أو مات وترك عصباته: فميراثه لزيد أو لعصباته، وإن كانت المعتقة -أي فاطمة- حية؛ لأن الوارث عند عدم ورثة الميت أولى العصبات السببية.

(٤) قوله: وكذا الحكم إلخ: صورته: امرأة مسماة بهندة قد كاتبت عمرا، فقالت: «كاتبتك على أنه لو أديت إليَّ مائة درهم فأنت حر»، فأدى وعتق، وكاتب عمرو عبدا مسمى ببكر، فأدى بكر أيضًا مال الكتابة لعمرو وعتق، فمات المكاتب الثاني بعد موت المكاتب الأول، وعدم عصباته النسبية: فميراثه للمكاتبة يعني: هندة. (٥) قوله: بينهما: [أي عبد هذه المرأة والأمة المعتقة من الآخر.]

....

[ق]
ولد هو حر تبعًا لأمه؛ فإن الولد يتبع أمه في الرقية والحرية،[١] وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتقت تلك المرأة[٢]
أي عبد
عبدها: جرّ ذلك العبد بإعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته، حتى إذا مات المعتَق ثم مات ولده،
أي بالفتح، العبد المعتق للمرأة
وخلف معتِقة أبيه فولاؤه لها.

وصورة جرّ معتَق معتَقِهن الولاء: أن امرأة أعتقت عبدًا فاشترى العبد المعتَقُ عبدًا وزوّجه بمعتقة
«الجرّ» في اللغة بمعنى: كشيدن
غيره[٣] فولد بينهما ولد هو حر، وولاؤه لمولى أمه، فإذا أعتق ذلك العبد المعتَق عبده:[٤] جرّ بإعتاقه ولاء ولد
بتبعية أمه المعتقة
معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته.

[ح] بالكسر: جوانمرد كريم
وقد يستدل أيضًا على جرّ الولاء بما روي:[٥] أن الزبير[٦] رأى فتية أعجبه طرفهم،[٧] وأمهم* مولاة لرافع
أي كما يستدل بالحديث — جمع «فتى» بمعنى: جوان — أي والحال أن
ابن خديج، وأبوهم عبد لغيره، فاشترى الزبير أباهم وأعتقه، ثم قال للفتية: انتسبوا إليّ، فنازعه رافع وقال: هم
صحابي — من الغير — أي الزبير
مواليّ، فاختصما فأتيا[٨] إلى عثمان، فحكم بالولاء للزبير. فدل ذلك على أن الولد منسوب إلى مولى أمه ما لم يثبت
حالية
له ولاء من قِبل أبيه، فإذا ثبت له ولاء من قِبله، جرَّ الأب ولاء الولد إلى مواليه، وكيف لا؟ والنسبة إلى الأم
أي كيف لا يجر

---

(١) قوله: في الرقية والحرية: أي لو كانت أمه أمة كان عبدًا لمولى أمه، وإن كانت حرة كان حرا.

(٢) قوله: تلك المرأة: أي التي تزوج عبدها بإذنها بأمة الآخر. (٣) قوله: وزوجه بمعتقة غيره: أي زوّج المعتَق للمرأة عبدَه بمعتقة غيره.

(٤) قوله: عبده: وهو الذي تزوج بالمعتقة. (٥) قوله: بما روي إلخ: أخرج الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» عن ربيعة: أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه، وللعبد بنون من امرأة حرة، فقال الزبير: هم مواليّ، وقال موالي أمهم: هم موالينا، فاختصموا إلى عثمان بن عفان، فقضى للزبير. (٦) قوله: أن الزبير رضي الله عنه إلخ: [ترجمة] هو ابن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المبشرة، قتل بعد منصرفه من وقعة الجمل، أول مشاهده أحد.*

(٧) قوله: أعجبه طرفهم: يعني: أدخل ذلك الغلام الشجاع الكريم زبيرًا في العجب، وكان هو من هؤلاء العبيد الذين رآهم زبير رضي الله عنه.

(٨) قوله: فأتيا: وتمامه: قال الزبير للفتية: انتسبوا إليَّ حتى يكون ولاؤكم إليَّ، وقال رافع رضي الله عنه: هؤلاء الفتية لمعتقة لي؛ لأن أمهم كانت =

---

* قوله: وأمهم: يعني: والحال أن أم هؤلاء الفتية معتقة لرافع بن خديج، بالخاء المعجمة المفتوحة والجيم. «ع». (اللكنوي)

* قول المحشي: أول مشاهده أحد: وفي «الأعلام» للزركلي: «وشهد بدرا وأحدا وغيرهما».

العصبة السببية

[الثانية: لو لم يكن المعتق حيًّا، وورثه ابن وأب، فعند الطرفين العصوبة للابن -كما هي الضابطة- خلافًا لأبي يوسف]

ولو ترك أبا المعتِق وابنه، عند أبي يوسف رحمه الله: سدس الولاء للأب، والباقي للابن.

[متعلق بقوله: «على الترتيب»] بكسر التاء — هذا قوله الأخير

وعند أبي حنيفة ومحمّد رحمهما الله: الولاء كلّه للابن، ولا شيء للأب.

[إلحاقا لأثر الملك بحقيقته]

للضرورة كولد الزنى* وولد الملاعنة،[١]* حتى إذا كذّب الملاعن نفسه صار الولد[٢] منسوبا إليه. (لأن أباه لم يثبت في الشرع حتى ينسب إليه)

ولو ترك[٣] أي المعتَق أبا المعتِق وابنه، كان عند أبي يوسف رحمه الله سدس الولاء للأب[٤] والباقي للابن (أي خمسة الأسداس). هذا قوله الأخير، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال شريح والنخعي. وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: الولاء كله للابن،[٥] (ولا شيء للأب) وهو اختيار سعيد بن المسيب[٦] ومذهب الشافعي رحمه الله، والقول الأول لأبي يوسف رحمه الله (في غير رواية الأصل).

ووجه قوله الأخير (أي ما هو الأول في الذكر) أن الولاء أثر الملك فيلحق بحقيقة الملك. ولو ترك المعتَق مالًا، وترك أبًا وابنًا: كان لأبيه سدس ماله، والباقي لابنه، فكذا إذا ترك ولاءً.

= معتقة له، والولد يتبع أمه في الرقية والحرية، فصاروا بتبعية أمهم أحرارًا. فأتيا عثمان رضي الله عنه. [ق] (عبد النبي)

(١) قوله: وولد الملاعنة: قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن: فرّق بينهما، ولزم الولد أمه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا. و«الملاعنة» من «اللعان»، من «اللعن»، وهو الطرد والبعد، وسمي به؛ لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظه في الخامسة. وسببه: قذف الرجل قذفا يوجب الحد في الأجانب. (شرح ملا على القارى رحمة الله عليه بر موطأ محمد رحمة الله عليه)

(٢) قوله: صار الولد إلخ: وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وإن أكذب نفسه، جلد الحد وحل له نكاحها؛ لأنه لم يبق اللعان منها. (محلى بر موطأ امام مالك رحمة الله عليه) (٣) قوله: ولو ترك إلخ: يعنى معتَق فوت شد، واز وے وارث پدر آزاد کننده وپسر او ماند، نزد امام ابو يوسف رحمة الله عليه سدس ولاء مر پدر است، وباقى براے ابن. (شرح فارسى) (٤) قوله: للأب: لأن المعتق إذا مات وترك أبا وابنا فيكون سدس ماله للأب والباقي للابن، فكذا ههنا. ولقائل أن يقول: إن السدس للأب إنما كان بالفرضية لا بالعصوبة، ولا فرضية في الولاء، بل العصبات يرجحون بقرب القرابة: الأقرب فالأقرب، فيكون كل الولاء للأقرب. (٥) قوله: كله للابن: ومبنى الخلاف أن الولاء لا يورث عندهما رحمهما الله، أي لا يجري فيه سهام الورثة، وعند أبي يوسف رحمه الله يورث. (٦) قوله: سعيد بن المسيب: مخزومي، وكان من أفقه التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كذا رواه الإمام أحمد بن حنبل. وقيل: مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين، كذا في «التقريب». وقيل غيره. [ترجمة]

---

* قوله: كولد الزنى: فإنه ينسب إلى الأم؛ لأن أباه لم يثبت في الشرع حتى ينسب إليه، فينسب إلى الأم؛ لهذه الضرورة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وولد الملاعنة: صورته: قال رجل لامرأته: أنت زنيتِ وولدك ليس مني، وهي طلبت اللعان عند القاضي، وقد وقع أيضًا، فيطلق على تلك المرأة بلفظ «الملاعنة»، وبعد ما يحكم القاضي بنفي نسب الولد عن الزوج، ثبت نسبه عن المرأة بالضرورة؛ لكونه من بطنها. «مولانا محمد يوسف رحمه الله». (اللكنوي)

ولو ترك ابنَ المعتِق وجدَّه:* فالولاء كلّه للابن بالاتفاق.

والجواب أنه وإن كان أثر الملك، لكنه ليس بمال،* ولا له حكم المال، كالقصاص(١) الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال، بخلاف الولاء(٢) فلا تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال، بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب، والابن أقرب العصبات. ولو كان(٣) تجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال: لكان للنساء نصيب من الولاء بالإرث، على أن قوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث» دليل واضح على قوله الأول(٤) الذي هو مذهبهما.

ولو ترك المعتَق ابنَ المعتِق وجدَّه فالولاء كله للابن بالاتفاق، وذلك(٥) لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر؛(٦) لأن اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة، وكون الابن أقرب يحتاج إلى ما مر(٧) من أن زيادة قربه أمر حكمي، فوقع الخلاف هناك،(٨) بخلاف الجد؛ فإن اتصاله بواسطة الأب، فيكون الأب أقرب من الجد، ويكون الابن أقرب منه بلا اشتباه، فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف.(٩) وهذه المسألة(١٠) من المسائل الأربع المستثناة على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالأب.

---

(١) قوله: كالقصاص: متعلق بالمنفي، أي لا له حكم المال كما أن القصاص له حكم المال؛ لجواز الاعتياض بالمال، كالمال يعتاض بالمال. (٢) قوله: بخلاف الولاء: فإنه لا يجري فيه الاعتياض. (٣) قوله: ولو كان إلخ: لما فرغ عن الجواب عن استدلالهم: شرع في رد دعواهم. (٤) قوله: على قوله الأول: ووجه قوله الأول: أن العصوبة تقدم فيها البنوة على الأبوة. (٥) قوله: وذلك: أي كون الولاء كله للابن مع الجد بالاتفاق ومع الأب بالاختلاف. (٦) قوله: بحسب الظاهر: وإن كان مخالفا له بحسب الحكم؛ لأن الابن أقرب دون الأب. (٧) قوله: إلى ما مر: في أول العصبات في الصنف الأول حيث قال الشارح رحمه الله: «فظهور اتصالهم يدل على أنهم أقرب إلى الميت في الدرجة حكمًا إلخ». (٨) قوله: هناك: أي فيما إذا ترك المعتق أبا المعتق وابنه. (٩) قوله: بلا خلاف: فيكون الولاء كله للابن فيما إذا ترك المعتق ابنًا وجَدًّا بالاتفاق، ويحرم الجد. (١٠) قوله: وهذه المسألة: أي لو ترك أبا المعتق وابنه، إلى قوله: «الولاء كله للابن». (ع)

---

* قوله: ولو ترك ابن المعتق وجده إلخ: هذه مسألة رابعة من المسائل الأربعة التي ليس الجدّ فيها كالأب.

* قوله: لكنه ليس بمال إلخ: لأن الولاء بمعنى التناصر بالإعتاق، وهو ليس بمال بالبداهة، كالقصاص؛ فإنه ليس بمال حقيقة، لكن له حكم المال؛ إذ يجوز الاعتياض عنه بالمال، كما أن المال يعتاض بالمال، فافهم. «ع». (اللكنوي)

العصبة السببية

[المسألة الثالثة: العتق الاختياري وغير الاختياري سواء]

ومَن ملك ذا رحم محرم* منه ....

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

«المحرم»: من لا يصح به النكاح.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: ولو ترك جدَّ المعتِق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة ﵀؛ لأنه أقرب إلى الميت في العصوبة من الأخ على مذهبه، وعندهما رحمهما الله: الولاء بينهما[1] نصفين.

(في «شرح فرائض الأصل»؛ بالكسر؛ أي الميت المعتَق، بالفتح)

وذكر محمد* ﵀ في «كتاب الولاء» عن كبار الصحابة -كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأُبَي* بن كعب ﵁ وغيرهم- أنهم قالوا: «الولاء كله للكُبْر».[2] فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على أن الولاء لأكبر بني المعتِق سنًّا بعد موته؛ فإنه قائم مقامه في العشيرة حينئذ، لكن المذهب عندنا أن المراد بـ«الكُبْر» القرب، أي يقدم في استحقاق الولاء أقرب بني المعتق يوم موته، حتى لو مات المعتِق عن ابن وابن ابن آخر، كان الولاء لابنه؛ لأنه أقرب.

(الأنصاري الخزرجي؛ وكذلك رواه الدارمي؛ بضم الأول وسكون الثاني؛ صحابي سيد القراء؛ بالكسر؛ خويش؛ أي عند معاشرنا الحنفية)

صفة «ذا» مجرور بجرّ الجوار

ومن ملك[3]* ذا رحم* محرم منه ....

---

(١) قوله: بينهما: لأن كلًّا منهما ينتمي إلى الميت بواسطة. (٢) قوله: للكبر: أي للابن دون ابن الابن.

(٣) قوله: ومن ملك: أي بوجه من الوجوه، كالهبة والبيع وغير ذلك، كما في «القهستاني».

---

* قوله: من ملك ذا رحم محرم: هذه المسألة مشتملة على ثلاث فوائد: (١) الولاء للمعتق، سواء كان العتق اختياريا أو غير اختياري. (٢) إذا تعدد المُلّاك واختلف مقدار ملكهم: يكون الولاء لهم بقدر الملك. (٣) يمكن أن يكون الواحد ذا فرض وعصبةً سببيةً.

* قوله: ذكر محمد إلخ: أخرج الدارمي في «سننه» عن الشعبي: عن عمر وعلي وزيد أنهم قالوا: الولاء للكُبْر. وأحسبه ذكر عبد الله، ويعنون بـ«الكبر» ما كان أقرب بأب أو أم. «مولانا محمد عبد الحي دام فيضه» . (اللكنوي)

* قوله: وأبي: [ترجمة] هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن نجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة. اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: ومن ملك إلخ: تقريره: من ملك ذا رحم محرم منه، سواء كان أصوله أو فروعه أو أخاه أو ابن الأخ أو العم أو الخال: عتق عليه عقيب التمليك، أراد أو لم يرد. وإذا عتق عليه يكون ولاء ذي الرحم المحرم للمالك. «بهشتي». (اللكنوي)

* قوله: ذا رحم: قوله: «محرم» صفة مضافٍ أعني «ذا»، لا صفة المضاف إليه يعني «رحم»، وكان حقه النصب، لكنه مجرور بجر الجوار =

[الرابعة: إذا تعدد الملاك فالولاء بقدر الملك]

عتق عليه، ويكون ولاؤه له بقدر الملك، ....

لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»

عتق عليه،(١) ويكون ولاؤه له.(٢) هذا المبحث(٣) تتمة لمباحث العصبات النسبية، وتنبيه على أن العتق -وإن لم يكن اختياريا- سبب للولاء. وتفصيل الكلام* في هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع: الأول: [القريبة]، وهي قرابة ذي رحم محرم من [الولاد]، إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد وإن علوا، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا. فمن ملك واحدا من هؤلاء، عتق عليه اتفاقا،(٤) أراد عتقه أو لم يرده.

[ف] شروع في فائدة القيدين [وفي أصولنا: القرابة] [وفي أصولنا: «الولاء» بالهمز] الأب والأم المذكورين

(١) قوله: عتق عليه: أي على ملكه، ولو كان المالك صبيا أو مجنونا أو كافرا في دارنا. ولو ملك غير ذي رحم محرم: لم يعتق عليه، كمن ملك زوجة المملوك. وكذا لو ملك ذا رحم غير محرم كابن العم أو العمة أو الخالة: لم يعتق عليه.

(٢) قوله: ويكون ولاؤه له: شمل الملكَ بشراء أو هبة أو وصية كما مر، وشمل ما لو باشره بنفسه أو نائبه. فدخل ما إذا اشترى العبدُ المأذونُ ذا رحم محرم من مولاه ولا دَين عليه، أما المديون فلا يعتق ما اشتراه عنده، خلافا لهما. وخرج المكاتب إذا اشترى ابن مولاه؛ فإنه لا يعتق اتفاقا (بحر عن الظهيرية). وفي «حاشية الحموي» نقلًا عن «غاية البيان»: لو اشترى أخاه من الزنى لا يعتق عليه؛ لأنه ينسب إليه بواسطة الأب، ونسبة الأب منقطعة، فلا تثبت الأخوة. قالوا: إلا إذا كان من أمه، فيعتق عليه إذا ملكه؛ لأن نسبة الولد إليها لا تنقطع، فتكون الأخوة ثابتة. (رد المحتار) (٣) قوله: هذا المبحث إلخ: الغرض منه دفع ما يتراءى أن بيان عتق ذي رحم محرم منه بالملك مسألةٌ من مسائل «باب ذوي الأرحام»، فكيف ذكرها في هذا المقام؟

(٤) قوله: اتفاقا: أي بيننا وبين الشافعي رحمهما الله، خلافا لما يقوله أصحاب الظواهر: إنه يلزم أن يعتقه ولا يعتق قبل إعتاقه. وحجتنا في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝﴾ (مريم: ٩٣)، فقد نفى البنوة بإثبات العبودية، فذلك تنصيص على المنافاة بينهما، والمنافيان لا يجتمعان، فإذا كانت البنوة متقررة انتفت العبودية. فإن قيل: استدل أصحاب الظواهر بقول النبي ﷺ: «لن يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»؛ فإن قوله عليه السلام: «فيعتقه» فيه تنصيص على أنه يعتقه، ولو كان بنفس الشراء معتقا لم يكن لقوله عليه السلام: «فيعتقه» معنًى. قلنا: معنى قوله عليه السلام: «فيعتقه» أي فيعتقه بذلك الشراء لا بسبب آخر، =

= أي بمجاورة المجرور صار مجرورا، كما قرئ «الحمدِ» في ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾، «وأرجلِكم» بكسر اللام في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ (المائدة: ٦). وإن أردت تفصيل جر الجوار والمسح فارجع إلى كتابنا «جامع العلوم في المسح». «ع». (اللكنوي)

* قوله: وتفصيل الكلام إلخ: حاصل المقام: أن فائدة قيد «الرحم» ظاهر؛ لأن ما لم يكن قريبا له لا يعلم عتقه بمجرد الملك. وفائدة «المحرم» أنه إن كان المملوك ذا رحم ولم يكن محرما يحرم منه النكاح كأولاد الأعمام وغيرها، فهؤلاء لا يعتقون بالملك فقط، وهذا هو الذي جعله الشارح قسما ثالثا. ثم ذو الرحم المحرم على قسمين، قرابة الأصول والفروع الذين كالعمودين للميت، وقرابة غيرهما. الثاني الذي جعله الشارح ثانيا يعتق فيه عندنا فقط، والأول يعتق فيه عندنا وعند الشافعي أيضًا، خلافا لأصحاب الظواهر. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

والثاني: المتوسطة، وهي قرابة المحارم غير العمودَين، أعني قرابة الإخوة والأخوات وأولادهم وإن
المراد بهما الأصول والفروع
سفلوا، وقرابة الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم. ومن ملك واحدا من هذه المحارم، عتق
لأنهم مع كونهم من الأرحام ليسوا بمحارم
عليه أيضًا عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله.(١)

النوع الثالث: البعيدة، وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كأولاد الأعمام والأخوال والخالات. فإذا ملك
واحدًا منهم، لم يعتق عليه بلا خلاف.
بيننا وبينه

وللشافعي رحمه الله(٢) في مسألة الخلاف أنه ليس بينهما(٣) جزئية كما في الأصول والفروع، فلا يعتق أحدهما
على صاحبه كأولاد الأعمام. ألا ترى أن قرابتهما في الأحكام كقرابة أولاد العم، حيث تقبل شهادة كل منهما(٤)*
سند لتشبيههم بأولاد الأعمام — لاشتراكهما في الأحكام
لصاحبه، ويجوز لكل منهما أن يضع(٥) زكاته في الآخر، ويجري(٦) القصاص بينهما من الجانبين، ....
أي من الأخوين

= كما يقال: «أطعمه فأشبعه»، و«سقاه فأرواه»، و«ضَرَبَه فأَوجَعَه». وإنما أثبتنا الملك ابتداء؛ لأن انتفاء العبودية لا يتحقق إلا به، وإذا لم يملكه لا يعتق، بخلاف ملك النكاح؛ لأنه لا فائدة في إثبات ملك النكاح له ابتداء ثم إزالته؛ لأنها تعود إلى ما كانت عليه، ولأن هذا العتق صلة ومجازاة، فلا يتحقق إلا بعد الملك.

(١) قوله: خلافا للشافعي رحمه الله: على هذا الخلاف مسائل، منها تذكر في «كتاب السرقة»، وهي أنه إذا سرق ذو رحم محرم منه: لم يقطع عندنا. وقال في المولودين كذلك، وفي غيرهم: يقطع. ومنها ما يذكر في «كتاب البيوع» من أنه إذا اجتمع في ملكه شخصان صغيران أو أحدهما صغير وبينهما قرابة محرمة للنكاح، [فليس] له أن يفرق بينهما بالإخراج عن ملكه بالبيع أو الهبة، لا بالصدقة ولا بالوصية عندنا. وقال كذلك في الوالدين والمولودين، وفيما سواهما [لا] بأس في التفريق.

(٢) قوله: وللشافعي إلخ: [وحاصل دليله: أنه اعتقد أن الجزئية سبب الإعتاق، وليس كذلك كما ستعلم فيما سيأتي. (ع)]

(٣) قوله: بينهما: [أي بين المالك والمملوك في هذه الصورة.] (٤) قوله: شهادة كل منهما: أي يجوز أن يشهد عند القاضي رجل من جانب المدعي الذي هو ابن عمه أو بنته، وكذا يجوز شهادة أحدهما للآخر. (٥) قوله: أن يضع: أي يعطي الأخ الغني زكاة ماله لأخيه الفقير، كما يجوز في الرجل وابن عمه، ولا يجوز ذلك في الوالد والولد. (٦) قوله: ويجري إلخ: أي يُقتَل الأخ لو قتل أخاه الآخر وبالعكس، كما هو يجري في الرجل وابن عمه، ولا يجري القصاص بين الوالد والولد حيث لا يُقتَل الوالد بولده، كما مر.

* قوله: شهادة كل منهما إلخ: أي شهادة الأخ للأخ، وعلى هذا القياس الباقي. يعني: إنما قلنا: إن قرابتهما في الأحكام كقرابة أولاد العم؛ لاشتراكهما في الأحكام حيث تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه. «ع». (اللكنوي)

عطـ
وتحل(١) حليلة* كل منهما لصاحبه، بخلاف(٢) الوالدين والمولودين.
أي من الأخوين أي للآخر — كلاهما بصيغة الجمع

ولنا ما روي(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إني وجدت أخي يُباع في السُّوق فاشتريتُه،
بصيغة المجهول — هذا محل الحجة

وإني أريد أن أُعتقه، فقال عليه السلام: «قد أعتقه الله». والمعنى في ذلك(٤) أن القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق مع
من «الإعتاق» — أي لا حاجة إلى إعتاقك

الملك، كما في الآباء والأولاد. وتوضيحه:* أن هذا العتق بطريق الصلة،(٥) وللقرابة المذكورة تأثير في
أي المتأيدة بالمحرمية

استحقاق الصلة. ألا ترى(٦) أن حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لأجل الصيانة عن ذلّ الاستفراش
أي لحفظ المنكوحة

والاستخدام قهرًا، ومن البيّن أن ملك اليمين أقوى في الاستذلال من الاستفراش.(٧)
عطـ للزوج — أي الاشتراء في الذل

وأيضًا الجمع* بين الأختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من
بيانية — أي ولنا أيضًا إلخ — جمع «ضرة»

---

(١) قوله: وتحل إلخ: أي تحل حليلة أحدهما بعد طلاقه للآخر، كما في الرجل وابن عمه، بخلاف الوالد والولد.

(٢) قوله: بخلاف: أي من كان بينهم قرابة الجزئية والولاد، يعني القرابة الأولى مخالفة لمن كان بينهم من القرابة المتوسطة والبعيدة؛ فإن الآخرين لا يشتركان مع الأولى في الأحكام. فعند الشافعي القرابة الأولى مخالفة، وذوو القربى المتوسطة مثل ذوي القرابة الأخيرة.

(٣) قوله: ولنا ما روي: أخرجه الدارقطني، وأسانيده ضعاف؛ لأن في بعض الأسانيد عرزمي، وهو متروك، وكذلك شيخه الكلبي أيضًا متروك، وفي بعضها حفص بن أبي داود، وهو ضعيف، كذا في «نصب الراية». فالقابل للاحتجاج هو ما أخرجه النسائي وأصحاب السنن الأربعة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم.

(٤) قوله: في ذلك إلخ: [أي في قوله عليه السلام: «قد أعتقه الله»، أي من غير إعتاقك باختيارك.]

(٥) قوله: بطريق الصلة: يعني أن هذا العتق الذي علته القرابة المتأيدة بالمحرمية صلة، وتلك القرابة توجد في القرابة القريبة والمتوسطة، فمن كان له أحدهما يعتق، فثبت المدعى. و«الصِّلة» -بكسر الصاد المهملة-: هو الإحسان إلى من بينه وبينهم قرابة من جهة الرحم.

(٦) قوله: ألا ترى إلخ: [أي في ظهور أن القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة أن حرمة المناكحة إلخ.] (٧) قوله: من الاستفراش: بالنكاح. فثبت أن القرابة المتأيدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك، وعلة الاستحقاق الصلة والإحسان. (ع)

---

* قوله: وتحل حليلة: أي منكوحة؛ فإن «الحليلة» فعيلة بمعنى اسم المفعول. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وتوضيحه: أي توضيح أن القرابة المتأيدة بالمحرمية علة العتق. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وأيضا الجمع إلخ: أي ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما إلخ، وأيضًا الجمع بين الأختين في النكاح إلخ. وقس عليه قوله: وأيضًا اتصال أحد الأخوين إلخ. «ع». (اللكنوي)

....

المنافرة، والظاهر أن معنى القطيعة في استدامة الملك أكثر، ولا شبهة في أن للملك تأثيرًا في استحقاق الصلة، فعِلّة العتق هذان الوصفان،(١) فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة.

وأيضًا اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب كما أن اتصال النافلة بالجد كذلك،(٢) ومن ثَمّ(٣) شبَّه بعضهم الجدَّ(٤) مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن، ومن ذلك الغصن غصن آخر، والأخوين بغصنين من شجرة واحدة، وشبّه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر، ومن النهر جَدْوَل، والأخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد. وعلى هذا يكون معنى القرب بين الأخوين أظهر؛(٥) لحصولهما بشعب واحد، واحتياج الجد والنافلة إلى شعبين، فيكون(٦) باقتضاء العتق أولى، إلا أنه(٧) لم يجعل الأخ كالجد في حكم الولاية؛ إذ مدارها على الشفقة مع القرابة، وليست شفقة الأخ كشفقة الجد، ولا في حكم الإرث عند أبي حنيفة ؒ؛ لأنه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق.(٨)

وأما أولاد الأعمام(٩) والأخوال، فقد كثرت هناك الواسطات، فكانت القرابة بعيدة، ولهذا لم تثبت هناك

---

(١) قوله: هذان الوصفان: أي الملك والقرابة المتأيدة بالمحرمية، أي القرابة الأولى أو القرابة المتوسطة. (٢) قوله: كذلك: أي بالأب، فيكون حكم الأخوين كالجد والنافلة في العتق والملك. (٣) قوله: ومن ثم: أي من أجل أن اتصال أحد الأخوين بالآخر إلخ.

(٤) قوله: الجد: بفتح الدال على أنه مفعول لـ«شبَّه». (٥) قوله: أظهر: أي من القرب بين الجد والنافلة.

(٦) قوله: فيكون: أي القرب بين الأخوين. (٧) قوله: إلا أنه إلخ: دفع لما يقال: إن الأخ لما كان أقرب من الجد فينبغي أن يكون له ولاية الإنكاح مع الجد، وأن لا يكون محرومًا معه. وحاصل الدفع: أن مدار الولاية ليس على القرابة فقط، حتى يرد ما قلتم من أن الأخ قريب من الجد فينبغي إلخ، بل مدارها على القرابة والشفقة، فالقرابة وإن وجدت فيه قريبة لكن الشفقة فيه أنقص من شفقة الجد البتة، وكذا مناط الوراثة ليس القرابة فقط، حتى يتجه ما أوردتم من أنها زائدة في الأخ بالنسبة إلى الجد فينبغي أن يكون وارثًا معه عند أبي حنيفة ؒ، بل مناطها القرابة والولاية والخلافة، وهذان الأمران قويان في الجد من الأخ، كما لا يخفى على المتأمل. (٨) قوله: كما سبق: في «فصل المانع من الإرث» من أن الوارث يخلف المورث في ماله ملكًا ويدًا وتصرفًا. (٩) قوله: وأما أولاد الأعمام: لما فرغ عن بيان أحوال ذوي القرابة الأولى والقرابة المتوسطة: شرع في بيان حال ذوي القرابة البعيدة، فقال: وأما أولاد إلخ.

[المسألة الخامسة: يمكن أن يكون الواحد ذا فرض وعصبة سببية]

كثلاث بنات: للكبرى ثلاثون دينارًا، وللصغرى عشرون دينارًا، فاشترتا أباهما بالخمسين، ثم مات الأب وترك شيئًا، فالثلثان بينهن أثلاثًا بالفرض، والباقي بين مشتريَتي الأب أخماسًا بالولاء: ثلاثة أخماسه للكبرى، وخمساه للصغرى، وتصحُّ من خمسة وأربعين.

حرمة النكاح، ولا حرمة الجمع في النكاح.

ثم إن الشيخ أورد لهذا الفصل(١) مثالًا، فقال: كثلاث بنات حرائر يولدن(٢) بين عبد وحرة. للكبرى ثلاثون دينارًا، وللصغرى عشرون دينارًا، فاشترتا أباهما بالخمسين، فعتق عليهما، ثم مات الأب، وترك شيئًا من المال(٣) بينهن، فالثلثان من ذلك المال بينهن(٤) أثلاثا بالفرض، والباقي(٥) وهو الثُّلث الآخر بين مشتريَتي الأب أخماسًا بالولاء: ثلاثة أخماسِه للكبرى، وخمساه للصغرى؛ لأن الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الأب بثلاثين، والصغرى قد أعتقت خُمسيه بعشرين.

وتصح* من خمسة وأربعين. وذلك(٦) لأن أصل المسألة من ثلاثة؛ لأنها أقل عدد يصح منها الثلثان، فأعطينا البناتِ الثلاثَ اثنين منها بالفرضية،(٧) وأعطينا الكبرى والصغرى(٨) واحدًا منها بالولاء، ولا يستقيم اثنان على ثلاثة، بل بينهما مباينة، فأخذنا(٩) جميع عدد رؤوسهن أعني الثلاثة، ولا يستقيم أيضًا الباقي ....

---

(١) قوله: لهذا الفصل: أي لمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه بقدر الملك. [ق] (٢) قوله: يولدن إلخ: كما إذا تزوج عبدٌ بإذن سيدته حرةً، فجاءت بثلاث بنات، فهن حرائر؛ لأن الولد يتبع الأم في الحرية والرقية. ولنفرض أنه كان للبنت الكبرى إلخ. (بهشتي)

(٣) قوله: من المال: بيان لقوله: «شيئًا». (٤) قوله: بينهن: أي فالثلثان منقسمان بينهن. (٥) قوله: والباقي: أي من المال المتروك.

(٦) قوله: وذلك: أي تصحيح المسألة من خمسة وأربعين. (٧) قوله: بالفرضية: لأن نصيب البنتين فصاعدًا الثلثانِ، وهو ههنا اثنان.

(٨) قوله: الكبرى والصغرى: دون الوسطى؛ لأنها لم تكن مشترية. (٩) قوله: فأخذنا: اعلم أن هذا وجميع ما سيذكره من الأعمال موقوفة على ضوابط مذكورة في «باب التصحيح»، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[ت]

* قوله: وتصحح: اعلم أن التصحيح هو أن يؤخذ السهام من أقل عدد يمكن، على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة. «ع». (اللكنوي)

-وهو الواحد- على سهام الولاء، وهي خمسة، وذلك[1] لأنا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر؛ لأن العشرة أكثر عدد يعدُّهما، فعُشر الثلاثين[2] ثلاثة، وعُشر العشرين اثنان، ومجموعها خمسة، وهي بمنزلة
أي يفنيهما — أي الخمسة
عدد الرؤوس من الورثة؛ لأن تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة مالَيْهِما،
بالولائية
وهي بعينها نسبة الوفقين،[3] وبين الخمسة والواحدة مباينة، فأخذنا مجموع الخمسة أيضًا، ومَعَنا ثلاثة هي
من السابق
عدد رؤوس البنات، وبينهما مباينة، فضربنا أحدهما في الآخر، فحصلت خمسة عشر، ثم ضربناها في أصل
أي الرؤوسين
المسألة -وهو ثلاثة- فحصلت خمسة وأربعون. فمنها تصح المسألة؛ إذ قد كان[4] للبنات من أصلها اثنان،
فإذا ضربناهما في المضروب -وهو خمسة عشر- حصل ثلاثون، فلكل بنت عشرة، وكان للصغرى والكبرى
في أصل المسألة
من أصلها واحد، فضربناه في المضروب، فلم يتغير، فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء، فأصاب
أي أصل المسألة — بل بقي خمسة عشر
كل سهم ثلاثة، فللكبرى من الخمسة عشر تسعة، وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية، فلها حينئذ تسعة
لأن سهامها ثلاثة
عشر، وللصغرى من الخمسة عشر ستة، وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية، ومجموعهما ستة عشر، وليس
لأن سهامها اثنان

---

(١) قوله: وذلك: أي كون سهام الولاء خمسة.

(٢) قوله: فعشر الثلاثين إلخ: وتفصيل المقام: أن أصل المسألة على ما ستعرف في «باب التصحيح» من ثلاثة، والثلثان -وهو الاثنان- لا يستقيم على الرؤوس وهي الثلاث، وكذلك الواحد الذي هو سهم البنتين المعتقتين لا يستقيم على سهام الولاء التي فرضت بمنزلة الرؤوس، وهي خمسة، فنظرنا في الرؤوسين، فوجدنا بينهما مباينة، فضربنا أحدهما في الآخر، فحصل خمسة عشر، ثم ضربناه في أصل المسألة -وهي ثلاثة- فحصل خمسة وأربعون، فمنها تصح المسألة. وقد كان للبنات اثنان من أصل المسألة، فضربناهما في المضروب فحصل ثلاثون، فهو نصيبهن: لكل منهن عشرة. وكان للاثنتين منها واحد بالولاء، فضربناه في المضروب أيضًا، فحصل خمسة عشر، فقسمناها على سهام الولاء وهي خمسة، فصار لكل منهم ثلاثة، فقسمناها بينهما بأن أعطينا للكبرى تسعة وللصغرى ستة. وإنما قلنا: إن سهام الولاء خمسة؛ لأن بين مال الكبرى -وهو ثلاثون- وبين مال الصغرى -وهو عشرون- موافقة بالعشر؛ لأن العدد الكبير العادّ المفني لهما هو العشرة، وعُشر الثلاثين ثلاثة، وعُشر العشرين اثنان.

(٣) قوله: الوفقين: الوفق: كسر يتوافق فيه العددان، والوفقان ههنا ثلاثة واثنان، كما قلنا. [ت]

(٤) قوله: إذ قد كان: شروع في تقسيم السهام لكل فريق.

....

للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية.
لعدم اشترائها للأب

ثم إن للكبرى والصغرى أن تُزوّجَا[١] أباهما بالولاية إذا جُنَّ جنونًا مطبقا.[٢] قال شيخ الإسلام خواهر
أي يجوز للكبرى إلخ — من «التزويج» — بامرأة — أي الأب — [ف]

زاده: كان شيخنا أبو بكر الجندي يحكي عن أبي إسحاق الحافظ أنه كان يقول: هذا من الغرائب التي تسأل عنها،
خبر لـ«كان» ٢ — كيف يكون هذا؟

وهي أن تكون بنت الرجل وليته. والله أعلم.

(١) قوله: أن تزوجا: لأنهما صارتا عصبة سببية بالعتق والولاء، فحصل لهما ولاية الإنكاح، وإلا ليس للبنات ولاية الإنكاح؛ لأن الولاية للعصبة. (٢) قوله: مطبقا: أي مستوعبًا لأكثر السنة؛ لأنه إذا كان عاقلًا يكون وليًا نفسه.

* * * *

- **من لا يستحق الميراث**
  - **المحجوب لعينه**
    (أي لوصف في المحجوب)
    الأوصاف الأربعة:
    ١ - القتل
    ٢ - الرق
    ٣ - اختلاف الدين
    ٤ - اختلاف الدارين*
  - **المحجوب لغيره (أي لشخص غير المحجوب)**
    - **حجب الحرمان**
      هذا مبني على أصلين: الواسطة والقرب
      ستة يحجبون حجب الحرمان:
      ١ - الجد: بسبب الأب
      ٢ - الجدة: بسبب الأم، والقربى، والواسطة
      ٣، ٤ - الإخوة والأخوات الخيفية: بسبب الأصول والفروع
      ٥ - الأخت العينية: بسبب الأصول والفرع المذكر
      ٦ - الأخت الخيفية: بسبب الأصول، والفرع المذكر، والأخ العيني، وتعدد الأخت العينية، واجتماع الفرع المؤنث والأخت العينية
      (الجدان والأخوات الأربعة)
    - **حجب النقصان**
      خمسة يحجبون حجب النقصان:
      ١ - الزوج: بسبب الأولاد
      ٢ - الزوجة: بسبب الأولاد
      ٣ - الأم: بسبب الأولاد
      ٤ - بنت الابن: بسبب البنت
      ٥ - الأخت العلية: بسبب الأخت العينية
      (الثلاثة الأول يحجبون بسبب الأولاد، والرابع بسبب البُعد، والخامس بسبب الضعف)

* قوله: اختلاف الدارين: في حق الكافر فقط، وعند الحنفية فقط.

باب الحجب*

[بيان الحجب للشخص، ويقال: الحجب لمعنى في غيره]

الحجب على نوعين: حجب نقصان،* وهو حجب عن سهم إلى سهم آخر. وذلك لخمسة نفر: للزوجين، والأمّ، وبنت الابن، والأخت لأب. وقد مرّ بيانه.

النوع الأول — أكثر — أقل — أي حجب النقصان — من أصحاب الفروض — أي بيان حجب النقصان، لكن من غير بيان القسمة

باب الحجب[1]*

[ت]

وهو في اللغة: المنع، ومنه الحجاب:[2] لِما يستر به الشيء، ويمنع من النظر إليه. وفي اصطلاح أهل هذا العلم:[3] منع شخص معيّن من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر.[4]

كما في حجب نقصان — كما في حجب حرمان

الحجب على نوعين، أحدهما: حجب نقصان، وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل. وذلك أي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة: للزوجين والأم وبنت الابن والأخت لأب، وقد مر بيانه في أحوال هؤلاء.

أي نفوس

(١) قوله: باب الحجب: لما فرغ عن بيان الفروض ومستحقيها وبيان أحوالهم، وكان ذلك البيان مشتملًا على أن للزوج مثلًا الربع عند وجود الولد، وأن أولاد الأم يسقطون بالأم مثلًا، ولم يعلم أن الأول والثاني هل يسميان باسم أمْ لا: فوضع بابًا، وبيَّن فيه أن الأول يسمى حجب النقصان عندهم، والثاني حجب حرمان.

(٢) قوله: ومنه الحجاب: يقال: «امرأة محجوبة»، أي ممنوع عن النظر إليها، وكذا «حاجب الأمير»؛ فإنه يمنع الناس عن الدخول عليه.

(٣) قوله: أهل هذا العلم: [أي عند أصحاب الفرائض.]

(٤) قوله: لوجود شخص آخر: أي لا بمعنى، كالرق والقتل واختلاف الدارين والدِّينَين.

* قوله: باب الحجب: الحجب لغةً: المنع، واصطلاحًا: هو منع الوارث القريب البعيدَ، أو الأقرب القريبَ، كُلًّا: كالجد مع الأب؛ فإن الأب يمنع سهم الجدّ كلًا، أو بعضًا: كالأب مع الابن؛ فإن الابن يمنع الأب عن أخذ كل المال إلى السدس.

* قوله: حجب نقصان: فهو حجبه من فرض مقدر إلى فرض أقل منه؛ لوجود آخر. فخرج انتقاص السهام بالعول، وكذا انتقاص حصص أصحاب الفرائض بالاجتماع مع من يجانسهم عن حالة الانفراد، كالزوجات مثلًا. (رد)

والفرق بين المحروم والمحجوب: أن المحروم لا يكون وارثا قطّ، وأما المحجوب فيكون وارثا لكن يمنعه الوارث القريب، فلا يرث لوجود مانع، لا لعدم أهلية. والفرق الثاني أن المحروم لا يكون حاجبا -عندنا خلافا لابن مسعود ﵁-، والمحجوب يحجب بالاتفاق.

* قوله: باب الحجب: لما فرغ من بيان الوارثين من ذوي الفروض والعصبات: أراد أن يبين أن بعض الورثة في بعض الصور قد يحجب عن التركة بأن لا يأخذ من التركة شيئًا، أو يأخذ أقل مما أخذه في صورة أخرى: فقال: «الحجب على نوعين إلخ». «بهشتي». (اللكنوي)

[الأبوان والابنان والزوجان] حجب الحرمان [١]

وحجب حرمان، والورثة فيه فريقان: فريق لا يحجبون بحال البتة، وهم ستة: الابن، ......
النوع الثاني أي في حجب الحرمان وبالقياس إليه [لعدم تصور سبب الحجب -وهو الواسطة والبعد والضعف- في حقهم] من الورثة

[١] فالزوج يُحجَب من النصف إلى الربع، والزوجة [٢] من الربع إلى الثمن؛ لوجود الولد أو ولد الابن، والأمّ [٣] بوجود الأولاد
تحجب من الثلث إلى السدس بالولد أو ولد الابن أو الاثنين من الإخوة والأخوات، وبنت [٤] الابن تحجب مع
بنت الصلب من النصف إلى السدس؛ تكملةً للثلثين، والأخت [٥] لأب تحجب مع الأخت لأب وأم من النصف مفعول له للفعل
إلى السدس أيضًا، كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق.

وثانيهما: حجب حرمان، وهو أن يحجب عن الميراث بالمرّة، فيصير محرومًا بالكلية. والورثة فيه أي في أي عن تمام الميراث بالكلية
حجب الحرمان* وبالقياس إليه[١] فريقان: فريق لا يحجبون هذا الحجب[٢]* بحال البتة،[٣] وإن كان البعض أي في حكمه وصلية
منهم يحجب حجب النقصان، وهم ستة ثلاثة من الرجال: الابن ....

(١) قوله: وبالقياس إليه: إشارة إلى جواب سؤال مقدر، تقريره: أن فريقا لا يحجبون بحال كيف يدخلون تحت الحجب؟ فما وجه قول المصنف رحمه الله: «والورثة فيه فريقان»؟ [ف] وتوضيح الجواب: أن ذلك مثل قولهم: الناس في خطابات الشرع على نوعين: أحدهما داخل فيها كالمكلف، والآخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون، فهما وإن كانا غير مخاطبين لكن جعلا داخلين في التقسيم. والحاصل: أن الحكم يتعلق بالشيء نفيًا وإثباتًا، فيكون نفيه وإثباته من أحكامه، فالحكم ههنا هو الحجب الذي تعلق ببعض الورثة بالنفي وببعضها بالإثبات، فيكون كل من نفي الحجب وإثباته من جملة أحكامه بالقياس إليه. (قاضي عبد النبي)

(٢) قوله: هذا الحجب: أي حجب الحرمان لا مطلقا، كما يشهد به ظاهر السياق؛ فإن المصنف رحمه الله في صدد بيان القسم الثاني من الحجب -وهو حجب الحرمان- فقال أولًا: «وحجب حرمان» ثم أعاد إليه الضمير فقال: «والورثة فيه» أي في حجب الحرمان. فظهر منه أن المراد بالحجب في قوله: «لا يحجبون» أيضًا هذا الحجب، كما لا يخفى على من له أدنى التفات إلى العبارة، فلا حاجة إلى التأمل في تقرير الإيراد وتكلف الجواب، فافهم. (المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(٣) قوله: البتة: نصب على المصدر. و«البت»: القطع، أي لا يحجبون حجبًا بتّةً قاطعا عن رجوع الحكم.

* قوله: أي في حجب الحرمان: أي في حكمه، على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. «ض». (اللكنوي)

* قوله: هذا الحجب: يظهر من التأمل أنه دفع إيراد المصنف. تحرير الإيراد أن قوله: «لا يحجبون بحال البتة» ليس بصحيح؛ لأن الزوج مثلا يحجب البتة، كما مر. وحاصل الدفع: أن المراد أنهم لا يحجبون الحجب الحرماني البتة، وإن حجبوا بالحجب الآخر، وهذا الأمر موجود في الزوج، فهذا القول صحيح والمثال مطابق. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

فإنه يرث إما النصف أو الربع

والأب، والزوج، والبنت، والأمّ، والزوجة.

فإن له السدس والعصوبة دائمًا فإنها ترث إما الربع أو الثمن

وفريق[٢] يرثون بحال ويحجبون بحال. وهذا مبنيّ على أصلين:

حجب الحرمان أي الضابطتين

أي المدلى به

أحدهما: هو أنّ كُلّ مَن يُدلي إلى الميت بشخص: لا يرث مع وجود ذلك الشخص، سوى

ينتسب وينتمي كابن الابن لا يرث مع الابن [إذا استحق جميع التركة]

أولاد الأمّ؛ فإنهم يرثون معها؛ ....

[بخلاف أولاد الأب؛ فإنهم لا يرثون مع الأب]

والأب والزوج، وثلاثة من النساء: البنت والأم والزوجة.

فإن قلت: وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردّة والرِّقية، فلا يصح أنهم لا يحجبون بحال البتة. قلت:

شرط جزاء

الكلام في الورثة، وهم على ذلك التقدير ليسوا* بورثة.*

ههنا أي تقدير الحرمان

وفريق يرثون بحال، ويحجبون حجب الحرمان بحال أخرى، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة، سواء

الباء بمعنى «في»

كانوا عصبات(١) أو ذوي فروض. وهذا أي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على أصلين:

أي قاعدتين

أحدهما: أن كل من يدلي* أي ينتمي إلى الميت بشخص: لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن؛

اسم «أن» أي ينتسب خبر الذي هو واسطة

فإنه لا يرث مع الابن، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها مع أنهم يدلون إلى الميت بها، ....

---

(١) قوله: سواء كانوا عصبات: كابن الابن مع الابن، أو ذوي الفروض كأم الأم مع الأم.

---

* قوله: ليسوا إلخ: والأولى في الجواب: منع أنهم محجوبون بالمعنى الاصطلاحي. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ليسوا بورثة: أنت تعلم أن سيد الشراح ﷺ عرف الحجب أولا بأنه «منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر»، فقوله: «بوجود شخص آخر» إما أن يكون لإخراج المحروم بالمعنى كالرقية والقتل، أو لا، على الثاني يكون ذلك القول مما لا طائل تحته، وعلى الأول لا فائدة في الإيراد ههنا وجوابه بنمط آخر. اللهم إلا أن يختار الشق الأول ويقال: الغرض من هذا الكلام التنبيه على الجواب الآخر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه» . (اللكنوي)

* قوله: من يدلي: «الإدلاء» لغة: إرسال الدلو في البئر، ثم استعمل في كل شيء يمكن فيه ولو بطريق المجاز، فمعنى «يدلي إلى الميت»: يرسل قرابته إليه، «بشخص» والباء فيه للإلصاق، فالقرابة مشتركة بين المدلي والواسطة (طحطاوي) «رد المحتار». (اللكنوي)

لانعدام استحقاقها* جميعَ التركة.

وذلك لانعدام[(١)] استحقاقها جميع التركة.
أي الأم

وتحقيق[(٢)] هذا الأصل: أن الشخص المدلى به[(٣)] إنْ استحق[(٤)]* جميع التركة، لم يرث المدلي مع وجوده، بصيغة اسم الفاعل

سواء اتحدا في سبب الإرث كما في الأب والجد، والابن وابنه، أو لم يتحدا كما في الأب والإخوة والأخوات.

فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء أصلًا. كما هو المفروض
دليل لقوله: «لم يرث»

وإنْ لم يستحق المدلى به الجميعَ، فإن اتحدا في السبب، كان الأمر كذلك،[(٥)] كما في الأم وأم الأم؛ لأن

المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك السبب، لم يبق للمدلي من النصيب -الذي يستحق بذلك السبب- شيء، وليس أي المدلي

له نصيب آخر، فصار محرومًا. وإن لم يتحدا في السبب، كما في الأم وأولادها،[(٦)]* فإن المدلى به حينئذ ....

---

(١) قوله: لانعدام إلخ: فإن قيل: فينبغي على هذا أن يرث الجدة -أم الأم- مع الأم؛ لأن الأم لا تستحق جميع التركة؟ قيل: إن الأم حاجبة للجدة بالإجماع؛ لاتحاد سبب الإرث بينهما. أقول: فكان الواجب على المصنف رحمه الله أن يقول: لانعدام استحقاقها جميع التركة، وعدم اتحادهما في سبب الإرث. (٢) قوله: وتحقيق إلخ: الغرض منه دفع ما يرد على كلام المصنف رحمه الله.

(٣) قوله: أن الشخص المدلى به: حاصله: أن المدلى به إما أن يستحق جميع التركة أو لا، وعلى الأول لا يرث المدلي مع وجود المدلى به، سواء اتحدا في سبب الإرث أو لا. وعلى الثاني إن اتحدا في السبب فالأمر كذلك، كما مر في الأم وأم الأم، وإن لم يتحدا في السبب -كما في الأم وأولادها- فالمدلي حينئذ يرث مع وجود المدلى به. (ع)

(٤) قوله: إن استحق إلخ: بدانكه اقسامِ عقليه اين اصل چهار اند، زيراكه مدلى ومدلَى به يا اين كه هر دو صاحبِ فرض باشند، چون: مادر ومادرِ مادر، ومادر واولاد آن، يا اين كه هر دو عصبه باشند، چون: پسر وپسرِ پسر، يا اين كه مدلى به عصبة باشد ومدلى صاحب فرض، چون: پدر وپدرِ پدر، وقسم چهارم محض عقلى ست غير واقع، وآن اين كه مدلى [به] صاحبِ فرض باشد ومدلى عصبه، والله اعلم. (٥) قوله: كذلك: أي لم يرث المدلي مع المدلى به.

(٦) قوله: كما في الأم وأولادها: زيراكه سببِ ارثِ ام امومه است وسببِ ارثِ اولاد آن اخوة واختية.

---

* قوله: لانعدام استحقاقها: وعدم اتحادهما في سبب الإرث؛ فإن سبب إرثها الأمومة، وسبب إرث أولادها الأخوة.

* قوله: إن استحق إلخ: اعلم أن الأقسام العقلية لهذا الأصل أربعة؛ لأن المدلي والمدلى به إما أن يكون صاحبي فرض كالأم والجدة من قبلها، والأم وأولادها، أو عصبتين كالابن وابن الابن، أو المدلى به عصبة والمدلي صاحب فرض كالأب [والجدة] من قِبله، والقسم الرابع عقلي محض غير واقع، وهو أن يكون المدلى [به] صاحب فرض والمدلي عصبة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: كما في الأم وأولادها: فإن سبب إرث الأم الأمومة، وسبب إرث أولادها الأخوة والأختية. «ع». (اللكنوي)

والثاني: الأقرب فالأقرب، كما ذكرنا في العصبات.
[تمثيل وليس بتخصيص]

يأخذ نصيبه المستند إلى سببه، والمدلي يأخذ نصيبًا آخرَ مستندا إلى سبب آخر، فلا حرمان.
وهو الأمومة وهو الأخوة

فإن قيل: أليست الأم تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها من أصحاب الفرائض والعصبات؟ قلنا:
استفهام إنكاري

ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة؛ فإنها تستحق بعضَ التركة بالفرض وبعضَها بالرد، والمراد استحقاق
أي لجميع التركة وهو الثلث فيما نحن فيه

جميعها من جهة واحدة، كما في العصبة.

والأصل الثاني: الأقرب[1] فالأقرب، كما ذكرنا* في العصبات. قد مر في «باب العصبات» أنهم يرجّحون
من الأصلين

بقرب الدرجة، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان، سواء اتحدا في السبب[2] أو لا. وهذا جارٍ في

غيرهم أيضًا،[3] لكن إذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الأم، وفي بنات الابن مع الصلبيتين، وفي

الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم.

وإنما لم يكتف المصنف رحمه الله بالأصل الأول؛ لئلا يتوهم[4] أن ولد الابن -ذكرًا كان أو أنثى- يرث مع

الابن الذي ليس بأبيه؛ فإنه لا يدلي به، ولا بالأصل الثاني؛ لئلا يتوهم أن أم الأم لا ترث مع الأب.
لكونها أبعد

---

(١) قوله: الأقرب: أي يرجح الأقرب فالأقرب، ويحجب الأقربُ من هو أبعد منه. (٢) قوله: اتحدا في السبب: كالجدات مع الأم، وبنات الابن مع الصلبيتين. «أو لا» كالإخوة مع الأب. كذا في «رد المحتار». (٣) قوله: أيضا: أي كما هو جارٍ في العصبات. ولما كان جريان هذا الأصل في أصحاب الفروض مشروطًا بشرط: تعرض لبيان الشرط، فقال: «لكن إذا كان هناك اتحاد السبب». وإنما قال: «في غيرهم» ولم يقل: «في أصحاب الفرائض»؛ لجريانه في ذوي الأرحام أيضًا.

(٤) قوله: لئلا يتوهم إلخ: وجه التوهم: أن الأصل الأول للحجب منتفٍ ههنا؛ لأن ولد الابن ليس بمدل بهذا الابن، فلما ذكر الأصل الثاني أيضًا اندفع؛ لأن في الصورة المذكورة وإن لم يوجد الأصل الأول لكن الأصل الثاني موجود البتة، فيحجب ولد الابن بالابن الآخر؛ لقربه منه. ولو اكتفى بالأصل الثاني ولم يذكر الأصل الأول لَتوهم أن أم الأم لا ترث مع الأب لوجود الأصل الثاني؛ إذ الأب أقرب إلى الميت، ولما ذكر الأصل الأول زال التوهم؛ لأنه لم يوجد ههنا الإدلاءُ، فانتفى عدم الإرث. فتدبر.

---

* قوله: كما ذكرنا: من أن الأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان كابن الابن؛ فإنه لا يرث مع الابن الذي ليس بأبيه. «شرح وجيز». (اللكنوي)

[أي وارث من كل وجه]
والمحروم* لا يحجب عندنا، ....
كابن كافر أو قاتل أصلا

هكذا قيل، وفيه نظر؛(١)* لأن الأصل الثاني إن أجري ههنا على ظاهره -وهو أن الأقرب في الدرجة مطلقا(٢) يحجب الأبعد- لزم منه حجب أم الأم بالأب،(٣) وحجب ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ بالأخ لأم. وإن قيِّد بأن يكون الأبعد مدليًا بالأقرب: كان الأصل الثاني بعينه(٤) الأصل الأول، فلا معنى لجعلهما أصلين، وكان الوهم الأول لازمًا، وهو أن أولاد الابن يرثون(٥) مع الابن الذي ليس أباهم.

عطـ بصيغة المجهول من «الإجراء» عطـ أي الأصل الثاني

فإن قلت:(٦) المراد أن الأقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الأبعد، ويدل على ذلك* قوله: «كما ذكرنا في العصبات». قلت:(٧) هذا الأصل إنما ذكر للفريق الثاني(٨) الذي يرثون تارة ويحرمون أخرى، فتندرج* فيهم العصبات وغيرهم، فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص، كما أشرنا إليه.(٩)

مجيبا عن الإيراد [وفي المصرية: «الذين»] بيان له أي من المصنف رحمه الله كما فهمه المجيب

والمحرومُ عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيرَه أصلًا، ....

(١) قوله: وفيه نظر: أي في دليل عدم الاكتفاء بالأصل الثاني نظر من وجهين؛ لأن الأصل الثاني إن أجري إلخ.
(٢) قوله: مطلقا: أي سواء كان مدليا به أو لا. (ع) (٣) قوله: حجب أم الأم بالأب: لأنها أبعد منه.
(٤) قوله: بعينه: يعني: معنى، وإن اختلف لفظًا. (٥) قوله: يرثون: لعدم إدلاء الأبعد ههنا بالأقرب، مع أنهم لا يرثون معه، فلا بد من أصل آخر يبتني عدم إرثهم عليه. (٦) قوله: فإن قلت: حاصله: أن الأصل الثاني جارٍ على ظاهره، والأصل ليس بعام بل مختص بالعصبات. (ع) (٧) قوله: قلت: أي في دفع هذا الجواب وتأكيد الإيراد.
(٨) قوله: للفريق الثاني: سواء كانوا عصبات أو ذوي الفروض. (٩) قوله: كما أشرنا إليه: بقوله: وهذا جارٍ إلخ.

* قوله: والمحروم: أي من قام به مانع عن الإرث لمعنى في نفسه. (رد)
* قوله: وفيه نظر: وحاصل الإيراد المصدر بقوله: «وفيه نظر إلخ» أن الأصل إن أجري على ما يستفاد ظاهرا، وهو أن الأبعد يكون محجوبا بالأقرب، سواء كان مدليا بالأقرب أو لا، فيلزم حجب أم الأم بالأب؛ لأنها أبعد منه البتة وإن لم تكن مدلية بها، وحجب ابن الأخ العيني بالأخ الأخيافي؛ لأن الأول أبعد من الثاني وإن لم يكن مدليا به. وإن أريد أن الأبعد المدلي يحجب بالأقرب المدلى به: يكون هذا الأصل عين الأصل الأول معنى. وتتمة الإيراد أنه إن أريد أن الأبعد غير المدلي يحجب بالأقرب غير المدلى به: يلزم منه ما يلزم على الأول، وإن أريد ما سواه فيجب أن يبين. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)
* قوله: ويدل على ذلك: والأخُ لأم والأبُ ليسا من العصبات، بل من ذوي الفروض، فلا يرد النقض. «بهشتي». (اللكنوي)
* قوله: فتندرج إلخ: إن قيل: عموم الفريق الثاني لا يقتضي أن يكون كل من الأصلين عاما شاملا لهما. قلنا: لو كان الأصل الثاني =

وعند ابن مسعود ﷺ: يحجب حجب النقصان، ....

لا حجب حرمان[(١)] ولا حجب نقصان، وهو قول[(٢)] عامة الصحابة ﷺ. روي[(٣)] أن امرأة مسلمة تركت
سند على مذهب الحنفية ﷺ
زوجًا مسلمًا وأخوينِ من أمها مسلمين وابنا كافرا، فقضى فيها علي وزيد بن ثابت ﷺ بأن للزوج النصفَ،[(٤)]*
أي أخيافيين
ولأخويها الثلث، وما بقي فهو للعصبة.[(٥)] وعند ابن مسعود ﷺ[(٦)]* يحجب المحروم حجب النقصان ....
٣

(١) قوله: لا حجب حرمان: أي المحروم عن الميراث بالكلية -بسبب الكفر أو الرقية أو القتل وغيره- عند أبي حنيفة والشافعي ﷺ لا يحجب غيره من الميراث، سواء كان أبعد أو أقرب من الوارثين؛ لأن وجوده وعدمه سواء؛ لحرمانه عن الميراث بالكلية. (بهشتي)

(٢) قوله: وهو قول إلخ: أخرج الدارمي في «سننه» عن الشعبي: أن عليًا وزيدًا ﷺ كانا لا يحجبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورّثانهم شيئًا، وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يحجب بالكفار والمملوكين ولا يورثهم. (٣) قوله: روي إلخ: ذكر محمد ﷺ في «كتاب الفرائض» عن الشعبي ﷺ. فعلم منه أن المحروم لا يحجب غيره، لا حجب النقصان ولا حجب الحرمان. (ع)

(٤) قوله: بأن للزوج النصف إلخ: وجہ تائید آں کہ ابن حاجبِ زوج است حجبِ نقصان از نصف بسوئے ربع، وایں جاچوں کہ کافر بود، حکم کردہ شد دراں ایں کہ برائے زوج نصف است، ونیز ابن حاجبِ اخوۃ (برادران) است حجبِ حرمان، وایں جاچوں کہ کافر بود، حکم کردہ شد دراں ایں کہ حاجب نیست ودادہ شد ایشاں را نصیبِ ایشاں.

(٥) قوله: فهو للعصبة: إن كان، لا للابن المحروم، وإلا فيرد على أخويها، بل على الزوج في زماننا. (ع)

(٦) قوله: عند ابن مسعود ﷺ إلخ: چنانچہ ذکر کرد اورا شمس الائمہ سرخسی والتمرتاشی وغیرہ۔ وذکر کرد محمد در زنے مسلمہ کہ گزاشت زوج مسلمان ودو برادر اَخیافی مسلمان ویک پسر نصرانی یا یہودی یا مشرک: ایں کہ حکم کرد دروے علی کرم اللہ وجہہ بایں طور کہ برائے زوج نصف، وبرائے برادرانِ اَخیافی وے ثلث، وباقی کہ سدس ماند برائے عصبہ۔ وحکم کرد دراں عبد اللہ بن مسعود ﷺ بایں طور کہ برائے زوج ربع، ونیست برائے برادرانِ اَخیافی ہیچ شے از میراث، وآں چہ باقی ماند برائے عصبہ است۔ وایں روایت دلالت می کند برایں کہ محروم ہم چناں کہ نزد او حجبِ نقصان می کند حجبِ حرمان ہم می کند۔

= مختصا بالعصبات، لزم أن لا يحجب الأخوات لأب وأم وقت كونها صاحبة فرض للعلاتية؛ لعدم الإدلاء، مع أنه خلاف الإجماع. «ملخص الحواشي». (اللكنوي)

* قوله: بأن للزوج النصف إلخ: وجه التأييد: أن الابن يحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع، وههنا لما كان كافرا: قضي فيه أن للزوج النصف. وأيضًا الابن يحجب الإخوة حجب حرمان، وههنا لما كان كافرا: قضي فيه بأنه غير حاجب، وأعطي لهم نصيبهم. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وعند ابن مسعود ﷺ إلخ: كذا في شرح الإمام شمس الأئمة السرخسي والأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي والتمرتاشي وفرائض العثماني ﷺ. وذكر محمد ﷺ في امرأةٍ مسلمةٍ تركت زوجها مسلمًا، وأخوين من أمها مسلمين، وابنًا نصرانيًا أو يهوديًا أو مشركًا: قضى فيه علي ﷺ أن للزوج النصف، ولأخويها من أمها الثلث، وبقي سدس المال فهو للعصبة. وقضى فيها عبد الله بن مسعود ﷺ أن للزوج الربع، وليس للأخوين لأم ميراث، وما بقي فهو للعصبة. فهذه الرواية تدل على أن المحروم كما يحجب حجب النقصان عنده يحجب حجب الحرمان. وهكذا أطلق في «شرح خواهر زاده». «ض». (اللكنوي)

باب الحجب

كالكافر والقاتل والرقيق. [وارث بالقوة لا بالفعل]

أمثلة المحروم

لا حجب الحرمان.(١) ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع،(٢) وللأخوين الثلث، والباقي للعصبة.
فلا يحجب المحروم حجب الحرمان — المصدرة بقوله: «روي»

هذا(٣)* ما تقتضيه رواية هذا الكتاب، ويروى عنه أيضًا أنه جعل في تلك الصورة للزوج الربع، ولم يجعل
أي المتن

للأخوين شيئًا، بل حكم بأن ما بقي للعصبة. فعنه(٤) في حجب المحروم لغيره حجبَ الحرمان روايتانِ.

كالكافر(٥) والقاتل والرقيق.(٦) هذه أمثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا أصلا، ويحجب عند ابن مسعود ﷺ

حجب النقصان.

دليله على ذلك:(٧) أن هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والأخ،(٨) وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر،
أي حجب النقصان

[ق]

والحر والعبد، والقاتل وغيره. فالتقييد بكون الولد والأخ وارثًا زيادة على النص، وهي نسخ، فلا يثبت إلا
كما قيد به عامة الصحابة

بما ثبت به النسخ.(٩) وأما حجب الحرمان(١٠) فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وإنما يتصور ذلك* إذا كان
وهو النص والإجماع والخبر المشهور، لا الآحاد

(١) قوله: لا حجب الحرمان: لأن المحروم أهل للميراث من وجه دون وجه، فيجعل كالميت في حجب الحرمان، ويحجب حجب النقصان؛ بناء على أنه حي. (٢) قوله: للزوج الربع: فيحجب الابن الكافر له حجب النقصان.

(٣) قوله: هذا: اى بودن ربع براے زوج دريں صورت نه نصف، وبراے اخوين نصيب ايشاں. (٤) قوله: فعنه: الفاء جزائية، أي إذا علم ما ذكر فعلم أنه عنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان: في رواية يحجب، وفي رواية لا. (٥) قوله: كالكافر إلخ: وكذا الحربي والذمي والحريق والغريق، كما لا يخفى. (ع) (٦) قوله: والرقيق: وافرًا كان الرق كالقن، أو ناقصًا كالمكاتب والمدبر وأم الولد.

(٧) قوله: على ذلك: أي على جعل المحروم حاجبًا حجب النقصان فقط لا حجب الحرمان. (ع)

(٨) قوله: باسم الولد والأخ: وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ الآية (النساء: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ الآية (النساء: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الآية (النساء: ١١).

[ت]

(٩) قوله: النسخ: وهو في اللغة: الإزالة، وفي الشرع: ورود دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه.

(١٠) قوله: وأما حجب الحرمان: شروع في إثبات أن المحروم لا يحجب حجب الحرمان.

* قوله: هذا: أي كون الربع للزوج في تلك الصورة لا النصف، وللأخوين نصيبهما. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وإنما يتصور ذلك إلخ: لأن معنى تقديم الأقرب على الأبعد إنما هو إعطاء الأقرب دون الأبعد، فالتقديم ليس إلا باعتبار الإعطاء. «ع». (اللكنوي)

الأقرب مستحقا، بخلاف حجب النقصان؛[1] فإنه نقل من الأكثر إلى الأقل، ولا فرق في هذا المعنى[2] بين أن يكون الحاجب وارثا أو غير وارث.

ولنا[3] أن الاسم وإن كان أعم، لكن ذكره في آية المواريث يدل على أن المراد الوارث؛ فإن من لا يصلح للميراث أصلا -كالكافر مثلا- جُعل في حق استحقاق الإرث كالميت، فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته أيضًا؛ لفوات الأهلية، بخلاف الإخوة[4] مع الأب، فإنهم يحجبون الأمّ، ولا يجعلون كالموتى وإن كانوا لا يرثون معه؛ لأن أهلية الإرث ثابتة لهم، وإنما لم يرثوا في هذه الحالة؛ لفقدان الشرط، هو عدم الأب.

وأيضًا إذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان -كما في الرواية المشهورة عنه- فكذا لا يحجب حجب النقصان؛ إذ لا فرق بينهما، إلا أن في الحرمان تقديم الأقرب على الأبعد في الكل، وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض، فإذا كانت صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت أيضًا شرطًا ههنا.

هذا، وقد ادَّعى[5] الطحاوي في «كتاب اختلاف العلماء» أنهم قد أجمعوا على أن من خلف أبًا مملوكًا

---

(١) قوله: حجب النقصان: [فإن الحاجب بهذا الحجب -سواء كان مستحقًّا للإرث أو لا- ينقل المحجوب من الأكثر إلى الأقل. (قاضي عبد النبي)] (٢) قوله: في هذا المعنى: أي في النقل من الأكثر إلى الأقل. (٣) قوله: ولنا: أي في إثبات دعوانا.

(٤) قوله: بخلاف الإخوة: دفع دخل تقريره: أن القاعدة التي مهّدتموها من أن الرجل لما جعل في حق الاستحقاق كالميت لعدم الأهلية ينبغي أن يجعل كذلك -أي كالميت- في حق الحجب أيضًا: مقتضية أن لا تحجب الإخوة المحجوبون بالأب للأم من الثلث إلى السدس؛ لأنهم جعلوا في حق الاستحقاق كالميت فكذا يجعلون في الحجب، مع أنه خلاف ما قصدوا. وتحرير الجواب: أن المراد بعدم الأهلية عدمها بالكلية، وهذا في المحروم بخلاف المحجوب؛ فإنه لم يسلب منه الأهلية بالكلية، وإن لم يكن أهلا في ذلك الوقت. ويؤيد ذلك ما يأتي من قوله: «وأيضًا إذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان إلخ»، فتفكر.

(٥) قوله: وقد ادعى إلخ: قال عبد الحليم اللكنوي: لعله جواب عمّا روي عن ابن مسعود ﷺ في رواية غير مشهورة من أن المحروم يحجب حجب الحرمان. وقال عبد النبي: ويحتمل أن يكون المقصود منه بيان أن ابن مسعود ﷺ لم يخالف في الكافر والرقيق، وإنما خالف في غيرهما. وكيف، فقد قال الطحاوي: «إنهم قد أجمعوا»، ولا يتصور الإجماع مع مخالفة ابن مسعود ﷺ؟! فافهم.

باب الحجب [وارث من وجه دون وجه] والمحجوب * يحجب بالاتفاق، كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أيّ جهةٍ كانا، فإنهما لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأمّ من الثلث إلى السدس.

أي بيننا وبين ابن مسعود

أو كافرًا وجدًّا حُرًّا مسلمًا: فإن جده يرث منه، فقد جعل الأب بمنزلة العدم، فلم يحجب به الجد أصلا. ولا يحجب بالأب

والمحجوب[1] حجب حرمان يحجب غيرَه كلا الحجبين[2] بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود ﷺ، كالاثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا، أي من الأبوين أو من أحدهما،[3] فإنهما لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس. وكذا الحال في حجب الحرمان؛ فإن أم الأب محجوبة به وحاجبة لأم أم الأم. أما عند ابن مسعود ﷺ فلأن المحروم عنده حاجب مع أنه ليس بوارث أصلا فكذا المحجوب، بل هو أولى؛ لأنه وارث من وجه دون وجه. وأما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم؛ لأنه ليس بأهل الميراث من كل وجه، بخلاف المحجوب،[4] فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر، فيُجعَل كالميت في حق استحقاق الإرث حتى لا يرث شيئًا، ويُجعَل حيًّا في حق الحجب، فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه، فيحجبه.

حجب الحرمان — باعتبار الأصل — وهو وجود حاجبه — لوجود حاجبه — للغير

(١) قوله: والمحجوب: يحجب غيره بالاتفاق. فيه نظر؛ لأن الجدة القربى -من جهة الأب- محجوبة بالأب، ولا تسقط الجدة البعدى من الأم عند الإمام الشافعي ﷺ في أصح قوليه، وكذا عند أبي حنيفة ﷺ في أحد قوليه؟ والجواب أن المراد: المحجوب الحاجب بالاتفاق يحجب بالاتفاق. فاندفع النظر، فتدبر.

(٢) قوله: كلا الحجبين: يعني: حجب النقصان وحجب الحرمان. (٣) قوله: من أحدهما: أي من الأب أو من الأم.

(٤) قوله: بخلاف المحجوب إلخ: اعلم أن ابن مسعود ﷺ لما لم يفرق بين المحروم والمحجوب في كونه حاجبا لغيره لم يشكل عنده. نعم، أشكل عندنا فاحتجنا إلى بيان الفرق بينهما، فنبّه السيد السند إلى الفرق بهذا القول. حاصله: أن المحروم لا أهلية له فيه بالكلية فلم نعدّه حاجبا، والمحجوب أهل من وجه، فاعتبرنا الطرفين.

* قوله: والمحجوب: لأنه أهل للميراث من وجه دون وجه، فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث، ويجعل حيًّا في حق الحجب؛ عملًا بالشبهين، فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه. (رد)

باب مخارج* الفروض
السابقة

اعلم أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى نوعانِ: الأول: النصف والرُّبع والثُّمن،
السنة المقدرة في إلخ

والثاني: الثُّلثان والثُّلث والسُّدس، على التضعيف ....
إن بدأت بالأقل

باب مخارج الفروض[1]

شرع أن يبين أصولًا يحتاج إليها في قسمة الفروض على مستحقيها. ولما كانت الفروض كلها كسورًا:
المصنف رحمه الله مثل النصف والسدس والثمن

كان مخارجها مخارج الكسور. ومخرج[2] كل كسر مفرد أقل عدد[3] يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا،

فمخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، وعلى هذا القياس.
فمخرج الربع أربعة

اعلم أن الفروض الستة المذكورة[4] في كتاب الله تعالى نوعان: ثلاثة منها نوع، وثلاثة منها نوع آخر.
أي الستة

الأول: النصف والربع والثمن، والثاني: الثلثان والثلث والسدس، على التضعيف أراد بذلك ....
أي بقوله: «على التضعيف»

---

(١) قوله: باب مخارج الفروض: لما فرغ من بيان العصبات والفروض وأصحابها: شرع في أصول يحتاج إليها في قسمة التركات. و«المخارج» جمع «مخرج»، والمراد منها: مواضع خروج هذه الفروض الستة من الأعداد.

(٢) قوله: ومخرج إلخ: المخرج: [ت] هو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحًا. فالواحد ليس بعدد عند الحسَّاب لا النحاة. كذا في «رد المحتار». والكسر [ف] قسمان: مفرد ومضاف؛ لأنه إما أن يضاف إلى كسر آخر، كالثلث المضاف إلى الربع، فيقال: ثُلث رُبع، أو النصف يضاف إلى الثلث أو بالعكس وهكذا. أو لا يضاف. الأول مضاف، والثاني مفرد.

(٣) قوله: أقل عدد إلخ: وأما مخرج الكسر المضاف فما يرتفع من ضرب مخرج في مخرج المضاف إليه، مثل أن مخرج ثُلث رُبع اثنا عشر، ومخرج ثُمن خُمسٍ أربعون. والأصل في حساب الفرائض أن يجعل الأجزاء المكسورة أعدادا صحيحة لا كسر فيها، ويخرج الحساب من أقل عدد من الأعداد، ومتى يخرج الحساب من أقلها لا يخرج من أكثرها، مثلًا: لما خرج من ثلاثة لا يخرج من ستة. (ع)

(٤) قوله: المذكورة إلخ: فيه احتراز عن الكسور الغير المذكورة في القرآن، كالسبع والتسع وغير ذلك، وهي فروض باب العول.

[ت]
* قوله: مخارج: هو جمع «مخرج»، وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا. فالواحد ليس بعدد عند الحُسّاب لا النحاة. (رد) وهذا لأن العدد من التعدد، والواحد من التوحّد، فكيف يكون عددًا؟ نعَمْ هو جزء من العدد.

والتنصيف.
إلى بدائه بالأكثر

أن الثُّمن إذا ضُعِّف(١)* حصل الربع، وأن الرُّبع إذا ضعف حصل النصف، وكذلك السُّدس إذا ضعف صار ثُلثًا، وإذا ضعف الثلث صار ثُلثَين، والتنصيف. أراد(٢) أن النصف إذا نصف صار ربعًا، وأن الربع إذا نصف صار ثمنا، وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث.

والحاصل: أنه إذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين،(٣) أمكنت هناك عبارتان.* ففي النوع الأول تارة يقال: النصف، ونصف النصف أي الربع، ونصف نصف النصف أي الثمن، وتارة يقال: الثمن، وضعفه أي الربع، وضِعف ضِعفه أي النصف. وفي النوع الثاني يقال* تارة: الثلثان ونصفه ونصف نصفه، ويقال أخرى: السدس وضعفه وضعف ضعفه.
أي الثلث — أي السدس — أي الثلث — أي الثلثان

---

(١) قوله: أن الثمن إذا ضعف إلخ: يعني چوں گیری ثمن -یعنی حصه ہشتمن- از ثمانیه، وآں واحد است، وتضعیفش کنی، حاصل شود اثنان، وآں ربعِ ثمانیه است، وچوں تضعیفش کنی ربع ثمانیه را حاصل شود اربعه یعنی چهار، وآں نصفِ ثمانیه. واگر تنصیف کنی نصفِ ثمانیه را حاصل آید اثنان، وآں ربعِ ثمانیه است، واگر تنصیف کنی ربعِ ثمانیه را حاصل شود واحد، وآں ثمنِ ثمانیه است. وہمچناں چوں گیری سدسِ سته را، وآں واحد است، وتضعیفش کنی، حاصل شود اثنان، وآں ثلثِ سته است، واگر تضعیفش کنی ثلثِ سته -یعنی اثنین- را، حاصل شود اربعه، وآں ثلثان -یعنی دو ثلثِ سته- است، واگر تنصیف کنی ثلثین را حاصل شود اثنان، وآن ثلث ست، واگر تنصیف کنی ثلث را حاصل آید واحد، وآں سدس است. (٢) قوله: أراد: أي المصنف ﷫ بقوله: «والتنصيف». (٣) قوله: هذين النوعين: اللذين سبق ذكرهما.

• قوله: أن الثمن إذا ضعف إلخ: وتحقيق ذلك أنه إذا أخذت الثمن من الثمانية -وهو واحد- وضعَّفته: حصل اثنان، وهو ربع الثمانية، وإذا ضعفت ربع الثمانية حصل أربعة، وهو نصف الثمانية. وإن نصَّفت نصف الثمانية حصل اثنان، وهو ربع الثمانية، وإن نصَّفت الربع حصل واحد، وهو ثمن الثمانية. وكذا إذا أخذت سدس الستة -وهو واحد- حصل بعد التضعيف اثنان، وهو ثلث الستة، وإن ضعَّفت اثنين حصل أربعة، وهو الثلثان، وإن نصَّفت الثلثين يحصل اثنان، وهو الثلث، وإن نصَّفت الثلث يحصل واحد، وهو السدس. «بهشتي ﷫». (اللكنوي)

• قوله: أمكنت هناك عبارتان إلخ: والحاصل أنه إذا بدئ بالأصغر من النوعين فهو على التضعيف، أو بالأكبر فعلى التنصيف. «رد المحتار». (اللكنوي)

• قوله: وفي النوع الثاني يقال إلخ: قلت: وأخصر الكل -أي أخصر العبارات التي عبر بها عن النوعين- أن تقول: الربع والثلث وضعف كلٍّ ونصفه. «رد المحتار مع الدر المختار». (اللكنوي)

[الصورة الأولى من الصور الثلاثة] [أي المسألة من مخرج الفرض]
فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أُحادُ أُحادُ: فمخرجُ كل فرض* ....
حال من قوله: «أحاد» مقدم عليه، وهو فاعل لقوله: «جاء»

والسبب -في أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين- أنهم طلبوا(١) ما هو الأقل من تلك الفروض مقدارًا،
مبتدأ خبر المذكورة في كتاب الله تعالى
فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية، ووجدوا الربع والنصف خارجَين منها بلا كسر، فجعلوا هذه الثلاثة
أي من الثمانية
نوعًا واحدًا، ثم طلبوا أقل فرض بعد الثمن، فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة، ووجدوا الثلث والثلثين
من الفروض المذكورة
خارجَين منها بلا كسر، فجعلوا هذه الثلاثة الأخرى نوعًا آخر. وقد يقال: إنما سمي النوع الأول بـ«الأول»؛
أي الستة ولم يعكس الأمر
لأنه نصيب أول الموجودات من الناس -أعني الزوجين-؛ لأن نصيبهما لا يوجد إلا فيه.
أي آدم عليه السلام وحواء

فإذا* جاء في المسائل من هذه الفروض أُحَادُ أُحَادُ* كان يكفيه أن يقول: «أحاد» مرّة واحدة؛ لأن معناه
شرط
مكرر، لكنه نظر إلى جانب اللفظ(٢)* فكرَّره. نظيرُه ما ورد في الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». فمخرج
المصنف جزاء
كل فرض(٣) منفرد عن سائر الفروض ....

(١) قوله: أنهم طلبوا إلخ: وبعض الفرضيِّين جعلوا الكل نوعا واحدا، فقالوا: نسبة الثمن إلى السدس كنسبة الربع إلى الثلث، وكنسبة النصف إلى الثلثين؛ لأن الثمن ثلاثة أرباع السدس، والربع ثلاثة أرباع الثلث، والنصف ثلاثة أرباع الثلثين. ويتضح هذا لك في أربعة وعشرين؛ لأنه مخرج لجميع هذه الفروض. (شرح بسيط)

(٢) قوله: إلى جانب اللفظ: وإن كان مثنى المعنى؛ لكونه معدولا من «واحد واحد»، كـ«مثنى»؛ فإن لفظه واحد ومعناه مثنى؛ لأنه معدول عن «اثنين اثنين»، وتكرير لفظ يكون موحد اللفظ مثنى المعنى: شائع، فيصح، كما روي: «صلاة الليل مثنى مثنى».

(٣) قوله: فمخرج كل فرض إلخ: حاصل المقام: أن هذه الفروض لا تخلو: إما أن يجيء كل فرض منها منفردًا أو مختلطًا بغيره، فإن جاء =

* قوله: فمخرج كل فرض: اعلم أن المخرج كلما كان أقل كان الفرض أكثر، وكلما كان أكثر كان الفرض أقل؛ فإن النصف أكثر من الربع مثلًا، ومخرجه أقل من مخرجه. (رد). وقوله: «سميه» أي يكون المخرج عددا مشتقا من لفظة هذه الكسور.

* قوله: فإذا إلخ: يعني: إذا عرفت أن الفروض الستة نوعان فاعلم أنه إذا اختلط إلخ. «بهشتي». (اللكنوي)

* قوله: أحاد أحاد: هذا فاعل لقوله: «جاء»، وقوله: «من هذه الفروض» حال عنه مقدم عليه؛ لأنه نكرة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: لكنه نظر إلى جانب اللفظ إلخ: وما في «شرح ديوان المتنبي» للإمام الواحدي من «أنه لا يقال هو: «أحاد» أي واحد، إنما يقولون: «جاؤوا أحاد أحاد» أي واحدا واحدا، و«أحاد» في موضع الواحد خطأ»: لا يدل على عدم جوازه مرة واحدة في المتعدد كما فيما نحن فيه. إنما يدل على عدم جوازه في واحد، فلا يقال: زيد أحاد. فافهم. «ع». (اللكنوي)

باب مخارج الفروض

سَمِيُّه إلا النصْف وهو من اثنين، كالربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة.
أي مثله من العدد — فإنه غير من النصف

سَمِيُّه* من الأعداد إلا النصف، وهو من اثنين، وليس الاثنان سَمِيًّا له، كالربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثُّلث من ثلاثة، والسدس من ستة؛[١]* فإن مخرج كل كسر من هذه الكسور سَمِيُّه من الأعداد؛ إذ الربع سَمِيُّه الأربعة، وكذا الباقي. وقَدَّم في التمثيل الربع والثمن على الثلث؛ لأنهما من النوع الأول كالنصف، ولم يذكر الثلثين؛ لأنه في حكم الثلث وتكرير له، وترك السدس لظهور حاله مما ذكر.
أي المصنف

فإن كان في المسألة النصف فقط، كما في مَن خلف بنتًا وأخًا لأب وأم: فهي من اثنين.[٢] وإن كان فيها الربع وحده، كما في من تركت الزوج مع الابن: كانت من أربعة.[٣] وإن كان فيها الثمن فقط، كما في من ترك الزوجة والابن: كانت من ثمانية.[٤] ....
دون غيره — أي ترك — بدون غيره — أي المرأة — أي المسألة

= منفردا فمخرج كل فرض سميه، وهو المخرج الذي يشاركه في الحروف، إلا النصف؛ فإنه من اثنين، وليس بسميٍّ له. وذلك مثل الثمن من الثمانية، والسدس من ستة، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة. وإن جاء مختلطا بغيره فلا يخلو: إما أن يختلط كل نوع بنوعه أو أحد النوعين بالنوع الآخر، فإن اختلط كل نوع بنوعه فمخرج الأقل منه يكون مخرجًا للكل؛ لأن ما كان مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضِعف ضِعفه، كالثمانية مخرج للثمن، أو الستة مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه. فإن اختلط أحد النوعين بالنوع الآخر فمخرجهما من أقل عدد يجمعهما. (تبيين الحقائق)

(١) قوله: من ستة: فإن قلت: كيف صار ذلك سمي السدس؟ قلت: لأن أصله «سِدسة»، أبدلت الدال بالتاء، فاجتمعت مع السين، وأُولاهما ساكنة، فأدغمت الأولى في الأخرى، أي في التاء المبدلة من السين. ولذلك يقال في تصغيرها: «سديس»، وفي جمعها: «أسداس». (٢) قوله: من اثنين: لأن البنت سهمها النصف فحسب، وأما الأخ فهو عصبة، فالمسألة لا تكون إلا من اثنين: الواحد منهما للبنت بالفرضية، والواحد الباقي للأخ بالعصوبة.

(٣) قوله: من أربعة: الواحد للزوج بالفرضية؛ لأن سهمه الربع عند وجود الولد، والباقي -وهو الثلاثة- للابن الذي هو عصبة.

(٤) قوله: من ثمانية: الواحد للزوجة؛ لأن سهمها عند وجود الولد الثمن، والباقي -وهو سبعة- للعصبة.

* قوله: سميه: أي مثله من الأعداد. والمراد من السمي العدد الذي بينه وبين الكسر الذي يخرج منه تجانس في الحروف، كـ«الثلث» من الثلاثة، و«الربع» من الأربعة، و«الخمس» من الخمسة. «إلا النصف» فإن مخرجه اثنان، وهو ليس بسمي للنصف بالمعنى المذكور. «ع». (اللكنوي)

* قوله: من ستة: فإن قيل: إن الستة ليس سمي السدس بالمعنى المذكور، ولا يكفي اشتراكهما في السين، وإلا فالنصف والاثنان مشتركان في النون. قلنا: أصل الستة «سِدسة» بكسر السين المهملة. «ع». (اللكنوي)

[الصورة الثانية] [أي المسألة من أقل المخارج]
وإذا جاء مثنى أو ثلاث وهما من نوع واحد: فكل عددٍ يكون مخرَجًا لجزء فذلك العدد
في المسائل من هذه الفروض — من النوعين المذكورين — [أي أقل جزء منها. (رد)]
أيضًا يكون مخرجًا لضِعْف ذلك الجزء ولضِعْف ضِعفِه، كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
الذي هو الثلث
ولضعف ضعفه.
الذي هو الثلثان

وإن كان فيها الثلث وحده، كما إذا ترك أُمًّا وأخًا[1] لأب وأم، أو كان فيها الثلثان فقط، كما إذا ترك بنتين وعمًّا: فهي من ثلاثة.[2] وإن كان فيها السدس فقط، كما إذا ترك أبًا وابنًا: فهي من ستة.[3]
أي المسألة — أي المسألة

وإذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى أو ثلاث[4] وهما من نوع واحد: فكل عدد يكون مخرجًا لجزء (حالية) أي لكسر من ذلك النوع، فذلك العدد أيضًا مخرج لضِعف ذلك الجزء ولضِعف ضِعفه، كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضِعف ضِعفه الذي هو الثلثان. وكالثمانية؛ فإنها مخرج للثمن[5] ولضِعفه أعني الربع، ولضِعف ضعفه أعني النصف.
هو الثلث والثلثان والسدس

والسبب في ذلك[6] أن مخرج ضعف كل جزء داخل[7] في مخرج ذلك الجزء، أي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء* وعادٌّ له، فيخرج الضعف صحيحًا من مخرج جزئه، فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه،
بمعنى: مفنٍ

---

(١) قوله: أما وأخا إلخ: فأصل المسألة من ثلاثة: الثلث للأم، والباقي للعصبة. (٢) قوله: من ثلاثة: الثلثان –وهو الاثنان– للبنتين، والواحد للعصبة. (٣) قوله: من ستة: الواحد للأب، والخمسة للابن. (٤) قوله: مثنى أو ثلاث: قال عبد النبي: يمكن اجتماع كل النوع الثاني، أعني السدس والثلث والثلثين، كما إذا خلف أُمًّا وأختين لأب وأم وأختين لام. بخلاف النوع الأول؛ إذ لا يتصور اجتماع النصف والربع والثمن في مسألة واحدة. فالمراد من «ثلاث» هو النوع الثاني.

(٥) قوله: للثمن: الذي هو كسر من النوع الأول. (٦) قوله: في ذلك: أي في اتحاد المخارج. (٧) قوله: داخل إلخ: يوضحه: أن مخرج ضعف السدس –هو الثلث– ثلاثة، وهي متداخلة في مخرج السدس، وذلك ستة. وكذلك مخرج ضعف الثمن –الذي هو الربع– أربعة، وهي متداخلة في مخرج الثمن، وهو الثمانية. فإذا كان مخرج ضعف الجزء داخلًا في مخرجه، طرحنا مخرج ضعفه المتداخل.

---

* قوله: موجود في مخرج الجزء: فمخرج النصف نصف مخرج الربع، وهو نصف مخرج الثمن على التضعيف والتنصيف. وقس عليه مخرج الثلث والثلثين والسدس. فكما أن بين الفروض الستة تنصيفا وتضعيفا كذلك بين مخارجها. فافهم. «ع». (اللكنوي)

باب مخارج الفروض

[الصورة الثالثة] وإذا اختلط * النصف من الأول بكلّ الثاني أو ببعضه: ....

شرع في بيان ما إذا اختلطت فروض أحد النوعين بالآخر

مثلًا: مخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة. وكذلك كل واحد من مخرجَيِ الربع والنصف[1] داخل في مخرج الثمن.

فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث، كما إذا ترك أمًّا وأختين لأم: كانت من ستة. وكذا إذا اجتمع فيها السدس والثلثان، كما إذا ترك أُمًّا وأختين لأب وأم، أو اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث، كما إذا ترك أُمًّا وأختين لأب وأم وأختين لأم: فهي من ستة[2] أيضًا. وأما إذا اجتمع فيها الثلث والثلثان، كما إذا ترك أختين لأم وأختين لأب وأم: فهي من ثلاثة. وإذا اجتمع في المسألة الثُّمن مع النصف، كما إذا ترك زوجة وبنتا: كانت من ثمانية. وإذا اجتمع فيها الربع والنصف، كما إذا تركت زوجًا وبنتا: كانت من أربعة.

ولما فرغ من بيان حال اختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد: شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر، فقال: وإذا اختلط النصف[3] من النوع الأول بكل النوع الثاني أي بالثلثين والثلث والسدس، كما إذا تركت زوجًا وأُمًّا[4] وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو ببعضه، كما إذا اختلط بالثلث فقط، كما في من خلف زوجًا وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين فقط، كما في من خلف زوجًا وأختين لأب وأم، أو اختلط بالسدس وحده، كما إذا خلف أُمًّا وبنتًا، أو اختلط بالثلث والثلثين معًا، ....

(١) قوله: مخرجي الربع والنصف: اللذين هما: الأربعة والاثنان. (٢) قوله: من ستة: فالسدس -وهو الواحد- للأم، والثلثان -وهو أربعة- للأختين لأب وأم، والثلث -الذي هو اثنان- للأختين لأم، فتعول المسألة من ستة إلى سبعة. (مل)

(٣) قوله: وإذا اختلط النصف إلخ: هذا شروع في اختلاط الأفراد مع أفراد النوع الآخر. واعلم أن صور الاختلاط مطلقا سبعة وخمسون، منها سبعة وعشرون شرعية، وثلاثون عقلية. (٤) قوله: زوجا وأما إلخ: فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى عشرة.

* قوله: اختلط: واعلم أن صور الاختلاط مطلقًا سبعة وخمسون، منها سبعة وعشرون شرعية، وثلاثون عقلية. وقد لخصت الجميع في «الرحيق المختوم»، فراجعه. (رد)

فهو من ستة.

وإذا اختلط الربع بكلّ الثاني أو ببعضه: ....

كما إذا تركت زوجًا وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين والسدس معًا، كما إذا تركت زوجًا[١] أي النصف وأختين لأب وأم وأُمًّا، أو اختلط بالثلث والسدس، كما في من تركت زوجًا وأختين لأم وأُمًّا. فهو أي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة.[٢] يعني أن مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة. وذلك[٣] لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وكلاهما أي المخرجان عط داخلان في الستة، فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة. وأيضًا[٤] عط بين مخرجَي النصف والثلث أي الاثنان والثلاثة مباينة، فإذا ضرب أحدهما في الآخر حصلت ستة، فهي مخرج لهما.

وإذا اختلط الربع[٥] * من النوع الأول بكل النوع الثاني أي بالثلثين والثلث والسدس، كما إذا خلف[٦] زوجة وأُمًّا وأختين لأب وأم وأختين لأم، لها الربع لها السدس الربع أو ببعضه كما إذا اختلط بالثلثين فقط، كزوج وبنتين،[٧]

(١) قوله: زوجا إلخ: فأصل المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة، وللأم واحد. فتعول إلى ثمانية.

(٢) قوله: من ستة: لأن بين مخرجَي النصف والسدس موافقة بالنصف، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر بلغ ستة. وإن اختلط بالثلث والثلثين فلا موافقة بين المخرجين، فاضرب أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة. (تب)

(٣) قوله: وذلك: أي كون المخرج ستة. (٤) قوله: وأيضًا إلخ: عطف على قوله: «لأن»، حاصله: أنه يمكن ثبوت المدعى بالنظر إلى مخرجَي النصف والثلث، كما أثبتناه بالنظر إلى مخرجي النصف والثلثين والثلث.

(٥) قوله: وإذا اختلط الربع إلخ: صور محتمله اينجاهفت اند، وهمه متحقق.

(٦) قوله: كما إذا خلف إلخ: المسألة من اثني عشر: الربع -وهو ثلاثة- للزوجة، والسدس -وهو الاثنان- للأم، والثلث -الذي هو أربعة- للأختين لأم، والثلثان -أي الثمانية- للأختين لأب وأم. فتعول المسألة إلى سبعة عشر.

(٧) قوله: كزوج وبنتين: فالمسألة من اثني عشر: للزوج ثلاثة، وللبنتين ثمانية. والمسألة ردية.

* قوله: وإذا اختلط الربع إلخ: الصور المحتملة ههنا أيضًا سبعة، والكل متحققة. «شرح وجيز». (اللكنوي)

باب مخارج الفروض

وإذا اختلط الثُّمن بكل الثاني .... فهو من اثني عشر.

(المذكور في النوع الأول من الفروض) (أي الثلثين والثلث والسدس)

أو بالثلث فقط، كزوجة وأم،(١) أو بالسدس فقط، كزوجة وواحد من أولاد الأم،(٢) أو اختلط بالثلثين (أي الربع) والسدس معا، كزوجة وأم وأختين لأب وأم، أو بالثلثين والثلث، كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو بالثلث والسدس، كزوجة وأم وأختين لأم. فهو من اثني عشر، أي هو مخرج (أي اثنا عشر) مسائل هذه الاختلاطات الثنائية (هي ثلاثة) والثلاثية (هي ثلاثة) والرباعية (هي واحدة).

وذلك لأن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة، وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين، فاكتفينا(٣) بها (أي كون المخرج اثني عشر) (وهو السدس) مخرجا للكل،(٤) ثم أخذنا مخرج الربع -وهو الأربعة- فوجدنا بينها (أي الأربعة) وبين الستة موافقة بالنصف، فضربنا نصف إحداهما في كل الأخرى، فصار اثني عشر. وأيضًا مخرج(٥) الثلث والثلثين ثلاثة، وهي مباينة للأربعة،(٦) فضربنا الكل في الكل، فحصل أيضًا اثنا عشر، فهو مخرج هذه الفروض المختلطة، ومنه تخرج مسائلها المذكورة.

وإذا اختلط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثاني أي بالثلثين والثلث والسدس، وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأي ابن مسعود ﷺ؛ لأن المحروم يحجب عنده حجب النقصان، كما إذا ترك ابنًا كافرًا وزوجةً(٧)

---

(١) قوله: كزوجة وأم: المسألة من اثني عشر: الربع -أعني الثلاثة- للزوجة، والثلث -أعني أربعة- للأم، فتردّ.
(٢) قوله: كزوجة وواحد من أولاد الأم: المسألة من اثني عشر: الثلاثة للمرأة، و[اثنان] للآخر. (٣) قوله: فاكتفينا: لأن الضابطة في المتداخلين أخذ الأكثر. (٤) قوله: مخرجا للكل: أي لكل واحد من النوع الثاني. (٥) قوله: وأيضا مخرج إلخ: هذا وجه لم يلاحظ فيه إلى مخرج السدس. يعني: لنا أن نثبت المدعى بالنظر إلى مخرج ما سوى السدس وإلى مخرج الربع، وكذلك على قياس ذلك.
(٦) قوله: للأربعة: التي هي مخرج للربع. (ع) (٧) قوله: وزوجة إلخ: عندنا أصل المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع الربع مع السدس، وتعول إلى سبعة عشر، والابن المحروم جعل كالمعدوم، فيكون الربع -وهو ثلاثة- للزوجة، والسدس -وهو اثنان- للأم، والثلثان -وهو ثمانية- للأختين لأب وأم، والثلث -أعني أربعة- لأولاد الأم، فمجموعة السهام سبعة عشر. وعنده أصل المسألة من أربعة وعشرين، وتعول إلى أحد وثلاثين؛ لأن الابن المحروم يحجب المرأة من الربع إلى الثمن، فيكون الثمن -وهو ثلاثة- للزوجة، والسدس -وهو أربعة- للأم، والثلث -وهو ثمانية- للأختين لأم، والثلثان -وهو ستة عشر- للأختين لأب وأم، فكانت المجموعة أحدًا وثلاثين.

أو ببعضه: ....
النوع الثاني

وأُمًّا وأختينِ لأب وأم وأختينِ لأم، فإن الابن المحروم* (أي ابن مسعود) يحجب عنده الزوجةَ من الربع إلى الثمن، وأما على رأينا فهو غير متصور؛[1] لأن الثمن إن كان للمرأة وجب أن يكون صاحب الثلثين بنتين، وصاحب السدس (فهما يحجبان الزوجة حجب نقصان) أُمًّا أو جدةً، وحينئذ ينعدم صاحب الثلث؛ لأن صاحبه إمّا الأم أو أولادها (وهم الأخوات الأخيافية)، والأم ههنا قد حُجبت من الثلث (لوجود البنتين) إلى السدس، وأولادها قد حجبوا من جميع الثلث (أي لوجود البنتين)، فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث.

أو اختلط الثمن ببعضه[2] أي ببعض النوع الثاني (لا بالكل)، كما إذا اختلط بالثلثين والسدس، كزوجة[3] وبنتين وأم، أو بالثلث والسدس على رأيه (أي ابن مسعود ﷺ)،* كزوجة وأم وأختين لأم وابن محروم، أو بالثلثين والثلث على رأيه أيضًا، ....

---

(١) قوله: غير متصور إلخ: توضيحه أن الثمن ليس إلا للزوجة وقت وجود الولد وإن سفل، والسدس ليس إلا للأم وأولادها، والثلثان ليس إلا للبنتين أو الأختين سوى أولاد الأم، فنقول: الحاجب للزوجة من الربع إلى الثمن إما أن يكون ابنًا غير محروم أو ابنًا محرومًا أو بنتين. على الأول انتفى صاحب الثلثين؛ فإنه ليس إلا البنتان أو الأخوات سوى أولاد الأم، ولما وجد الابن الوارث يكون التقسيم بين الابن والبنتين -لو وجدتا- للذكر مثل حظ الأنثيين، والأختان محرومتان بالابن. فانتفى صاحب الثلثين قطعا، وثبت المطلوب من عدم خروج الصورة المذكورة. وعلى الثاني للزوجة الربع؛ لأن الابن المحروم ليس بحاجب عندنا، فثبت المطلوب. وعلى الثالث ينعدم صاحب الثلث؛ لأنه ليس إلا أُمًّا وأولادها، والأم حينئذ صاحبة السدس بالولد، والأختان لأم محرومتان بالبنت. فلم يتصور صورة واقعية، فتصور.

(٢) قوله: ببعضه: الصور المحتملة ههنا أيضًا سبعة، وكلها متحققة عند ابن مسعود ﷺ، وأما عندنا فلا تحقق إلا للثلاث.

(٣) قوله: كزوجة: لها الثمن؛ لوجود البنتين.

---

* قوله: فإن الابن المحروم إلخ: شرح المقام بحيث يلوح المرام: أنه إذا ترك الميت ابنا كافرا -وهو مسلم- وزوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم: فللأم السدس، وللزوجة الثمن -لأن الابن وإن كان محروما يحجب الزوجة من الربع إلى الثمن- وللأختين العينيتين الثلثان، وللأختين للأم الثلث. فاجتمع الثمن مع كل النوع الثاني -يعني السدس والثلثين والثلث- على رأي ابن مسعود ﷺ، وهو أن المحروم يحجب الوارث حجب النقصان كما قد مر. فالمسألة ههنا عنده من أربعة وعشرين: الثمن -وهو ثلاثة- للزوجة، والسدس -وهو أربعة- للأم، والثلث -وهو ثمانية- للأختين لأم، والثلثان -وهو ستة عشر- للأختين لأب وأم، فكانت المسألة عائلة إلى أحد وثلاثين. وأما على رأي معاشرنا الحنفية ﷺ فاجتماع الثمن بكل النوع الثاني وإن كان ممكنا عقلا، لكنه غير متصور في صورة موجودة واقعية من الصور. (اللكنوي)

* قوله: أو بالثلث والسدس على رأيه إلخ: وجه التقييد أن حاجب الأم إما البنتان فينعدم صاحب الثلث، أو الابن الغير المحروم فينعدم =

فهو من أربعة وعشرين.*

كزوجة وابن كافر وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين فقط، كزوجة وبنتين، أو بالسدس فقط، كزوجة وأم وابن هو عصبة، أو بالثلث فقط، كزوجة وابن رقيق وأختين لأم على رأيه أيضًا. فهو من أربعة وعشرين. يريد أن مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد، ومنه تخرج مسائلها.
الحاصلة من اختلاط الثمن بكل الثاني أو ببعضه

وبيان ذلك أن مخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين، فوجب الاكتفاء بها، كما عرفت. وبين الستة ومخرج الثمن -أعني الثمانية- موافقة بالنصف، فضربنا نصف إحداهما في كل الأخرى، فحصلت أربعة وعشرون. وأيضًا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة، فضربنا الكل في الكل، فصار الحاصل أيضًا أربعة وعشرين، فمنها تخرج الفرائض المختلطة بالثمن.
الذي هو السدس — أي كون أربعة وعشرين مخرجا — فيما مر — لكون الاثنين مفنيا لهما — دليل آخر — وهو ثلاثة — وهو ثمانية — أي الثلاثة في الثمانية

= صاحب الثلثين. وأما الابن المحروم فلا يحجب عندنا، وأما عنده فيحجب البتة، فيوجد الصورة الكذائية عنده، وقس عليه ما بعده. «مل». (اللكنوي)

* قوله: من أربعة وعشرين: ههنا فوائد ثلاثة: **الأولى**: إذا اختلطت حصتان من الطائفة الأولى بالثانية يعتبر أقلهما، مثلًا: اختلط النصف والربع بكل الثانية أو ببعضها فيعتبر الربع؛ لأنه أقلهما، فيجعل المسألة من اثني عشر. **الثانية**: إذا اجتمع النصف من الطائفة الأولى بثلث ما بقي فالمسألة من ستة على حالها. وأما إذا اجتمع الربع مع ثلث الباقي فالمسألة من أربعة لا من اثني عشر؛ لأن ثلث الباقي في هذه الصورة رُبع، والثمن لا يجتمع مع ثلث الباقي قط. **الثالثة**: إذا كان في المسألة عصبات، ولم يكن فيها شيء من الحصص الستة، فالمسألة على اعتبار عدد الرؤوس. (تسهيل السراجي)

* * * *

باب العول

[التعريف]

العول* أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض.

من الفروض الخارجة ‌ كسدسه أو ثلثه ‌ [شيء]

باب العول(١)

هو في اللغة يستعمل بمعنى[١] الميل إلى الجور، يقال: «فلانٌ يعول عَلَيّ» أي يميل جائرا. وبمعنى[٢] الغلبة، يقال: «عِيل صبرُه» أي غلب. وبمعنى[٣] الرفع، يقال: «عال الميزانَ» إذا رفعه. ومن هذا الأخير أُخذ المعنى المصطلح عليه، فلذلك(٢) قال: العول: أن يزاد على المخرج شيء من أجزائه(٣)* كسدسه أو ثلثه، إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه، إذا ضاق المخرج عن فرض.

أي العول ‌ الظلم ‌ بيان لمورد استعمال هذا المعنى ‌ على وزن «قِيل» ‌ محل الاستشهاد هذا اللفظ

وحاصله: أن المخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه: ....

الذي هو أصل المسألة

(١) قوله: باب العول: مسائل الفرائض إما منقسمة بلا كسر أو بالعول أو بالرد. والرد ضد العول؛ إذ بالعول ينتقص سهام الورثة ويزداد أصل المسألة، وبالرد لا يزداد أصل المسألة ويزداد السهام. ثم «العول»[ت] في اللغة يستعمل بمعنى الميل؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ۝﴾ (النساء: ٣)، أو بمعنى كثرة العيال، أو بمعنى الارتفاع. ومن هذا المعنى الأخير أخذ المعنى المصطلح عليه، وهو أن يزاد على المخرج من أجزائه إذا ضاق عن فرض. (٢) قوله: فلذلك: يعني: قد يستعمل بالمعنى الأول، وقد يستعمل بالمعنى الثاني، وقد يستعمل بالمعنى الثالث. (٣) قوله: من أجزائه: كما أن الستة تعول إلى سبعة بزيادة السدس.

* قوله: العول: هو زيادة في السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة. (المواريث للصابوني)

اعلم أن المسائل على ثلاثة أقسام: **الأولى**: المسألة التي تساوي فيها سهام الفريضة أصل المسألة، وتسمى «عادلة»؛ لأن كل صاحب فرض يأخذ حقه كاملا غير منقوص. **والثانية**: المسألة التي تكون سهام الفريضة فيها أكثر من أصل المسألة، وتسمى «عائلة». **والثالثة**: المسألة التي تكون سهام الفريضة فيها أقل من أصل المسألة، وليس في الورثة عصبة يستحق الباقي، وتسمى «قاصرة». وفيها يرد الباقي على أصحاب الفروض النسبية.

* قوله: شيء من أجزائه: يعني أن العول هو زيادة بعض أجزاء المخرج، وجزء من أجزائه عليه. فكلمة «من» تبعيضية، ويحتمل الزيادة، لكن على مذهب الأخفش، وإلا فهي لا تزاد على مذهب البصريين في الإثبات. واعلم أن في كلام المصنف تسامحا؛ لأن السبع مثلا ليس من أجزاء الستة، بل جزء ناقص من جزئيها. اللهم إلا أن يقال: إن المراد زيادة مثل جزء من أجزاء المخرج عليه في الوحدة والتعدد، لا في القدر؛ فإن الستة مثلا تعول إلى سبعة بزيادة السدس. «ع». (اللكنوي)

ترفع التركة(١) إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم، حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة، كما سيأتيك تفصيله. وقيل: هو مأخوذ من المعنى الأول؛ لأن المسألة مالت إلى أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم. أو من المعنى الثاني، كأن المسألة غلبت أهلَها بإدخال الضرر عليهم.

وأول(٢) من حكم بالعول عمر ﷺ؛ فإنه وقعت في عهده صورة(٣) ضاق مخرجها عن فروضها، فشاور الصحابة ﷺ(٤) فيها، فأشار العباس ﷺ إلى العول فقال: «أعيلوا الفرائض»، فتابعوه على ذلك، ولم ينكره أحد إلا ابنه بعد موته، فقيل له: هلَّا أنكرته في زمن عمر ﷺ؟ فقال: هِبْتُه، وكان مهيبًا.

وسأله رجل:(٥) كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال: أُدْخِل الضرر على من هو أسوأ حالا، وهي البنات والأخوات؛ فإنهن ينتقلن من فرض(٦) مقدر إلى فرض غير مقدر. فقال الرجل: ما يغنيك(٧) فتواك شيئًا؛ .....

(١) قوله: ترفع التركة: فيه إشارة إلى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه.

(٢) قوله: وأول إلخ: كما روي عن ابن عباس ﷺ قال: أول من أعال الفرائض عمر ﷺ، أخرجه البيهقي والحاكم. وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما تقول. قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا.

(٣) قوله: صورة: وهي زوج وأم وأخت لأب وأم، فالمسألة من ستة، تعول إلى ثمانية.

(٤) قوله: فشاور الصحابة ﷺ: حين وقع العول شاور عمر ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عثمان وعلي وعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، فأشار العباس ﷺ بالعول وقال: «أعيلوا الفرائض»، فتابعوه ولم ينكروا عليه إلا ابنه، وقال: من شاء باهلته، فقيل له: لِمَ لم تقل في زمن عمر ﷺ؟ فقال: كنت صبيا، وعمر ﷺ مهيبا. والدليل على صحة هذه الرواية ما روي عن ابن عباس ﷺ في رواية أخرى أنه قال: إذا أردنا الكلام مع عمر ﷺ تملقنا بين يديه تملق الثعالب. فعند ابن عباس ﷺ لا عول في الصورة المذكورة، فالمسألة عنده من ستة فقط: النصف -وهو ثلاثة- للزوج، والثلث -وهو اثنان- للأم، والباقي -وهو الواحد- للأخت.

(٥) قوله: سأله رجل: أي سأل رجل ابن عباس ﷺ إذا خالف عباسا ﷺ بعد موت عمر. «كيف تصنع بالفريضة العائلة؟» أي ما رأيك في المسألة العائلة سوى العول. (٦) قوله: من فرض إلخ: أي من نصيب إلى نصيب. فإذا كانت المسألة عائلة، وفيها من هو أسوأ حالا: فتعطى الورثة سواه سهامهم، ويعطى ما بقي -وإن كان أقل من السهم المقرر- لمن هو أسوأ حالًا.

(٧) قوله: ما يغنيك إلخ: لأنك متفرد في رأيك، فإذا متَّ يقسم مالك على خلاف رأيك. يعني: فارجع من هذا القول إلى قولهم.

فإنّ ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك، فغضب فقال: هلا يجتمعون[١] * حتى نبتهل[٢] فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج[٣] عددا لم يجعل في مال نصفين[٤] وثلثا. ويؤيد كلامه* أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها: يقدم منها[٥] ما كان أقوى، كالتجهيز والدين والوصية والميراث، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى. ولا شك[٦] أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن ينقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر؛ لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه، فإدخال النقص والحرمان عليه أولى؛ لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات.[٧]

---

(١) قوله: هلا يجتمعون: أي القائلون بالعول. (٢) قوله: حتى نبتهل: بأن نقول: لعنة الله على من هو كاذب منا ومنكم. ومراده: أن رأيي صحيح، ومذهبي حق، لا أرجع عنه. و«الابتهال» من «البهلة» وهي اللعنة.

(٣) قوله: عالج: [اسم مفازة طولها وعرضها أربع مائة فرسخ، فيها رمال، يعني: ريگ.] (٤) قوله: لم يجعل في مال نصفين إلخ: وفي الصورة التي حكم فيها عمر ﷺ بالعول لو عيل: يلزم أن يعطى للزوج نصف، وللأخت نصف آخر، وللأم ثلث.

(٥) قوله: يقدم منها: أي من تلك الحقوق. «ما كان أقوى» منها بالاتفاق.

(٦) قوله: ولا شك: شروع في إثبات كون من ينقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر أسوأ حالا بالدليل. (ع)

(٧) قوله: على العصبات: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الحديث. (ضوء السراج)

---

* قوله: هلا يجتمعون: أي هؤلاء الرجال القائلون بالعول. «حتى نبتهل» مضارع معروف من «الابتهال»، وهو من البهلة -بالضم والفتح- وهي في اللغة اللعنة، يقال: «بهله الله» أي لعنه الله وأبعده من رحمته، كذا في «الكشاف» في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (آل عمران: ٦١)، ثم يستعمل في كل دعاء بالشر. فأطلق ابن عباس ﷺ اسم الكاذب على الرجل الذي يقول بالعول الذي ليس في كتاب الله تعالى، حيث قال: فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عددا إلخ. والعالج: اسم مفازة طولها وعرضها أربع مائة فرسخ، فيها رمال. و«الرمل» بالفارسية: ريگ. أي من هو عالم علام، كيف يجعل في مال نصفين وثلثا؟! فإنه محال حتى يلزم ثبوت العول. فلا يصح القول بالعول. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ويؤيد كلامه إلخ: أي يؤيد كلام ابن عباس ﷺ من إدخال الضرر على من هو أسوأ حالا حينما ضاق المخرج عن وفاء سهام أهل الفروض. «ع». (اللكنوي)

اعلم أن مجموع المخارج سبعة، ....
[بالاستقراء]

ولنا(١) أن أصحاب الفروض المجتمعة(٢) في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق -وهو النص- فيتساوون في الاستحقاق، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقّه إن اتسع المحل، ويضرّ بجميع حقّه إذا ضاق المحل، كالغرماء في التركة. فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلًا: علم أن المراد الضربُ لهذه الفروض في ذلك المال؛ لاستحالة وفائه بها. بخلاف التجهيز(٣) وإخوته؛ فإنها حقوق مرتبة كما سلف.
أي سبب الاستحقاق — [الاستواء في السبب يوجب الاستواء في المسبب] — سند — أي المال — [وفي المصرية: «وأخواته»]

والنقل(٤) من الفروض إلى العصوبة لا يوجب ضعفا؛ لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال؟ فإذَنْ الحق ما عليه عامة الصحابة* رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء رحمهم الله.
أي العصوبة — وهو الحق، وهو العول

اعلم أنَّ مجموع المخارج سبعة؛(٥) لأن الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة، ومخارجها خمسة أعداد:
العولية وغيرها

(١) قوله: ولنا إلخ: تحرير الدليل: أن الله تعالى فرض لكل [واحد] من أصحاب الفرائض سهما معينا من غير ترتيب، فإذا اجتمع أصحاب الفروض في استحقاق مال يتعلق به جميع سهامهم دفعة، فإن وفى المخرج بالكل فهو المراد، وإن لم يَفِ يدخل الضرر في الجميع، بأن يقسم المال على عدد السهام، فيأخذ كل واحد بقدر حقه، كالغرماء المتعددة إذا لم يَفِ المال بديونهم؛ فإنه يقسم المال حينئذ على الديون، بأن يقسم التركة على قدر الديون، ولا يفضل أحد من الغرماء على غيره، فيدخل النقصان على الكل على السواء، فكذا ههنا الورثة عند ما ضاق المخرج عن وفاء فرضها. (٢) قوله: الفروض المجتمعة: هذا بيان للواقع، لا للاحتراز من الفروض المترتبة. (٣) قوله: بخلاف التجهيز إلخ: جواب عن تشبيه ابن عباس رضي الله عنهما. أي بخلاف هذه الحقوق؛ فإنها حقوق مرتبة، مقدم بعضها على بعض. فقياس حقوق أصحاب الفرائض على هذه الحقوق قياس مع الفارق. (٤) قوله: والنقل إلخ: جواب عما قاله ابن عباس. يعني: لا نسلم أن النقل من الفروض إلى العصوبة يوجب الضعف، بل لا يوجبه؛ لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث؛ لأنها سبب لإحراز جميع المال، فكيف يثبت بها النقصان في بعض الأوقات وهو وقت عدم وفاء المخرج، أو الحرمان في بعض الأوقات وهو وقت عدم شيء من فرضه. (٥) قوله: مجموع المخارج سبعة: لكن في الحقيقة تسعة: ستة لكل فرض من الفروض الستة حال الانفراد، وثلاثة لها حال الاختلاط. إلا أن مخرج الثلث والثلثين واحد، ومخرج السدس واختلاط النصف أيضًا واحد، فسقط اثنان وبقي سبعة. فاحفظ. (مجمع الأنهر)

[ترجمة]
* قوله: عامة الصحابة: منهم سيدنا عباس رضي الله عنه، وهو ابن عبد المطلب، عم شفيع المذنبين رسول الله ﷺ، أسلم قبل فتح بدر، وأسر مع الكفار يوم بدر، وقيل: أسلم بعده، وقد كان النبي ﷺ يحبه غاية المحبة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، رضي الله عنه وأرضاه. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

أربعة منها لا تعول، وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، ....

[لأن الفروض فيها لا تزيد على أصل المسألة]

الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية. وذلك* لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر، وقد عرفت أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجًا خارجًا عن تلك الخمسة، وأن الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلاثة، هي: ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، لكن الستة من تلك الخمسة، فبقي اثنان، فإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة. أربعة منها أي من تلك السبعة لا تعول أصلا؛ لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إمّا أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها.(١)

وهي: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية، فلا عول في الاثنين؛(٢) لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان، كزوج وأخت لأب وأم، أو نصف وما بقي،(٣) كزوج وأخ لأب وأم. ولا في الثلاثة؛ لأن الخارج منها إمّا ثلث وما بقي، كأم وأخ لأب وأم،(٤) وإمّا ثلثان وما بقي، كبنتين وأخ لأب وأم، وإمّا ثلث وثلثان، كأختين لأم وأختين لأب وأمّ. ولا في الأربعة؛ لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي، كزوج وابن، أو ربع ونصف ......

---

(١) قوله: عليها: أي على الفروض. فيعطى للعصبة إن كانت، وإلا فيرد على ذوي الفروض النسبية، بل على ذوي الفروض السببية أيضًا في زماننا، كما مر. (٢) قوله: فلا عول في الاثنين إلخ: تحرير المقام على وجه يتضح به المرام: أن هذه الأربعة لا تعول، أما الاثنان فلأن الخارج منه إما نصفان كزوج وأخت لأبوين أو لأب، أو نصف وما بقي كزوج أو أخت أو بنت وعصبة، فلا يتصور في مسألة قط اجتماع نصفين [وربع]. وأما الثلاثة فلأن الخارج منها إما ثلث وثلثان كأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب، وإما ثلث وما بقي كأم أو أختين لأم وعصبة، وإما ثلثان وما بقي كبنتين أو أختين وعصبة، ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ثلثين وثلثين أو ثلث [وثلث] وثلثين. وأما الأربعة فلأن الخارج منها إما ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت أو زوجة وأخت وعصبة، أو ربع وما بقي كزوجة وعصبة، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين، ولا يتصور في مسألة قط اجتماع ربعين ونصف. وأما الثمانية فلأن الخارج منها إما ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم.

(٣) قوله: أو نصف وما بقي: والكل غير محتاج إلى العول. (ب) (٤) قوله: وأخ لأب وأم: له ما بقي بالعصبة.

---

* قوله: وذلك: يعني: كون مخارج الفروض خمسة، وكان القياس أن تكون ستة؛ لكون الفروض ستة. «ع». (اللكنوي)

وثلاثة منها قد تعول.*
[وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها. (رد)]

أمّا الستة* فإنها تعول إلى عشرة وترًا وشفعًا.
بزيادة سدسها [أو ثلثها أو نصفها أو ثلثيها]

وما بقي، كزوج وبنت وأخ لأب وأم، أو ربع وثلث ما بقي وما بقي، كزوجة وأبوين، ولا في الثمانية؛ لأن الخارج منها إما ثمن وما بقي، كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي، كزوجة وبنت وأخ لأب وأم. فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الأربعة.

وثلاثة منها قد تعول. أما الستة فإنها تعول إلى عشرة* وترا وشفعًا،[١] أي تعول بسدسها إلى سبعة ......

(١) قوله: وترا وشفعا: أي من حيث الوتر والشفع. والمراد بالوتر السبعة والتسعة، وبالشفع الثمانية والعشرة.

* قوله: ثلاثة منها قد تعول: اعلم أن الستة متى عالت إلى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعًا، وإن عالت إلى سبعة احتمل واحتمل. ومتى عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر فالميت ذكر، وإلى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الأمرين. والأربعة والعشرون إذا عالت إلى سبعة وعشرين -أو إلى أحد وثلاثين عند ابن مسعود- فالميت ذكر. (الاختيار)

* قوله: تعول: لعدم ترجيح البعض على البعض، كالديون والوصايا إذا ضاقت التركة عن إيفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم، ويدخل النقص على الكل، كذا هذا. ولأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل: علمنا أن المراد إلحاق النقص بالكل؛ عملًا بإطلاق الجمع، فكان ثابتًا مقتضى جمع هذه السهام، والثابت بمقتضى النص كالثابت بالنص، وعلى ذلك إجماع الصحابة ﷺ إلا ابن عباس. (الاختيار)

* قوله: الستة: أمثلتها العائلة: **زوج وأم وأخوان لأم**: نصف وسدس وثلث من ستة. وتسمى «مسألة الإلزام»؛ لأنها إلزام لابن عباس؛ لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم بأخوين، وهو خلاف مذهبه. وإن جعل للأم الثلث وللأخوين السدس، فقد أدخل النقص على أولاد الأمّ، وليس مذهبه، وهو خلاف صريح الكتاب. وإن جعل لهما الثلث فقد قال بالعول.

زوج وأم وأخت لأبوين: نصف وثلث ونصف، أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، وهي أول مسألة عالت في الإسلام، وقعت في صدر خلافة عمر ﷺ، فاستشار الصحابة فيه، فأشار العباس إلى أن يقسم عليهم بقدر سهامهم، فصاروا إلى ذلك.

وفي رواية أنه قال: لا أجد لكم فرضًا في كتاب الله، ولا أدري من قدّمه الله تعالى فأقدّمه، ولا من أخّره فأؤخره، ولكني رأيت رأيًا، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى أن أُدخِل النقص على الكل. فقسم بالعول، ولم يخالفه أحد في ذلك. (الاختيار)

* قوله: فإنها تعول إلى عشرة إلخ: يعني: تعول إلى أعداد حال كونها منتهية إلى عشرة، فليست «إلى» صلة لـ«تعول»، بل صلتها مقدرة؛ لأن العشرة ليست وترا وشفعا. وقوله: «وترا وشفعا» منصوبان على الحال من العدد الذي عالت إليه، أي حال كون تلك الأعداد منقسمة إلى وتر وشفع. تأمل. «رد المحتار». (اللكنوي)

وأمّا اثنا عشر فهي تعول إلى سبعة عشر وترًا لا شفعًا.

بزيادة نصف سدسها أو ربعها أو ثلثها ونصف سدسها

فيما إذا اجتمع نصف وثلثان، كزوج وأختين لأب وأم، أو اجتمع نصفان وسدس، كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب. وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس، كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم، أو اجتمع نصفان وثلث، كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم. وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث،[1] كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس، كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وأم. وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس، كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم. وهذه المسألة تسمى «شُريحية»؛[2] إذ قضى شُرَيحٌ فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف في البلاد، ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجًا ولم تترك ولدًا ولا ولد ابن: ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون: النصف، فيقول: لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا، فبلغه ذلك، فطلبه وعزَّره،[3] وقال: قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل وَرِع. أراد به عمر ﷺ.

وأما اثنا عشر فهي تعول إلى سبعة عشر[4] وترًا لا شفعا، أي تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر ....

---

(١) قوله: إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث: وسميت هذه المسألة «مروانية»، وهي زوج وست أخوات متفرقات، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وسقط الأختان لأب. ووجه التسمية بذلك: أنها وقعت في أيام بني أمية، وكان الزوج من أقارب بني مروان، فأراد أن يستبدّ -أي يستقل- بنصف المال، فسأل عنها، فقالوا: له ثلث المال. (٢) قوله: تسمى شريحية: أي منسوبة إلى القاضي شريح؛ إذ حكم فيها بأن للزوج إلخ. وتسمى هذه المسألة بـ«أم الفروخ» أيضًا؛ لكثرة العول فيها. وشريح كان قاضيا بالكوفة خمسة وسبعين سنة، واختلفوا في عمره، فقيل: مائة وعشرون سنة، وقيل: مائة وثمانون. [ترجمة]

(٣) قوله: فطلبه وعزره: أي فطلب شريح له وعزَّره وقال: أنت تشنع وتنسب القضاء بالحق إلى الفاحشة، فقال الرجل: أهذا الذي كان بقي لي عندك؟ وأنشد الشعر، فقال شريح: ما أخوفني من هذا القضاء لولا أنه سبقني به إمام عادل ورع. عنى به عمر ﷺ. وجواب «لو» محذوف يعني: ما قضيت به. [ح] (٤) قوله: إلى سبعة عشر: وإنما لا تعول إلى أكثر من سبعة عشر؛ لأنه قد علم بالاستقراء أنه لا يجتمع من أصحاب الفرائض المختلفة في أكثر من أربعة أصناف، واثنا عشر ينتهي بالعول مع وجود الأصناف الأربعة إلى سبعة عشر. والمراد بالوتر: ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.

وأمّا أربعة وعشرون فإنّها تعول إلى سبعة وعشرين عولًا واحدًا، كما في «المسألة المنبرية»،
بزيادة ثمنها [والميت ذكر قطعًا. (اختيار)]

وهي: امرأة وبنتان وأبوان. ولا يزاد على هذا إلا عند ابن مسعود ﷺ، فإن عنده تعول ....
وكذا الجواب لو كانت مكان البنتين بنت وبنت ابن أي على العول إلى سبعة وعشرين

إذا اجتمع ربع وثلثان وسدس، كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم. وتعول بربعها إلى خمسة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان، كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم وأم. وتعول بربعها وسدسها إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس، كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم.

(وهو ثلاث — لها ربع — لهما الثلثان — وهو ثلاثة — وهو اثنان)

وأما أربعة وعشرون فإنها تعول إلى سبعة وعشرين عولا واحدا، كما في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان، وهي امرأة وبنتان وأبوان،[1] وإنما سميت «منبرية»؛ لأنها سئلت عن علي ﷺ وهو على المنبر[2] في الكوفة، فأجاب عنها بداهةً. فقال السائل متعنّتا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثُمنها تُسعا،[3] ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته.

(بالاستقراء [ح] — [أي بلا تأمل. (اللكنوي)])

ولا يزاد عول أربعة وعشرين على هذا العدد -الذي هو سبعة وعشرون- إلا عند ابن مسعود ﷺ، فإن عنده تعول أربعة وعشرون ....

(١) قوله: وهي امرأة وبنتان وأبوان: فللزوجة الثمن، وللبنتان الثلثان، وللأب السدس، وكذا للأم. فالمجموع سبعة وعشرون.

(٢) قوله: وهو على المنبر: يقول في خطبته: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى». وقوله: «متعنّتا» من «التعنت»، وهو الوقوع في العنة أي: المشقة.

(٣) قوله: صار ثمنها تسعا: لأن للمرأة الثمن، وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، فإذا عالت إلى سبعة وعشرين صارت هي تسعها. وكان ذلك من غاية فطانته كرّم الله تعالى وجهه، ووقع مثل ذلك منه غير مرة، وكان هو -رضي الله تعالى عنه- ماهرا في الحساب، حتى روي أن نصرانيا جاء إليه فقال: إنكم تقرؤون في كتابكم: ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ (الكهف: ٢٥)، ونحن نجد في كتابنا: ثلاث مائة سنين، فكيف يستقيم هذا؟ فقال مجيبا: هذا مستقيم؛ لأن ثلاث مائة سنين في كتابكم على حساب اليونانيين، وفي كتابنا على حساب العرب. فتعجب النصراني من جوابه على الفور، وآمن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ولهذا قيل إنه ﷺ كان معجزة من معجزات النبي ﷺ. [ح]

[وتسمى ثلاثينية ابن مسعود]
إلى أحد وثلاثين.

إلى إحدى وثلاثين(١)* بزيادة سدسها وثمنها عليها، كامرأة وأمّ وأختين لأب وأم وأختين لأم وابن محروم؛* إذ عنده يحجب هذا الابنُ الزوجةَ من الربع إلى الثمن، فالمسألة عنده من أربعة وعشرين؛ لاختلاط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثاني. وإنما عالت إلى إحدى وثلاثين؛ إذ للزوجة الثمن -وهو ثلاثة- وللأم السدس -وهو أربعة- وللأختين لأب وأم الثلثان -أعني ستة عشر- وللأختين لأم الثلث -وهو ثمانية- فالمجموع أحد وثلاثون. وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر.(٢) والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه: استقراء في صور اجتماع الفروض، كما لا يخفى.

(وهو أربعة، وهو ثلاثة، المحروم، حجب نقصان، لأن الابن يحجبها، مبتدأ، خبر)

---

(١) قوله: إلى إحدى وثلاثين: بناء على ما مر من أن المحروم عنده يحجب نقصانا لا حرمانا. وتسمى هذه ثلاثينية ابن مسعود ﷺ. كذا في «الدر المنتقى».

(٢) قوله: من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر: هذا عندنا؛ لأن المحروم لا يحجب، وعليه الفتوى. وإن شئت أن تعرف مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث فاعلم أن طريقه أن تنسب سهام العول للمسألة بعولها، فما كان اسم أصل النسبة فهو قدر النقص، فلو عالت الستة إلى سبعة مثلا، كزوج وشقيقتين، فالعول سهم زائد فانسبه إلى السبعة يكون سبعا، وهو قدر ما نقص العول من نصيب كل وارث قبل العول، ولو نسبته للأصل بلا عول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل الورثة الذي يأخذه العول، فيكون في هذه سدسًا. وقس على ذلك.

---

* قوله: إلى إحدى وثلاثين: هكذا في أصولنا. وفي التركية والمصرية، وكذا في النسخ المتداولة للسراجية: أحد وثلاثين.
* قوله: كامرأة إلى قوله: وابن محروم: مثال زائد في متن «الشريفية»، لا يوجد في أصل «السراجي» عندنا. ولعلّ هذا من سوء الكاتب حيث خطّ عليه خطّا وجعله من المتن، وإلا فهو في النسخة المصرية والتركية جزء من «الشريفية» لا من «السراجية».

* * * *

[هذا الفصل تمهيد للباب الآتي]

فصل* في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين: كون أحدهما مساويًا للآخَر. وتداخل العددين المختلفين:* ....
كأربعة وأربعة

فصل* في معرفة التماثل(١)* والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر.

تماثل العددين(٢) كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلًا، ويسميان بالمتماثلين. ولا بد ههنا(٣)
وكأربعة وأربعة
من اعتبارهما في محلين، وإلا فمطلق الثلاثة مجردًا عن المحل لا تعدد فيه، فلا يتصف بالمساواة قطعًا.

وتداخل العددين المختلفين ....
مبتدأ في القلة والكثرة

(١) قوله: فصل في معرفة التماثل إلخ: لما كانت هذه الأشياء الأربعة محتاجا إليها في التمثيل: قدّمها وعقد لها فصلًا وجعلها كالمقدمة لبيان التصحيح. و«التماثل» هو التفاعل، من المثل والمثلية في العددين، يتحقق إذا كانا متساويين. واعلم أن كل عدد بالنسبة إلى الآخر لا يخلو: من أن يكون مساويًا له أو لا، فإن كان فهما متماثلان، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يكون أحدهما مفنيا للآخر أو لا. فإن كان فهما متداخلان، وإن لم يكن فلا يخلو من أن يفنيهما عدد ثالث أو لا، فإن كان الأول فهما متوافقان، وإن كان الثاني فهما متباينان. (٢) قوله: تماثل العددين إلخ: اعلم أن العدد ما تألّف من الآحاد كالاثنين فصاعدا، ومن خواصه أن يساوي نصف مجموع حاشيتَيه القريبتين أو البعيدتين، كالأربعة مثلا فإن طرفَيْها القريبين: ثلاثة وخمسة، ومجموعهما ثمانية، والأربعة نصف الحاشيتين. وحاشيتاها البعيدتان: اثنان وستة، أو واحد وسبعة، والأربعة نصف مجموعهما. وكالاثنين يساوي نصف مجموع الواحد والثلاثة. ومنه علم أن الواحد لا يسمى عددا عند الحُسّاب، وهو قول الأكثر. [ف]

(٣) قوله: ولا بد ههنا: دفع دخل مقدر، تقريره: أن التماثل نسبة بين العددين المتغايرين، ولا تغاير بين ثلاثة، وإن قيل ألف مرة. =

* قوله: فصل: هذه النِّسَب يُحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر، بأن تصحح المسألة من أقل عدد يمكن، فهي توطئة لتصحيح المسائل. (رد)

* قوله: المختلفين: ثم المصنف رحمه الله لم يذكر طريق معرفة التماثل؛ لأنه يعرفه كل من يعرف العدد، وذكر أربع طرق لمعرفة التداخل، فالنسبة بين الثلاثة والتسعة نسبة التداخل؛ إذ الثلاث يعد التسع، والتسع أيضا ينقسم على الثلاث صحيحا لا يكون فيه كسر، ولو يزاد الثلاث يكون تسعا، وأيضا الثلاث جزء التسع.

* قوله: فصل: لما كان هذا الفصل كالمقدمة بطريق تصحيح المسائل: قدمه. «بهشتي». (اللكنوي)

* قوله: في معرفة التماثل إلخ: صيغة «التفاعل» في الجميع ليست للمشاركة؛ إذ لا يستقيم ذلك في المتداخل، كما ستعلم. «مل». (اللكنوي)

تفسير لقوله: «يعد»
أن يعدّ أقلُّهما الأكثرَ، أي يُفنيه.
[الطريق الأول] بالكلية

أو نقول: هو أن يكون أكثر العددين منقسمًا على الأقلّ قسمةً صحيحةً.
[الثاني]

أن يعدّ* أقلهما الأكثر، أي يفنيه. ومعنى عده - أي إفنائه إياه -: أنه إذا ألقي الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر لـم يبق من الأكثر شيء، كالثلاثة والستة؛ فإنك إذا ألقيت الثلاثة من الستة مرتين فَنِيَت الستة بالكلية، وكذا إذا ألقيتها من التسعة ثلاث مرات فَنِيَت التسعة بالمرات. فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا،* بخلاف الثمانية؛ فإنك إذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان، فلا يمكن إفناؤها بالثلاثة، لكن إذا ألقي منها اثنان أربع مرات فَنِيَت الثمانية، فهما أيضًا متداخلان. واختلاف العددين[١] في أنفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل،* بل في التداخل وما بعده، إلا أنه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده، وأشعر به فيما بعده.*

(تفسير لـ«يعد» — [صلة لـ«ألقي». (اللكنوي)] — هذا أدنى مراتب الإلقاء — [جمع «مرة». (اللكنوي)] — أي الاثنان والثمانية — أي التباين والتوافق — أي التداخل)

ثم إنه فسر التداخل بمعنيين آخرين ملازمين له، فقال: أو نقول: تداخل العددين هو أن يكون أكثر العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة[٢] أي قسمة لا كسر فيها، كالستة؛ فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين أيضًا بلا كسر، فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان، ومن الاثنين ثلاثة، وقس على ذلك سائر الـمتداخلين.

(أي للمعنى الأول — تفريع على «منقسمة»)

= وتقرير الدفع: أن المراد بالعددين في تعريف التماثل: العددان في المحلين، والثلاثة القائمة بالدراهم متغايرة للثلاثة القائمة بالدنانير. (ع)

(١) قوله: واختلاف العددين إلخ: بيان فائدة تقييد العددين في التداخل بالاختلاف بالقلة والكثرة، دون التماثل. (عبد النبي ﷺ)

(٢) قوله: قسمة صحيحة: وإنما قيد به؛ احترازا عن التوافق والتباين؛ لأن الانقسام الواقع فيهما يقع فيه الكسر.

---

* قوله: أن يعد إلخ: فإن قيل: التداخل من «التفاعل»، فينبغي أن يكون الفعل من الجانبين، كما أن الفعل في التماثل والتوافق والتباين من الجانبين. قلنا: من جانب أقل العددين المختلفين حقيقة الدخول، ومن جانب أكثرهما قبول الدخول، فكأن الفعل كان من الجانبين، كما لا يخفى. «ض». (اللكنوي)

* قوله: اصطلاحا: وإن لم يكونا متداخلين لغة؛ لأن الثلاثة داخلة في الستة والتسعة أيضًا، بدون العكس. «ع». (اللكنوي)

* قوله: في التماثل إلخ: وأما الاختلاف باعتبار المحل فلا بد منه في التماثل، كما مر. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وأشعر به فيما بعده: حيث قال فيما سيأتي: وطريق الموافقة والمباينة في المقدارين المختلفين. «ع». (اللكنوي)

تفسير للتداخل بمعنيين آخرين ملازمين للمعنى الأول

أو نقول: هو أن يزيد على الأقلّ مثله أو أمثالُه، فيساوي الأكثر.
[الثالث] من «زاد» اللازم كما إذا زيد على الثلاثة [مثلاه] صارت تسعة، هما متداخلان

أو نقول: هو أن يكون الأقلُّ جزءًا للأكثر.
[الرابع]

والسبب فيه[(١)]* أنه إذا عَدَّ عَدَدٌ ما هو أكثر منه كان الأكثر مثلَي الأقل أو أمثاله، فيصيب بالقسمة كلَّ واحدٍ من آحاد الأقل آحادٌ صحيحةٌ بعدد أمثال الأقل في الأكثر. وهذا هو السبب أيضًا فيما ذكره بقوله: أو نقول:[(٢)]* التداخل هو أن زِيدَ* على الأقل مثله أو أمثاله* فيساوي الأكثر، فإذا زِيدَ -مثلًا- على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة، ومرتين صارت تسعة. وأما قوله: أو نقول: هو أن يكون الأقل جزءا للأكثر فمن قبيل الاختلاف[(٣)]* في العبارة فقط؛ فإن العدد الأقل إن كان يعدّ الأكثر يسمى جزءًا له اصطلاحا، وإن لم يعدّه كان أجزاء له.[(٤)]

(مفعول لـ«عد» — كما في الثلاثة والستة — كما في الاثنين والستة — جزاء — شرط — أي كسرا واحدا من الكسور — بالنسبة إلى الأول — لا في المعنى — فالوحدة معتبرة في ذات الجزء الاصطلاحي)

---

(١) قوله: والسبب فيه آه: یعنی سبب در بودن اکثر عددین متداخلین منقسم بر اقل آنها از روئے قسمت صحیحہ۔

(٢) قوله: أو نقول إلخ: ظاہر آنست کہ ایں تفسیر باللازم ست و ہمچنیں تفسیرِ ثالث، و تفسیرِ اول تفسیرِ ماہیت ست و محتمل ست کہ عکس ایں باشد. و محتمل کہ تفسیرِ ہمہ تفسیر باللازم باشد وماہیت امرِ آخر باشد. (٣) قوله: فمن قبيل الاختلاف إلخ: یعنی دریں تعریف وتعریفِ اول اختلاف فی العبارة ست واتحاد فی المعنی، زیراکہ بودن اقل جزء اکثر بودن اوست عاد ومفنی آں بعینہ، زیراکہ جزء در اصطلاح اہلِ حساب: آں اقل عاد للاکثر ست، یعنی آں اقل شمار کنندہ اکثر را.

(٤) قوله: وإن لم يعده كان أجزاء له: اعلم أنه يرد على التعريف الرابع الأخير للتداخل أنه يلزم حينئذ أن يكون بين الأربعة والستة تداخل؛ لأن الأقل جزء للأكثر البتة، مع أن بينهما موافقة، وكذا بين الأربعة والعشرة، وبين الثلاثة والخمسة. =

---

* قوله: والسبب فيه: أي في كون أكثر العددين المتداخلين منقسما على أقلهما قسمة صحيحة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: أو نقول إلخ: الظاهر أن هذا تفسير باللازم وكذا التفسير الثالث، والتفسير الأول تفسير للماهية، ويحتمل العكس. ويحتمل أن يكون الكل باللوازم، ويكون الماهية أمرا آخر. «شرح بسيط». (اللكنوي)

* قوله: هو أن زيد إلخ: ولقائل أن يقول: قد لزم منه أن يكون الواحد مع أي عدد كان متداخلين؛ لصدق تعريفه عليهما. وذلك باطل؛ لأن المعتبر أن بين الواحد وغيره التباين. «بهشتي ﷺ». (اللكنوي)

* قوله: أو أمثاله: أنت تعلم أن التعريف الثاني والتعريف الثالث سيان في أنهما والأول مختلفةٌ عبارة متحدةٌ معنى، كما يظهر بالتأمل. فتخصيص الشارح العلام بهذا الحكم الرابع فقط تحكم، كما لا يخفى. اللهم إلا أن يقال: إنه ليس للتخصيص، بل لبيان الواقع. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: فمن قبيل الاختلاف إلخ: يعني: في هذا التعريف والتعريف الأول اختلاف في العبارة واتحاد في المعنى؛ فإن كون الأقل جزءا للأكثر هو كونه عادا مفنيا له بعينه؛ فإن الجزء في اصطلاح أهل الحساب: هو الأقل العاد للأكثر. «ع». (اللكنوي)

مثل ثلاثة وتسعة.
مثال التداخل على جميع التفاسير

وتوافق العددين: أن لا يعدّ أقلُّهما الأكثرَ ولكن يعدّهما عدد ثالث، ....
في جزء، كالنصف ونظائره

فالمراد بالجزء ما كان جزءًا واحدًا لا مكررًا، فلا ينتقض التعريف حينئذ بالأربعة مقيسة إلى العشرة؛ فإنها خُمساها، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة؛ لأنها ثلاثة أخماسها.
(في المتن / أي حين الإرادة المسطورة)

مثل ثلاثة وتسعة؛ فإن الثلاثة ثُلث التسعة، فهي جزء لها يعدها بثلاث مرات، وتساويها بأن يزاد عليها مِثلُها مرتين، والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر. فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير.
(إشارة إلى التعريف الأخير / إشارة إلى التعريف الأول / إشارة إلى التعريف الثالث / إشارة إلى التعريف الثاني)

وتوافق العددين في جزء، كالنصف ونظائره، أن لا يعد* أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث. هذا التعريف صحيح إذا فُسِّر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات، فلا يكون الواحد حينئذ عددًا، وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره.
(من باقي الكسور التسعة / أي كسر / أي الآحاد / أي حين التفسير المذكور)

وأما إذا فُسِّر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضًا، فاحتيج[1] ههنا إلى أن يقال: «ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد»، وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة، إلا أن تعتبر[2] مغايرة كل واحد
(في تعريف التوافق)

= والجواب عنه: أن الجزء في الاصطلاح هو الأقل الواحد العاد للأكثر، والأقل غير العاد لا يكون جزءًا بل أجزاء للأكثر، والأربعة بالنسبة إلى الستة ليس بجزء للستة؛ لأنه ليس بعاد للأكثر بل هو أجزاء للستة؛ فإن الأربعة ثلثان لها، فخرج بقول المصنف رحمه الله: «جزء». وكذا الأربعة ليست مفنية للعشرة فليست جزءها بل أجزاء؛ لأنها خمساها. وكذا الثلاثة للخمسة ثلاثة أخماسها. وبالجملة في مواد النقوض وإن كان الأقل جزءًا للأكثر لغة لكنه ليس جزءًا له في اصطلاح الحُسّاب.

(١) قوله: فاحتيج إلخ: وجه الاحتياج: أن الواحد مفنٍ لجميع الأعداد، فيلزم أن يكون بين كل من العددين توافق؛ لأنه يفني الأكثر عدد ثالث -أعني الواحد- سوى المتداخلين. (٢) قوله: إلا أن تعتبر إلخ: هذا إصلاح لكلام المصنف رحمه الله حين كون الواحد أيضًا عددًا. وحاصله: أنا نعتبر مغايرة كل من العددين المذكورين في كلام المصنف رحمه الله -وهما الأقل والأكثر في تعريف التداخل- للواحد، فلا ينتقض تعريف التداخل. فقوله: «إلا أن إلخ» متعلق بقوله: «وانتقض»، والحاصل: أنه إذا كان الواحد أيضًا من الأعداد احتيج =

* قوله: أن لا يعد إلخ: إنما قال هذا؛ احترازا عن التداخل؛ فإن بين الأربعة والثمانية تداخلا مع أنه يعدهما غيرهما، وهو الاثنان، لكن يعد أقلهما الأكثر أيضًا. «شرح وجيز». (اللكنوي)

[وجه التسمية]
كالثمانية مع العشرين، تعدّهما أربعة، فهما متوافقان بالربع؛* لأن العدد العادّ لهما مخرجٌ لجزء الوفق.*
وهو الأربعة في المثال المذكور وهو الربع

من العددين المختلفين للواحد. وذلك لأن الواحد يعد جميعَ الأعداد، وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين، وليس أيضًا بين عددين يعدّهما الواحد فقط توافق. والظاهر أنّ المصنف رحمه الله لم يجعل* الواحد عددا، فلا إشكال على مذهبه قطعًا.
أي الاحتياج والانتقاض

كالثمانية مع العشرين؛ فإن الثمانية لا تعدّ العشرين، لكن تعدّهما أربعة؛ فإنها تعدُّ الثمانية بمرتين، والعشرين بخمس مرات، فهما متوافقان بالربع. وذلك لأن العدد العادّ[1] لهما مخرج لجزء الوفق بينهما، فلما عَدَّتهما الأربعة -وهي مخرج الربع- كانا متوافقين به.
وهو الأربعة وهو الربع

فإن قلت: مخرج النصف -أعني الاثنين- يعدّهما أيضًا، فهلّا جعلتهما من المتوافقين بالنصف؟ قلت: المعتبر في هذه الصناعة -مع تعدد العادّ- هو أكثر عدد[2] يعدهما؛ ليكون جزء الوفق أقل، ....
أي [الثمانية] والعشرين

= في تعريف التوافق إلى قيد آخر، وانتقض تعريف التداخل في كل حال، إلا أن نعتبر مغايرة كل من المفني والمفنَى من الواحد، فحينئذ لا يحتاج إلى ما احتيج، ولا ينتقض بما انتقض.

(١) قوله: لأن العدد العاد إلخ: وطريق العد: أن يلقى الأقل من الأكثر ما أمكن حتى يبقى من الأكثر أقل من الأقل، فيلقى ذلك الشيء من الأقل ما أمكن، وهكذا إلى أن يتوافقا في عدد ثالث. (بهشتي) (٢) قوله: هو أكثر عدد إلخ: لا يخفى عليك أن العادّ كلما كان أكثر يكون جزء الوفق أقل عددًا، وكلما كان أقل عددًا يكون جزء الوفق أكثر عددًا.

* قوله: فهما متوافقان بالربع: لأن وفق كل واحد منهما ربعهما، مثلًا: الأربعة تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات، والاثنان ربع للثمانية كما أن الخمسة ربع للعشرين، فيسمونه التوافق بالربع؛ لتتكمل الفائدة بالإشارة إلى العادّ الأعظم الذي يعدهما معًا.

* قوله: متوافقان بالربع: وطريق معرفة جزء الموافقة: أن تنسب الواحد إلى العدد الباقي، فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق. (الاختيار)

* قوله: مخرج لجزء الوفق: أي لجزئية الوفق، وهو اثنان وخمسة في المثال السابق، والجزئية هو كونهما الربع؛ لأن كل واحد من الاثنين والخمسة ربع للثمانية والعشرين. ومعنى كون العادّ مخرجًا لجزئية الوفق: أن الأربعة مخرج للربع الذي هو النسبة بين العدد ووفقه، أي بين الثمانية واثنين، وكذا بين العشرين والخمسة.

* قوله: والظاهر أن المصنف رحمه الله لم يجعل إلخ: لأنه لم يقيد العدد الثالث في تعريف التوافق بـ«غير الواحد». وأيضًا قال فيما سيأتي: وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين مقدارين، ولم يقل: بين عددين. «ع». (اللكنوي)

وتبايُن العددين: أن لا يعدّ العددين معًا عدد ثالث، كالتسعة مع العشرة.
المختلفين مع أن لا يعد أقلهما الأكثر

وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين: أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل

من الجانبين مرةً أو مرارًا حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتـفقا في واحدٌ فلا وفق بينهما، ......
كالثلاثة والأربعة في المتباينين فقط
أي الأقل والأكثر كالعشرة والسبعة في المتباينين [الواحد ليس بعدد، بل هو جزء العدد]

فيسهل الحساب.[1] ألا ترى أن ربع الشيء أقل من نصفه، وأن حسابه أسهل. ولا منافاة في أن يكون بين عددين
لأنه نصف النصف لأنه يعدهما الثلاث

توافق من وجوه متعددة، كالاثني عشر والثمانية عشر؛ فإنهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس، إلا أن
لأنه يعدهما الاثنان لأنه يعدهما الستة

العِبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من أحدهما اثنان، ومن الآخر ثلاثة.
بالكسر، بمعنى الاعتبار وهو اثنا عشر وهو ثمانية عشر

وتباين العددين* أن لا يعدّ العددين المختلفين معًا عدد ثالث أصلا، كالتسعة مع العشرة؛ فإنه لا يعدّهما

معًا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده.
أي المصنف

ولا خفاء[2] في معرفة التماثل والتداخل بين العددين، بل في معرفة التوافق والتباين بينهما، فلذلك قال:

وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارَين[3] الـمختلفين أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مرة
الأقل والأكثر

أو مرارا* حتى اتفقا في درجة واحدة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما، ....

(١) قوله: فيسهل الحساب: لأن جزء الوفق إذا كان أكثر عددا يكون حاصل الضرب كثيرًا لا قليلًا، وتعلم أن سهولة الحساب إنما هي في القليل لا في الكثير. (٢) قوله: ولا خفاء: تمهيد للآتي ودفع لما يرد من التخصيص.

(٣) قوله: بين المقدارين: لم يقل: «بين العددين» ليكون شاملا إذا كان في أحد الجانبين واحد وفي الآخر عدد؛ لأن المقدار أعم من العدد، يشمل العدد وغيره. فإن قيل: إن العدد كم منفصل، والمقدار هو كم متصل، كما تقرر في موضعه، فكيف يكون العدد شاملا للعدد وغيره كالواحد؟ قلنا: المقدار في اللغة: ما يعرف به قدر الشيء، كـ«الذراع» و«الكيل» و«الوزن» و«العدد»، وهو المراد به ههنا، لا ما هو المصطلح عند الحكماء.

* قوله: وتباين العددين: التباين: تفاعل من «البين»، والبين لا يتحقق بين العددين إلا بعدم جزء يتفقان فيه، ومن ضرورة عدم جزء عدمُ عدد ثالث يعدهما. «ض». (اللكنوي)

* قوله: أو مرارا: فإن اتفقا في العدد الأقل فهذان العددان متداخلان. «بسيط». (اللكنوي)

وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان بذلك العدد.
بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد

وإن اتفقا في عدد* فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه في ذلك العدد. مثلًا: إذا ألقيت من العشرة سبعة بقيت
هذا إلقاء الأقل من الأكثر
ثلاثة، وإذا ألقيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد، وإذا ألقي واحد من الثلاثة مرتين بقي أيضًا واحد، فقد
هذا إلقاء الأقل من الأقل
اتفقت العشرة والسبعة بإلقاء الأقل من الجانبين مرارا في الواحد؛ فإنه الباقي من كل منهما في بعض درجات
التي هي أكثر — متعلق بـ«اتفقت»
الإلقاء،* فهما متباينان. وإذا ألقيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان، وإذا ألقي اثنان من الثمانية
الضمير يرجع إلى «العشرة» و«السبعة»
ثلاث مرات بقي منها أيضًا اثنان، فهما عددان متوافقان.
أي كما بقي أولا

والتفصيل أن يقال: إذا نقصت أمثال الأقل* من الأكثر فإن فَنِيَ الأكثر فهما متداخلان. وإن بقي منه واحد
كالأربعة وأربعة وعشرين
فهما متباينان؛ إذ لا يعدهما سوى الواحد. وإن بقي منه عدد أقل من الأقلّ[1] فإن عَدَّ هذا الباقي الأقل فهو -أعني
كالسبعة والعشرة — أي من الأكثر — أفنى — أي الأربعة — أي الثمانية
الباقي- أكثر عدد يعدهما، على معنى أنه ليس هناك عدد يعدّهما وهو أكثر منه.[2] وإن بقي من الأقل واحد
أي يكون بينهما توافق — كما في العشرة والسبعة — أي الأقل والأكثر — أي بعد إلقاء الباقي من الأقل
فبين العددين أيضًا تباين،[3] وإن بقي من الأقل عدد هو أقل[4]* من الباقي الأول، فإن عدَّ الباقي الثاني الباقي
بعد إفناء الباقي من الأقل — أي الأقل والأكثر
الأول فالثاني هو أكثر عدد يعدّ العددين المفروضين بالمعنى المذكور. وليس يمكن أن يبقى دائما من الجانبين

(١) قوله: من الأقل: كما إذا ألقي الثمانية من اثني عشر.

(٢) قوله: وهو أكثر منه: جملة حالية، أي ليس هناك عددٌ حال كونه أكثر من تلك الأربعة الباقية عادٌّ للثمانية واثني عشر، فيكون بين الثمانية واثني عشر توافق في الربع الذي [مخرجه الأربعة]. (٣) قوله: تباين: كما كان فيما إذا بقي من الأكثر واحد بعد إلقاء الأقل بأمثال.

(٤) قوله: عدد هو أقل إلخ: مثل بست ودوازده، پس چوں کم شد دوازده از بست باقی ماند ہشت، وچوں کم شد ہشت از دوازده باقی ماند چہار، پس ہر دو عدد اول متوافق اند.

* قوله: وإن اتفقا في عدد: هذا الكلام ينطق بأن الواحد ليس بعدد عند المصنف؛ لأنه قال أولا: «فإن اتفقا في واحد»، وههنا قال ما قال، ولو كان الواحد أيضًا عددا لم يصح التقابل. «مل». (اللكنوي)

* قوله: في بعض درجات الالقاء: لا كلها؛ لأن في الإلقاء الأول يبقى ثلاثة، وفي الثاني واحد، وفي الثالث أيضًا واحد. «ع». (اللكنوي)

* قوله: أمثال الأقل: المراد من الجمع ما فوق الواحد، فيشمل الثمانية والأربعة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: عدد هو أقل إلخ: كالعشرين واثني عشر، فإذا نقص اثنا عشر من عشرين بقي الثمانية، وإذا نقصت الثمانية من اثني عشر بقي أربعة، فالعددان الأولان متوافقان. «مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده». (اللكنوي)

متوافقان
ففي الاثنين بالنصف، وفي الثلاثة بالثلث، وفي الأربعة بالربع، هكذا إلى العشرة.
كما في الأربعة والعشرة؛ فإن الاثنين مفنٍ لهما

عدد كذلك، بل لا بد أن ينتهي إما إلى عدد يعد ما يليه، فيعد جميع ما قبله، فيكون هو أكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى، فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه. وإما إلى الواحد فيتباينان، وكل هذه الأحكام مبنية بما ذكر في كتاب أصول الحساب.
[وفي المصرية: «مبيَّنة»]

وما ذكره المصنف رحمه الله راجع إلى ذلك؛ لأنه[1] إذا انتهى الإلقاء في جانب إلى الواحد فلا بد من أن ينتهي[2]* إليه في جانب آخر، فيتفقان في الواحد، وإذا انتهى في أحد الجانبين إلى عدد يعدُّ ما قبله فلا بد أن يبقى[3]* مثله في الجانب الآخر، فيتفقان في ذلك العدد، فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه.

ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الأربعة والعشرة، وفي الثلاثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر، وفي الأربعة[4]* يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر.

هكذا إلى العشرة[5] أي يكون التوافق في الأعداد التي هي العشرة وما دونها بواحدة من الكسور التسعة

---

(١) قوله: لأنه: دفع دخل مقدر تقريره: أن المصنف رحمه الله قال: «فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما» أي فهما متباينان «وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان»، والمذكور في التفصيل: إن بقي الأقل من الأكثر بعد إلقاء الأقل من الأكثر واحد فهما متباينان، فكيف يصح القول بالإرجاع؟ وتقرير الدفع واضح. (٢) قوله: فلا بد من أن ينتهي إلخ: چنانكه چوں فنا كنی سبعه را يک مرتبه از عشره باقی می ماند ثلاثه، وچوں فنا كنی ثلاثه را از سبعه دو بار باقی می ماند واحد در جانبِ سبعه، وچوں فنا كنی ثلاثه را از عشر سه بار باقی می ماند واحد در جانبِ عشره. (تر) (٣) قوله: فلا بد أن يبقى إلخ: چنانكه چوں فنا كنی ثمانيه را از اربعه عشر يک بار باقی می ماند سته، وچوں فنا كنی سته را از ثمانيه باقی می ماند اثنان در جانبِ ثمانيه، وچوں فنا كنی سته را از اربعه عشر دو بار باقی می ماند اثنان در جانبِ اربعه عشر. (تر) (٤) قوله: وفي الأربعة إلخ: زيراكه اثنين مخرجِ نصف ست، وثلاثه مخرجِ ثلث، واربعه مخرجِ ربع.
(٥) قوله: هكذا إلى العشرة: يعني: في الخمسة بالخُمس كالعشرة مع خمسة عشر، وفي الستة بالسُّدس كاثني عشر مع ثمانية عشر، وفي =

---

* قوله: فلا بد من أن ينتهي إلخ: كما إذا أفنيت السبعة مرة من العشرة يبقى ثلاثة، وإذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين يبقى واحد في جانب السبعة، وإذا أفنيت ثلاثة من العشرة ثلاث مرات يبقى واحد أيضًا في جانب العشرة. «ع». (اللكنوي)
* قوله: فلابد أن يبقى إلخ: كما إذا أفنيت ثمانية من أربعة عشر مرة يبقى ستة، وإذا أفنيت ستة من ثمانية يبقى اثنان في جانب الثمانية، وإذا أفنيت ستة من أربعة عشر [مرتين] يبقى اثنان أيضا في جانب أربعة عشر. «ع». (اللكنوي)
* قوله: وفي الأربعة إلخ: لأن الاثنين مخرج النصف، والثلاثة مخرج الثلث، والأربعة مخرج الربع. «ض». (اللكنوي)

وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه، أعني في أحد عشر بجزء من أحد عشر، وفي خمسة
[الكسور الأصم]
عشر بجزء من خمسة عشر، ....
كثلاثين مع خمسة وأربعين؛ فإنهما يتوافقان بجزء من خمسة عشر

المشهورة وهي النصف إلى العُشر. وتسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة[١] والتكرير* بـ«الكسور المنطقة».[٢]

وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الأصم التي لا يمكن التعبير عنها* إلا بإضافتها إلى مخارجها، أعني في أحد عشر[٣] يتوافقان بجزء من أحد عشر، كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين؛ فإن العدد الذي يعدُّهما أحد عشر فقط، فهو مخرج جزء من أحد عشر. وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر، كستة (الذي هو كسر أصم) وعشرين وتسعة وثلاثين؛ فإن العاد لهما ثلاثة عشر، وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر، كثلاثين (هو مخرج جزئه) مع خمسة وأربعين؛ فإن خمسة عشر يعدّهما معًا، فهما متوافقان بجزء منها. (أي الثلاثين وخمسة وأربعين)

ويمكن أن يعبر عن هذا الأخير[٤] بأنهما يتوافقان بثُلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر، كما يعبر فيما (عطـ) يعدُّهما

= السبعة بالسُّبع كأربعة عشر مع الواحد وعشرين، وفي الثمانية بالثُّمن كستة عشر مع أربعة وعشرين، وفي التسعة بالتُّسع كثمانية عشر مع سبعة وعشرين، وفي العشرة بالعُشر كعشرين مع الثلاثين. (ض)

(١) قوله: مع ما يتركب منها بالإضافة: أي إلى غير المجانس كنصف الثلث ونصف الربع ونحو ذلك. وإن أردت مخرج الكسر المركب المضاف إلى المجانس أو إلى غير المجانس فاضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه أو بالعكس، فالحاصل مخرجهما، فإن مخرج النصف اثنان، وإذا ضربناه في مخرج الثلث -أعني ثلاثة- يحصل ستة، وهي مخرج نصف الثلث؛ فإن ثلث الستة اثنان ونصفه واحد، ومخرج نصف النصف أربعة؛ لأن مخرج النصف اثنان، فإذا ضربناه في اثنين يحصل أربعة. وقِس عليه. [ف] (٢) قوله: بالكسور المنطقة: اعلم أن الكسر على قسمين: منطق وأصم، فالمنطق: هو ما يعبر عنه حقيقة بلفظ الجزئية وغيره، كالخمس، فإنه كما يقال فيه: «خمس» يقال: «جزء من خمسة». والأصم: ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر، فلا يقال فيه سوى «جزء من أحد عشر».

(٣) قوله: في أحد عشر: أي فيما كان هذا العدد -أي أحد عشر- عادًّا له. (٤) قوله: ويمكن أن يعبر عن هذا الأخير: أي التوافق في =

---

* قوله: والتكرير: الظاهر أن المراد بـ«التكرير» ما إذا كرر فيه الكسر، كالثلثين والربعين والثمنين وهكذا. والمراد بـ«الإضافة» الكسر المضاف إلى كسر آخر مجانس للأول كنصف النصف، أو لا كنصف الثلث، فما (مبتدأ) قال الفاضل الأحمد نگري تحت قوله: «بالإضافة»: أي إلى غير المجانس، وتحت قوله: «والتكرير»: أي بالإضافة إلى المجانس: صرف عن الظاهر. فافهم. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: لا يمكن التعبير عنها: إذ لو عبر عن جزء أحد عشر بالجزء (خبر) فقط: لم يعلم أنه جزء أيّ شيء. «ع». (اللكنوي)

فاعتبر هذا.
أي قس في سائر الأعداد بما بيناه لك من الأصل

عـطـ
اثنا عشر -كأربعة وعشرين وستة وثلاثين- بأنهما يتوافقان بنصف السدس، وفيما يعدهما أربعة عشر -كثمانية
مخرجه اثنا عشر

وعشرين واثنين وأربعين- فإنهما يتوافقان بنصف السبع. وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسرها أن يعبر في
[وفي المصرية: «بأنهما»] مخرجه أربعة عشر أي بتمامها

التوافق بالأجزاء[1] المضافة إلى المخرج، كجزءٍ من أحد عشر وجزءٍ من اثني عشر وجزءٍ من ثلاثة عشر،

ويمكن في بعضها أن يعبر بالكسور الـمُنطقة المركبة. وللتنبيه على ذلك[2] خلط الشيخ المنطق بالأصم حيث
بالإضافة أي المصنف وهو أحد عشر

ذكر أحد عشر وخمسة عشر معا.
وهو منطق، كما مر

فاعتبر هذا[3] الذي ذكرناه في سائر الأعداد، فلتعرف توافقها بالمنطقات والأجزاء المضافة إلى مخارجها.

والوجه في انحصار النسب بين الأعداد في الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت عددًا إلى آخر: فإن ساواه فهما
مبتدأ المذكورة خبر

متماثلان، وإلا فإن كان الأقل مفنيًا للأكثر فمتداخلان، وإن لم يكن مفنيًا له: فإما أن يعدّهما عدد غير
كثلاثة ثلاثة كالأربعة والثمانية

الواحد فهما متوافقان، أو لا يعدّهما غيره فمتباينان.
كالأربعة والستة كالخمسة والستة

= خمسة عشر في المثال المضروب بأنهما يتوافقان بثلث الخمس إلخ. وذلك لأن القاعدة أن العددين إذا توافقا في عدد مركب -وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد، كخمسة عشر مع خمسة وأربعين- فإن شئت قلت: هما متوافقان بجزء من خمسة عشر، وإن شئت نسبت الواحد إليه بكسرين يضاف أحدهما إلى الآخر، فتقول: بينهما موافقة بثُلثِ خُمس، أو خُمسِ ثُلث. فيعبر عنه بالجزء وبالكسور المنطقة المضافة، بخلاف غير المركب؛ فإنه لا يعبر عنه إلا بالجزء. (ش)

(١) قوله: التوافق بالأجزاء: إنما قال: «فيما وراء العشرة»؛ لأن العددين فيه يتوافقان بجزء، مع أن التعبير في البعض بغير لفظ الجزء أيضًا كان ممكنا؛ لأن غرض المصنف رحمه الله أن توافق العددين فيما وراء العشرة بجزء حكم كلي دون التعبير بلفظ آخر. فافهم.

(٢) قوله: وللتنبيه على ذلك: أي على أن بعض ما وراء العشرة يعبر بالكسور المنطقة، كما أن العشرة وما دونها كذلك. أي هما شريكان في التعبير بالكسور المنطقة.

(٣) قوله: فاعتبر هذا: يعني: قس في سائر الأعداد بما بينا لك من الأصل.

* * * *

باب التصحيح*

بالمعنى الذي ذكره [المأخوذة] من مخارجها
يحتاج في تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة بين السهام والرؤوس، وأربعة بين
أي إزالة الكسر عن السهام [والرؤوس] بالضرب أو بدونه منهما
الرؤوس والرؤوس.

من الورثة [الاستقامة]
أمّا الثلاثة، فأحدها:* أنْ كانت سهام كل فريق منقسمةً عليهم بلا كسر، ....
أي الأصول الثلاثة مبتدأ مصدرية، ويحتمل الشرطية، لكن الأولى أدل للسوق

باب التصحيح[1]*

أي تصحيح مسائل الفرائض. وهو أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن، على وجه لا يقع الكسر على
[يشير إلى أن اللام عوض عن المضاف إليه. (اللكنوي)]
واحد من الورثة.

يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه إلى سبعة أصول: ثلاثة منها[2] بين السهام المأخوذة من
أي الحصص
مخارجها وبين الرؤوس من الورثة، وأربعة منها بين الرؤوس والرؤوس.

أما الأصول الثلاثة، فأحدها ما ذكره بقوله: أن كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم[3] بلا كسر
هذا خبر محذوف أي رؤوس الورثة

---

(١) قوله: باب التصحيح: وهو إزالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسألة. وفائدته: بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر، ولهذا سمي تصحيحًا، والله أعلم.

(٢) قوله: ثلاثة منها إلخ: «السهام» جمع «سهم»، والمراد به: النصيب الذي وصل لكل وارث من أصل المسألة. و«الرؤوس» جمع «الرأس»، والمراد منه: أعداد كمية الورثة.

(٣) قوله: منقسمة عليهم: وهذا الانقسام في صورتين: حين كون التماثل بين السهام والرؤوس، وحين كون التداخل بينهما وقت كون عدد الرؤوس أقل من عدد السهام، فتأمل.

[ت]

* قوله: باب التصحيح: التصحيح لغةً: إزالة السقم، واصطلاحًا: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر. والغرض من التصحيح: أن الفرضيين لا يقبلون في المسائل إلا أعدادا صحيحة؛ للوصول إلى تحقيق العدل على الوجه الأتم في قسمة الميراث.

* قوله: فأحدها: ذكر المصنف رحمه الله عدم الكسر كقاعدة مستقلة؛ لذا أصبحت قواعد التصحيح سبعة.

* قوله: باب التصحيح: هذا باب في طريق تصحيح مسائل الفرائض على وجه ينقسم السهام على أعداد المستحقين من غير كسر. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)

فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين.

[الانكسار مع الموافقة] نصيبهم من التركة

والثاني: أن انكسر على طائفة واحدة، ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة،* فيضرب

من الأصول الثلاثة التي بين السهام والرؤوس من الورثة فقط بكسر من الكسور المنطقة والأصمية

وهم تلك الطائفة الواحدة

وفق عدد رؤوس مَن انكسرت عليهم السهامُ في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلةً، كأبوين *

أي يضرب الجزء الذي فيه الموافقة لعدد السهام والرؤوس إن لم تكن المسألة عائلة أي يضرب الوفق في أصل المسألة وعولها معا

فلا حاجة إلى الضرب،[1] كأبوين وبنتين؛ فإن المسألة حينئذ من ستة، فلكل واحد من الأبوين سدسها، وهو

والتصحيح لاجتماع الثلثين مع السدس الأب والأم

واحد، وللبنتين الثلثان، أعني أربعة، فلكل واحد منهما اثنان، فاستقامت السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار.

والثاني من الأصول الثلاثة أن ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبُهم من التركة، لكن بين سهامهم*

التي بين السهام والرؤوس من الورثة

ورؤوسهم موافقة بكسر من الكسور، فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام وهو تلك

الطائفة الواحدة في أصل المسألة إن لم تكن عائلة،[2] وفي أصلها وعولها* معًا إن كانت عائلة، كأبوين ....

---

(١) قوله: فلا حاجة إلى الضرب: لأن الحاجة إليه موقوفة على وقوع الكسر، فلم يقع فلم يحتج. (٢) قوله: إن لم تكن عائلة: تتميم لعبارة المصنف ﷺ، ودفع اشتباه يقع لمن لا يلتفت إلى المعاني ويمضغ الألفاظ، وهو أن ههنا أمرين: أحدهما ضرب الوفق في المسألة فقط لو لم تكن عائلة. وثانيهما: ضربه في العول وأصل المسألة معًا لو كانت عائلة. فإن أريد بعبارة المصنف ﷺ الأمر الأول فقط =

---

* قوله: موافقة: لم يذكر «التداخل»؛ لأن حكمهما واحد.

* قوله: كأبوين:

مسألة ٦ × ٥ = ٣٠

ميت

أب	أم	عشر بنات
١	١	٤
٥	٥	٢٠

* قوله: لكن بين سهامهم إلخ: وكذا إذا كان بين الرؤس والسهام تداخل إذا كان عدد الرؤس أزيد من عدد السهام. «مل». (اللكنوي)

* قوله: في أصل المسألة وعولها إلخ: وإن قيل: إن قوله: «في أصل المسألة» يشير إلى الأمر الأول والثاني إلى الثاني. فيقال: الأول مسلم، لكن الأمر الثاني هو ضرب الوفق في أصل المسألة وعولها معا، لا ضربه في العول فقط، والمفهوم من العبارة هذا لا ذاك. وبالجملة هذه العبارة مما لا يخلو من شيء، فلهذا احتاج الشارح إلى حذف لفظ «في أصلها» قبل قوله: «وعولها»، وحذف «معا» بعده. فتفكر. «المولوي محمد عبد الحي مد ظله». (اللكنوي)

وعشر بنات، أو زوج * وأبوين وستّ بنات.

وعشر بنات، أو زوج وأبوين وست بنات. فالأول(١) مثال ما ليس فيها عول؛ إذ أصل المسألة من ستة،(٢) السدسان -وهما اثنان- للأبوين، ويستقيمان عليهما (بلا كسر)، والثلثان -وهما أربعة- للبنات العشر، ولا تستقيم عليهن، لكن بين الأربعة(٣) والعشرة موافقة بالنصف؛ فإن العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددنا عدد (أربعة بلا كسر) الرؤوس -أعني العشرة- إلى نصفها، وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة، صار الحاصل(٤) ثلاثين، فتصح منه المسألة؛ إذ كان للأبوين(٥) من أصل المسألة (٢) سهمان، وقد ضربناهما في المضروب (كما سيجيء) -الذي هو خمسة- صار عشرة، لكل منهما خمسة. وكانت للبنات منه (٢) أربعة، وقد ضربناها أيضًا في خمسة،(٦) فصار عشرين، فلكل واحدة منهن اثنان.

والثاني(٧) مثال ما فيها عول،* فأصل المسألة ههنا من اثني عشر؛ لاجتماع الربع (الذي هو للزوج) والسدس (الذي هو للأم والأب) والثلثين (الذي هو للبنات)، ....

= فيبقى الأمر الثاني، وأيضًا يلغو لفظ «العول»، وإن أريد منها الأمر الثاني فقط فيبقى الأمر الأول. فافهم.

(١) قوله: فالأول: يعني الأبوين وعشر بنات. (٢) قوله: من ستة: لاجتماع السدس والثلثين.

(٣) قوله: بين الأربعة: التي هي السهام، والعشرة التي هي الرؤوس. (٤) قوله: صار الحاصل: أي من ضرب الوفق في المسألة.

(٥) قوله: إذ كان للأبوين إلخ: شروع في بيان سهام الورثة مما صحت المسألة. (٦) قوله: في خمسة: التي هي المضروبة في أصل المسألة.

(٧) قوله: والثاني: يعني الأبوين وست بنات وزوج. وهذا مثال العائلة، وأما غير العائلة المتداخلة فمثاله: أبوان وثماني بنات، أصل المسألة =

---

* قوله: أو زوج إلخ:

مسألة ١٢، عول ١٥ × ٣ = ٤٥

ميت

زوج	أب	أم	ست بنات
٣	٢	٢	٨
٩	٦	٦	٢٤

* قوله: والثاني مثال ما فيها عول إلخ: ومثال غير العائلة المتداخلة: أبوان وثماني بنات، أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر. وذلك لأن السدسين -وهما اثنان- للأبوين يستقيمان عليهما، والثلثين -وهو أربعة- لثمان بنات لا يستقيم عليهن، ولكن بين عدد رؤوسهن =

....

على ما سلف تحريره، فللزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية، فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات -أعني الثمانية- على عدد رؤسهن فقط، لكن بين عددَي الرؤوس والسهام توافق بالنصف،[1] فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها -وهو خمسة عشر- فحصلت خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة؛ إذ قد كانت

أعني الست   من اثني عشر

= من ستة، وتصح من اثني عشر على هذه الصورة:

مسألة ٦، ت ١٢

ميت

أبوان	ثمان بنات
٢	٤
[٤]	[٨]

ووجه التصحيح من اثني عشر: أن الثلثين -وهو حق البنات- لا يستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وعدد سهامهن تداخل، فأخذنا ربع عدد رؤوس البنات وهو اثنان؛ لأن الذي ينتهي إليه العدد أربعة هو مخرج الربع، فأخذنا الربع وضربناه في أصل المسألة، صار اثني عشر. ومثال العائلة المتداخلة: زوج وأبوان وست عشرة بنتا، وأصل المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع بالسدس والثلثين، وتعول إلى خمسة عشر، وتصح من ثلاثين، هكذا:

مسألة ١٢، ع ١٥، ت ٣٠

ميت

زوج	أبوان	ست عشرة بنتا
٣	٤	٨
[٦]	[٨]	[١٦]

ووجه التصحيح من الثلاثين: أن سهام البنات لا تستقيم عليهن، وبين عدد سهامهن وعدد رؤوسهن مداخلة، فعملنا على ما مر.

(١) قوله: توافق بالنصف: لكون الاثنين مفنيا لهما.

= -وهو ثمانية- وعدد سهامهن -وهو أربعة- مداخلة، فأخذنا ربع عدد رؤس البنات، وهو اثنان؛ لأن الذي ينتهي إليه العدد أربعة هو مخرج الربع، فأخذنا الربع وضربناه في أصل المسألة، صار اثني عشر. ومثال العائلة فيها أي في المداخلة: زوج وأبوان وست عشرة بنتًا، فأصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، وتصح من ثلاثين؛ وذلك لأن للزوج الربع أي ثلاثة، وللأبوين السدسين أي أربعة، ولست عشرة بنتًا الثلثين وهو ثمانية، لكن عدد سهام البنات لا يستقيم على عدد رؤوس البنات الذي هو ستة عشر، وبينهما مداخلة فأخذنا ثمن عدد البنات وهو اثنان، وضربناه في أصل المسألة، والعول هو خمسة عشر، صار ثلاثين. «شرح بسيط». (اللكنوي)

[الانكسار مع المباينة]

والثالث: أن لا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فيضرب كلّ عدد رؤوس مَن انكسرتْ عليهم السهام في أصل المسألة، وعولـها إن كانت عائلة، كأب وأمّ وخمس بناتٍ، أو زوج وخمس أخواتٍ لأب وأمّ.

من الأصول الثلاثة التي بين السهام والرؤوس — بل مباينة — إن لم تكن المسألة عائلة — أي يضرب كل عدد في أصلها مع عولها معا إن كانت عائلة

للزوج من أصل المسألة ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة، فصار تسعة. وكانت للأبوين أربعة، وقد ضربناها في ثلاثة، صار اثني عشر، فلكل منهما ستة. وكانت للبنات ثمانية، وقد ضربناها في ثلاثة، فحصلت أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن أربعة.

في أصل المسألة — من أصل المسألة — من الأصل — من العول

والثالث من الأصول الثلاثة[1] أن تنكسر السهام أيضًا على طائفة واحدة فقط، ولا تكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسرٍ، بل مباينة،[2] فيضرب حينئذ كل عدد رؤوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها معًا إن كانت عائلة.

أي حين وجود التباين

ثم ذكر مثال العائلة بقوله: كزوج وخمس أخوات لأب وأم. فأصل المسألة من ستة: النصف -وهو ثلاثة- للزوج، وثلثان -وهو أربعة- للأخوات، فقد عالت المسألة إلى سبعة، وانكسرت سهام الأخوات عليهن فقط، وبين عدد سهامهن ورؤوسهن -أعني الأربعة والخمسة- مباينة، فضربنا كل عدد رؤوسهن -وهو خمسة- في أصل المسألة مع عولها -وهو سبعة- فصار الحاصل خمسة وثلاثين، فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت للزوج ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب -وهو خمسة- فصار خمسة عشر، وكانت للأخوات الخمس

المصنف رحمه الله — لاجتماع النصف مع الثلثين — وهي أربعة — أي على رؤوسهن، وهي خمسة — وهو ستة — بعد الضرب

---

(١) قوله: من الأصول الثلاثة: التي بين السهام والرؤوس.

(٢) قوله: بل مباينة إلخ: وقيل: إنما لم يبين المصنف رحمه الله المداخلة؛ لما أن التداخل بين السهام والرؤوس يرجع إلى التوافق، فبنفي التوافق انتفى التداخل أيضًا، ولم يبق إلا التباين.

أربعة، وقد ضربناها أيضًا في الخمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.(١)

ومثال غير العائلة: زوج وجدة* وثلاث أخوات لأم، فالمسألة من ستة: للزوج منها نصفها وهو ثلاثة،
أي المسألة غير العائلة لاجتماع النصف مع الثلث والسدس

وللجدة سدسها وهو واحد، وللأخوات ثلثها وهو اثنان، ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن، وليست بين عدد
أي ثلاثة

رؤوسهن وسهامهن موافقة بكسر، بل بينهما مباينة، فضربنا كل عدد رؤوس الأخوات في أصل المسألة، صار
ثلاثة وهو ستة

الحاصل ثمانية عشر، فتصح المسألة منها؛ إذ قد كانت للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة صار
في أصل المسألة

تسعة، وضربنا نصيب الجدة في المضروب أيضًا فكان ثلاثة، وضربنا نصيب الأخوات لأم في المضروب صار
الذي هو واحد أي ثلاثة

ستة، فأعطينا كل واحدة منهن اثنين.(٢)

---

(١) قوله: فلكل واحدة منهن أربعة: مثال ما يكون بين عددَي السهام والرؤوس فيه مباينة: أبوان وخمس بنات؛ فإن أصل المسألة من ستة؛ لاجتماع السدس والثلثين، السدسان -وهما الاثنان- للأبوين، والثلثان -وهما الأربعة- للبنات، هكذا:

مسألة ٦

ميت

أبوان	خمس بنات
٢	٤

ولا يستقيم الأربعة على الخمسة، وبينهما مباينة، فضربنا جميع عدد الرؤوس -أعني الخمسة- في أصل المسألة يعني الستة، فصار ثلاثين، فمنها تصح المسألة، فيكون للأبوين عشرة أسهم، وللبنات الخمس عشرون، هكذا:

مسألة ٦، ت ٣٠

ميت

أبوان	خمس بنات
٢	٤
١٠	٢٠

(٢) قوله: فأعطينا كل واحدة منهن اثنين: ومثال العائلة التي فيها الموافقة: كزوج وأبوين وست بنات، أصلها من اثني عشر، والربع -وهو الثلاثة- للزوج، والسدسان -وهما أربعة- للأبوين، والثلثان -وهما ثمانية- للبنات، فعالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسر الثمانية =

---

* قوله: زوج وجدة إلخ: ومثال ما فيها الموافقة كامرأة وست إخوة، فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث، فاضرب اثنين في أربعة، فتصح من ثمانية أيضًا. «الدر المختار». (اللكنوي)

[الانكسار مع التماثل والتداخل والتوافق والتباين]

وأمّا الأربعة، فأحدها: أن يكون الكسر ....

أي الأصول الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس أي كسر السهام

وقد يقال:* ذكر المصنف ﷾ ههنا أصل المسألة وحدها، وأورد المثال من العول وحده؛ تنبيها على أن المسألة وعولها معا صارا بمنزلة أصل المسألة في أن عدد الرؤوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها.

وحاصل هذه الأصول الثلاثة[1] أنه إذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الأصل الأول. وإن لم تستقم، فإما أن تنكسر على طائفة واحدة أو أكثر، الثاني هو المذكور في الأصول الأربعة. والأول لا يخلو من أن تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة أو لا، فالأول هو الأصل الثاني، والثاني هو الأصل الثالث.[2]*

وأما الأصول الأربعة[3] التي بين الرؤوس والرؤوس، فأحدها أن يكون الكسر أي كسر السهام ....

= على عدد رؤوسهن، وكان بينهما توافق، فعملنا عمله.

(١) قوله: الأصول الثلاثة: المذكورة الواقعة بين السهام والرؤوس. (٢) قوله: والثاني هو الأصل الثالث: والتفصيل أنه ينظر إلى السهام والرؤوس، فإن تماثلا فيها فلا يحتاج إلى الضرب، وهذا هو الأصل الأول، وإن انكسرت فإن توافقا فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسر في أصل المسألة وعولها، وهذا هو الأصل الثاني، وإن تباينا فيضرب كل الرؤوس فيما يضرب فيه الوفق، وهذا هو الأصل الثالث، وإن تداخلا فإن كان عدد الرؤوس أقل فلا يحتاج إلى الضرب، فيدخل في الأصل الأول، وإلا فيدخل في التوافق.

(٣) قوله: وأما الأصول الأربعة إلخ: شروع في الأصول الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس، واعلم أنك تنظر أولا بين كل فريق وسهامه: فإن تباينا فأثبت الفريق كاملا، وإن توافقا فأثبت وفق الفريق، ثم تنظر بين الأعداد المثبتة بهذه الأصول الأربعة: فإن تماثل العددان فاضرب أحدهما في أصل المسألة، وإن تداخلا فاضرب أكبرهما فيه، فإن توافقا ضربت الوفق في كامل الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة، وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم الحاصل في أصل المسألة. هذه هي الضابطة، فاحفظ.

---

* قوله: وقد يقال إلخ: لما يرد أن المصنف لِمَ اكتفى ههنا على مسألة العول، ولم يبين المسألة الغير العائلة؟ فأجاب عنه بأنه نبه بذكر مسألة العول وحده على أن العول وأصله كأصل المسألة، فإذا علم حال العائلة يعلم منه حال الغير العائلة أيضًا. وقول الشارح: «وقد يقال» محصل هذا. ثم قوله: «وحاصل إلخ» وجه لضبط الأصول المذكورة. «مل». (اللكنوي)

* قوله: والثاني هو الأصل الثالث: كما إذا ترك زوجة وست إخوة، المسألة من أربعة، الواحد لها، والباقي لهم، وبين الستة والثلاثة تداخل، فترجع إلى التوافق بالثلث، فيضرب ثلث الستة في الأربعة، وتصح المسألة من ثمانية. وأما اعتبار التداخل فإنه وإن أمكن بأن يضرب جميع عدد الرؤوس في أصل المسألة، فههنا يضرب الستة في الأربعة، وتصح من أربعة وعشرين، لكن العمل فيه كثير، والعمل القليل يسير. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

أي في هذه الصورة

على طائفتين أو أكثر، ولكن بين أعداد رؤوسهم مماثلة، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، مثل: ستّ بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام.

من الورثة — أي رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم — المماثلة

إذا كانت عادلة ولم تكن عائلة

على طائفتين من الورثة أو أكثر، ولكن بين أعداد رؤوسهم أي رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم مماثلة. والمراد[1] بأعداد الرؤوس: ما يتناول عين تلك الأعداد ووفقها أيضًا؛ فإنه إذا كانت بين رؤوس طائفة[2] وسهامهم مثلًا موافقة يرد عدد رؤوسهم إلى وفقه[3] أولًا، ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الأعداد، كما ستطلع عليه. فالحكم فيها أي في هذه الصورة أن يُضرب أحدُ الأعداد المماثلة في أصل المسألة، فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق، مثل: ست بنات[4] وثلاث جدات وثلاثة أعمام. المسألة من ستة، للبنات الست الثلثان، وهما أربعة، لا تستقيم عليهن، لكن بين الأربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، هو ثلاثة. وللجدات الثلاث السدس، وهو واحد، ولا يستقيم عليهن، ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن، وهو أيضًا ثلاثة. وللأعمام الثلاثة الباقي، وهو واحد أيضًا، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهم. ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها ...

مما انكسرت السهام عليه — أو عولها — في الأمثلة — جمع «فريق» — من الستة — لأن الاثنين يعدهما — من الستة — بالعصبية — للرؤوس — وهو أيضًا ثلاثة

---

(١) قوله: والمراد إلخ: دفع لما قيل من أنه إذا كان بين السهام والرؤوس موافقة فيؤخذ الوفق، وينظر النسبة بينه وبين أعداد الرؤوس الأُخر، وما قال المصنف رحمه الله ههنا لا يوجد هناك. ومحصل الدفع: أن المراد بأعداد الرؤوس ما وجد في جانب الرؤوس، أعم من أن يكون عدد الرؤوس بعينه أو وفقه. (٢) قوله: بين رؤوس طائفة: مما انكسرت السهام عليه.

(٣) قوله: يرد عدد رؤوسهم إلى وفقه: أي يؤخذ الوفق. (٤) قوله: مثل ست بنات إلخ: والعائلة: كثلاث أخوات للأب والأم وثلاث جدات وثلاث أخوات للأم، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح من أحد وعشرين؛ لأن سهام كل فريق تنكسر عليه، وبين سهامه ورؤوسه مباينة، فضربنا عدد رؤوس -أي فريق- في المسألة بعد العول -أي في السبعة- صارت أحدًا وعشرين، هكذا:

مسألة ٦، ع ٧، ت ٢١

ميت

٣ أخوات لأب وأم	٣ جدات	٣ أخوات لأم
٤	١	٢
١٢	٣	٦

(بسيط)

والثاني: أن يكون بعض الأعداد متداخلا في البعض، فالحكم فيها أن يُضرَب أكثرُ الأعداد
أي بعض أعداد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر — أي في هذه الصورة
في أصل المسألة، مثل: أربع زوجاتٍ وثلاث جدّاتٍ واثنا عشر عمًّا.
أو في أصلها وعولها معًا إن كانت عائلة

إلى بعض، فوجدناها مماثلة، فضربنا أحدها -وهو ثلاثة- في أصل المسألة -أعني الستة- فصارت ثمانية (بعد الضرب) عشر، فمنها تستقيم المسألة؛ إذ كانت للبنات أربعة (من أصل المسألة) ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة، فصار اثني عشر، (في أصل المسألة) فلكل واحدة منهن اثنان. وللجدات واحد ضربناه أيضًا في ثلاثة، فصار ثلاثة، فلكل واحدة واحد. وللأعمام واحد أيضًا، (بالعصبية) ضربناه في الثلاثة أيضًا، وأعطينا كل واحد منهم واحدًا.

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمًّا واحدًا بدل الأعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط، (الجدات والبنات) وكان وفق عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات؛ إذ كل منهما ثلاثة، فتضرب ثلاثة (الذي هو ثلاثة) في أصل المسألة، فتصير ثمانية عشر، (بعد الضرب) وتصح السهام على الكل، كما مر.

والأصل الثاني من الأربعة أن يكون بعض الأعداد أي بعض أعداد رؤوس المنكسرة عليهم سهامهم من (بيانية) طائفتين أو أكثر متداخلا في البعض، فالحكم فيها أي في هذه الصورة أن يضرب ما هو أكثر تلك الأعداد (المتداخلة) في أصل المسألة،(١) كأربع زوجات* وثلاث جدات واثني عشر عمًّا.*

---

(١) قوله: في أصل المسألة: ومثال المسألة العائلة مثل: أربع زوجات وثلاث أخوات لأب وأم وأربع وعشرين جدة. أصل المسألة من =

---

* قوله: كأربع زوجات إلخ: وكامرأتين وأربعة أعمام؛ فإن المسألة من أربعة، ربعها -وهو الواحد- للمرأتين، ولا يستقيم عليهن، وبينه وبين عدد الرؤوس مباينة، فأخذنا جميع أعداد الرؤوس، والباقي -وهو الثلاثة- للأعمام الأربعة، ولا يستقيم عليهم، وبين عددي السهام والرؤوس مباينة، فأخذنا جميع أعداد رؤسهم. ثم إذا نسبنا بعض الأعداد إلى بعض، وجدنا بين عددي المرأتين والأعمام تداخلا، فضربنا أكثرهما -وهو أربعة- في أصل المسألة وهو أربعة، صار ستة عشر. فمنها تصح المسألة، ويعرف نصيب كل فريق مما مر. «شرح وجيز». (اللكنوي)

* قوله: واثني عشر عما: ضربت أكثر الأعداد -لتداخلها- في أصل المسألة، وهو اثنا عشر، تكن مائة وأربعة وأربعين، منها تصح المسألة. «الدر المختار». (اللكنوي)

أصل المسألة من اثني عشر: للجدات الثلاث السدس -وهو اثنان- فلا يستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا مجموع عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة. وللزوجات الأربع الربع -وهو ثلاثة- فلا استقامة، وبين عددَي رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهن، وهو أربعة. وللأعمام الباقي -وهو سبعة- فلا تستقيم على اثني عشر، بل بينهما[1] تباين، فأخذنا عدد الرؤوس بأسره.

ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرؤوس[2] المأخوذة، فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلَيْن في اثني عشر الذي هو أكثر أعداد الرؤوس، فضربناه في أصل المسألة، وهو أيضًا اثنا عشر، فصار مائة وأربعة وأربعين، فتصح منها المسألة؛ إذ كان للجدات من أصل المسألة اثنان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر، فصار أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن ثمانية. وللزوجات من أصل المسألة ثلاثة، ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين، فلكل واحدة منهن تسعة. وللأعمام سبعة، ضربناها في اثني عشر أيضًا، فحصلت أربعة وثمانون، فلكل واحد منهم سبعة.

من اثني عشر — بالعصبة — الثلاث — في أصل المسألة — الأربع — أي اثني عشر — الاثني عشر

= اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصح من مائة وستة وخمسين. وذلك لأن للزوجات الأربع الربع، وهو ثلاثة، وبينها وبين عدد رؤوسهن مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن. وللأخوات الثلثان، وهما ثمانية، وبينها وبين الثلاثة التي هي عدد رؤوسهن مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن. ولأربع وعشرين جدة الاثنان اللذان هما السدس، وبينه وبين عدد رؤوسهن مداخلة، فأخذنا وفق عدد رؤوسهن، وهو اثنا عشر. ضربنا أكثر الأعداد -الذي هو اثنا عشر- في أصل المسألة وعولها وهو ثلاثة عشر، حصل مائة وستة وخمسون، فمنها تصح المسألة. للزوجات الأربع ستة وثلاثون، وللأخوات الثلاث ستة وتسعون، وللجدات الأربع والعشرين أربعة وعشرون، وتستقيم تلك السهام على كل فريق، هكذا:

مسألة ١٢، ع ١٣، ت ١٥٦

ميت

٤ زوجات	٣ أخوات لأب وأم	٢٤ جدات
٣	٨	٢
٣٦	٩٦	٢٤

(١) قوله: بينهما: أي بين سبعة واثني عشر. (٢) قوله: بين أعداد الرؤوس: وهو أربعة وثلاثة واثنا عشر.

والثالث: أن يوافق بعضُ الأعْداد بعضًا، فالحكم فيها أن يُضرَب وفقُ أحد الأعداد ....

من الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس — سواء كان الوفاق بعد الرد إلى جزء الوفق أو لا — أي أعداد رؤوسهم

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع كان الانكسار على طائفتين فقط، أعني (لا الثلاث) الجدات الثلاث والأعمام الاثني عشر، وكان عدد رؤوس الجدات (وهو الثلاث) متداخلا في عدد رؤوس الأعمام، [أي اثنا عشر. (اللكنوي)] فيضرب أكثر هذين العددين المتداخلين -أعني اثني عشر- في أصل المسألة، فيحصل ما يستقيم على الكل، على قياس ما عرفته.

والأصل الثالث[1] من الأربعة أن يوافق بعض الأعداد (التي بين الرؤوس والرؤوس) أي بعض أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر بعضًا، فالحكم فيها[2] أي في هذه الصورة أن يضرب وفق أحد الأعداد ....

---

(١) قوله: والأصل الثالث إلخ: كأربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة أعمام، فالمسألة من أربعة وعشرين: الثمن -وهو ثلاثة- للزوجات، ولا تستقيم عليهن؛ لكونها أربعة، فحفظنا عددهن. والسدس -وهو أربعة- للجدات، وهن خمس عشرة، فبين سهامهن ورؤوسهن مباينة، فحفظنا عددهن أيضًا، وهو خمسة عشر. والثلثان -وهما ستة عشر- للبنات، وهن ثمان عشرة، فبين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف، فحفظنا الوفق، وهو تسعة. والباقي -وهو الواحد- للأعمام، وهم ستة، فبين رؤوسهم وسهامهم مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهم، يعني ستة، فصار المحفوظ أربعة وستة وتسعة وخمس عشرة. ثم طلبنا المناسبة بين ذلك، فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف، فضربنا نصف أحدهما في كامل الآخر بلغ اثني عشر. وهو موافق للتسعة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في كامل الآخر بلغ ستة وثلاثين. وبينها وبين خمس عشرة موافقة بالثلث أيضًا، فضربناها في ثُلُثه -هو خمسة- بلغ مائة وثمانين، وهو جزء السهم.

(٢) قوله: فالحكم فيها إلخ: كأربع زوجات واثني عشر جدة وتسع أخوات لأم وعشرة أعمام، أصل المسألة من اثني عشر، رُبعه -وهو ثلاثة- للزوجات وهن أربع، فلا يستقيم عليهن، ولكن بين عددي سهامهن ورؤوسهن مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهن يعني أربعة. وسدسه -وهو الاثنان- للجدات، وهن اثنتا عشرة، ولا يستقيم عليهن، ولكن بين عددي السهام والرؤوس موافقة بالنصف، فأخذنا نصف أعدادهن وهو الستة. وثلثه -وهو الأربعة- للأخوات للأم، وهن تسع، ولا يستقيم عليهن، ولكن بين أعداد رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا جميع أعداد رؤوسهن. والباقي -وهو الثلاثة- للأعمام، وهم عشرة، ولا يستقيم عليهم، لكن بين سهامهم ورؤوسهم مباينة، فأخذنا جميع أعداد رؤوسهم. ثم نظرنا النسبة بين تلك الأعداد المأخوذة، فوجدنا بين الأربعة والستة موافقة بالنصف، فضربنا وفق أحدهما في جميع الآخر، فصار اثني عشر. وبينه وبين التسعة موافقة بالثلث، فضربنا ثلث أحدهما في كل الآخر، فصار ستة وثلاثين. وبينها وبين العشره موافقة بالنصف، فضربنا نصف أحدهما في الآخر، فصار مائة وثمانين. ثم ضربنا هذا في أصل المسألة، بلغ ألفين ومائة وستين، ومنه تصح المسألة، وتستقيم سهام كل فريق على كل واحد واحد منه.

أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ إلخ

في جميع الثاني، ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغُ الثالثَ، وإلا فالمبلغ في جميع الثالث، ثم المبلغ

يضرب أي العدد الحاصل من ضرب وفق عدد في العدد الآخر أي العدد الثالث يضرب

في الرابع* كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة، كأربع زوجاتٍ وثماني عشرة بنتًا وخمس عشرة جدةً

أي في وفقه إن وافق المبلغ الثاني، وفي جميعه إن لم يوافقه

وستّة أعمامٍ.

أي أعداد رؤوسهم في جميع العدد الثاني، ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث إن وافق ذلك المبلغُ الموافق للأول الثالثَ، وإلا فالمبلغ أي إن لم يوافق المبلغ الثالث فحينئذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث، ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك أي في وفقه إن وافق المبلغ الثاني، أو في جميعه إن لم يوافقه، ثم يضرب المبلغ أي كما مر آنفا الثالث في أصل المسألة،(١) كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام.

أصل المسألة أربعة وعشرون:(٢) للزوجات الأربع الثمن، من أصل المسألة وهو ثلاثة، فلا تستقيم عليهن، وبين عددَي سهامهن ورؤوسهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللبنات الثماني عشر* الثلثان، وهما ستة عشر، فلا تستقيم عليهن، وبين عددَي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف،(٣) فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وهو تسعة، وحفظناها. وللجدات الخمس عشر* السدس، يعني من أربعة وعشرين وهو أربعة، فلا تستقيم عليهن، وبين عددَي رؤوسهن وسهامهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رؤوسهن. وللأعمام الستة الباقي،(٤) وهو واحد، ....

---

(١) قوله: في أصل المسألة: إن كانت عادلة، وفيها مع عولها إن كانت عائلة.

(٢) قوله: أصل المسألة أربعة وعشرون: والعائلة، كأربع زوجات وتسع أخوات لأب وأم وخمس أخوات لأم واثني عشر جدة، أصل المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع الربع والثلثين والثلث والسدس، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من ثلاثة آلاف وستين.

(٣) قوله: موافقة بالنصف: لكون الاثنين عادًّا لهما. (٤) قوله: الباقي: من إعطاء ذوي الفروض نصيبهم.

---

* قوله: ثم المبلغ في الرابع: ولا يجتمع أكثر من أربعة فروضٍ غير مكررة في مسألة واحدة، ولا يجتمع من أصحابها أكثر من خمس طوائف. ولا ينكسر على أكثر من أربع فرق؛ لأنه لا بد أن يكون أحد الطوائف الخمس من هو منفرد، كالأب أو الجد أو الأم أو الزوج، ولا تنكسر سهامه عليه أصلًا. (الدر المختار مع رد المحتار)

* قوله: عشر: هكذا في أصولنا في كلا الموضعين. وفي التركية والمصرية: «عشرة»، وهو الموافق للقواعد. والله أعلم.

مع انتفاء المماثلة والمداخلة بينهما أيضًا

والرابع: أن تكون الأعداد متباينة لا يوافق بعضُها بعضًا، فالحكم فيها أن يُضرَب أحدُ

من الأربعة التي بين الرؤوس والرؤوس — أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من الطائفتين أو أكثر — أي في هذه الصورة

الأعداد في جميع الثاني، ثم ما بلغ ....

يضرب

ولا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهم. فحصل لنا من أعداد الرؤوس المحفوظة: أربعة، وستة، وتسعة، وخمسة عشر.

ثم طلبنا بينهما -أي بين الأربعة والستة- التوافقَ، فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف، فرددنا (إذ الاثنان يفنيهما) إحداهما إلى نصفها، وضربناه في الأخرى، صار المبلغ اثني عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضربنا ثلث (لأن الثلاثة عاد لهما) أحدهما في جميع الآخر، صار المبلغ ستة وثلاثين، وبين هذا المبلغ الثاني (أي ستة وثلاثين) وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضًا، فضربنا ثُلث خمسة عشر -وهو خمسة- في ستة وثلاثين، فحصلت مائة وثمانون، ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة -أعني أربعة وعشرين- صار الحاصل (من هذا الضرب) أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين.

فمنها تصح المسألة؛ إذ كانت للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضربناها (في أصل المسألة) في المضروب -وهو مائة وثمانون- فحصل خمس مائة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون (هذا مجموع نصيب الزوجات). وكانت للبنات الثماني عشرة ستة عشر، وقد ضربناها في ذلك المضروب أيضًا (يعني مائة وثمانين)، فصار ألفين وثمان مائة وثمانين، فلكل واحدة منهن مائة وستون. وكانت للجدات الخمس عشرة أربعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور، فصار سبع مائة وعشرين، فلكل منهن ثمانية وأربعون. وكان للأعمام (خبر) السـتة (اسم) واحد، فضربناه في المضروب، فكان مائة وثمانين، فلكل واحد منهم ثلاثون. وإذا جمعت جميع أنصباء (جمع «نصيب») الورثة، بلغ أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين.

والأصل الرابع من الأربعة (التي هي بين الرؤوس والرؤوس) أن تكون الأعداد أي أعداد رؤوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر مباينة لا يوافق بعضها بعضا، فالحكم فيها أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم يضرب ما بلغ

[وفي كثير من النسخ: «متباينة»، وهو الموافق للمتن]

في جميع الثالث، ثم ما بلغ في جميع الرابع، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كامرأتين وستّ جدّات وعشر بنات وسبعة أعمام.

أي ثم يضرب ما حصل من الضرب

أطلقه، وهو مقيد بعدم العول. وإن كانت عائلة فيضرب في أصل المسألة مع عولها، كما مر مرارًا

في جميع الثالث، ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع، ثم يضرب ما اجتمع(١)* في أصل المسألة،(٢)* كامرأتين(٣) وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام.

أصل المسألة أربعة وعشرون،(٤)* فللزوجتين الثمن، وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما، وبين رؤوسهما

لاجتماع الثمن مع غيره

---

(١) قوله: ثم يضرب ما اجتمع إلخ: پس حاصل می شود جزءِ سہم، وآں ایجا دو صد وده است بسببِ بودن توافق بالنصف در میانِ رُؤوسِ بنات وجدات وسہامِ ایشاں، پس ضرب کن آن را در اصلِ مسئلہ، وآں اینجا بست وچہار ست، حاصل می شود پنج ہزار وچہل. (ترجمہ)

(٢) قوله: في أصل المسألة: یعنی اگر عادلہ باشد، ودرآں مع عولِ آں اگر عائلہ باشد.

(٣) قوله: كامرأتين إلخ: وكامرأتين وست أخوات لأم وعشر جدات وسبعة أعمام؛ فإن أصل المسألة من اثني عشر، ربعه -وهو الثلاثة- للمرأتين، ولا يستقيم عليهما، وبين عددهما والثلاثة مباينة، فأخذنا جميع عددهما. وثُلُثه -وهو الأربعة- للأخوات للأم، ولا تستقيم عليهن أيضًا، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف أعدادهن، وهو الثلاثة. وسدسه -وهو الاثنان- للجدات العشر، وهما لا يستقيمان عليهن، وبين عددي السهام والرؤوس موافقة بالنصف، فأخذنا نصف أعدادهن، وهو الخمسة. والباقي -وهو الثلاثة- للأعمام السبعة، وبين أعدادهم وسهامهم مباينة، فأخذنا جميع أعدادهم. ثم نظرنا بين تلك الأعداد المأخوذة المحفوظة، فوجدنا جميعها مباينة، فضربنا الاثنين في الثلاثة، فبلغ ستة، فضربناها في خمسة، فصار ثلاثين، فضربناه في السبعة، فصار مائتين وعشرا، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة -أعني اثني عشر-، فصار المبلغ ألفين وخمس مائة وعشرين، فمنها تصح المسألة.

(٤) قوله: أصل المسألة أربعة وعشرون إلخ: والعائلة: كامرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب وأم. أصل المسألة =

---

* قوله: ثم يضرب ما اجتمع إلخ: فيحصل جزء السهم، وهو ههنا مائتان وعشرة؛ لتوافق رؤوس البنات والجدات لسهامهم بالنصف، فاضربها في أصل المسألة، وهو ههنا أربعة وعشرون، يحصل خمسة آلاف وأربعون. «الدر المختار». (اللكنوي)

* قوله: في أصل المسألة: إن كانت عادلة، وفيه مع عولها إن كانت عائلة. «بسيط». (اللكنوي)

* قوله: أصل المسألة أربعة وعشرون إلخ: والعائلة: كامرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات لأب وأم. أصل المسألة من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من ثلاثة آلاف وخمس مائة وسبعين. (بسيط)

وذلك لأن للزوجتين الربع -ثلاثة- لا يستقيم عليهن، وبين سهامهن ورؤوسهن مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو اثنان. وللجدات الثلاث السدس -اثنين- لا يسقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهمامهن مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو ثلاثة. وللأخوات الخمس لأم الثلث -أربعة- لا يستقيم عليهن، وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا جميع عدد رؤوسهن وهو الخمسة. وللأخوات السبع للأب والأم الثلثين -ثمانية- لا يستقيم [عليهن]، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن مباينة، فأخذنا الجميع. فحصل معنا من أعداد الرؤوس: اثنان، وثلاثة، وخمسة، وسبعة. وهذه كلها متباينة، فيعمل ما مر. «شرح بسيط». (اللكنوي)

وسهامهما مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهما، وهو اثنان. وللجدات الست السدس، وهو أربعة، فلا تستقيم
من أصل المسألة
عليهن، وبين عددي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وهو ثلاثة.
إذ الاثنان عاد لهما
وللبنات العشر الثلثان، وهما ستة عشر، فلا تستقيم عليهن، وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف،
من الأصل
فأخذنا نصف عدد رؤوسهن، وهو خمسة. وللأعمام السبعة الباقي، وهو واحد، ولا يستقيم عليهم، وبينه
حتى لا يحتاج إلى الضرب
وبين عدد رؤوسهم مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهم، وهو سبعة. فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرؤوس
اثنانِ وثلاثةٌ وخمسةٌ وسبعةٌ.
فاعل لـ«صار»

وهذه كلها أعداد مباينة، فضربنا الاثنين في الثلاثة، صارت ستة، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة، فصار
الذي هو رؤوس الزوجتين — يعني الستة
ثلاثين، ثم ضربنا الثلاثين في السبعة، فحصلت مائتان وعشرة، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة -وهو
الحاصل ههنا
أربعة وعشرون- فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين، منها تستقيم[1] المسألة على جميع الطوائف؛ إذ كانت
للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة، فحصلت ست مائة
في أصل المسألة
وثلاثون، فلكل واحدة منهما ثلاث مائة وخمسة عشر. وكانت للجدات الست أربعة، وقد ضربناها في ذلك
من أربعة وعشرين
المضروب، فصار ثمان مائة وأربعين، فلكل واحدة منهن مائة وأربعون. وكانت للبنات العشر ستة عشر، .....
أي مائتان وعشرة

= من اثني عشر، وتعول إلى سبعة عشر، وتصح من ثلاثة آلاف وخمس مائة وسبعين، زيراكہ برائے زوجتین ربع است، یعنی سہ سہام، وآں بر آنہا مستقیم نیست، ودر میانِ سہام ورؤسِ ایشاں مباینہ ست، لہٰذا گرفتیم ہمہ عددِ رؤسِ ایشاں، وآں اثنان است۔ وبرائے جداتِ ثلاثہ سدس ست، یعنی دو سہام، وایں ہم بر ایشاں مستقیم نیست، ودر میانِ رؤس وسہامِ ایشاں ہم مباینہ است، لہٰذا گرفتیم عددِ رؤسِ ایشاں، وآں ثلاث است۔ وبرائے اخوات خمس اخیافی ثلث ست، یعنی چہار سہام، ودر میانِ رؤس وسہامِ ایشاں ہم مباینہ است، پس گرفتیم جمیع عددِ رؤسِ ایشاں، وآں خمس ست۔ وبرائے اخوات سبع عینیہ ثلثان است، یعنی ہشت سہام، ودر میانِ عددِ سہام ورؤسِ ایشاں ہم مباینہ است، پس گرفتیم عددِ رؤسِ ایشاں۔ پس حاصل شد نزد ما از اعدادِ رؤس اثنان وثلاثہ وخمسہ وسبعہ، وایں ہمہ متباین اند، پس عمل نمودیم درینہا بطریق گزشتہ، یعنی ضرب کردیم اثنین را در ثلاثہ، پس حاصل شد ستہ، پس ضرب کردیم آنہا را در خمسہ، ودریں قیاس۔

(١) قوله: منها تستقيم إلخ: يعني: من هذا المبلغ ينقسم على كل الطائفة نصيبه من غير كسر.

ضربناها في المضروب المذكور، فبلغ ثلاثة آلاف وثلاث مائة وستين، فلكل واحدة منهن ثلاث مائة [وستة] أي البنات وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد، ضربناه في ذلك المضروب، فكان مائتين وعشرة، فلكل منهم ثلاثون. من أصل المسألة ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون. وذكر بعضهم(١) أنه قد علم بالاستقراء أن انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف.

فإن قيل:(٢) قد اعتبر في الأصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثل[1] والتداخل[2] والتوافق[3] والتباين[4]، حتى صارت باعتبارها أربعة أيضًا، فلِمَ لم يعتبر في الأصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل، كما اعتبر أخواته فاعل «يعتبر» الثلاث،(٣) حتى تكون أربعة أيضًا؟ قلت: لم يعتبر* المداخلة بينهما، بل ردت إلى الموافقة* .... أي بين السهام والرؤوس

(١) قوله: وذكر بعضهم إلخ: كأنه دفع إيراد يرد على المصنف رحمه الله، وهو أن المصنف لِمَ وقف على الرابع، ولم يقل: ثم ما بلغ في جميع الخامس ثم في جميع السادس وهلم جرا؟ وتقرير الدفع: أنه علم بالاستقراء: أن الانكسار لا يقع على أكثر من أربع طوائف على ما قاله البعض، فلهذا لم يتجاوز المصنف رحمه الله عن الرابع. (٢) قوله: فإن قيل إلخ: حاصله: أن النِّسَب بين العددين أربعة، فينبغي أن يكون أصول التصحيح ثمانية: أربعة بين السهام والرؤوس، وأربعة بين الرؤوس والرؤوس، وما وجه عدم اعتبار التداخل بين السهام والرؤوس؟ وخلاصة الجواب: أنه إذا كان بين السهام والرؤوس مداخلة فقد تنقسم السهام على الرؤوس بلا كسر، كما إذا كانت السهام أربعة والرؤوس اثنين، وقد لا تنقسم كذلك، كما في عكس المذكور، فعلى الأول يرد المداخلة إلى الاستقامة، فكان بين السهام والرؤوس مماثلة حقيقة، وعلى الثاني إلى الموافقة؛ اختصارًا. (٣) قوله: أخواته الثلاث: من التماثل والتوافق والتباين.

* قوله: قلت لم يعتبر إلخ: يعني: إنما لم يعتبر التداخل بين السهام والرؤوس؛ لأن التداخل مردود إلى التوافق أو إلى التماثل؛ فإنه إذا كان السهام منقسمة على الرؤوس -وهذا إذا كان الرؤوس أقل من السهام- يرجع التداخل إلى التماثل، وإن لم ينقسم السهام على الرؤوس -وهذا إذا كانت السهام أقل من الرؤوس- يرجع التداخل إلى التوافق. وقد مر نبذ من التفصيل. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: بل ردت إلى الموافقة: فإن قلت: لم لا يرد الموافقة إلى المداخلة؟ قلنا: للزوم التوافق للتداخل؛ لأنه كلما كان العددان متداخلين كانا متوافقين بكسر من الكسور الستة من غير عكس كلي. ألا ترى أن بين الأربعة والثمانية تداخلا كما هو الظاهر، كذلك بينهما توافق، وقد يوجد بدون التداخل، فكيف يرد التوافق كلية إلى التداخل؟ بخلاف التداخل؛ لأنه لا ينفك عن التوافق، فرده إلى التوافق على سبيل الكلية ممكن. «ع». (اللكنوي)

إن لم تنقسم(١) السهام على الرؤوس، أو إلى المماثلة إن انقسمت(٢) عليها؛ رومًا للاختصار.
أي قصدًا

مثال الأول: زوج وابنان وبنتان. أصل المسألة ههنا أربعة، للزوج واحد منها، والثلاثة الباقية بين الابنين
[أي ما إذا ردت المداخلة إلى الموافقة] لوجود الربع

والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فالابنان بمنزلة أربع بنات، والثلاثة لا تستقيم على الستة، لكنهما متوافقان
الذي هو نصيبهم

بالثلث الذي مخرجه أقل هذين العددين المتداخلين، فيرد عدد رؤوس الستة إلى وفقه، وهو اثنان، ويضرب في
يعني الثلاثة

أصل المسألة، فيصير ثمانية، وتصح منها المسألة؛ إذ كان للزوج(٣) واحد، وقد ضربناه في المضروب الذي هو
وهو أربعة

اثنان، فكان اثنين، فأعطيناهما إياه، والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية.

ومثال الثاني:(٤) أبوان وبنتان. أصل المسألة ستة، والسدسان -وهما اثنان- للأبوين، والثلثان -وهما
لوجود السدس والثلثين

أربعة- للبنتين، وهي مستقيمة عليهما، كما في صورة التماثل،* فكانت بين السهام والرؤوس مماثلة في الحقيقة،
أعني أربعة يعني الاثنين

فلذلك صارت الأصول المحتاج إليها سبعة لا ثمانية.

فإن قلت: إذا كان بين أعداد الرؤوس تماثل، وبين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تباين، فماذا تعمل
استفهام

هناك؟ قلت: إن اتفق ذلك يعمل في كلٍّ بعض ما عمل في أصله، فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما، ويؤخذ
شرط جزاء ٧ ٧ ٦ ٦

وفق أحد المتوافقين ويضرب في الآخر، ثم ينسب المبلغ إلى أحد المتماثلين، ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة.
أي يعلم النسبة

---

(١) قوله: إن لم تنقسم إلخ: وهذا إذا كانت السهام أقل من الرؤوس. (٢) قوله: إن انقسمت: وهذا إذا كان الرؤوس أقل من السهام.
(٣) قوله: إذ كان للزوج إلخ: بيان سهام الورثة من التصحيح. (٤) قوله: ومثال الثاني: أي ما إذا ردت المداخلة إلى المماثلة.

---

* قوله: كما في صورة التماثل: فبين رؤوس البنتين وسهامهن تداخل، لكن إذا انقسم السهام عليهن يرجع إلى التماثل. «مولانا محمد عبد الحليم نوَّر الله مرقده». (اللكنوي)

* * * *

فصل
في معرفة نصيب كل فريقٍ والواحد منهم

وإذا أردتَ أن تعرف نصيبَ كلِّ فريق من التصحيح: فاضْرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة، فما حصل كان نصيب ذلك الفريق.
أي الذي استقام على الكل — من هذا الضرب — كما رأيت مرارًا في الأمثلة السابقة، فلا نعيدها

وإذا أردتَ أن تعرف نصيبَ كلّ واحد من آحاد ذلك الفريق: فاقسم[١] ما كان لكلّ فريق ....
من التصحيح

فصل(١)

وإذا أردت(٢) أن تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والأعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل، فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة،* أي في المضروب الذي ضربته في أصلها، فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق. تكرر عليك هذا العمل في الأمثلة السابقة للأصول الستة التي فيها ضرب، فلا حاجة(٣) إلى إيراد مثال ههنا.
أي الذي سميته المضروب

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح، فاقسم(٤) ما كان لكل فريق

---

(١) قوله: فصل: أي في معرفة نصيب كل فريقٍ والواحد منهم.

(٢) قوله: وإذا أردت إلخ: أقول: لما بيَّن كيفية تصحيح المسائل: أشار إلى كيفية معرفة نصيب كل فريق وكل واحد من آحاد الفريق.

(٣) قوله: فلا حاجة إلخ: مثاله: خمس بنات وثلاث جدات وعمان، فالمسألة من ستة: أربعة للبنات وواحد للجدات وما بقي للعمَّيْن، وبين سهام جميعهم ورؤوسهم مباينة، وكذلك بين رؤوسهم، فضربنا عدد رؤوس البنات في عدد رؤوس الجدات صار خمسة عشر، ثم ضربناها في عدد العم -وهو اثنان- صار ثلاثين، فضربناها في أصل المسألة صار مائة وثمانين، فمنه تصح المسألة. فإذا أردت أن تعرف نصيب البنات، اضرب نصيبهن من أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة -وهو ثلاثون- حصل مائة وعشرون، وهي نصيبهن، وكذلك اضرب نصيب العمين من أصل المسألة -وهو واحد- في المضروب حصل ثلاثون، وهي نصيبهما، وكذلك ما بعد ذلك.

(٤) قوله: فاقسم إلخ: اعلم أن القسمة[ت] هي تجزئة المقسوم بعدد آحاد المقسوم عليه؛ ليتعين من المقسوم حصة كل واحد من المقسوم عليه، =

---

* قوله: فيما ضربته في أصل المسألة: وهو المسمى بالمضروب، سواء كان كل عدد من انكسرت السهام عليه، أو وفقه، أو أحد أعداد من انكسر عليهم، أو المجتمع من ضرب بعض الأعداد في البعض. «شرح بسيط». (اللكنوي)

من ضرب الخارج في المضروب

من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضْرب الخارج في المضروب، فالحاصل نصيب كلّ

من هذه القسمة الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح

واحد من آحاد ذلك الفريق.

من أصل المسألة على عدد رؤوسهم، ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح، فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

المسطورة

من القسمة

مثلًا: في المسألة المذكورة[1] لتباين أعداد رؤوس الورثة كانت للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فإذا

متعلقه مؤخر عنه، وهو قوله: «كانت»

قسمتها عليهما كان الخارج واحدًا ونصفًا، فإذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة: تحصل ثلاث مائة

أي في أصل المسألة

وخمسة عشر،[2] * فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين. وكانت للبنات من أصلها ستة عشر، فإذا قسمتَها

التي هي عشر

على العشرة التي هي عددهن، خرج[3] واحد وثلاثة أخماس واحدٍ،[4] فإذا ضربتَ هذا الخارجَ ....

= وتلك الحصة تسمى بالخارج عن القسمة، وفيها يحصل عدد نسبته إلى الواحد كنسبة المقسوم إلى المقسوم عليه. ثم المقسوم لا يخلو عن حالين: إما مساوٍ للمقسوم عليه، فخارج القسمة واحد أبدًا، أو زائد عليه، فالطريق فيه أن تطلب أعظم عدد مفرد إذا ضربته في المقسوم عليه ساوى المقسوم أو نقص عنه، فإن ساواه فذلك العدد هو خارج القسمة.

(١) قوله: في المسألة المذكورة: في المتن، وهي ما إذا مات رجل وترك زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام. (ملا إله داد رحمه الله)

(٢) قوله: ثلاث مائة وخمسة عشر: وهذا بالتجنيس، وهو جعل الصحاح كسورا من جنس كسر معين. [ض] والضابطة فيه: أنه إذا كان مع الصحيح كسرٌ أن يضرب الصحيح في مخرج الكسر، وتزيد عليه صورة الكسر، فجنس الاثنين والربع تسعة أرباع، وجنس الستة وثلاثة أخماس ثلاثة وثلاثون. (٣) قوله: خرج إلخ: لأن العشرة من ستة عشر مستقيمة على العشرة، فحصل لكل واحد من العشرة واحد صحيح، وبقي ستة ناقصة من المقسوم عليه، فنسبناها إليه، فوجدناها ثلاثة أخماس، فحصل لكل واحد من العشرة من ستة عشر واحدٌ وثلاثةُ أخماس واحد، على ما هو الضابطة في القسمة. [ض] (ع)

(٤) قوله: وثلاثة أخماس واحد: والضابطة في القسمة: أن المقسوم إما مساوٍ للمقسوم عليه أو لا، فعلى الأول لا حاجة إلى الضرب كعشرة عشرة. وعلى الثاني فالمقسوم إما زائد على المقسوم عليه كثلاثين على العشرة، أو ناقص عنه كعشرة على ثلاثين. فعلى الأول ينسب المقسوم عليه إلى المقسوم، فمخرج حاصل النسبة خارج القسمة؛ فإنك إذا نسبت العشرة إلى ثلاثين وجدتها ثُلثا، ومخرجه ثلاثة، فلكل واحد من العشرة ثلاثة من ثلاثين. وعلى الثاني ينسب المقسوم إلى المقسوم عليه فحاصل النسبة هو خارج القسمة، =

---

* قوله: تحصل ثلاث مائة وخمسة عشر: لأنا إذا ضربنا واحدا في مائتين وعشرة حصل مائتان وعشرة، ثم إذا ضربنا النصف في مائتين وعشرة حصل مائة وخمسة، والمجموع ثلاث مائة وخمسة عشر. «ع». (اللكنوي)

لمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح — من فرق الورثة

ووجه آخر، وهو أن تقسم المضروبَ على أيِّ فريق شئتَ، ثم اضْرب الخارج في نصيب[٢]

أي العدد الذي ضربته في أصل المسألة للتصحيح — فيخرج من القسمة شيء ضرورة — من هذه القسمة

من هذا الضرب

الفريق الذي قسمتَ عليهم المضروب، فالحاصل ....

أي في نصيب ذلك الواحد من الفريق من أصل المسألة

في ذلك المضروب تحصل ثلاث مائة وستة وثلاثون،* فهي نصيب كل بنت.

يعني مائتين وعشرة

وكانت للجدات من أصلها أربعة، فإذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثُلثَي واحد، فإذا

أي عدد رؤوسهن

ضربته في المضروب المذكور حصلت مائة وأربعون، فهي نصيب كل جدة. وكان للأعمام من أصلها واحد،

وهو مائتان وعشرة — المسألة

فإذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سُبعَ واحدٍ، فإذا ضربته في المضروب -الذي هو مائتان

أي سبع الواحد

وعشرة- حصل ثلاثون، فهي نصيب كل عم.

ولمعرفة نصيب كل واحد* من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر،(١) وهو أن تقسم المضروب، أي

خبر لقوله: «وجه آخر»

العدد الذي ضربته في أصل المسألة للتصحيح على أي فريق شئتَ من فِرَق الورثة، ثم اضرب الخارج من هذه

جمع «فريق»

القسمة في نصيب الفريق الذي قسمتَ عليهم المضروب، فالحاصل(١)* من هذا الضرب ....

= فإذا نسبنا عشرة إلى ثلاثين وجدناها ثلاثة، فخارج القسمة هو الثلاثة. (ع)

(١) قوله: وجه آخر: [مبتدأ محذوف الخبر، وهو ما أظهره الشارح. (ح)] (٢) قوله: فالحاصل إلخ: پس چوں قسمت كنى مضروب فى اصل المسئله را -وآں ثلاثون ست- بر عددِ رؤسِ بنات -وآں خمسه است- خارج مى شود از قسمت سته، يعنى شش بار، ضرب كنى خارج از قسمت را در نصيب بنات از اصل مسئله -وآں اربعه است- مى شود بست وچهار، وآں نصيب -يعنى حصه- ہر واحد است از بنات. وچوں قسمت كنى مضروب را بر عددِ رؤسِ جدات -وآں ثلاثه است- خارج مى شود از قسمت عشره، يعنى ده بار، ضرب كرديم آں را در نصيبِ ايشاں از اصل مسئله -وآں واحد است- مى شود عشره، وآں نصيبِ ہر واحد است از جدات از ثلاثين. وچوں قسمت كنى مضروب را بر عمين خارج مى شود خمسه عشر، يعنى پانزده بار، ضرب كرديم آں را در واحد كه نصيبِ آں ہر دو ست مى شود پانزده، وآں حصه ہر واحد است از عمين.

---

* قوله: وستة وثلاثون: مائتان وعشرة من الواحد، ومائة وستة وعشرون من ثلاثة أخماس. «مل». (اللكنوي)

* قوله: ولمعرفة نصيب كل واحد إلخ: يشير الشارح بتقدير هذه العبارة إلى أن قول المصنف: «وجه آخر» مبتدأ، وهذا خبر محذوف مقدم، أو هو خبر وهذا مبتدأ محذوف بمتعلقه. ويمكن أن يقال: إن قوله: «وجه آخر» خبر مبتدأ محذوف «وههنا»، فالتقدير: وههنا وجه آخر. وهذا أخصر، والأول أظهر. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: فالحاصل إلخ: فإذا قسمت المضروب في المسألة المذكورة لنا -وهو ثلاثون- على عدد رؤوس البنات -وهي خمسة- يخرج عن =

نصيب كلّ واحد من آحاد ذلك الفريق.

ووجه[٣] آخر، وهو طريق النسبة، وهو الأوضح، ....

في طريق معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق لأنه لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما في الوجهين الأولين

نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق.

ففي المسألة المذكورة للتباين إذا قسمت المضروب -وهو مائتان وعشرة- على المرأتين خرجت مائة وخمسة، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسألة -وهو ثلاثة- حصلت ثلاث مائة وخمسة عشر، فهي لكل واحدة منهما. وإذا قسمتَه[1] أيضًا على البنات العشر خرج أحد وعشرون، فإذا ضربت ما خرج في نصيبهن من أصل المسألة -وهو ستة عشر- حصلت ثلاث مائة وستة وثلاثون، فهي لكل بنت.

وإذا قسمتَه أيضًا على الجدات الست خرجت خمسة وثلاثون، فإذا ضربتها في نصيبهن من أصل المسألة -وهو أربعة- حصلت مائة وأربعون، فهي نصيب كل جدة. وإذا قسمتَ المضروب أيضًا على الأعمام السبعة خرج ثلاثون، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من أصلها -وهو واحد- كان الحاصل ثلاثين، فهي لكل عم. وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة، إلا أن الأول قسمة النصيب من أصل المسألة على الفريق، والثاني قسمة المضروب في أصلها عليهم.

وهناك[2] وجه آخر، وهو طريق النسبة، وهو الأوضح؛ إذ لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين،

---

(١) قوله: قسمته: أي المضروب في أصل المسألة. (٢) قوله: وهناك: أي في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق.

= القسمة ستة، ثم ضربت الخارج من القسمة في نصيب البنات من أصل المسألة -وهو أربعة- صار أربعة وعشرين، وهو نصيب كل واحدة من البنات. وإذا قسمت المضروب على عدد رؤوس الجدات -وهو ثلاثة- يخرج عن القسمة عشرة، ثم ضربناها في نصيبهن من أصل المسألة -وهو واحد- صار عشرة، وهي نصيب كل واحدة من الجدات من ثلاثين. وإذا قسمت المضروب على العمين يخرج خمسة عشر، ثم ضربناها في الواحد الذي هو نصيبهما صار خمسة عشر، وهي نصيب كل واحد من العمين. «بهشتي». (اللكنوي)

وهو أن تنسب سهامَ كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردًا، ثم تعطي بمثل تلك
عن أعداد رؤوس غيرهم
النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.
مثل الزوجات والجدات والبنات والأعمام وغيرهم

وهو أن تنسب(١)* سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفردًا عن أعداد رؤوس غيرهم، ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق.

ففي أصل مسألة التباين إذا نسبت سهام المرأتين -وهي ثلاثة- إليهما كانت النسبة مِثْلًا ونصْفًا، وإذا
المذكورة أولا
أعطيتَ كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة -أعني مثلِه ونصفِه- كانت ثلاث مائة* وخمسة عشر.(٢) وإذا نسبت سهام البنات -وهي ستة عشر- إلى عدد رؤوسهن -وهو عشرة- كانت النسبة مِثْلًا وثلاثة
أي السهام
أخماس(٣) مِثلٍ، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه، كانت لها ثلاث مائة وستة وثلاثون.
في أصل المسألة
وإذا نسبت سهام الجدات -وهي أربعة- إلى عدد رؤوسهن -وهو ستة- كانت النسبة ثُلثَي واحد،(٤)
أي السهام للجدات

---

(١) قوله: وهو أن تنسب إلخ: پس چوں نسبت کنی در مسئلہ مذکورہ سہامِ بنات را از مسئلہ -وآں چہار اند- بسوئے عدد رؤسِ ایشاں -وآں پنج ست- می باشد نسبت سہام بسوئے رؤس بہ چہار خمس، پس دادہ شود ہر واحد از ایشاں بمثل ایں نسبت از مضروب، وآں چہار خمسِ ثلاثین ست، یعنی اربعہ وعشرین، یعنی بست وچہار۔ وچوں نسبت کنی سہام جدات را از اصل مسئلہ -وآں واحد ست- بسوئے عدد رؤسِ ایشاں -وآں ثلاثہ است- می باشد نسبت بالثلث، پس دادہ می شود ہر واحد از ایشاں بمثل ایں نسبت از ثلاثین، یعنی عشرہ۔ وچوں نسبت کنی سہامِ عمین را از اصلِ مسئلہ بسوئے ایشاں می باشد نسبت بالنصف، پس دادہ می شود ہر واحد از ایشاں بمثل ایں نسبت از مضروب، وآں نصفِ ثلاثین ست، یعنی خمسہ عشر، یعنی پانزدہ۔ (٢) قوله: ثلاث مائة وخمسة عشر: زیراکہ مضروب دو صد و دہ است، ونصفِ آں یک صد وپنج است، پس مجموع سہ صد و پانزدہ است.
(٣) قوله: ثلاثة أخماس: فإن الستة ثلاثة أخماس عشرة. (٤) قوله: ثُلثي واحد: فإن ثلث [الستة] اثنان، فالأربعة ثلثاه.

---

* قوله: وهو أن تنسب إلخ: فإذا نسبت في المسألة المذكورة منا سهام البنات من أصل المسألة -وهي أربعة- إلى عدد رؤوسهن -وهي خمسة- تكون نسبة السهام إلى الرؤوس بأربعة أخماس، فتعطي كل واحدة منهن بمثل تلك النسبة من المضروب، وهو أربعة أخماس ثلاثين، أعني أربعة وعشرين. وإذا نسبت سهام الجدات من أصل المسألة -وهو واحد- إلى عدد رؤوسهن -وهو ثلاثة- تكون النسبة بالثلث، فتعطي كل واحدة منهن بمثل تلك النسبة من ثلاثين، أعني عشرة. وإذا نسبت سهام العمين من أصل المسألة إليهما تكون النسبة بالنصف، فتعطي كل واحد منهما بمثل تلك النسبة من المضروب، وهو نصف ثلاثين، أعني خمسة عشر. «بهشتي ﷺ». (اللكنوي)
* قوله: ثلاث مائة: لأن المضروب مائتان وعشرة، ونصفه مائة وخمسة، فالمجموع ثلاث مائة وخمسة عشر. (اللكنوي)

[فيه بحثان وخاتمة]

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء

[الوافية والقاصرة]

[البحث الأول: قسمة التركة الوافية بين الورثة]

إذا كان بين التصحيح والتركة مباينةٌ: فاضربْ ....

هو الشيء المتروك لغةً

وإذا أعطيتَ كل واحدة ثُلثَي المضروب، كانت لها مائة وأربعون. وإذا نسبت سهم الأعمام -وهو واحد- إلى عدد رؤوسهم -وهو سبعة- كانت النسبة سُبعَ واحدٍ، وإذا أعطيت كل واحد منهم سُبع المضروب، حصل له ثلاثون.

في أصل المسألة

الواو بمعنى «أو»

فصل في قسمة(1) التركات بين الورثة والغرماء(2)

وفي بعض النسخ «أو»، وهو الصحيح

«التَّرِكَة»: فَعِلَة من «الترك» بمعنى المتروك، كالطَّلِبَة بمعنى المطلوب. ثم إنه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق: شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء، وتعيين الأنصباء من التركة. وتقريره: أنه إن كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر،(3)

جزاء لقوله: «لما»

وإذا لم تكن بينهما(4) مماثلة فاضرب(5) ....

بل كانت مباينة أو مداخلة أو موافقة

---

(1) قوله: في قسمة إلخ: قال النجم: لا يكون القسمة بين الورثة والغرماء، كما وقع في بعض نسخ «السراجية»؛ فإن التركة إذا كانت تفي بجميع الديون وبقي للورثة شيء: لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء، بل يقسم بين الورثة؛ لأن كل غريم يأخذ تمام حقه، وإنما يحتاج إلى القسمة بين الغرماء إذا كانت التركة لم تفِ بجميع الديون، وحينئذ لم يبق للورثة شيء، فأي شيء يقسم بينهم؟!

(2) قوله: بين الورثة والغرماء: يعني* أن كلّا وحده لا معًا؛ لتقدم الغرماء على قسمة الورثة، كما في «شرح السراجية» لحيدر.

(3) قوله: فالأمر ظاهر: ولذا لم يبين المصنف رحمه الله صورة المماثلة بين التركة والتصحيح. (4) قوله: وإذا لم تكن بينهما إلخ: وهذا إشارة إلى أن الفاء في قوله: «فاضرب» جزائية. (5) قوله: فاضرب إلخ: هذا إذا لم يكن بين التركة والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة، بل تكون مباينة فقط؛ لأن المداخلة داخلة في الموافقة كما مر. وما قلنا من عدم الموافقة يظهر مما سيأتي من قول المصنف، =

---

* قوله في الحاشية: يعني إلخ: جواب عما أورد من أن قول المصنف كالسراجية: «والغرماء» بالواو غير صحيح؛ لأن التركة إن كانت وافية بجميع الديون وبقي للورثة شيء: لا يحتاج إلى القسمة بين الغرماء، وتكون القسمة بين الورثة، وإلا لم يبق شيء للورثة. وحاصل الجواب أن المراد: «وبين الغرماء»، فلفظ «بين» مقدر، أي بين أفراد هذه الطائفة وبين أفراد هذه الطائفة، فالقسمة متعددة بتعدد أحوالها. أو يجاب بأن الواو بمعنى «أو»، فيكون المعنى أيضًا ما قلنا. «رد المحتار». (اللكنوي)

سهام كلِّ وارث من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسم المبلغَ على التصحيح. مثاله: بنتان وأبوان،
هذا المثال أيضًا لا يوجد في بعض النسخ الصحيحة
والتركةُ سبعة دنانير.

سهام كل وارث[1] من التصحيح في جميع التركة، ثم اقسم[2] المبلغ على التصحيح،* فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث، كما سيذكره، مثلًا: إذا خلفت زوجًا وأُمًّا وأختين لأب وأم: كانت المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية،
لوجود النصف والسدس
المصنف رحمه الله حيث يقول: «فالخارج إلخ». (ع)
فللزوج منها ثلاثة، وللأم واحد، ولكل من الأختين سهمان. فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارًا
شرط
كانت بينها وبين التصحيح -الذي هو ثمانية- مباينة.
جزاء

فإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة، فاضرب نصيب الزوج من التصحيح -وهو
٢ وهو ثمانية ٢
ثلاثة- في كل التركة تحصل خمسة وسبعون، ثم هذا المبلغ على التصحيح -أعني ثمانية- تخرج تسعة دنانير ....
اقسم وهو خمسة وعشرون

= وهو: «وإذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة». (مولوي محمد نظام الدين الكيرانوي)

(١) قوله: سهام كل وارث إلخ: وكذا الدين، بأن تضرب دين كل غريم في التركة، وتقسم الخارج على مجموع الدين. (زيلعي)

(٢) قوله: ثم اقسم إلخ: مثلًا: تركت زوجًا وأبوين وابنًا وبنتين، والتركة سبعة عشر دينارًا، فصحح المسألة أولًا، وأصل المسألة من اثني عشر، للزوج الربع -وهو ثلاثة- يستقيم عليه، وللأبوين السدسان -أربعة- يستقيم عليهما، وللأولاد الباقي -وهو خمسة- لا يستقيم على عدد رؤوسهم -وهو أربعة تقديرًا- ولا موافقة بينهما، فاضرب الأربعة في أصل المسألة يبلغ ثمانية وأربعين، فيصير للزوج اثنا عشر، ولكل واحد من الأبوين ثمانية، وللابن عشرة، ولكل بنت خمسة. ثم اطلب الوفق بين ثمانية وأربعين وبين التركة -وهي سبعة عشر- فلا موافقة بينهما، فاضرب سهام الزوج من التصحيح في سبعة عشر، واقسم الحاصل -أي مائتين وأربعة- على التصحيح -وذلك ثمانية وأربعون- يخرج أربعة دنانير وربع دينار، فهي للزوج من التركة. ثم اضرب سهام الأب من التصحيح -وذلك ثمانية- في سبعة عشر، واقسم الحاصل -وهو مائة وستة وثلاثون- على الثمانية والأربعين يخرج ديناران وخمسة أسداس دينار، فهي للأب من التركة، وكذلك للأم. ثم اضرب سهام الابن -وهي عشرة- في سبعة عشر، واقسم الحاصل -يعني مائة وسبعين- على ثمانية وأربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج، فهي للابن. ثم اضرب سهام كل بنت -وهي خمسة- في سبعة عشر، واقسم الحاصل -وهو خمسة وثمانون- على ثمانية وأربعين يخرج دينار وثلاثة أرباع دينار وحبة، وهي لكل منها من التركة. (ض)

---

* قوله: على التصحيح: وإن شئت في صورة المباينة قسمت التركة على المسألة، ثم ضربت ما خرج في سهام كل وارث، فما حصل هو حصة ذلك الوارث. فافهم. «سعد». (اللكنوي)

وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة: فاضربْ سهامَ كلِّ وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث* في الوجهين.

والتداخل في حكم التوافق — الحاصل من هذا الضرب — أي في المباينة والموافقة

وثلاثة أثمان دينار، فهذه نصيب الزوج من تلك التركة. واضرب نصيب الأم من التصحيح -وهو واحد- في جميع التركة، فيكون الحاصل خمسة وعشرين، فإذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلاثة دنانير وثمن دينار، فهي نصيب الأم من التركة. واضرب نصيب كل أخت من التصحيح -وهو اثنان- في كل التركة يحصل خمسون، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار، فهي نصيب كل أخت من التركة.

يعني ثمانية — ٤ — ٤ — من الضرب — الذي هو ثمانية — ٩ — ٩ — وهو خمسة وعشرون

وإذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة،* فاضرب* سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة، ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح، فالخارج نصيب ذلك الوارث[1] في الوجهين …………

ودين كل غريم — أو على وفق مجموع الدين

---

(١) قوله: نصيب ذلك الوارث: أو الدائن؛ لأنه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح، وهذا مبني على قاعدة [ض] ممهدة في الحساب، وهي أنه متى اجتمع أربعة أعداد متناسبة، وكان نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع، وعلم من تلك الأعداد ثلاثة وجُهِل واحد: أمكن استخراج المجهول من المعلوم، وفيما نحن فيه اجتمع أربعة أعداد متناسبة، أولها: سهام كل وارث من التصحيح، وثانيها: التصحيح، وثالثها: الحاصل لكل وارث من التركة، ورابعها: جميع التركة؛ لأن نسبة السهام إلى التصحيح كنسبة الحاصل من التركة إلى جميع التركة، والثالث مجهول والباقي معلوم. فإذا ضربت الطرف في الطرف كان كضرب الثاني في الثالث، فكذلك إذا قسمت المبلغ على الثاني يخرج الثالث؛ ضرورة أنَّ كل مقدار تركَّب من ضرب عدد في عدد إذا قُسِمَ على =

---

* قوله: فالخارج نصيب ذلك الوارث: وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابِلْه بالجملة، فإن تساويا فالعمل صحيح، وإلا فهو خطأ، فأَعِد العمل يصح إن شاء الله. (الاختيار)

* قوله: موافقة: ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة. (تنوير الابصار) كذا في نسخ المتن والشرح، والموافق لـ«السراجية» وغيرها: «في وفق التركة». (الدر المختار) لم يقل: «والصواب»؛ لأنه عند الموافقة يصح الضرب في كل التركة، كما في المباينة، وكذا في المداخلة، إلا أن فيه تطويل الحساب، فكان الأولى الضرب في الوفق عند الموافقة، وفي الكل عند المباينة. «رد المحتار». (اللكنوي)

* قوله: فاضرب: وإنْ شئت طريق المباينة في صورة الموافقة فاضرب على ما عمل في صورة المباينة. فلذلك أطلق الشيخ الوجه الأول ولم يقيده بصورة المباينة. ولكَ أن تقسم وفق التركة على وفق المسألة، ثم يضرب ما خرج في نصيب كل وارث من أصل المسألة، فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث. «سعد ﵀». (اللكنوي)

....

أي في الوجه الأول -كما أشرنا إليه- والوجه الثاني.
حيث قال: «فالخارج إلخ»

فإن قلت: لماذا أطلق الوجه الأول، ولم يقيده بشيء،[1] وقيد الثاني بالموافقة؟ قلت: أما إطلاق الأول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة،[2] سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر[3] من المثال في المسألة المذكورة، أو موافقة[4] كما إذا كانت التركة في تلك المسألة خمسين دينارا، أو كانت بينهما مداخلة كما إذا
المسطورة في الشرح

كانت التركة في تلك المسألة أيضًا أربعة وعشرين دينارًا؛ فإنه إذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث
أي الموافقة والمداخلة

من التصحيح في جميع التركة،[5] وقسم المبلغ على التصحيح -كما عمل في صورة المباينة- ....
وهو ثمانية

= أحد العددين خرج الآخر، كخمسة عشر مثلًا، لما تركَّبتْ من ضرب ثلاثة في خمسة إذا قسمتها على ثلاثة خرج خمسة.

وهذه القاعدة هي الأصل في معرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق؛ فإنه اجتمع هناك أيضًا أربعة أعداد متناسبة: نصيب[1] الفريق من أصل المسألة، وعدد[2] الفريق، والحاصل[3] لكل واحد من آحاد الفريق من التصحيح، ومبلغ[4] الرؤوس. فنسبة نصيب الفريق من أصل المسألة إلى عددهم كنسبة الحاصل من التصحيح لكل واحد إلى مبلغ الرؤوس -وهو المضروب في أصل المسألة- والثالث مجهول والباقي معلوم، ويستخرج المجهول في مثل هذا بالطريق المذكورة في التصحيح. وكذا العمل في قضاء الدين إذا كانت التركة لا تفي به، فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث، ومجموع الدين بمنزلة التصحيح، فبطلت الموافقة بين مجموع الدين وبين التركة، ثم العمل فيه على ما بينا. (تبيين الحقائق)

(١) قوله: بشيء: من المباينة والموافقة والمداخلة. (٢) قوله: لما عدا صورة المماثلة: إذ في صورة المماثلة الأمر ظاهر.

(٣) قوله: كما مر إلخ: مما إذا خلفت زوجًا وأُمًّا وأختين لأب وأم، وفرضنا التركة سبعة عشر، وكانت المسألة من ستة عالت إلى ثمانية.

(٤) قوله: أو موافقة إلخ: لأنا إذا ضربنا نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة، ويقسم المبلغ على التصحيح: فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من جملة التركة، سواء كان بين التصحيح والتركة موافقة أو مباينة أو مداخلة. إلا إذا كان جميع التركة في الصورة المذكورة خمسين دينارا فكان بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف، ولو ضربنا نصيب الزوج مما صحت منه المسألة في كل التركة يكون مائة وخمسين، ويقسم المبلغ على التصحيح -وهو ثمانية- يخرج ثمانية عشر دينارًا وثلاثة أرباع دينار، فهو نصيب الزوج من التركة. وكان للأم سهم واحد، فعملنا بما ذكرنا بأن ضربناه في كل التركة، وقسمنا المبلغ على ثمانية التي صحت المسألة منه، فخرج ستة دنانير وربع دينار، فهو نصيب الأم من التركة. وكان لكل أخت سهمان، فعملنا العمل المذكور، خرج اثنا عشر دينارًا ونصف دينار، فهو نصيب كل أخت من التركة. وجميع هذه الأنصباء خمسون دينارًا. ولو فرضنا أن التركة أربعة وعشرون دينارا، ونعمل به كما عملنا في المباينة يتم أيضًا. فعلم أنه لا فرق بين الموافقة والمباينة والمداخلة في الضابطة المسطورة.

(٥) قوله: في جميع التركة: وهو أربعة وعشرون أو خمسون دينارًا.

خرج منها أيضًا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة.

وأما تقييد الثاني بالموافقة، فلاختصاصه بالتوافق مقيسا إلى التباين،[١] لكن يشارك فيه التداخل؛ لاشتراك المتداخلين في كسرٍ مخرجه[٢] أقل المتداخلين، فهما في حكم المتوافقين، كما أشرنا إليه فيما سبق، فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق.

واعلم أنه إذا لم يكن في التركة كسر فالقاعده ما قررناها، وأما إذا كان فيها كسر فاحتيج إلى بسط التركة؛ لتصير من جنس واحد. وطريق البسط أن تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر، وتزيد على الحاصل
وهذا هو التجنيس
ذلك الكسر، ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر التركة أيضًا، ثم تعمل بالحاصلين[٣]
أي صورته
ما مر من الضرب والقسمة، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد.

فإذا فرضنا في المسألة المذكورة أن التركة خمسة وعشرون دينارًا وثُلث دينار: ضربنا الخمسة والعشرين في
هذا كسر — هذا بسط وهو تجنيس
مخرج الثلث -أعني الثلاثة- فتحصل خمسة وسبعون، وتزيد عليه الثلث، فيصير الجمع ستة وسبعين، ثم
الذي هو صورة الكسر [وفي المصرية: «الجميع»]
ضربنا الثمانية -التي هي التصحيح- في الثلاثة أيضًا، فتحصل أربعة وعشرون، فإذا ضربنا نصيب كل وارث
في المسألة السابقة
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين:[٤] كان الخارج نصيب ذلك الوارث، كأن
التي هي التصحيح
التركة كانت ستة وسبعين عددًا صحيحًا، وكأن أصل المسألة من أربعة وعشرين.

---

(١) قوله: مقيسا إلى التباين: أي اختصاصا إضافيا بالنسبة إلى التباين.

(٢) قوله: في كسر مخرجه: كما أن المتوافقين يكونان مشتركين في كسر مخرجه أقل من المتوافقين. ألا ترى أن الثلاثة واثني عشر متداخلان كأنهما متوافقان بالثلث مشتركان فيه، ومخرج الثلث الثلاثة، وهي أقل عددين: الثلاثة واثني عشر.

(٣) قوله: بالحاصلين: أي الحاصل من ضرب الصحيح في مخرج الكسر مع زيادة الكسر، وضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج الكسر. (٤) قوله: على أربعة وعشرين: الحاصلة من ضرب التصحيح في الكسر.

هذا لمعرفة نصيب كلِّ فرد، أمّا لمعرفة نصيب كلِّ فريق منهم، فاضْربْ ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة، ثم اقسم المبلغَ على وفق المسألة إن كان بين التركة والمسألة موافقة. وإن كان بينهما مباينة، فاضربْ في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على جميع المسألة، فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين.

وهذا الذي ذكرناه من الوجهين إنما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة. أما لمعرفة نصيب كل فريق منهم، فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة،[1] ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة إن كانت بين التركة وتصحيح المسألة موافقة. وإن كانت بينهما مباينة، فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة، ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة، فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين أي الموافقة والمباينة. مثال الموافقة:[2] زوج وأربع أخوات لأب وأم وأختان لأم، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة. فلو فرضنا التركة ثلاثين، كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث،[3] فإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة -وهو ثلاثة- في وفق التركة -وهو عشرة- حصل ثلاثون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة -وهو ثلاثة أيضًا- خرجت[4] عشرة، فهي نصيب الزوج.

(١) قوله: في وفق التركة: ولو ضربت* نصيب كل فريق في صورة الموافقة في كل التركة، وقسمت الحاصل على كل التصحيح: يتم أيضًا من غير فرق. (بهشتي) (٢) قوله: مثال الموافقة: أي بين التركة والتصحيح.
(٣) قوله: توافق بالثلث: لأن الثلاثة عادّ مُفنٍ لهما. (٤) قوله: خرجت: أي بعد التقسيم.

* قوله في الحاشية: ولو ضربت إلخ: قلت: هذا صحيح، لكن إن كان غرض القائل من هذا الكلام الاعتراض على المصنف، حيث اقتصر على بيان الضرب في الوفق فقط: فالجواب عنه أن فيما ذكره القائل تطويل الحساب، وقد نبهناك أن العمل القليل أولى، وإن كان غرضه البيان الواقعي فكان ينبغي له تبديل العنوان، كما لا يخفى على من تفكر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم من أصل المسألة -وهو أربعة- في ثُلث التركة صار أربعين، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج -وهو ثلاثة عشر وثلث- نصيب هؤلاء الأخوات.

وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم[1] -وهو اثنان- في ثلث التركة حصل عشرون، فإذا قسمناه[2] على ثلث المسألة كان الخارج -وهو ستة وثلثان- نصيب هاتين الأختين. وأنت خبير[3]* مما فصّلناه سابقًا بأَن لك في صورة الموافقة أن تضرب نصيب كل فريق في كل التركة، وتقسم الحاصل على جميع التصحيح، فيخرج نصيبهم أيضًا، وبأَن المتداخلة في حكم الموافقة.

ومثال المباينة[4] أن تفرض التركة في المسألة المذكورة[5] اثنين وثلاثين، فتكون بينها وبين التصحيح -وهو تسعة- مباينة، فإذا ضربنا نصيب الزوج -وهو ثلاثة- في كل التركة حصلت ستة وتسعون، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة -وهو تسعة- كان الخارج -وهو عشرة وثلثان- نصيب الزوج من تلك التركة.[6]

---

(١) قوله: نصيب الأختين لأم: يعني: من أصل المسألة. (٢) قوله: قسمناه: أي الحاصل من الضرب. (٣) قوله: وأنت خبير إلخ: اعلم أنه يتوهم من عبارة المصنف رحمه الله أن ضرب ما كان لكل فريق في كل التركة قاصر في صورة المباينة بين التركة والتصحيح ليس بمتجاوز إلى صورة الموافقة، مع أنه ليس كذلك، فنبّه الشارح رحمه الله عليه؛ لينقطع أصل التوهم. (٤) قوله: ومثال المباينة: بين التركة والتصحيح. (٥) قوله: في المسألة المذكورة: وهي ما إذا خلفت زوجا وأربع أخوات لأب وأم وأختين لأم. (٦) قوله: من تلك التركة: أي اثنين وثلاثين.

---

* قوله: وأنت خبير إلخ: فإن قلت: فلم خص المصنف رحمه الله هذا الضرب بصورة المباينة؟ ولِمَ لم يطلق العبارة كما أطلقها سابقا؟ قلت: لما علم سابقا بالإطلاق أن قاعدة الضرب التي في المباينة جارية في الموافقة أيضًا، ومن المعلوم أن العمل في معرفة كل فريق الورثة هو العمل المسطور في معرفة نصيب كل واحد من الوارثين: فلا يحتاج ههنا إلى الإطلاق. ويمكن أن يقال: إن غرض الشارح من هذه العبارة الإيراد على المصنف باختصاصه وعدم إطلاقه. فالجواب ما حررنا.

ثم يرد على المصنف أن عبارته مُبيِّنة للتوافق والتباين، وبقي بيان التداخل، فدفعه بقوله: «وبأن المتداخلة في حكم الموافقة». ولا يذهب عليك أنه كان ينبغي له أن يقول: «وبأن المتداخلة في حكم المتوافقة»، أو يقول: «وبأن المداخلة في حكم الموافقة». والعبارة الثانية موجودة في بعض النسخ. تشكر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

[البحث الثاني: قسمة التركة القاصرة بين الغرماء]

أمّا في قضاء الديون فدَينُ كلّ غريمٍ بمنزلة سهام كل وارث في العمل، ومجموع الديون بمنزلة التصحيح.

شروع في معرفة القسمة بين الغرماء — أي لا فرق بين وارث وغريم في العمل

وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم -وهو أربعة- في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة(١) كان الخارج -وهو أربعة عشر وتُسعان- نصيب الأخوات من الأبوين من التركة المذكورة.

وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم في جميع التركة بلغت أربعة وستين، فإذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج -وهو سبعة وتسع- نصيبهما من التركة المفروضة.

ومن البيّن(٢) أن الوضع الطبعي يقتضي(٣) تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم، كما روعي ذلك* بينهما في الفصل السابق.

وأما في معرفة قضاء الديون فدَين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل، ومجموع الديون بمنزلة التصحيح. اعلم أن الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وفى بالديون فلا إشكال؛ لأن كل غريم يأخذ دينه كملًا، وإن لم يفِ بها مع تعدد الغرماء،(٤) فالطريق في معرفة نصيب كل غريم ....

---

(١) قوله: على التسعة: التي هي تصحيح المسألة. (٢) قوله: ومن البين إلخ: هذا إيراد من جانب الشارح على المصنف رحمه الله، وحاصله: أن العقل يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد من آحاده، فكيف التأخير؟ أقول: وكذلك يرد على المصنف رحمه الله إيراد آخر، وهو أن ذكر معرفة نصيب كل فريق بعد ذكر معرفة نصيب واحد مما لا يحتاج إليه.

(٣) قوله: يقتضي إلخ: لأن معرفة نصيب كل فرد من التصحيح أو التركة موقوفة على معرفة نصيب ذلك الفريق منه.

(٤) قوله: مع تعدد الغرماء: ولو كان الغريم واحدًا فلا يحتاج إلى القسمة. كذا في «رد المحتار».

---

* قوله: كما روعي ذلك إلخ: ولعل المصنف قدم ضابطة معرفة نصيب كل فرد؛ اهتماما بشأنه؛ لأن نسبة الطلب إلى كل فريق ليست إلا بالنظر إلى أن كل فرد منه طالب وسائل في الحقيقة، ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ (الضحى: ١٠). «ع». (اللكنوي)

من تلك التركة القاصرة[١] أن يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة، ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح، ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث.

فإن مات شخص وترك تسعة دنانير، وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير، وجمعنا الدَّينَين: صار المجموع[٢] خمسة عشر، وهي بمنزلة التصحيح، وبين التسعة[٣] والخمسة عشر موافقةٌ بالثلث.* فإذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثُلث التسعة حصل ثلاثون، فإذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح[٤] -وهو خمسة- كان الخارج -وهو ستة- نصيب من كانت له عشرة. وإذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة -أعني ثلاثة- حصلت خمسة عشر، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج -وهو ثلاثة- نصيب من كانت له خمسة.

ولو فرضنا أن التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر: كانت بين التصحيح والتركة مباينة، فحينئذ يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة، فيحصل مائة وثلاثون، فإذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر: كان الخارج -وهو ثمانية وثلثان- نصيب من كانت له عشرة. ويضرب أيضًا[٥] دين صاحب الخمسة في جميع التركة، فيبلغ خمسة وستين، فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر[٦] خرجت أربعة وثلث، وهو نصيب من كانت له خمسة.

---

(١) قوله: القاصرة: لسهام كاملة لجميع الغرماء. (٢) قوله: صار المجموع: أي من جمع عشرة وخمسة.
(٣) قوله: وبين التسعة: التي هي أصل التركة. (٤) قوله: التصحيح: هو خمسة عشر.
(٥) قوله: ويضرب أيضا: كما ضرب دين صاحب العشرة. (٦) قوله: على خمسة عشر: الذي هو كل التصحيح.

---

* قوله: موافقة بالثلث: أي فقط بلا مداخلة. وصورة الموافقة مع المداخلة ما سيأتي. «ع». (اللكنوي)

[خاتمة الباب: تصحيح الكسور]

وإن كان في التركة كسور فابسط التركة والمسألة كلتيهما. أي اجعلْهما من جنس الكسر،
واحدة كانت كربع أو ثلث، أو مختلفة كربع وسدس

ثم قَدِّم فيه ما رسمناه.
في معرفة نصيب الفرق والآحاد

ولو فرضنا في تلك الصورة[1]* أن التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس، مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه.[2] فاضرب دين صاحب العشرة في خُمس التركة وهو واحد، واقسم الحاصل -وهو عشرة- على خُمس التصحيح[3] وهو ثلاثة، فيكون الخارج -وهو ثلاثة وثُلث- نصيب من كانت له عشرة. واضرب أيضًا[4] دين صاحب الخمسة في وفق التركة، واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة، فيكون الخارج -وهو واحد وثلثان- نصيب من كانت له خمسة. وقد أحاط علمك بأن الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضًا.

(وهي خمسة / أي خمسة عشر / التي هي خمسة / من الضرب / من الضرب / خبر / اسم / سابقًا)

---

(١) قوله: في تلك الصورة: أي فيما إذا كان لواحد على الميت عشرة، ولآخر خمسة دنانير.

(٢) قوله: كما نبهت عليه: من أن المتداخلين لا جرم يكونان متوافقين بكسر من الكسور.

(٣) قوله: التصحيح: الذي هو خمسة عشر. (٤) قوله: واضرب أيضا: كما ضربت دين السابق.

---

* قوله: ولو فرضنا في تلك الصورة إلخ: ولو ترك ثلاثة عشر دينارا، وعليه دَين لرجل تسعة دنانير، ولرجل آخر سبعة دنانير: كان بين التركة وجميع الديون مباينة. فإذا ضربت دين من له تسعة في التركة -وهو ثلاثة عشر- وقسمت الحاصل -وهو مائة وسبعة عشر- على ستة عشر التي هي جميع الديون: خرج سبعة دنانير وربع واحد ونصف ثمن واحد، فهي نصيب من كان له تسعة دنانير. وإذا ضربت دين من له سبعة في التركة وقسمت الحاصل -وهو أحد وتسعون- على جميع الديون: خرج خمسة دنانير وخمسة أثمان واحد ونصف ثمن واحد، فهو نصيب من كان له سبعة. وإذا كانت التركة في تلك الصورة اثني عشر دينارا: كان بين التصحيح والتركة موافقة بالربع. وإذا كانت التركة في تلك الصورة ثمانية: كان بين التصحيح والتركة مداخلة. «شرح وجيز». (اللكنوي)

* * * *

فصل في التخارج

فصل في التخارج*

وهو تفاعل من «الخروج»، والمراد به ههنا أن يتصالح[1] الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة. وهو جائز[2] عند التراضي، نقله محمد رحمه الله في «كتاب الصلح» عن ابن عباس رضي الله عنهما. وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمن[3] بن عوف رضي الله عنه طلّق امرأته[4] تُماضِر الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورَّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أُخَر، فصالحوها عن ربع ثمنها[5] على ثلاثة وثمانين ألفًا. فقيل: هي دنانير، وقيل: دراهم.

من «الصلح» — أي التخارج — [يريد ههنا بيان المعنى الاصطلاحي. (اللكنوي)] — معين — أي نقل عنه — تابعي — من «التوريث»، ماض معروف

(١) قوله: أن يتصالح: وشرط الصلح: العقل لا البلوغ، فصح من صبي مأذون -إن خلا عن ضرر بيّن- وعبد مأذون ومكاتب. وكون المصالح عليه معلومًا إن كان الاحتياج إلى قبضه. والمصالح عنه حقًّا يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال. (تنوير الأبصار)

(٢) قوله: وهو جائز: وركنه: الإيجاب والقبول. وقيل: الإيجاب مطلقا، والقبول فيما يتعين بالتعيين.

(٣) قوله: أن عبد الرحمن: هو ابن عوف، قرشي زهري، أحد العشرة المبشرة، كان من أغنياء الصحابة، وكان يفتي على عهد رسول الله ﷺ. ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنين وثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين. [ترجمة] (٤) قوله: طلق امرأته: كان لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أربع نسوة، إحداها تماضر بنت أصبغ بن عمرو الكلبية، فإذا مرض طلقها، فمات وهي في عدة الطلاق، فجعل عثمان رضي الله عنه الزوجة المطلقة وارثة من ماله؛ لكونها زوجة الفار وهي ترث، فأعطى للزوجات الأربع من المال، لكل زوجة ربع ثمن المال، فصالح الورثة من تماضر على ثلاثة وثمانين ألفًا، بأن لم يعطوها ربع الثمن، بل أعطوها هذا، وكان أقل من ربع الثمن. [ح]

(٥) قوله: عن ربع ثمنها: كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن صالح. وفي رواية عنه: «من ثمنها». وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: «من ثلث الثمن».

* قوله: فصل في التخارج: «أخرجت الورثة أحدهم عن» التركة وهي «عرض أو» هي «عقار بمال» أعطوه له «أو» أخرجوه «عن» تركة هي «ذهب بفضة» دفعوها له «أو» على «العكس» أو نقدين بهما: «صح» في الكل؛ صرفًا للجنس بخلاف جنسه، «قل» ما أعطوه «أو كثر» لكن بشرط التقابض فيما هو صرف، «وفي» إخراجه عن «نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا» يصح «إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس» تحرزا عن الربا. ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه. (شرنبلالية، وجلالية) ولو بعرض جاز مطلقا؛ لعدم الربا، وكذا لو أنكروا إرثه؛ لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة. «الدر المختار مع التنوير». (اللكنوي)

«الطرح» بالفتح: انداختن ودور كردن

مَن صالحَ* على شيء من التركة: فاطْرح سهامه من التصحيح، ....

٢ من الورثة معلوم ٢

من صالح^(١) من الورثة على شيء معلوم^(٢) من التركة:^(٣) فاطرح سهامه من التصحيح^(٤) ....

أمر من «الطرح»

(١) قوله: من صالح: صح الصلح بإقرار -أي مع إقرار- ومع سكوت -بأن لا يقر ولا ينكر- ومع إنكار؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨). وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله. وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح إلا مع إقرار.*

(٢) قوله: على شيء معلوم: اعلم أن الصلح على أربعة أوجه: معلوم على معلوم، ومجهول على معلوم، وهما جائزان. ومجهول على مجهول، ومعلوم على مجهول، وهما فاسدان. والحاصل: أن كل ما يحتاج إلى قبضه لا بد أن يكون معلوما؛ لأن جهالته تفضي إلى المنازعة، وما لا يحتاج إلى قبضه يكون إسقاطا، فلا يحتاج إلى علمه به؛ لأنه لا يفضي إلى المنازعة. (٣) قوله: من التركة: وإن كان في التركة دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم: بطل الصلح، وإن شرطوا براءة الغرماء من نصيبه: صح. (ملتقى)

(٤) قوله: فاطرح سهامه من التصحيح: وهذا أولى مما في «الكنز»، وهو: «فاجعله كأن لم يكن»؛ لأن فيه نظرا؛ لأنه قبض بدل نصيبه فكيف يمكن جعله كأن لم يكن؛ بل يجعل كأنه استوفى نصيبه ولم يستوف الباقون أنصباءهم. ألا ترى أن المرأة إذا ماتت وخلفت زوجًا وأمًّا وعمًّا، فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر، يقسم الباقي من التركة بين الأم والعم أثلاثا: للأم سهمان وسهم للعم. ولو جعل الزوج كأن لم يكن لكان للأم سهم؛ لأنه الثلث بعد خروج الزوج من البين، وللعم سهمان؛ لأنه الباقي بعد الفرض. ولكن تأخذ هي ثلث الكل، وهو سهمان من ستة، وللزوج النصف -ثلاثة- وقد استوفاه بأخذ بدله، فبقي السدس -وهو سهم- للعم.

وكذا لو ماتت المرأة وخلفت ثلاث أخوات متفرقات وزوجا، فصالحت الأخت لأب وأم وخرجت من البين: كان الباقي بينهم أخماسا: ثلاثة للزوج، وسهم للأخت لأب، وسهم للأخت لأم، على ما كان لهم من ثمانية؛ لأن أصلها من ستة، وتعول إلى ثمانية، فإذا استوفت الأخت نصيبها -وهو ثلاثة- بقي خمسة. ولو جعلت كأنها لم تكن: لكانت من ستة، وبقي سهم للعصبة.* (زيلعي رحمه الله)

---

* قوله: من صالح: أي إذا أراد أحد من الورثة أو الغرماء أن يخرج من البين ويصالح على شيء. ولم يذكر الغرماء في «السراجية»، وإنما ذكرهم في «الملتقى» و«المجمع» وغيرهما، فحكمهم في القسمة والتخارج حكم الورثة. (رد)

* قوله في الحاشية: لا يصح إلا مع إقرار: لأن المدعى عليه يدفع المال لدفع الخصومة، وذلك مع غير الإقرار رشوة. ولما روى أبو داود في «سننه» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا». ورواه الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. ووجه الدلالة: أن الصلح مع إنكار وسكوت أحل حراما أو حرم حلالا؛ لأن المدعي إن كان محقا كان أخذه المدعى به حلالا له قبل الصلح وحراما عليه بعده، وإن كان مبطلا كان أخذ المال على الدعوى الباطلة حرامًا عليه قبل الصلح وحلالًا عليه بعده. ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨). «شرح نقاية لصدر الشريعة من ملا علي قاري مكي رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله في الحاشية: وبقي سهم للعصبة: وفي حاشية الشلبي: قوله: «وبقي سهم للعصبة» كذا هو بخط الشارح، وفيه نظر، وكتب ما نصه: صح «وتعول بسهم إلى سبعة»، كذا أصلح شيخنا قاضي القضاة الغزي رحمه الله في نسخته بدل قوله: «وبقي سهم للعصبة»، انتهى. والله أعلم.

ثم اقسم ما بقي من التركة على سهام الباقين.
بعد ما أخذه المصالح

[أ: المصالح عنه دَين] للميت
كزوج وأمّ وعمّ، فصالحَ الزوج على ما في ذمّته من المهر، وخرج من البين، فتقسم باقي التركة
من سهمه الذي هو النصف في المسألة المفروضة أي بين الورثة وهو ما عدا المهر

كما كان من الأصل
بين الأمّ والعمّ أثلاثا، بقدر سهامهما، سهمان للأمّ، وسهم للعم.
وتصح المسألة من ثلاثة من أصل المسألة من الباقي كما كان من الأصل

[ب: المصالح عنه عين]
أو زوجة وأربعة بنين، فصالح أحد البنين على شيء، وخرج من البين، فيقسم باقي
أقل من حصته أي من بين الأبناء

التركة على خمسة وعشرين سهمًا، للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة.
أي مما بقي بعد طرح سهمه من التصحيح الأول

أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة، ثم اطرح سهامه من التصحيح، ثم اقسم* باقي التركة أي
هذا مفاد قوله: «فاطرح»
ما بقي منها بعد ما أخذه المصالح على سهام الباقين[1] أي سهام باقي الورثة من التصحيح. كزوج وأم وعم،
[صيغة جمع، والمراد ما فوق الواحد. (اللكنوي)]
فالمسألة مع وجود الزوج من ستة، وهي مستقيمة على الورثة، للزوج منها سهام ثلاثة، وللأم السهمان، وللعم
الباقي، وهو سهم واحد، فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر، وخرج
بالعصبة وهو ثلاثة من ستة
من البين، فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثًا بقدر سهامهما من التصحيح، وحينئذ
أي من بين الورثة
يكون* سهمان من الباقي للأم، وسهم واحد للعم،* كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح.
كما كان قبل

(١) قوله: على سهام الباقين: لأن المصالح لما ترك بشيء أعطوه: جعل مستوفيا نصيبه وخرج من البين، فيبقى الباقي مقسوما على سهامهم. (من زيلعي)

---

* قوله: ثم اقسم إلخ: كأخت من الأبوين وأم وعم، فالمسألة مع وجود الأخت من ستة: ثلاثة منها للأخت، والثلث للأم، وواحد للعم، فصالحت الأخت على شيء من التركة وخرجت من البين، فيقسم ما بقي بعد أخذها بين الأم والعم أثلاثا بقدر سهامهما، سهمان للأم وسهم واحد للعم. «شرح وجيز». (اللكنوي)

* قوله: وحينئذ يكون إلخ: لأنه إذا كان الزوج ثابتا فله النصف وللأم الثلث وللعم ما بقي وهو واحد، فكذلك حالة الصلح. «بهشتي». (اللكنوي)

* قوله: وسهم للعم: وفي بعض النسخ وجد بعد هذا هذه العبارة: «أو زوجة وأربعة بنين، فصالح أحد البنين على شيء، وخرج من البين، فيقسم باقي التركة على خمسة وعشرين سهمًا: للمرأة أربعة أسهم، ولكل ابن سبعة أسهم». (اللكنوي)

فإن قلت: هلَّا جعلت الزوج بعد المصالحةِ وأخذِهِ المهرَ وخروجِه من البين بمنزلة المعدوم؟ وأي فائدة
حرف تحضيض، بمعنى: «لم لا»
في جعله داخلا في تصحيح المسألة، مع أنه لا يأخذ شيئًا وراء ما أخذه؟
الزوج — وهو ما صالح عليه

قلت: فائدته أنا لو جعلناه كأن لم يكن، وجعلنا التركة ما وراء المهر: لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال
أي كأنه معدوم — الذي أخذه — أي ثلث كل التركة
إلى ثلث ما بقي؛ إذ حينئذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا، فيكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع؛[1] إذ
بعد أخذ الزوج
حقها ثلث الأصل، وإذا أدخلنا الزوج في أصل المسألة كان للأم سهمان من الستة، وللعم سهم واحد، فيقسم
وجعلنا التركة مع المهر — التي هي أصل المسألة
الباقي بينهما على هذا الطريق، فتكون مستوفية حقها من الميراث.
أي آخذة كل الحق — الأم — من «الاستيفاء»

ولو فرض أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضًا من الستة، فإذا طرح
في هذه الصورة — كما كان قبل
نصيب العم منها بقيت خمسة: ثلاثة للزوج، واثنان للأم، فيجعل الباقي أخماسًا بين الزوج والأم، فللزوج
بعد أخذ [العم]
ثلاثة أخماس، وللأم خُمسان. وإن صالحت الأم على شيء، وخرجت: كانت المسألة أيضًا من الستة، فإذا طرح
في المسألة المذكورة — كما كان قبل
منها سهمان للأم بقيت أربعة، فيجعل الباقي من التركة أرباعًا: ثلاثة منها للزوج، وواحد للعم.
بعد أخذ الأم

---

(١) قوله: وهو خلاف الإجماع: ولأن الأم أقوى من الزوج، ألا ترى أنها من أهل الرد بخلاف الزوج، فإنه ليس من أهل الرد. (ض)

* * * *

باب الردّ*

الردّ ضد العَول.

لأن في العول يزاد [على] المخرج، وفي الرد يضيق

باب الردّ(١)

الردّ ضد العول؛ إذ به تنتقص* سهام ذوي الفروض ويزداد أصل المسألة، وبالردّ تزداد السهام وينقص

أي العول

(١) قوله: باب الرد: أقول: لما فرغ عن بيان قسمة التركة بين الورثة: شرع في بيان الرد، وهو ضد العول، فالمسائل أقسام ثلاثة: عادلة وعائلة وعالّة، أي منقسمة بلا كسر أو بالعول أو بالرد. وهو -أي الردّ[ت]- على ما في «شرح البسيط»: رد الباقي من الفروض على أصحاب الفروض عند عدم العصبة.

* قوله: الرد: الردّ لغةً: الإعادة والرجوع، قال تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾ (الأحزاب: ٢٥). واصطلاحًا: رد ما زاد عن سهام الورثة إلى ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم إذا لم تكن معهم عصبة. فلا يردّ على ذوي الفروض السببية، ولا بأكثر من قدر حقوق النسبيّة.

* قوله: إذ به تنتقص إلخ: شرح المرام: أن بالعول ينقص حصص أصحاب الفروض ويزداد المسألة، وفي الرد بالعكس، مثلًا: إذا تركت المرأة زوجا وأختين لأب وأم، المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع الثلثين، ثلاثة للزوج وأربعة للأختين، فعالت إلى سبعة، فلا يخفى أنه زادت المسألة. وأما نقصان السهام فلأنه كان للزوج ثلاثة من ستة قبل العول، وبعده صار له ثلاثة من سبعة، والأول زائد من الثاني البتة، وقس عليه. وإذا ترك جدة و[أختين] لأم فالمسألة من ستة، الواحد لها والاثنان [للأختين]، فردت المسألة إلى ثلاثة، ولا يخفى نقصان المسألة. وأما زيادة السهام فلأنه كان للجدة أولا واحدا من ستة، وبالرد صار واحدا من ثلاثة، والأول ناقص من الثاني قطعا. وقس عليه.

وتفصيل المقام: أنه هل يجوز الرد على ذوي الفروض بانعدام العصبة أو لا؟ الثاني مذهب زيد بن ثابت ﷺ، فما بقي: لبيت المال وإن لم يكن منتظما، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله. ومن ههنا عرفت انسخاف ما قال في «الدر المختار» تحت قول المصنف: «يرد عليهم بقدر سهامهم إجماعا؛ لفساد بيت المال» انتهى.

وعلى تقدير جواز الرد هل يرد على جميع ذوي الفروض -منهم الزوجان وغيرهم- أو بعضهم مستثنى؟ ثم اختلف الفرق في استثناء البعض بل في تعيينه. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يرد على ثلاثة: الزوجان والجدة. وقال المتقدمون من الحنفية: لا يرد على الزوجين فقط، سواء كان بيت المال منتظما أو لا. وقال ابن مسعود ﷺ: لا يرد على ستة: الزوجان، وبنت الابن مع البنت الصلبية، والأخت لأب مع الأخت لأب وأم، وأولاد الأم مع الأم، والجدة مع ذي سهم. وبه أخذ أحمد بن حنبل رحمه الله. كذا في «ضوء السراج».

وعلى تقدير جواز الرد على جميع الفروض هل هو مطلق أو مقيد؟ فقال عثمان ﷺ: يجوز مطلقا، يعني: في كل زمان، سواء كان بيت المال مندرسا أو لا. وقال المتأخرون من الحنفية والشافعية: يجوز الرد على جميع ذوي الفروض في زماننا هذا الذي اندرس فيه بيت المال. وقال في «رد المحتار»: وفي «المستصفى»: الفتوى اليوم على جواز الرد على الزوجين. لكن إنما يجوز الرد عليهما في هذا =

أي لا يوجد للميت واحد من العصبات

ما فضل عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحقَّ له: يُرَدّ على ذوي الفروض بقدر حقوقهم،
من المخرج كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن تابعهم رضي الله عنهم أي بلا زيادة ونقصان

إلا على الزوجين،* وهو قول عامّة الصحابة رضي الله عنهم، وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله.
فإنه لا يرد عليهما أصلًا أي الرد على الوجه المذكور أي بالرد

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: الفاضلُ لبيت المال، وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله.
عن سهام أصحاب الفرائض وعروة والزهري أيضًا

أصل المسألة. وبعبارة أخرى: في العول تفضل السهام على المخرج، وفي الردّ يفضل المخرج على السهام.
أي يمكن التعبير بعبارة أخرى

فنقول: ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض، ولا مستحق له من العصبة، يردّ ذلك الفاضل على
ولو كان: يحرز

ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم، إلا على الزوجين؛(١) فإنه لا يُرَدّ عليهما أصلًا،

كما مر في أول الكتاب. وهو أي الردّ على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رضي الله عنهم أي جمهورهم، كعلي ومَن تابعه رضي الله عنهم.
في بيان الرد

وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا يُرَدّ الفاضل على ذوي الفروض، بل هو لبيت المال، وبه
الحنفية [كلها. (اللكنوي)]

أخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهما الله، لكن المحققين من أصحاب الشافعي رحمه الله قالوا: لو اندرس* بيت المال

يردّ الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم، وإلا لكان لبيت المال. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يُرَدّ
[بعد أخذ أصحاب الفرائض سهامهم المقررة. (اللكنوي)]

---

(١) قوله: إلا على الزوجين: لأن فرضهما بالسبب لا بالنسب، فهو ضعيف؛ لأنهما استحقاه بعد انقطاع السبب الذي يستحقان به، فلا يزادان على فرضهما، بخلاف من يرث بالنسب؛ لأن النسب باقٍ بعد الموت، فقَوِيَ حالهم في الاستحقاق، فكانوا أولى بالفاضل. أو نقول: إن الزوجين يستحقان بسبب واحد وهو النكاح، فإذا استحقا به لم يكن لهما سبب غير ذلك يستحقان به، وأهل النسب يستحقون بالنسب، وهو البنوة في البنت، والأخوة في الأخت، والباقي بالرحم.

= الزمان عند عدم الوارثين الآخرين، كما قال في «رد المحتار»: وقال المحقق أحمد بن يحيى ابن سعد التفتازاني: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما، إذا لم يكن من الأقارب سواهما. فافهم. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: إلا على الزوجين: فلا يرد عليهما. في «الدر المختار»: قلت: وفي «الأشباه»: أنه يرد عليهما في زماننا؛ لفساد بيت المال ...؛ فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال، ويصرفه على نفسه وخدمه، ولا يصل منه إلى بيت المال شيء. والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال، وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما، فمن أمكنه الإفتاء بذلك في زماننا فليفت به، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (الدر المختار مع رد المحتار)

* قوله: لو اندرس إلخ: أي كان بحيث لم يكن مصروفا في موضعه، كما في هذا الزمان. و«الاندراس» نابيد شدن نشان. «ع». (اللكنوي)

على ثلاثة: الزوجين والجدة. وقال عثمان رضي الله عنه: يرد على الزوجين أيضًا.(١)

واحتج مَن أبى الرد بأن الله تعالى قدّر نصيب أصحاب الفروض بالنص الظاهر، فلا يجوز أن يزاد عليه؛ لأنه
كزيد بن ثابت رضي الله عنه ومن تابعه — وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ الآية

تعدّ عن الحد الشرعي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾ الآية.(٢) وبأن الفاضل(٣) *
مصدر، بمعنى التجاوز — (النساء: ١٤)

عن فروضهم مالٌ لا مستحق له، فيكون لبيت المال، كما إذا لم يترك وارثا أصلا؛ اعتبارًا للبعض بالكل. *
عند عدم الوارث — يصرف إلى بيت المال — الميت — بالنص — وهو الفاضل

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، أي بعضهم أولى بميراث بعض
[١- كتاب الله] — (الأنفال: ٧٥)

بسبب الرحم، فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآية المواريث أوجبت استحقاق
التي في سورة النساء الكبرى

جزء معلوم من المال لكل واحد منهم، فوجب العمل بالآيتين، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية، ......
حتى الإمكان

---

(١) قوله: يرد على الزوجين أيضا: في «المستصفى»: الفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق؛ لعدم بيت المال؛ إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه. وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى. انتهى.

قال الشارح رحمه الله في «الدر المنتقى» في «كتاب الولاء»: قلت: ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك، فتنبه. انتهى. أقول: ولم نسمع أيضًا في زماننا من أفتى بشيء من ذلك، ولعله لمخالفته للمتون، فليتأمل. لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل المذاهب، وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب؛ للعلة المذكورة، كما في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب؛ خشية أن يضيع القرآن، ولذلك نظائر أيضًا. والحاصل: أن كلام المتون إنما هو عند انتظام بيت المال، وكلام الشروح عند عدم انتظامه، فلا معارضة بينهما، فمن أمكنه الإفتاء في زماننا فليُفت به.

(٢) قوله: الآية: [﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. (النساء: ١٤)] (٣) قوله: وبأن الفاضل إلخ: ونیز بایں طور کہ او بہ طور باشد: یا بفرضیت، یا بعصوبت، یا برحم، وجائز نیست نزد شما ایں کہ باعتبارِ فرضیت باشد؛ زیراکہ حصہ مفروضہ ایشاں بایشاں رسید، ونہ باعتبارِ عصوبت؛ زیراکہ بدین اعتبار مقدم می شود اقرب فالاقرب، و او منتفی ست، ونہ باعتبارِ رحم؛ زیراکہ او در استحقاق مثل عصوبت ست۔ وچوں باطل شد ایں وجوہِ ثلاثہ باطل شد رد۔

---

* قوله: وبأن الفاضل إلخ: وبأن الرد إما بالفرضية أو العصوبة أو الرحم عندكم: لا يجوز أن يكون باعتبار الفرضية؛ لأنه وصل بذوي الفروض فروضهم، ولا باعتبار العصوبة؛ لأن باعتبارها يقدم الأقرب فالأقرب، وهو منتف، ولا باعتبار الرحم؛ لأنها في معنى الاستحقاق كالعصوبة. وإذا بطلت هذه الوجوه بطل الرد. «ض». (اللكنوي)

* قوله: اعتبارا للبعض بالكل: يعني: إذا لم يترك وارثا يصرف جميع ماله إلى بيت المال، فكذلك الباقي بعد إعطاء الورثة. «ع». (اللكنوي)

ثم يجعل ما بقي مستحقًا لهم للرحم بهذه الآية، ولهذا لا يردّ على الزوجين؛ لانعدام الرحم في حقهما.(١)

[٢- حديث رسول الله ﷺ]

وأيضًا لما دخل عليه على سعد* بن أبي وقاص يعوده، قال سعد: أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي

أخرجه البخاري — ٢ حين مرض وأشفى على الموت — من «العيادة»

بجميع مالي؟ قال: «لا»، قال: فأوصي بنصفه؟ قال:(٢) «لا» الحديث، إلى أن قال ﷺ: «الثلث خير، والثلث

كثير». فقد ظهر أن سعدًا اعتقد أن البنت ترث جميع المال، ولم ينكر ﷺ، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث

من هذا الحديث

مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة، فدل ذلك على صحة القول بالرد؛ إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد

المذكور — وهو المطلوب

تجوز له الوصية بالنصف. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:(٣) أنه ﷺ ورّث الملاعنة(٤) أي جميع

أخرجه أبو داود وغيره

المال من ولدها، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد.

---

(١) قوله: في حقهما: [لأن التعلق سببي، وبعد الموت انقطع، وأما الوراثة فإنما هو لحكم الشرع.]

(٢) قوله: فأوصي بنصفه قال إلخ: في «شرح البسيط» بعد قوله: «لجميع مالي؟ قال: لا»: قلت: فثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث خير، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لم تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، إلا أجرت»، انتهى. فاعتقد سعد أن البنت ترث في جميع المال.

(٣) قوله: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: اگر ضمير «جده» بعمرو رود چنانكه ضمير «ابيه» پس جدوے محمد بن عبد الله ست [illegible] حديث مرسل باشد، واگر بابيه رود جد پدرش عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ست. ليكن شعيب [illegible] پس حديث [illegible] بايں اسناد تخريج نيافته- وروايت محل خلاف ست، وچوں او از غير پدرش هم روايت دارد، يعنى از ابن المسيب [illegible] وايوب وحسين ومعلم واوزاعي ازوى هم روايت مى كنند، يحيٰ بن سعيد القطان گفته كه چوں ثقات ازوى روايت مى كنند [illegible] نيست.

(٤) قوله: ورث الملاعنة: الحاصل أن لنا دلائل على جواز الرد نقلية وعقلية. منها: ما قال تعالى. ومنها: ما يستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ومنها: ما روي أن امرأة كانت لاعنها زوجها، فولدها نسب إليها، كما مر تحقيقها، فلما مات الولد وما ترك إلا الأم الملاعنة، فجعلها النبي ﷺ وارثة لكل ما تركه الولد، وهذا دال على الرد؛ إذ حق الأم الثلث، فوراثة الكل ليست إلا بالرد على ما بقي. ومنها: قوله عليه السلام: «تحرز» إلخ.

[ترجمة]

* قوله: على سعد: اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، هو صحابي، يكنى أبا إسحاق، أسلم قديمًا وهاجر قبل النبي ﷺ، وشهد المشاهد كلها، وكان مجاب الدعوات، وتوفي بالعقيق وحمل إلى المدينة الطيبة، ودفن فيها سنة إحدى وخمسين والمشهور سنة خمس وخمسين، وقيل غير ذلك. وهو أحد العشرة المبشرة، رضي الله عنهم وأرضاهم. (من مقدمة الهداية) [illegible]

....

وفي حديث واثلة* بن الأسقع صحابي أنه ﷺ قال: «تحرز(١) المرأة ميراث لقيطها* وعتيقها والابن الذي لُوعِنَتْ به». أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وحسّنه الترمذي

[٣- الدليل العقلي]

وأيضًا(٢) أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين [من المسلمين الآخرين. (اللكنوي)] في الإسلام وترجّحوا بالقرابة، ومجرد القرابة في حق أصحاب الفروض وإن وصلية لـم تكن علّة للعصوبة فلم يكونوا عصبة، لكن يثبت بها(٣) الترجيح، بمنزلة قرابة الأم(٤) في حق الأخ لأب وأم؛ فإن قرابة الأم وإن وصلية لـم توجب بانفرادها العصوبة إلّا أنه يحصل بها الترجيح. وبهذا(٥) خرج الجواب* عن قوله: «ما فضل عن الفروض مالٌ لا مستحق له، فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة».

[توجيه الرد بقدر الأنصباء]

ولما شرط كان(٦) هذا الترجيح بالسبب قرابة الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيًّا على الفريضة، فيردّ جزاء عليهم على قدر أنصبائهم، وكما يُسْقِط(٧) اعتبارُ الأقرب والأقوى في أصل الفريضة ....

---

(١) قوله: تحرز إلخ: معناه: إذا مات الابن الذي لوعنت المرأة به بزوجها، ولم يترك وارثا سواها: فتحرز جميع الميراث. وما هذا إلا بالرد.

(٢) قوله: وأيضا إلخ: دليل عقلي لمن أقر بالرد. (٣) قوله: لكن يثبت بها إلخ: أي بالقرابة. واللام في قوله: «الترجيح» عوض عن المضاف إليه، أي ترجيح أصحاب الفرائض على سائر المسلمين، فلا يوضع الباقي في بيت المال لمصالح المسلمين.

(٤) قوله: بمنزلة قرابة الأم: فإن الإخوة والأخوات لأب وأم يرثون بالنسب مطلقا، لكنهم يرجحون على الإخوة والأخوات لأب بواسطة قرابة الأم. (٥) قوله: وبهذا إلخ: أي بما ذكر من أن أصحاب الفرائض ترجحوا على سائر المسلمين بسبب القرابة، خرج الجواب عن قوله -أي قول من أنكر الرد- وهو: ما فضل إلخ. (٦) قوله: ولما كان إلخ: شروع في بيان وجه الرد على أصحاب الفروض بقدر حقوقهم. (ع) (٧) قوله: وكما يسقط إلخ: يعني: كما يسقط اعتبار الأقرب لغير الأقرب، والأقوى لغير الأقوى في أصل الفريضة، كذلك يسقط في استحقاق الرد أيضًا. فلا يرد على الجد مع وجود الأب، وكذلك لا يرد على بنت الابن مع وجود البنتين.

[ترجمة]

* قوله: وفي حديث واثلة: هو ابن الأسقع -بالقاف- ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل بالشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: ميراث لقيطها: لا خلاف في أنها تأخذ ميراث عتيقها. أما ميراث اللقيط فقيل: إنه لبيت المال، وهو أولى لأن يصرف إلى جميع المسلمين. «حاشية مشكاة از سيد». (اللكنوي)

* قوله: الجواب: بأنا لا نسلم أن ما فضل عن فروض ذوي الفروض مالٌ لا مستحق له؛ لأنهم مستحقون له بالقرابة، فكيف يوضع في بيت المال بمصالح الأجانب من المسلمين؟! «ع». (اللكنوي)

ثم مسائل الباب على أقسام أربعة، أحدها: أن يكون في المسألة جنسٌ واحدٌ ممن يُرَدّ عليه* عند عدم مَن لا يُرَدّ عليه، فاجْعَل المسألةَ من رؤوسهم، ....
أي باب الرد عند من قال به — وهم عشرة — أي الزوج والزوجة — أي وعلى هذا التقدير فاجعل إلخ — لأن جميع المال لهم بلا تفاوت

يُسقِط أيضًا* في استحقاق الرد.

ثم مسائل الباب أي باب الرد عند من قال به أقسام أربعة، وذلك لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل، وإما أكثر من صنف واحد، وعلى التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه، أو لا يكون. فانحصرت الأقسام في الأربعة.
وجه للضبط — كزوجين

أحدها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممن* يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه، وعلى هذا التقدير فاجعل المسألة من رؤوسهم[1] أي رؤوس ذلك الجنس الواحد؛ لأن جميع المال لهم بالفرض
أي صنف واحد

---

(١) قوله: فاجعل المسألة من رؤوسهم: أي رؤوس ذلك الجنس الواحد فيما إذا كان في المسألة أكثر من شخص واحد، أو رأس ذلك الشخص الواحد إن كان هو فيها، فحينئذ تكون المسألة واحدة. وذلك -أي كون المسألة من رؤوسهم- لأنهما لما استويا في الاستحقاق، صارا كابنين أو أخوين، فيجعل المال بينهما نصفين.

---

* قوله: ممن يرد عليه: اعلم أن جميع من يردّ عليه سبعة: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخوات من الأبوين، والأخوات لأب، وأولاد الأم. (الاختيار)

* قوله: يسقط أيضا إلخ: وبه يقول ابن مسعود ﷺ في بنت الابن: إن البنت وبنت الابن بمنزلة الابن وابن الابن، فيكون الأقرب مقدما. وكذلك في الأخت لأب يقول: إن الأخت لأب وأم والأخت لأب في الرد بمنزلة الأخ لأب وأم والأخ لأب، فيكون ذو القرابتين أقوى. وفي أولاد الأم يقول: لا يرد عليهم مع الأم، كما لا يكون لأولاد الأب معه. وفي الجدة يقول: إنها تدلي بالأنثى ليست سببا لاستحقاق العصوبة، ولأن سبب الاستحقاق للجدة ضعيف، فلا يثبت المزاحمة. والتعليل الأول خاص بالأمية، والثاني بالأبوية والأمية. إذا فرغنا عن الكلام من حيث المعنى جئنا إلى اللفظ. إن قيل: حق الكلام أن يقول المصنف: «ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم» بالضمير؛ لأنه سبق ذكر المرجع. قلنا: وضع الظاهر موضع المضمر في علم البيان قد يكون لمعان، نحو ﴿ٱلْحَآقَّةُ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ۝﴾ و﴿ٱلْقَارِعَةُ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ۝﴾ ولم يقل: «ما هي»؛ زيادة التهويل. «ض». (اللكنوي)

* قوله: جنس واحد ممن إلخ: يشمل ما لو كان ذلك الجنس شخصا واحدا أو أكثر، ولذا مثل العلامة قاسم بقوله: كأم أو جدة أو جدات أو بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن أو أخوات لأبوين أو أخوات لأب أو واحد من ولد الأم أو أكثر. انتهى. «رد المحتار». (اللكنوي)

كما لو ترك بنتين أو أختين أو جدّتين، فاجعل المسألةَ من اثنين.
ويكون لكل منهما نصف التركة

والثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثةُ أجناس* ممن يردّ عليه عند عدم مَن لا يردّ
أي القسم الثاني — أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة

عليه، فاجعل المسألة من سهامهم، أعني من اثنَين إذا كان في المسألة سدسان، ....
أي إذا تحقق اجتماع جنسين أو أجناس فاجعل إلخ — أي اجعل المسألة من اثنين

والردّ معًا، ورؤوسهم مماثلة* فلا مزيّة لرأس على آخر. وذلك كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين[1] أو جدتين، فاجعل المسألة من اثنين،[2] فأعط كل واحدة منهما نصف التركة؛ لتساويهما في الاستحقاق، ورجوع جميع المال [وإذا ترك ثلاثا فالمسألة من ثلاث، وعلى هذا القياس. «بسيط». (اللكنوي)] إليهما على السوية، فتكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات، أعني إذا ترك ابنين أو أخوين مثلًا.

وأيضًا فرضهم يقسم على عدد رؤوسهم، فيقسم الكل كذلك ابتداءً؛ قطعًا لتطويل المسافة في القسمة.
دليل ثانٍ

والقسم الثاني: إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه. دلَّ الاستقراء* على أن الاجتماع الواقع بين من يرد عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أزْيَد، فلذلك
اسم — خبر
لم يقل: جنسان أو أكثر. وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسألة من سهامهم، أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة، أعني اجعل المسألة من اثنين إذا كان في المسألة سدسان كجدة وأخت لأم؛ ....
لها سدس

---

(١) قوله: أو أختين: والمراد بالأختين أن يكونا من جنس واحد بأن يكون كلاهما لأب أو لأم أو لأبوين. (زيلعي)

(٢) قوله: فاجعل المسألة من اثنين: الأصل في هذا أن يصحح المسألة من عدد رؤوس ذلك الجنس الواحد؛ لأن أهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق، وجميع المال عائد إليهم على السوية، فيكون القسمة على عدد رؤوسهم، كما في العصبات لو ترك ابنين أو أخوين يقسم المال على عدد رؤوسهما، فكذلك ههنا.

---

* قوله: ثلاثة أجناس: أي بحسب سبب الإرث كالجدودة والأخوة والبنتيّة والأمومة، وإن كان فرض الجنسين جنسًا واحدًا كالجدة والأخت لأم اللتين فرض كل منهما السدس. (رد)

* قوله: ورؤوسهم مماثلة: أي في أخذ السهام على السوية، يعني: لا مزية لرأس على آخر. «ع». (اللكنوي)

* قوله: دل الاستقراء إلخ: ومن ههنا يظهر سخافة ما قال في «ملتقى الأبحر»: «وإن كانوا جنسين أو أكثر»، لكنه مبني على الظاهر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

أو من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس، أو من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس، أو من خمسة إذا كان
أي اجعل المسألة من ثلاثة لأولاد الأم للأم أي اجعل المسألة من أربعة أي اجعل المسألة من خمسة

فيها ثلثان وسدس، أو نصف وسدسان، أو نصف وثلث.

لأن المسألة حينئذ من ستة، ولهما منها اثنان بالفريضة، فاجعل الاثنين أصل المسألة، واقسم التركة عليهما نصفين، فلكل واحدة منهما نصف المال.
لاجتماع السدسين

أو من ثلاثة أي اجعل المسألة من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدَي الأم مع الأم؛ إذ المسألة على هذا التقدير أيضًا من ستة، ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة، فاجعلها أصل المسألة، واقسم التركة أثلاثا بقدر تلك السهام، فلولدي الأم ثلثان من المال، وللأم ثلث.
أي السهام المسطورة — من الثلاثة — من الثلاثة

أو من أربعة أي اجعل المسألة[1] من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس[2] كبنت وبنت ابن، أو بنت وأم؛ لأن المسألة أيضًا من ستة، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة: ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن أو للأم، فاجعل المسألة من أربعة، واقسم التركة أرباعًا: ثلاثة أرباعها للبنت، وربع منها للأم أو بنت الابن.
المسألة — لوجود النصف مع السدس

أو من خمسة أي اجعلها من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأمّ، أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم، أو كان فيها نصف وثلث كأخت لأب وأم وأختين لأم،[3]* أو كأخت لأب وأم وأم.
أي المسألة

---

(١) قوله: أي اجعل المسألة إلخ: ايماء إلى أنه معطوف على قوله: «من اثنين». (٢) قوله: إذا كان فيها نصف وسدس: كبنت وبنات ابن، أو أخت عينيّة وأخوات علاتية، أو أخت علاتية وأخ أخيافي، أو جدة مع من يستحق النصف من الإناث.
(٣) قوله: وأختين لأم: بالواو العاطفة. وفي «مجمع الأنهر»: «أو أختين» بـ أو الفاصلة، وكأنها في معنى الواو الجامعة.

---

* قوله: وأختين لأم: بالواو العاطفة؛ فإنه إذا اجتمع في هذه المسألة التي فيها أخت لأب وأم وأختان لأم النصفُ الذي هو نصيب الأخت للأبوين، والثلثُ الذي هو نصيب الأختين لأم: يكون المسألة لا محالة من ستة على ما مر. ولعلك تتفطن من ههنا أن ما في «مجمع الأنهر» في تمثيل هذه الصورة «كأخت لأب وأم أو أختين لأم... انتهى» إما هو زلة عن أقلام الناسخين لنسخه، أو خطأ عن مؤلفه، إلا أن يقال: إن «أو» الفاصلة بمعنى الواو الجامعة. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضًا من ستة، والسهام التي أخذت منها خمسة.

ففي الأولى[1] أي الصورة الأولى للبنتين سهام أربعة وللأم سهم واحد، فتجعل التركة أخماسًا: أربعة منها للبنتين، وواحد للأم.

وفي الصورة الثانية[2] قد اجتمعت أجناس ثلاثة، وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة أيضًا: ثلاثة منها للبنت، التي هي نصف الستة وواحد لبنت الابن، تكملة للثلثين وواحد للأم، فتقسم التركة عليهن أخماسًا بقدر سهامهن، فللبنت ثلاثة أخماسها، ولبنت الابن خمس، وللأم خمس آخر.

وفي الصورة الثالثة[3] تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة أيضًا: فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم، التي هو النصف وللأختين لأم سهمان. على السوية وكذا للأم مع الأخت من الأبوين سهمان، فتجعل الخمسة أصل المسألة، وتقسم التركة أخماسًا. كل ذلك لقصر المسافة؛ لتجعل القسمة قسمة واحدة. ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة من جعل المسألة بقدر السهام ما يستحقه من السهام، ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام: صارت القسمة مرتين.[4]

ثم إن القسمة اسم على الوجوه المذكورة إن استقامت خبر على الورثة فذاك، وإن لم تستقم أي فيها -كما إذا خلف ترك بنتا وثلاث بنات ابن، فللبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها، ولبنات الابن سهم واحد، من الستة فلا يستقيم عليهن- كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفته،[5] فاضرب الثلاثة -أعني عدد رؤوس من انكسرت عليه السهام- في أي أربعة أصل المسألة -وهي الأربعة- ٤ فتصير اثني عشر، للبنت منها تسعة،[6] ولبنات الابن ثلاثة مستقيمة عليهن.

---

(١) قوله: الأولى: وهي التي اجتمع فيها البنتان مع الأم. (٢) قوله: الصورة الثانية: وهي التي اجتمعت فيها البنت مع بنت الابن والأم.

(٣) قوله: الصورة الثالثة: وهي التي اجتمعت فيها الأخت لأب وأم مع الأختين لأم.

(٤) قوله: صارت القسمة مرتين: وقصر المسافة والحساب أولى من طولهما.

(٥) قوله: على قياس ما عرفته: في «باب التصحيح». يعني: لو كان بين سهامهم ورؤوسهم توافق فاضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة، وإن كان تباين فاضرب جميع عدد الرؤوس فيها. (٦) قوله: تسعة: وهي التي حصلت من ضرب نصيبها في المضروب.

صيغة أمر من «الإعطاء» فاعل لـ«يكون»

والثالث: أن يكون مع الأول مَن لا يـردّ عليه، فأعْطِ فرض مَن لا يـردّ عليه من أقلّ

أي القسم الثالث من الأقسام الأربعة أي مع [الجنس الواحد] ممن يرد عليه أي وإذا كان كذلك فأعط كالزوج والزوجة

بأن يكون بينهما مماثلة عدد

مخارجه، فإن استقام الباقي على رؤوس مَن يردّ عليه فبها، كزوج وثلاث بنات، وإن لم يستقم

واقسم الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم من أقل مخارج من لا يرد عليه أي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي؛ إذ لا حاجة حينئذ إلى ضرب إلخ

فاضربْ ....

على قياس ما مر في «باب التصحيح»

والقسم الثالث من الأقسام الأربعة أن يكون مع الأول أي مع الجنس الواحد ممن يردّ عليه من لا يردّ (للرد؛ فاعل لـ«يكون») عليه، يعني أن يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه، ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة، فأعط فرض من لا يردّ عليه من أقل مخارجه،[1]* واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤوس من يردّ عليه، أعني ذلك الجنس الواحد، كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤوسهم إذا انفردوا عمن لا يردّ عليه.

فإن استقام الباقي على عدد رؤوس من يردّ عليه (من الجنس الواحد) فبها، أي مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي؛ إذ لا حاجة حينئذ إلى ضرب، كزوج[2] وثلاث بنات. أقل مخارج فرض من لا يردّ عليه أربعة، فإذا أعطيتَ الزوجَ (الذي هو زوج) واحدًا منها بقيت ثلاثة، وهي مستقيمة على عدد رؤوس البنات. وهو نظير ما مرّ في «باب التصحيح» (الذي هو ربع) من أنه إن كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى ضرب.

وإن لم يستقم ذلك الباقي[3] على عدد رؤوس من يردّ عليهم فاضرب على قياس ما مر[4]* ....

---

(١) قوله: من أقل مخارجه: وآں اثنان يا اربعه است اگر «من لا يرد عليه» زوج است، واگر «من لا يرد عليه» زوجه است پس اقل مخارج آں اربعه يا ثمانيه است. (ترجمه)

(٢) قوله: كزوج وثلاث بنات: أصلها من اثني عشر. ومثلها المسألتان الآتيتان. (٣) قوله: ذلك الباقي: بعد التقسيم على من لا يرد عليه.

(٤) قوله: فاضرب على قياس ما مر إلخ: زيراكه مخرجِ فرضِ «من لا يرد عليه» بمنزله اصلِ مسئله است، پس چنانكه وفقِ عددِ رؤسِ آں طائفه كه منكسر مى شود بر آں سهام آں ضرب كرده مى شود در اصلِ مسئله همچنان ضرب كرده مى شود ايں جا در مخرجِ فرضِ «من لا يرد عليه»، پس آنچه حاصل شد صحيح مى شود از اں مسئله. (ترجمه)

---

* قوله: من أقل مخارجه: وهو اثنان أو أربعة إن كان من لا يرد عليه الزوج، أو أربعة أو ثمانية إن كان هو الزوجة. «شرح بسيط». (اللكنوي)

* قوله: فاضرب على قياس ما مر إلخ: لأن مخرج فرض من لا يرد عليه بمنزلة أصل المسألة، فكما يضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم في أصل المسألة، كذلك يضرب ههنا في مخرج فرض من لا يرد عليه، فما حصل تصح منه. «شرح بسيط». (اللكنوي)

أي جزء الوفق بين الرؤوس والباقي

وَفْقَ رؤوسهم في مخرج فرضِ مَن لا يردّ عليه إن وافقَ رؤوسهم الباقي، كزوج وستّ بنات،
متعلق بقوله: «فاضرب» أصله من اثني عشر؛ لاجتماع الربع والثلثين

وإلا فاضرب كل رؤوسهم في مخرج فرضِ مَن لا يردّ عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة، ....
أي وإن لم تكن بين الباقي وعدد الرؤوس موافقة بل مباينة أي فالحاصل من الضرب في الصورتين، أي التوافق والتباين

في «باب التصحيح»، وفق [رؤوسهم] أي رؤوس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يردّ عليه إن وافق رؤوسهم[1] ذلك الباقي، فما حصل تصح منه المسألة، كزوج وست بنات، فإن أقل مخرج فرض من لا يردّ عليه أربعة، فإذا أعطيتَ الزوج واحدا منها بقيت ثلاثة، فلا تستقيم على عدد رؤوس البنات الست، لكن بينهما موافقة بالثلث؛ إذ لا عبرة* للمداخلة[2] كما عرفت، فاضرب وفق عدد رؤوسهن -وهو اثنان- في الأربعة، يبلغ ثمانية، فللزوج منها اثنان، وللبنات ستة.

[وفي أصولنا: «رؤوسهن»] متعلق بالأمر وهو الزوج الذي هو ربع بمعنى الاعتبار ثلث

وإلا أي وإن لم يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد [رؤوسهم] في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغُ الحاصلُ* مِن ضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج على تقدير التوافق، أو مِن ضرب كل عدد الرؤوس فيه على تقدير التباين: تصحيح المسألة. وقد سبق مثال الموافقة.

[وفي أصولنا: «رؤوس»] أي في المخرج

---

(١) قوله: إن وافق رؤوسهم إلخ: كزوجة وست جدات، مثال لما يكون فيه بين الباقي ورؤوس من يرد عليه موافقة؛ فإنه إذا أعطيت الربع من الأربعة التي هي أقل المخارج بقي ثلاثة، وهي موافقة للست بالثلث، فضرب وفق الرؤوس -أي اثنان- في مخرج فرض من لا يرد عليه -وهو الأربعة- صار ثمانية، للزوجة منها اثنان، وللجدات الست ستة. ومثال التباين بين الباقي وبين رؤوس من يرد عليه: زوج وخمس جدات، كما سيأتي من المصنف رحمه الله.

(٢) قوله: إذ لا عبرة للمداخلة: لتطويل الحساب فيه، ومرّ أنها راجعة إلى الموافقة، فلا يرد أن بين الثلاثة والستة مداخلة لا موافقة؛ لأن الأقل يفني الأكثر، فكيف صح تمثيل المصنف؟ فافهم.

---

* قوله: إذ لا عبرة إلخ: لما كان يرد أن ما قال الشارح غير صحيح؛ لأن بين الثلاثة والستة مداخلة، لا موافقة؛ فإن الأقل يفني الأكثر، فكيف يصح تمثيل المصنف رحمه الله؟ أشار الشارح إلى دفعه بهذا القول. حاصله: أنه قد مر أن المداخلة في الحساب راجعة إلى الموافقة؛ إذ في اعتبار التداخل تطويل الحساب، ولهذا حكمنا بالموافقة. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: فالمبلغ الحاصل إلخ: اعلم أن الشيخ السجاوندي بين أولا عمل صورة الموافقة، ثم عمل صورة المباينة، ثم قال: «فالمبلغ»، فالأولى أن يعمم ويقال: أي المبلغ الحاصل إلخ، كما فعله الشارح. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

كزوج وخمس بنات.

والرابع: أن يكون مع الثاني مَن لا يردّ عليه، ....

من تلك الأقسام أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه

وأما مثال المباينة، فقوله: كزوج وخمس بنات. هذه الصورة كالصورتين السابقتين، أصلها من اثني عشر؛ لاجتماع الربع والثُّلثين، لكنها يردّ مثلهما* إلى الأربعة التي هي أقل مخارج فرض من لا يردّ عليه، فإذا أعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلاثة، فلا تستقيم على البنات الخمس، بينها وبين عدد الرؤوس مباينة، فضربنا كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يردّ عليه أي الأربعة، فحصلت عشرون، ومنها تصح المسألة. كان للزوج واحد، ضربناه في المضروب الذي هو خمسة، فكان خمسة، فأعطيناه إياها، وكانت للبنات ثلاثة، ضربناها في الخمسة، حصلت خمسة عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة.

(الذي هو للزوج – الذي هو نصيب البنات – يعني الزوج – الذي هو ربع – الذي هو خمسة – يعني الخمسة – الخمس – بعد الضرب)

والقسم الرابع من تلك الأقسام أن يكون مع الثاني[1] أي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه. وإنما اكتفينا[2] * باجتماع جنسين؛ بناءً على أن الاستقراء دل على أنه لا توجد مسألة فيها أربع طوائف

---

(١) قوله: مع الثاني: المراد بالثاني أن يكون طائفتان أو أكثر. أي القسم الرابع أن يكون مع الطائفتين أو أكثر من لا يرد عليه. (زيلعي)

(٢) قوله: وإنما اكتفينا: (في قولنا: أي مع اجتماع جنسين إلخ) ويؤيده قول صاحب «البسيط» حيث قال: الرابع أن يكون في المسألة جنسان ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه، خلافا لما مر من قول الزيلعي حيث زاد قوله: «أو أكثر»، وكذلك قول الكافي. ووجه قول الشارح عدم وجود صورة فيها أربع طوائف ردية بالاستقراء، لكن لا يستقيم به الرد عليهما -أي على الزيلعي والكافي-؛ لأن المراد بقولهما: «أو أكثر» ثلاثة أجناس فقط، ويجوز أن يوجد صورة فيها ثلاث طوائف ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه، وإنما المعدوم هو وجود أربع طوائف. فتدبر.

---

* قوله: مثلهما: هكذا في أصولنا وفي التركية أيضًا. وفي النسخ الأخرى: «مثلها»، وهو الأوفق بالسياق، فتفكر.

* قوله: وإنما اكتفينا إلخ: قال صاحب «البسيط»: الرابع أن يكون في المسألة جنسان ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه. وهذا موافق لما صرح به الشارح، ومخالف لما قاله الكافي حيث زاد قوله: «أو أكثر»، كما نقله الفاضل وجيه الملة والدين في «شرح البسيط». ووجه ما قال الشارح على ما صرح به: أنه لا يوجد بالاستقراء صورة فيها أربع طوائف مع كونها ردية، فلهذا قيد بقوله: «جنسين»، فظهر انسخاف ما في «الكافي».

ثم اعترض شارح «البسيط» على الشارح العلام بقوله: ولا يخفى أن ما ذكره إنما ينتهض دليلا على الاكتفاء بثلاثة أجناس لا باثنين، =

فاقسم ما بقي من مخرج فرضِ مَن لا يردّ عليه على مسألة مَن يـردّ عليه، فـإن استقام فبها، وهذا
أي العدد الذي صحت منه المسألة
في صورة واحدة، ....

وهي ردية. فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه.
حالية
فإن استقام[1] * الباقي من ذلك المخرج على هذه المسألة فبها، ولا حاجة إلى الضرب؛ لأن الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم، فيقسم على مسألتهم، فما أصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم، وما أصاب
الواحد
سهمين فهو لصاحبهما، فإذا استقام الباقي على مسألتهم لم يُحتَج إلى عمل ههنا في ذلك. نعمْ يمكن أن يستقيم على
بصيغة المجهول
مسألتهم، ولا يستقيم ما أصاب كلَّ جنس على عدد رؤوسهم، فيحتاج هناك إلى الضرب، كما ستعرفه.
في المثال المذكور في المتن
وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسألة من يرد عليه إنما هو في صورة واحدة.
بيانية
وذلك[2] لأن الباقي من مخرج فرض من لا يردّ عليه إمّا واحد: بأن يكون مخرج فرضه اثنين، ....

---

(١) قوله: فإن استقام إلخ: ای پس اگر مستقیم باشد باقی بر مسئلہ «من یرد علیه»، یعنی بر سہامِ ایشاں، برابر ست کہ مستقیم باشد بر عددِ رؤوسِ ایشاں یا نہ۔ پس ثانی آنست کہ مثال بیان کرد آں را مصنف رحمۃ اللہ علیہ، واَول مثل زوجہ وجدہ واختین لامّ۔ (ترجمہ) (٢) قوله: وذلك: أي كونه في صورة واحدة.

= وأن المراد بقول صاحب «الكافي»: «أو أكثر» ثلاثة فقط. انتهى. ومنشأ هذا الإيراد إرادة أربع طوائف ممن يرد عليه من قول الشارح: «أربع طوائف»؛ لأنه حينئذ صار حاصل كلام الشارح: أنه لا يوجد استقراءً مسألةٌ يوجد فيها أربع طوائف ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه وهي ردية. فيرد عليه ما أورده؛ لأنه يجوز أن يوجد صورة وجد فيها ثلاثة طوائف ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه وهي ردية، وما ظهر بطلانها بهذا الكلام، فكيف التقييد بجنسين؟ وصح كلام الكافي بإرادة ما بينه.

قلت –وبالله التوفيق–: المراد بقول الشارح: «أربع طوائف» جمعا ممن يرد عليه ومن لا يرد عليه، أو أعم، فكان الحاصل أنه لا توجد صورة ردية اجتمع فيها أربع طوائف من الورثة، سواء كان الكل ممن لا يرد عليه، أو كان الكل ممن يرد عليه، أو كان البعض ممن لا يرد عليه والبعض ممن يرد عليه. ويدل على صحته ما في «الدر المختار»: «إذ لا يرد مع أربع طوائف أصلا بالاستقراء». وحرر الفاضل الشامي رحمه الله تحت قوله: «أصلا»: أي سواء كان أحدها من لا يرد عليه، والثلاثة الباقية ممن يرد عليه، أو كان الكل ممن يرد عليه. انتهى. وبهذا التحقيق انقطع عرق الإيراد. وأما ما ذكره من توجيه كلام صاحب «الكافي» فمع قطع أصله على هذا: تأويل ركيك البتة. تفكر. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: فإن استقام: أي على مسألة من يرد عليه، أي على سهامهم، سواء استقام على عدد رؤوسهم أيضًا أم لا. فالثاني ما مثل المصنف، والأول كزوجة وجدة وأختين لأم. «رد المحتار». (اللكنوي)

وهي أن يكون للزوجات ....

أي لهذا الجنس، واحدًا كان أو أكثر

كما إذا أُعطي الزوج النصف مع عدم الولد. ولا شبهة في أن الواحد إنما يستقيم على مسألة من يردّ عليه إذا
بالفرض — وهو الواحد، بقي الواحد
كان مستحق الرد شخصًا واحدًا، فتكون المسألة من القسم الثالث.[1]

وإمّا ثلاثة: بأن يكون مخرج ذلك الفرض[2] أربعة، كما إذا أعطي الزوج الربع مع وجود البنات، أو
من الورثة الآخرين — عط
الزوجة مع عدمهن. فإن كان صاحب الربع الزوج: فإن كانت البنات مفردات فالمسألة من القسم الثالث
أي البنات — [وفي المصرية: «منفردات»]
أيضًا، وإن كن مع ذي فرض آخر فحينئذ تكون مسألة من يرد عليه أرباعًا أو أخماسًا، ولا تستقيم الثلاثة على
البنات — عط
شيء من الأربعة والخمسة. وإن كانت صاحب الربع الزوجة، تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره.
اسم — خبر — من المثال المذكور في المتن

وإمّا سبعة[3] كما إذا كان المخرج ثمانية، فتعطى المرأة ثُمنها، وتبقى سبعة، ولا استقامة ههنا أيضًا؛ لأن
مع وجود البنات
مسألة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر، ولا يمكن أن تستقيم السبعة على عدد أقل منها.
آنفا

فليس يمكن أن يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه [على] مسألة من يرد عليه في هذا القسم
هذا مثل النتيجة مما مر — الرابع
إلا في صورة واحدة، وهي أن يكون للزوجات ....

---

(١) قوله: من القسم الثالث: الذي اجتمع فيه من لا يرد عليه مع جنس واحد ممن يرد عليه.

(٢) قوله: ذلك الفرض: أي فرض من لا يرد عليه. (٣) قوله: وإما سبعة إلخ: تحصيل المرام: أن من لا يرد عليه إما زوج أو زوجة، فإن كان زوجًا فالباقي بعد إعطائه من أقل مخرجه إما واحد أو ثلاثة؛ فإنه إن لم يكن الولد يعطى الزوج النصف، فمخرجه اثنان، وبعد إعطاء النصف له بقي الواحد، وإن كان الولد يعطى الربع، فمخرجه الأربعة، وبعد إعطائه بقي الثلاثة. على صورة بقاء الواحد عدم استقامته على من يرد عليه ظاهر؛ لأنه غير مستقيم إلا على الواحد ممن يرد عليه، وعلى صورة بقاء الثلاثة إما أن يكون الولد ابنًا أو بنتًا، فإن كان ابنًا فالمسألة غير ردية، هذا خلف، وإن كان بنتا فإن كانت مفردة يكون المسألة من جنس القسم الثالث، هذا خلف، وإن كانت مع وارث آخر فإما أن يكون المسألة من أربعة كما إذا تركت زوجا وبنتا وجدة، أو من خمسة فيما إذا تركت زوجا وبنتين وجدة، ولا يستقيم الثلاثة على أحدهما، ولا يمكن زيادة المسألة الردية على الخمسة بالاستقراء، فالحاصل: أن الرد والاستقامة لا يوجدان في صورة الزوج. وإن كانت من لا يرد عليه زوجة فما بقي بعد أخذها إما سبعة إذا كانت المسألة من ثمانية على تقدير وجود الولد، وإما ثلاثة إذا كانت المسألة من أربعة على تقدير عدم الولد، ولا استقامة على صورة بقاء السبعة؛ لأن مسألة الرد لا تزيد على الخمسة، نعَمْ يمكن الاستقامة على صورة بقاء الثلاثة، وهذه هي الصورة الموعودة بها.

الربعُ، والباقي بين أهل الرد أثلاثًا، كزوجة* وأربع جدّات وستّ أخوات لأُمٍّ.

أي لهذا الجنس[١] واحدًا كان أو أكثر الربع، ويكون الباقي بين أهل الرد أثلاثا، كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم؛ فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه [أي الزوجة] أربعة [لعدم الولد]، فإذا أخذت امرأة واحدًا [الذي هو ربع] منها بقيت ثلاثة، وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه؛ لأنـها أيضًا ثلاثة؛ لأن حق الأخوات لأم الثلث، وحق الجدات السدس، فللأخوات سهمان [من الثلاثة]، وللجدات سهم واحد [من الثلاثة]. [والمجموع ثلاثة]

ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجدات الأربع واحد [أي الثلاثة]، [من المسألة] فلا يستقيم [الواحد] عليهن، بل بينهما[٢] مباينة، فحفظنا عدد رؤوسهن بأسرها [أربعة]. وكذا نصيب الأخوات الست اثنان، فلا يستقيان عليهن، لكن بين عددَي رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف،[٣] فرددنا عدد رؤوس الأخوات إلى نصفها، وهو ثلاثة. ثم طلبنا التوافق بين أعداد الرؤوس والرؤوس [وهو أربعة وثلاثة] فلم نجده [من الضرب] [بل وجدنا المباينة]، فضربنا وفق رؤوس الأخوات -وهو الثلاثة- في كل عدد رؤوس الجدات -وهو الأربعة- فحصل اثنا عشر، ثم ضربناها في الأربعة[٤] التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه، فصار ثمانية وأربعين، فمنها تصح المسألة. كان للزوجة واحد [من أصل المسألة]، ضربناه في المضروب

---

(١) قوله: لهذا الجنس: إشارة إلى أن الألف واللام للجنس، وليست الجمعية بمرادة ههنا.

(٢) قوله: بينهما: أي بين السهام والرؤوس. (٣) قوله: موافقة بالنصف: إذ لا عبرة للمداخلة.

(٤) قوله: ثم ضربناها في الأربعة: يعني: بعد أن ضربناها أولًا في الواحد الذي هو رؤوس الزوجة، فلم يتغير.

---

* قوله: كزوجة:

مسألة ١٢، ر ٤، تصـ ٤٨ مضـ ١٢

ميتـ

زوجة	٤ جدات	٦ أخت لأم
٣	٢	٤
١	١	٢
٣	٣	٦
١٢	١٢	٢٤

ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه

وإن لم يستقم فاضرب جميعَ مسألة من يردّ عليه في مخرج فرض مَن لا يردّ عليه، فالـمبْلغ مخرج

[وهي مجموعة بها] من مسألتهم أي الحاصل بهذا الضرب

فروض الفريقين، كأربع زوجات وتسع بنات وستّ جدّات.*

الذي هو اثنا عشر، فلم يتغير، فأعطيناها الزوجة. وكان للجدات أيضًا واحد، ضربناه في ذلك المضروب، فكان اثني عشر، فلكل واحدة منهن ثلاثة. وكان للأخوات، لأم اثنان، فضربناهما فيه، بلغ (من المسألة) أربعة وعشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

وإن لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب جميع[1]* مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه، فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين،[2] أي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه، وإن لـم (وصلية) يكن تصحيح المسألة [مستقيمًا] بالنسبة إلى آحادهما.

كأربع زوجات وتسع بنات وستّ جدّاتٍ. أصل هذه المسألة على ما سبق من أربعة وعشرين؛ ....

---

(١) قوله: فاضرب جميع إلخ: كثلاث زوجات وبنت وخمس جدات، پس چوں گرفتند زوجات ثمن راازاقلِ مخارج فرض خود-وآں ثمانيه است- باقى ماند سبعه، وآں مستقيم نيست بر مسئله «من يرد عليه» -وآں اربعه است- زيراكه فرض آنها نصف وسدس است، بلكه ميان آں ہر دو مباينه است، پس ضرب كنى جميع مسئله «من يرد عليه» -يعنى اربعه- رادر مخرج «من لايرد عليه» -وآں ثمانيه است- مى رسد اثنين وثلاثين را، پس آں مخرج فروضِ فريقين ست.

(٢) قوله: مخرج فروض الفريقين: لم يقل: فالمبلغ تصحيح المسألة؛ لأن المسألة لا تصح بعد الضرب؛ فإنّ بعد الضرب قد ينكسر سهام =

---

* قوله: وتسع بنات وست جدات:

مسألة ٢٤، ر ٨ تصــ ٤٠

ميتـــ

٤ زوجة	٩ بنت	٦ جدة
١/٥	٤/٢٨	١/٧

* قوله: فاضرب جميع إلخ: كثلاث زوجات وبنت وخمس جدات. (وجيز)

فإنه إذا أخذت الزوجات الثمن من أقل مخارج فرضهن -وهو ثمانية- بقي سبعة، وهي لا تستقيم على مسألة من يرد عليه، وهي أربعة؛ لأن فرضهن نصف وسدس، بل بينهما مباينة، فتضرب جميع مسألة من يرد عليه -أي الأربعة- في مخرج من لا يرد عليه -وهو ثمانية- بلغ اثنين وثلاثين، فهو مخرج فروض الفريقين. «شرح وجيز». (اللكنوي)

[معرفة نصيب كل فريق] عطـ [فالمبلغ سهم من لا يرد عليه] عطـ أي سهام كل فريق ممن يرد عليه

ثم اضربْ سهامَ مَن لا يردّ عليه في مسألة مَن يردّ عليه، وسهامَ مَن يردّ عليه فيما بقي من

أي ثم إذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الفريقين من مخرجه: اضرب إلخ — لما مر أنه يضرب سهام كل فريق في المضروب في أصل المسألة — أي واضرب أيضًا — من مسألتهم — فما بلغ فهو له

مخرج فرض مَن لا يردّ عليه.

[فالمبلغ سهم من يرد عليه]

لاختلاط الثمن[1] بالثلثين والسدس، لكنها ردية، فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه، وهو
الذي هو للبنات — الذي هو للجدات

الثمانية، فإذا دفعنا ثمنها إلى الزوجات بقيت سبعة، فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه ههنا؛
٧ — السبعة — ٧

لأن الفرضين[2] ثلثان وسدس، بل بينهما مباينة، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه -أعني الخمسة- في مخرج
٧

فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية، فبلغ أربعين، فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين.

وإذا أردتَ أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما، فطريقه ما أشار إليه
شرط — جزاء

بقوله: ثم اضرب[3] سهام من لا يرد عليه من أقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه، فيكون الحاصل

نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور. وذلك[4] لأنا ضربنا مسألة من يرد عليه في أقل مخارج فرض من
خمسة — ثمانية

لا يرد عليه، فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الأقل في المضروب الذي هو تلك المسألة: حصته من
صفة للسهام — متعلق بالضرب — خمسة — اسم — خبر

المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الأقل، على قياس ما تحققتَه فيما مرّ.[5]
أي علمته

واضرب أيضًا[6] سهام كل فريق مِن مَن يرد عليه من مسألتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه،

= طائفة على عدد رؤوسهم، فتحتاج إلى ضرب آخر لتصح المسألة. (ض)

(١) قوله: لاختلاط الثمن: الذي هو للزوجات. (٢) قوله: لأن الفرضين: وجه لكون مسألة من يرد عليه خمسة.

(٣) قوله: ثم اضرب إلخ: أي إذا شئت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما، فاضرب إلخ.

(٤) قوله: وذلك إلخ: أي كون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور، أعني أربعين في المثال المسطور. (ع)

(٥) قوله: فيما مر: في فصل: وإذا أردت أن تعرف إلخ. (ع) (٦) قوله: واضرب أيضا إلخ: فإذا ضربت الواحد -الذي هو سهام الزوجات الثلاث من ذلك المخرج- في الأربعة التي هي مسألة من يرد عليه، كان الحاصل أربعة، فهي نصيبهن من اثنين وثلاثين. وإذا ضربت سهام البنت من مسألة من يرد عليه -أعني الثلاث- في السبعة التي بقيت من فرض من لا يرد عليه، صار أحدًا وعشرين، فهو نصيبها من اثنين وثلاثين. وإذا ضربت الواحد -الذي هو سهم الجدات الخمس من مسألة من يرد عليه- في السبعة كان سبعة، فهي لها من اثنين وثلاثين.

وإن انكسر على البعض فتصحيح المسائل بالأصول المذكورة.

السهم أو الجميع في «باب التصحيح»

فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه. وذلك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو في الباقي
من هذا الضرب
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم. ففي المسألة المذكورة: للزوجات من ذلك المخرج واحد، فإذا
صفة لـ«الباقي» في المتن
ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة، فهي حق الزوجات من الأربعين. وللبنات
الذي هو تصحيح المسألة من الضرب
من مسألة من يرد عليه أربعة، فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه -وهو سبعة- بلغ ثمانية
بعد الضرب
وعشرين، فهي لهن من الأربعين. وللجدات من مسألة من يرد عليه واحد، فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة،
وهي خمسة
فهي للجدات.

فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وإن لم يستقم على آحاد كل
وصلية
فريق، فلذلك قال: فإن انكسرت السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض أو الجميع* صححت
تصحيح لكلام المصنف رحمه الله
المسألة بالأصول السبعة المذكورة[1] في «باب التصحيح»،[2] ففي الصورة التي نحن فيها كان من الأربعين،[3]
المذكورة في المتن
نصيب الزوجات الأربع خمسة، فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا مجموع عدد رؤوسهن. ....

---

(١) قوله: بالأصول السبعة المذكورة: منها ما هي بين سهام كل فريق ورؤوسهم، وهي ثلاثة: الانقسام والتوافق والتباين. ومنها ما هي بين الرؤوس بعضها مع بعض، وهي أربعة: التماثل والتوافق والتداخل والتباين.

(٢) قوله: في باب التصحيح: ففي الصورة المذكورة سهام الزوجات الثلاث أربعة، وبينها وبين عددهن مباينة، فأخذنا جميع عددهن. وسهام الجدات الخمس سبعة، وبينها وبين عددهن أيضًا مباينة، فأخذنا جميع عددهن. ثم إذا نظرنا إلى عدد الزوجات وعدد الجدات وجدنا بينهما مباينة، فضربنا أحدهما في الآخر صار خمسة عشر، فضربناها في اثنين وثلاثين بلغ أربع مائة وثمانين، فمنه تصح المسألة على آحاد الفرق. ومعرفة نصيب كل فريق وكل واحد معروفة مذكورة منا غير مرة.

(٣) قوله: من الأربعين: الذي هو مخرج فروض الفريقين.

---

* قوله: أو الجميع: لما كان عبارة المصنف رحمه الله قاصرة عن تنبيه صراحةً صرَّحه بهذا القول، والمصنف تركه؛ لمعرفة الذكي التصحيح في الجميع بالمقايسة على التصحيح في البعض. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

وكانت سهام البنات التسع منها[1] ثمانية وعشرين، فبين الرؤوس والسهام مباينة، فتركنا عدد الرؤوس بحاله. وكانت سهام الجدات الست منها سبعة، وبينهما أيضًا مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهن بأسره. ثم طلبنا بين أعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة، فوجدنا أن رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف، فضربنا نصف الأربعة في الستة، فبلغ اثني عشر هي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث، فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر، فحصلت ستة وثلاثون، فضربنا هذا الحاصل في الأربعين، فبلغ ألفًا وأربع مائة وأربعين، فمنها تصح المسألة على آحاد الفرق.

(حواشٍ بين السطور: أي الأربعين — وهي: تسعة وستة وأربعة — الست — الأربع — أي الاثنين — حال — أي ثلاثة — الذي هو المخرج — جمع الفريق)

كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون، يبلغ مائة وثمانين، فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون.

(في أصل المسألة)

وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ألفًا وثمانيةً، فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر.

(أي البنات)

وكان نصيب الجدات منها[2] سبعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور، فصار مائتين واثنين وخمسين، فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون.

(في أصل المسألة)

فإن قلت: قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من أقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه، فلماذا[3] اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي

(صفة — موصوف — وترك الموافقة)

---

(١) قوله: منها: أي من الأربعين الذي هو مخرج فروض الفريقين. (٢) قوله: منها: أي من الأربعين.

(٣) قوله: فلماذا إلخ: أي فما وجه الاقتصار ههنا على اثنين؟

وبين مسألة من يرد عليه؟

قلت: لأن الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد أو ثلاثة أو سبعة، كما سبق تقريره من أن المخرج إما اثنان وإما أربعة وإما ثمانية، ومسألة من يرد عليه: إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة،[1] كما سلف تصويره. ولا موافقة أصلا بين هذه الأعداد وبين تلك الرؤوس، بخلاف القسم الثالث؛ إذ يمكن فيه أن يكون عدد رؤوس من يرد عليه عددًا موافقًا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه، كما في المثال الذي سبق ذكره.

(١) قوله: أو خمسة: ولا تزيد عليها.

* * * *

باب مقاسمة الجد

مفاعلة من «القسمة»

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومَن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم: ....

باب مقاسمة الجد

المقاسمة: مفاعلة من «القسمة»، ولا قسمة بين الجد والإخوة والأخوات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله،[1] فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومَن وافقهما. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه[2] ومن تابعه من الصحابة* رضي الله عنهم[3] كابن عباس وابن الزبير[4] وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخُدري وأُبيّ بن كعب

لقب داون

أي عبد الله ابنه

(١) قوله: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله: وعليه الفتوى، كما في «الملتقى» و«السراجية». وفي شرحها للمصنف رحمه الله: الفتوى على قولهما. (٢) قوله: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: وهو أعلم الصحابة وأفضلهم، ولم تتعارض عنه الروايات، فلذلك اختاره الإمام الأعظم رحمه الله. (رد المحتار) (٣) قوله: ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم إلخ: أخرج الدارمي في «سننه» عن أبي سعيد الخدري وعكرمة وأبي موسى وعثمان بن عفان وأبي الزبير وغيرهم أنهم قالوا: «إن أبا بكر جعل الجد أبًا»، وكذلك مروي عن ابن عباس برواية طاوس. وفي رواية: كتب عليّ رضي الله عنه إلى ابن عباس: أن أعط الجد سدسًا. وأخرج عن عبد الله بن سلمة: أن عليًّا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا. وأخرج عن إبراهيم أن عليا كان يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، ولا يورث أخًا لأم مع جدٍّ ولا أختا لأم، ولا يزيد الجد على السدس مع الولد إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخٍ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب: أعطى الأختَ النصفَ والنصف الآخر بين الجد وبين الأخ.

[ترجمة]

(٤) قوله: وابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، كان أول مولودين في المدينة الطيبة، ووُلّي بالخلافة بعد يزيد بن معاوية، وغلب على الحجاز والعراقين وغيره، وقتله الحجاج الظالم سنة ثلاث وسبعين.

[ترجمة]

وابن عمر: هو عبد الله بن عمر، يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم في صغره وأفتى ستين سنة، وقتل بأمر الحجاج الظالم في أيام الحج، وما مات حتى أعتق ألف إنسان أو أزيد.

[ترجمة]

وحذيفة: هو ابن اليمان، استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه أربعين يومًا، وقيل غير ذلك، رضي الله عنهم.

* قوله: ومن تابعه من الصحابة إلخ: وأخرج [الدارمي] عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذلك، إنما أنت كأحد الأخوين. وأخرج عن مروان بن الحكم أن عمر لما طعن استشارهم في الجد، فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ [قبلك] فنعم ذو الرأي كان. وأخرج عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنه، وابن عباس بالبصرة: «إني أتيت بجد وستة إخوة»، فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسا. «المولوي محمد عبد الحي دام فيضه». (اللكنوي)

أي الإخوة والأخوات لأب وأم
«بنو الأعيان وبنو العلّات لا يرثون مع الجد». وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وبه يُفْتى.*
مقولة القول أي الإخوة والأخوات لأب كما لا يرثون مع الأب

ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري* وعائشة* رضي الله عنهم وغيرهم: بنو الأعيان وبنو العلات أي من الإخوة والأخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستبدُّ بجميع المال كالأب. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله[1] وشريح وعطاء* وعروة[2] بن الزبير وعمر بن عبد العزيز[3]* والحسن وابن سيرين رحمهم الله. وبه يفتى[4] ....
يستقل بالاتفاق البصري وعبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه. (ض)

(١) قوله: وهذا قول أبي حنيفة: [ترجمة] وقتادة وجابر بن زيد، وهو مروي عن عبادة بن الصامت. (٢) قوله: عروة: هو ابن الزبير بن العوام، كنيته أبو عبد الله، مدني ثقة تابعي، ولد في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ٩٤هـ على الصحيح.
(٣) قوله: وعمر بن عبد العزيز: [تابعي، عدَّ من الخلفاء الراشدين.] (٤) قوله: وبه يفتى: وفي «المبسوط»: الفتوى على قولهما رحمهما الله.

* قوله: وبه يفتى: والدليل على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبًا». ومعناه: أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة. (المبسوط للسرخسي)
* قوله: وبه يفتى: والمختار قول أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه أبعد عن التردد والتوقف، ولم تتعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره. قال علي رضي الله عنه: «من أحبَّ أن يتقحّم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة». وروى عَبيدة السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضًا. وعنه [ح] أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت، وقال لهم: لا بد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد، فقام رجل فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى للجد بالسدس، فقال: مع من؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريتَ، فقام آخر فقال كذلك، ورَدّ عليه كذلك، فسقطت حية من السقف، فتفرقوا قبل أن يجمعوا على شيء، فقال عمر رضي الله عنه: أبى الله أن يرتفع هذا الخلاف. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ألقوا علينا مسائل الفرائض واتركوا الجد، لا حَيَّاه الله ولا بَيّاه. وعن ابن المسيب مثله. (الاختيار)
وسبب الاختلاف في المسألة ما في «رد المحتار»: وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير، وهو من أشكل أبواب الفرائض.
* قوله: وأبي موسى الأشعري: وأبي هريرة رضي الله عنه وعمران بن الحصين وغيرهم من الصحابة. «ض». (اللكنوي)
* قوله: عائشة رضي الله عنها: [ترجمة] هي بنت أبي بكر رضي الله عنه زوجة سيد المرسلين ﷺ، كانت أحب النساء إليه، وأفقه النساء. وروي أن النبي ﷺ قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الأطعمة». ماتت سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك. «من مقدمة الهداية». (اللكنوي)
* قوله: وعطاء: مصداق الاسم رجال كثيرة: بعضهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم من التابعين وغيرهم. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)
* قوله: عمر بن عبد العزيز: [ترجمة] عمر بن عبد العزيز بن مروان [بن] الحكم بن [أبي] العاص الأموي، أمير المؤمنين. أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين. من الرواة، من كبار التابعين. مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة. ومدة خلافته سنتان ونصف. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

وقال زيد بن ثابت ﷺ: «يرثون مع الجد»، وهو قولهما وقول مالك والشافعي ﷺ.
ووافقه علي وعمر وابن مسعود ﷺ

عند أبي حنيفة ﷺ.

وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ: يرثون مع الجد،* وهو قولهما[1] وقول مالك والشافعي ﷺ،
أي محمد وأبي يوسف

وأما بنو الأخياف[2] فيسقطون مع الجد إجماعًا، كما مرّ.
وهم أولاد [الأم]

واعلم أن الجد يشبه الأب[3]* في حجب أولاد الأم، وفي أنه إذا زوّج الصغير أو الصغيرة لم يكن لهما خيار
أي بني الأخياف

إذا بلغا، وفي أنه لا ولاية للأخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية[4] كالأب، وفي أنه لا يقتل الجد بولد
كما لا يقتل الأب بالولد قصاصًا

الولد، وفي أن حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر، وفي عدم قبول الشهادة، ....
الجد والأخ، أو الأب والأخ

(١) قوله: وهو قولهما ﷺ: على حسب اختلافهم في كيفية القسمة. وفي «الضوء»: وبقول علي ﷺ أخذ ابن أبي ليلى، وبقول ابن مسعود ﷺ أخذ علقمة والأسود والنخعي، وبقول زيد بن ثابت ﷺ أخذ الثوري وأبو يوسف ومحمد ﷺ.

(٢) قوله: بنو الأخياف: [الخيف: اختلاف في العينين، وهو أن تكون إحداهما زرقاء وثانيتهما كحلاء. ومنه: الأخياف، وهم الإخوة لآباء شتى، من «رد المحتار»].

(٣) قوله: يشبه الأب إلخ: يعني أن الجد يشبه في بعض الأحكام للأب وفي البعض للأخ، فبعض العلماء اعتبروا الأول وقالوا: إن الجد يحجب الإخوة الأعيانية والعلاتية كالأب، وبعضهم قالوا: إن الجد لا يحجبها، كما أن الأخ غير حاجب لها.

(٤) قوله: ظاهر الرواية: [ف: المراد من ظاهر الرواية] وهو ما في الكتب الستة للإمام محمد ﷺ: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الصغير»، و«السير الكبير».

* قوله: يرثون مع الجد: وأصول زيد بن ثابت ﷺ مبسوطة في المطولات. «الدر المختار». (اللكنوي)

* قوله: يشبه الأب إلخ: وبيانه: أن الجد حاجب لأولاد الأم كالأب بالاتفاق. وكذا إذا زوج الولي الصغير والصغيرة ثم بلغا، فلهما خيار نقضه كما عرف، إلا الأب والجد؛ فإنهما لو زوجاهما فالخيار بعد البلوغ منتفٍ، كما حرر في موقعه. وكذا لا ولاية لنكاح البنت لأخيها عند وجود الأب، وكذا عند وجود الجد. وكذا إذا قتل الجد ابن ابنه لا يقتل قصاصا كالأب. وكذا يحرم زوجة ابن الابن للجد وبالعكس، كما في الأب. وكذا شهادة الجد لنفع ابن الابن لا تصح، كما أن شهادة الأب لا تصح للابن. وما قال الفاضل الأحمدنگري: أي لا يقبل شهادة الأب على ولده والعكس كذلك إلخ: فخطأ؛ لأن شهادة الأب لضرر الابن تجوز، كما هو مذكور. كذا أفاده الوالد العلام والأستاذ القمقام دام ظله. وكذا يشبه الجد الأخ في الأحوال المسطورة في الشرح. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

وفي صحة استيلاد[1] * الجد مع عدم الأب، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه،[2] وفي أنه يتصرف في المال والنفس* كالأب.

ويشبه الأخَ في أنه إذا كان للصغير جَدٌّ وأُمٌّ كانت النفقة عليهما أثلاثًا[3] على اعتبار الميراث، وفي أنه لا تفرض النفقة[4] على الجد المعسر كالأخ، وفي عدم وجوب* صدقة الفطر للصغير على الجد، وفي أن الصغير لا يصير مسلما بإسلام الجد، وفي أنه إذا أقرّ بنافلة وابنُه[5] حي لا يثبت النسب بمجرد إقراره، وفي أنه لا يَجُرُّ[6] ولاء نافلة إلى مواليه. كل ذلك كما في الأخ. فلتعارض هذه الأحكام اختلف العلماء* من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم في مسألة الجد مع الإخوة. وتوقف[7] بعضهم فيها كما توقف أبو حنيفة رحمه الله ....

كما لا يصير الأخ الصغير مسلما بإسلام أخيه الكبير. (ع)

(١) قوله: وفي صحة استيلاد: يعني: چوں وطی کرد پدر بداهِ پسر خود وزاد آں داه، پس دعوائے پسر کرد پدر، یعنی گفت کہ ایں پسر از من است، صحیح میشود نسبِ آں پسر ازو، وی باشد داه ام ولداو، وہم چنیں جد وقتِ عدمِ وجودِ پدر. (٢) قوله: إليه: أي إلى الجد، كما لا يجوز إلى الأب.

(٣) قوله: كانت النفقة عليهما أثلاثا: يعني: ثلث النفقة على الأم، وثلثاها على الجد؛ لكون الأم مستحقة لثلث التركة، وللجد الباقي، وهو الثلثان؛ لكونه عصبة. (٤) قوله: وفي أنه لا تفرض النفقة: أي نفقة ولد الولد. يعني: الجد يشبه الأخ في أنه إذا كان معسرًا لا يجب عليه نفقة ولد الولد، كما لا يجب نفقة الأخ الصغير على الأخ المعسر.

(٥) قوله: وابنه إلخ: أي ابن الجد حيّ، لا يثبت نسب نافلة الجد بابنه بمجرد إقرار الجد، ما لم يقر ابنه بذلك، كما لا يصح مجرد الإقرار بالأخ في ثبوت النسب. (ع) (٦) قوله: وفي أنه لا يجر إلخ: صورته: أن جدًّا ونافلةً كانا مملوكين لكن لرجلين، فأعتق مالك النافلة إياه، ثم مات النافلة، فيكون ولاؤه إلى معتقه، ولا يكون الجد وارثا؛ لكونه رقيقا، ثم أعتق مالك الجد إياه، فمات الجد: فلا يَجُرُّ ولاء نافلته إلى مولاه، بل ولاء نافلته لمولاه، كما إذا كان الأخوان مملوكين. (٧) قوله: وتوقف: كذا في «فرائض التمرتاشي».

* قوله: وفي صحة استيلاد: يعني: إذا وطئ الأب أمة ابنه، وولدت، فادعى الأب الولد: يصح نسبه منه، ويكون الأمة أم ولده. وكذلك الجد حين عدم الأب. «ع». (اللكنوي)

* قوله: والنفس: أي نفس النافلة وذاته بالاستخدام. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وفي عدم وجوب إلخ: كما لا يجب صدقة الفطر للأخ الصغير على الأخ. «ع». (اللكنوي)

* قوله: اختلف العلماء رحمهم الله: وسبب اختلافهم في ذلك: عدم النص في إرث الجد مع الإخوة من كتاب أو سنة، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير، وهو من أشكل أبواب الفرائض، لكن المتون على قول الإمام. «رد المحتار». (اللكنوي)

في مسألة الدّهر[١] * ووقت الختان[٢] * وأطفال المشركين.[٣] وامتنعت جماعة[٤] عن الفتوى في الجدّ. وقال محمد بن سلمة: يقضى فيه[٥] بالاصطلاح.[٦] وقال محمد بن الفضل البخاري:[٧] يدفع إليه السدس[٨] الذي أجمعت * عليه الصحابة ﷺ ويصلح عن الباقي.

[وفي المصرية: «يصطلح»]

ثم إن أبا حنيفة ﷺ اختار قول أبي بكر[٩] ﷺ؛ لأنه ثبت على قوله، ولم تختلف عنه الرواية. وقد روي عن

(١) قوله: مسألة الدهر: فإنه قال: لا أدري ما الدهر؟ (٢) قوله: ووقت الختان: فقال: ينظر في حال الصبي، إن كان قويًّا يعجل وإلا يؤجل. (٣) قوله: وأطفال المشركين: حيث قال: لا أدري. وهو مذهب أهل التحقيق، وقال الشيخ الدهلوي: والأصح أنهم في الجنّة؛ لأن الله تعالى لا يؤاخذ أحدًا بلا ذنب. (٤) قوله: وامتنعت جماعة: حتى روي عن عليّ ﷺ أنه يقول: «سلوني عن جميع المعضلات إلا عن مسألة الجد»، وأيضًا روي عنه أنه قال: «من أراد أن يقتحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد». ووجه قوله ذلك: عدم ورود النص فيه، أي في إرث الجدّ مع الإخوة، لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما ثبت ذلك بالاجتهاد. (٥) قوله: يقضى فيه: قال حيدر في «شرح السراجية»: إلا أن بعض المتأخرين من مشايخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا: إذا كنا نفتي بالصلح في تضمين الأجير المشترك لاختلاف الصحابة ﷺ: فالاختلاف ههنا أظهر، فالفتوى فيه بالصلح أولى. انتهى.

(٦) قوله: بالاصطلاح: يعني: إذا كان الجد معسرًا والإخوة موسرين فيعطى له دونهم، والحكم في العكس بالعكس. وإن كان الجد والإخوة مساويين في العسر واليسر: فهم شركاء في التركة على السوية. (ع) (٧) قوله: وقال محمد بن الفضل البخاري: قال البخاري: سكتوا عنه، ورماه ابن أبي شيبة يقول: أضعف عباد الله سمع أبا حنيفة ﷺ. (مسند الإمام الأعظم)

(٨) قوله: يدفع إليه السدس: واختار محمد بن سلمة أن يقضى فيه بالاصطلاح. واختار أبو نصر الدبوسي ﷺ أن الإخوة أولى. واختار الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني ﷺ أن الجد أولى. واختار شمس الأئمة في فتواه قولهما. وقال التمرتاشي: الأحسن عندي ما اختاره محمد بن الفضل البخاري. (ض) (٩) قوله: قول أبي بكر: وهو أيضًا قول أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كذا في «رد المحتار».

* قوله: في مسألة الدهر إلخ: أي إذا قال رجل: «لا أكلم فلانا دهرا»، قال الإمام: لا أدرى ما الدهر؟ أنه يوم أو سنة أو شهر؟ وعندهما نصف سنة، وقيل: هو ألف سنة، وقيل: هو الأبد. «مل». (اللكنوي)

* قوله: ووقت الختان: قال البعض: إن الختان مستحب من سبع سنين إلى اثني عشر، وقيل غير ذلك. والإمام توقف فيه، وقال: ينظر في حال الصبي: إن كان قويا يعجل، وإن كان ضعيفا يؤجل. وسئل عن أطفال المشركين الميتين بأنهم في الجنة أو النار أو غيره؟ فقال: لا أدري. وقيل: إنهم في النار. وقيل: إنهم في الجنة. «مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده». (اللكنوي)

* قوله: الذي أجمعت إلخ: لأن بعض الصحابة ﷺ قالوا بالسدس، وبعضهم بالثلث، وبعضهم بجميع المال، ولا شك أن السدس موجود في السدس وجميع المال أيضًا. «ع». (اللكنوي)

عبيدة السلماني* أنه قال: حفظت* عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضًا. وفي رواية: أن عمر رضي الله عنه (وقيل: بمائة قضية)

خطب الناس، فقال: هل رأى أحدكم النبي ﷺ قضى للجد بشيء؟ قال رجل: رأيته حكم للجد بالسدس،

فقال: مع مَنْ كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريتَ. [أي لا فائدة في علمك هذا، فكأنك ما دريت. (اللكنوي)] ثم قام آخر فقال: رأيتُه قضى للجد بالثلث،

فقال: مع من كان من الورثة؟ فقال: لا أدري، فقال: لا دريتَ. وعلى هذه الوتيرة (الطريقة) شهد ثالث بالنصف، ورابع

بالجميع. ثم إنه* (أي عمر رضي الله عنه) جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد، فسقطت حيّة (مار) من السقف، فتفرقوا

مذعورين (مخوفين)،* فقال عمر رضي الله عنه: أبى (بمعنى: أنكر) الله* أن تجمعوا في الجدّ على شيء. [حيث حكم بسقوط الحية في وقت الاجتماع. (اللكنوي)]

والدليل (مبتدأ) على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله ما (خبر) نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل (حال)

ابن الابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبًا.

ومعناه: أن الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة، فإذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن

---

* قوله: عن عبيدة بن عمرو السلماني: [ترجمة] بسكون اللام، ويقال: بفتحها، المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله. مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: حفظت إلخ: قال القسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»: في فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابن عون: عن محمد بن سيرين: سألت عبيدة بن عمرو عن الجد، فقال: حفظت فيه عن عمر مائة قضية مختلفة. لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر. وتأول البزار صاحب «المسند» قوله: «قضية مختلفة» على اختلاف حال من يرث مع الجد، كأن يكون أخ واحد أو أكثر، أو أخت واحد أو أكثر. ويرد هذا التأويل ما أخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية، كلها ينقض بعضها بعضا. «مولانا محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: ثم إنه: أي عمر رضي الله عنه، جمع الصحابة في بيت واحد؛ ليتفقوا في تعيين نصيب الجد. «ع». (اللكنوي)

* قوله: مذعورين: من «الذعر» بالذال المعجمة والعين المهملة، بمعنى: *ترسانيدن*. «ع». (اللكنوي)

* قوله: أبى الله إلخ: أجمع الصحابة على أن عمر رضي الله عنه قال: وليس في الجد قول، حتى روي أنه أوصى حين مات فقال: اشهدوا أني لم أقل في الجد بشيء، ولم أستخلف عليكم. «ض». (اللكنوي)

لا كما ذهب إليه زيد بن ثابت
في حجب الإخوة، فكذلك إذا مات ابن الابن ينبغي أن يقوم أب الأب مقام الأب في حجبهم أيضًا.(١)
أي إخوة الميت

[الاختلاف في كيفية القسمة]
واعلم أن عليًّا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم -بعد اتفاقهم(٢) على توريث الإخوة مع الجد- اختلفوا

[القول الأول]
في كيفية القسمة، فذهب عليّ رضي الله عنه إلى أنه يقاسم الإخوة ما لـم ينقص حظّه من السدس، فإذا انتقص يعطى
أي الجد أي ما دام لم ينقص أي نصيبه بالمقاسمة

السدس؛ لأن الأب* لا ينقص حظّه من السدس، فإذا كان معه أخوان لأب وأم أو ثلاثة أو أربعة فالمقاسمة
أي الجد

خير له،(٣) * وإذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء.(٤) وإن كانوا ستة فالسدس خير له.(٥) * وأيضًا بنو

العلات لا يعدّون في القسمة(٦) عنده، فإذا كان الجد مع الأخ لأب وأم وأخ لأب: ....
أي لا يحسبون أي عند علي رضي الله عنه

---

(١) قوله: في حجبهم أيضًا: كما يقوم ابن الابن مقام الابن في حجب إخوة الجد وأخواته عند موته، فيأخذ ابن الابن جميع ماله. (ع)

(٢) قوله: بعد اتفاقهم إلخ: وجهه: ما روي عن علي أنه شبَّه الأخوين بالغصنين النابتين من شجر، والجدَّ مع النافلة بشجر نبت منه غصن، ثم منه غصن. والقرب بين غصني الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجر والغصن النابت من غصنها، فعلى هذا ينبغي أن يقدم الأخ على الجد؛ لأن العصوبة بناؤها على القرب، إلا أن في جانب الجد معنى آخر -وهو الولاد- فتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة، وبالولاد يستحق الفريضة وهو السدس، فلا ينتقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال. وتأيد بهذا قرابته من الميت فيكون مزاحمًا للإخوة، ويقاسمهم إذا كان المقاسمة خيرا له من السدس. (ضوء السراج)

(٣) قوله: فالمقاسمة خير له: زیرا کہ نصیب او دریں وقت اکثر ست از سدس، بایں وجہ: مسئلہ بر تقدیر اول از سہ است، و بر تقدیر ثانی از چہار، و بر ثالث از پنج، و شک نیست کہ یک از سہ یا از چہار یا از پنج اکثر و زیادہ است از سدس، یعنی حصہ ششم۔ (٤) قوله: فالمقاسمة والسدس سواء: لأن الجد كأحد الإخوة، فهو مع خمسة إخوة ستة، والمسألة من ستة، وسدسها هو الواحد، وهو نصيبه عند [عدم] المقاسمة.

(٥) قوله: فالسدس خير له: زیرا کہ مسئلہ از ہفت است، و شک نیست کہ یک از شش بہتر است از یک از ہفت۔

(٦) قوله: لا يعدون في القسمة: لا يعدّون إضرارًا للجد عنده، أي عند عليٍّ كرَّم الله وجهه. وأما عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فبنو العلات يحسبون فيها مع بني الأعيان؛ إضرارًا للجد، وإن لم يصبهم شيء من التركة.

---

* قوله: لأن الأب إلخ: أي فكذلك لا ينقص حق الجد -لكونه قائما مقامه- من السدس أيضًا. «ع». (اللكنوي)

* قوله: فالمقاسمة خير له: لأن نصيبه حينئذ أكثر من السدس؛ لأن المسألة على الأول من ثلاثة، وعلى الثاني من أربعة، وعلى الثالث من خمسة، ولا شك أن الواحد من الثلاثة أو الأربعة أو الخمسة: أكثر من السدس. «ع». (اللكنوي)

* قوله: فالسدس خير له: إذ المسألة من سبعة، ولا شك أن الواحد من ستة خير من واحد من سبعة. «ع». (اللكنوي)

وعند زيد بن ثابت: للجدّ مع بني الأعيان وبني العلات أفضلُ الأمرين: من المقاسمة* ....
هذه صورة جمع الفريقين مع الجد — بيان للأمرين

كان المال نصفين[١] بينه وبين الأخ من الأبوين. وأيضًا الجد عنده لا يعصّب[٢] الأخوات المنفردات أصلًا، بل تكون الأخت عنده صاحبة فرض،* فإذا كانت معه أخت لأب وأم وأخت لأب: فللأُولى[٣] نصف المال، وللثانية سدسه، وللجد الباقي.

[القول الثاني]
وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الجد يقاسم ما لم ينقص حظّه من الثلث،[٤] ووافق فيه زيدًا، وأن بني العلات* لا يعتدّ بهم في المقاسمة مع بني الأعيان، ووافق فيه عليًّا رضي الله عنه، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه. وقد خص[٥] صاحب الكتاب قول زيد رضي الله عنه بالذكر؛ لأن أبا يوسف رحمه الله ومحمدًا رحمه الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ومِنْ رسم المفتي أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه رحمهما الله في جانب كان هو مخيّرًا في اختيار أيِّ القولين شاء، فتفضيل قول زيد رضي الله عنه تنصيص على جلية قولهما، فلذلك قال: وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجدّ مع بني الأعيان والعلات أفضل الأمرين[٦] من المقاسمة

(حواشي بين السطور: من «التعصيب» – أي الجد – أي عند علي رضي الله عنه – عن الأخ – مع الجد – تكملة للثلثين – بعد إعطاء ذي حق حقه – أي ابن مسعود رضي الله عنه – بمعنى: ما دام – أي في هذا الحكم – عن الأخ – أي المصنف رحمه الله – [أي طريقته. (اللكنوي)] – مبتدأ – خبر)

---

(١) قوله: نصفين: وعند زيد بن ثابت: الثلث للجد والثلثان للأخ العيني؛ لما مر من عَدِّهِ الأخَ العلاتي مع الأخ العيني؛ إضرارًا للجد.
(٢) قوله: لا يعصب إلخ: وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه يعصبها. (٣) قوله: فللأولى: أي للأخت العينية.
(٤) قوله: من الثلث: من جميع المال. (٥) قوله: وقد خص: كأنه دفع دخلٍ تقريره واضح.
(٦) قوله: أفضل الأمرين: يعني: إذا حصل الأفضل. وإن لم يحصل -كما في صورة المساواة- فله الثلث.

---

* قوله: المقاسمة: المقاسمة أفضل للجد في صور خمسة، وهي: ١- جد وأخت شقيقة. ٢- جد وأختان شقيقتان. ٣- جد وثلاث أخوات شقيقات. ٤- جد وأخ شقيق. ٥- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة. (المواريث للصابوني)

* قوله: صاحبة فرض إلخ: وأصل آخر: أن الجد مع الأخوات والبنات وبنات الابن: صاحب فرض، كجد وبنت وأخت، للجد السدس وللبنت النصف وللأخت الباقي. وأصل آخر: إذا اختلط بهم ذو سهم فلذي السهم سهم، ثم ينظر إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال، فيعطى للجد ما هو خير له، كما لا يخفى. «ض». (اللكنوي)

* قوله: وأن بني العلات: أي وذهب ابن مسعود إلى أن بني العلات إلخ. وقس عليه ما يأتي. «ع». (اللكنوي)

ومن ثلث جميع المال.
إذا لم يختلط بهم ذو سهم

وتفسير المقاسمة: أن يجعل الجدّ في القسمة كأحد الإخوة.

ومن ثلث جميع المال إذا لم يختلط(١) بهم ذو سهم.

وتفسير المقاسمة: أن يجعل الجد في القسمة كأحد من الإخوة، فيقسم* المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين، ويجعل نصيبه مع نصيب الإخوة كنصيب واحد منهم. وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى، فَوَفَّرْنا عليه حقّه من الشبهين، فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأمٍّ، وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرًا له، فإذا لم تكن خيرًا له أعطيناه ثُلث المال؛ لأنه مع الأولاد يرث السدس، فمع الإخوة يضاعف ذلك.(٢) وأيضًا(٣) إذا قسم المال بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان وهما في الدرجة الأولى، ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس: كان للجدّ ضعفه أعني الثلث.

فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث، وإذا كان معه أخوان فهما متساويان، وإذا كانت معه ثلاثة فالثلث خير له؛ لأن نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع.(٤) وإذا كانت معه أختان ...

---

(١) قوله: إذا لم يختلط إلخ: الغرض منه تصحيح كلام المصنف رحمه الله متفهما مما يأتي من قوله رحمه الله: «وإذا اختلط بهم ذو سهم إلخ»، أي بشرط أن لا يكون معهم صاحب فرض.

(٢) قوله: فمع الإخوة يضاعف ذلك: فإن قلتَ: كون السدس للجد مع الأولاد لا يقتضي أن يضاعف له السدس مع الإخوة عند إضرار المقاسمة. قلنا: للأولاد قوتان: الجزئية[١] والقرابة[٢]، وهي مشتركة بين الأولاد والإخوة، فللأولاد ضِعْف قوة الإخوة، فكون الجد مستحقا للسدس عند ذي القوتين يقتضي أن يكون مستحقًا لضِعفه -وهو الثلث- عند ذي قوة واحدة.

(٣) قوله: وأيضا: علة ثانية لإعطاء الثلث للجد. (٤) قوله: ربع: أي واحد من الأربعة.

---

* قوله: فيقسم إلخ: يعني: يقسم المال بين الجد والإخوة بأن يكون للجد مثل حظ الأخ وضعف نصيب الأخت. «سعد». (اللكنوي)

[الفائدة الأولى] [وإن كانوا محجوبين، لأن المحجوب يحجب غيره] مفعول له أي أفضل الأمرين

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الأعيان؛ إضرارًا للجدّ، فإذا أخذ الجدُّ نصيبَه: فبنو

لأنهم يحجبون مع بني الأعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء، والباقي لبني الأعيان، ....

أي من بينهم من «الخيبة»، أي: ناامیدی من المال بعد نصيب الجد

لأبٍ وأمٍّ أو ثلاث فالمقاسمة خير له،[1] وإن كان معه أربع أخوات فهي والثلث سواء، وإن زادت الأخوات
أي الجد

على الأربع كان الثلث خيرًا له.

وبنو العلات[2]* يدخلون في القسمة مع بني الأعيان؛ إضرارًا للجدّ، فإذا أخذ الجدّ نصيبه فبنو العلات
مفعول له

يخرجون من البين خائبين[3] بغير شيء، والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الأعيان يتقاسمونه فيما بينهم

للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك[4]* لأن بني العلات يرثون مع الـجد إذا عدم بنو الأعيان، ولا يرثون
إن وجدت الأخوات

معهم، فلا بد من اعتبارِ إرثهم في حق الجد، واعتبارِ سقوطهم في حق بني الأعيان، فيُعَدّون في القسمة؛ تقليلًا
أي مع بني الأعيان أي يحسبون

لنصيب الجد، ولا يأخذون شيئًا. ونظيره:[5]* أن يخلف أُمًّا وأخًا لأب وأم وأخًا لأب، فللأم السدس؛ اعتبارًا[6]
مع الأخ لأب وأم بوجود بني الأعيان الميت

للأخ من الأب في حجبها؛ لكونه[7] وارثا معها في الجملة، مع أنه[8] محجوب ههنا بالأخ من الأبوين. ....
٢ أي مع الأم ٢

---

(١) قوله: خير له: لأن له النصف أو الخمسين. (٢) قوله: وبنو العلات إلخ: زيراكه خالى نيست كه يا جمع شود مع جد بنو الاعيان يا بنو العلات، يا جمع شود با اوہر دو فريق، ودر ہر دو تقدير خالى نيست كه يا مختلط شود بايشاں صاحبِ فرض يا نه، پس براۓ ہر واحد حكم است بر مذہبِ آں. (٣) قوله: خائبين: من «الخيبة» معناه: نوميدى. (٤) قوله: وذلك: اى داخل كردن ايشاں اولاً در قسمت واخراجِ ايشاں ثانياً در حاليكه خساره يابندگان. (٥) قوله: ونظيره: اى نظيرِ اعتبارِ ارثِ شخص واعتبارِ سقوطِ آں بسببِ ديگر. (٦) قوله: اعتبارًا: للأخ العلاتي؛ لأن الاثنين من الإخوة والأخوات مطلقًا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس. (ع)
(٧) قوله: لكونه إلخ: دفع لما يقال: إن الأخ ههنا محجوب بالأخ لأب وأم، والحاجب من شرطه أن لا يكون محجوبًا، فلا يكون حاجبًا للأم، ولا فائدة في اعتباره مع الأخ لأب وأم في حجب الأم. فدفعه بقوله: «لكونه إلخ». وقوله: «في الجملة» أي وقت عدم الأخ لأب وأم. (ع) (٨) قوله: مع أنه: أي الأخ لأب، يعني: الأخ العلاتي.

---

* قوله: وبنو العلات إلخ: اعلم أنه لا يخلو إما أن يجتمع مع الجد بنو الأعيان أو العلات، أو يجتمع معه كلا الفريقين، وعلى التقديرين لا يخلو إما أن يختلط بهم ذو سهم أو لا، فلكل حكم على مذهبه. «بسيط». (اللكنوي)
* قوله: وذلك: أي إدخالهم أولا في القسمة وإخراجهم ثانيا خائبين. «ع». (اللكنوي)
* قوله: ونظيره: أي نظير اعتبار إرث شخص في حق شخص، واعتبار سقوطه بسبب الآخر. «ع». (اللكنوي)

[الفائدة الثانية] [احتراز من الأخ والأختين] [١- الأنوثة] [٢- الوحدة] أي مقدار فرضها

إلا إذا كانت* من بني الأعيان أخت واحدة؛ فإنها إذا أخذتْ فرضَها مع الجد -نصفَ الكلّ- بعد نصيب بدل الكل من «الفرض» الجدّ، فإن بقي شيء فلبني العلات، وإلا فلا شيء لهم، ....

فإذا كان(١) مع الجدّ أخٌ لأب وأم وأخٌ لأب، فالمقاسمة وثلث المال سواء، فللجدّ الثلثُ وللأخ من الأبوين الباقي، وخرج الأخ لأب(٢) خائبًا وإن دخل في الحساب. ولو فرضنا بدل الأخ لأب أختًا لأب: كانت المقاسمة خيرًا للجد، وتكون المسألة من خمسة، فللجد منها سهمان، والباقي -وهو ثلاثة- للأخ من الأبوين، ولا شيء للأخت من أب؛(٣) لأن بني العلات يخرجون(٤) من البين خائبين بغير شيء. إلا إذا كانت من بني الأعيان أخت واحدة؛ فإنها إذا أخذت مع الجد فرضها أي مقدار فرضها أعني: نصف الكل بعد نصيب الجد، فإن بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات،(٥) وإلا أي وإن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم.

وإنما قلنا: «مقدار فرضها»؛ لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبة(٦) مع الجد عند زيد رضي الله عنه، فلا يبقى لهن فرض عنده إلا في المسألة الأكدريّةِ كما ستقف عليه،(٧) لكن حظّ الأخت(٨) لأبٍ وأمٍّ إذا كانت واحدة

(١) قوله: فإذا كان إلخ: شروع فيما نحن فيه. (٢) قوله: وخرج الأخ لأب: وإن دخل في القسمة.

(٣) قوله: ولا شيء للأخت من أب: لأن «بني العلات» يشمل البنات والبنين، وإن سميت بهذا الاسم تغليبًا.

(٤) قوله: لأن بني العلات يخرجون: فيخرج الأخت أيضًا. (٥) قوله: فإن بقي شيء فلبني العلات: لأن أولاد الأب لا يحجبون بالجد، فلا يعود فائدة حجبهم إليه، وإنما يحجبون بأولاد الأب والأم، فيعود فائدة حجبهم إليهم. فتذكر.

(٦) قوله: يصرن عصبة: فلا يقال: «فرضها»، بل «مقدار فرضها». (٧) قوله: عليه: أي على الفرض فيها.

(٨) قوله: لكن حظ الأخت إلخ: دفع للتوهم الذي نشأ من كون الأخوات لأب وأم أو لأب مع الجد عصبةً، وهو: أنهن لما يصرن عصبة مع الجد فيكون الباقي نصفًا أو زائدًا عليه أو ناقصًا عنه بعد نصيب الجد للأخت لأب وأم، ولا شيء للأخوات لأب؛ لأن =

* قوله: إلا إذا كانت إلخ: شروع في بيان شروط توريث بني العلات في «باب المقاسمة»، وهي ثلاثة:

١- كون العيني أختًا لا أخًا؛ لأن الأخ يحرز جميع المال. ٢- كون الأخت العينية واحدة؛ لأنها لو تعددت فلها الثلثان، ولا يبقى حينئذ لبني العلات شيء. ٣- تعدد بني العلات؛ ليحصل الضرر للجد، ويبقى لبني العلات شيء.

[٣- تعدد بني العلات]

كجدٍّ، وأختٍ لأب وأمّ، وأختينِ لأب، فبقي للأختين لأب عُشرُ المال، وتصحّ من عشرين. ....

لا يزاد على نصف المال، ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات، فتأخذ مقدار فرضها كاملًا. ألا ترى أنه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن: لأخذ صاحب الفرض فرضه، وكان للأخت من الأبوين نصف المال، فإن بقي شيء كان لبني العلات. فكذا يكون لها نصف المال مع الجد، فإن بقي شيء كان لهم.

وذلك كجدٍّ وأخت لأب وأم وأختين لأب فههنا المقاسمة[١] خير للجد؛[٢] * لأنا نجعله كأخ، فكأن في المسألة خمس أخوات،[٣] فللجد سهمان، فتبقى ثلاثة أسهم، فللأخت من الأبوين نصف الكل -وهو اثنان ونصف- فانكسرت المسألة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة، للجد أربعة،[٤] وللأخت من أب وأم خمسة، فبقي سهم واحد لا يستقيم على الأختين، فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين، فمنها تصح المسألة، فللجد ثمانية،[٥] وللأخت من الأبوين عشرة، وللأختين لأب اثنان.

وإلى ما فصلناه أشار بقوله: فيبقى للأختين لأب عُشر المال،[٦] وتصح من عشرين. ولك في تصحيح المسألة أن تقول: للجد سهمان، ولكل أختٍ[٧] سهم واحد، ثم إن الأخت من الأبوين تسترد[٨] من الأختين لأب

= قوة القرابة معتبرة في العصبات. وحاصل الدفع: أن هذا الحكم إنما هو إذا كانت عصبة مع البنت، كما مر في العصبات، وأما إذا كانت عصبة مع الجد فلها هذا الحكم، أعني: النصف للواحدة، والباقي للأخت لأب.

(١) قوله: المقاسمة: إن أعطينا المقاسمة يكون له سهمان من خمسة وهما خمسا المال، وإن أعطينا له الثلث يكون له سهم من ثلاثة، فيكون المقاسمة خيرًا له؛ لكون خمسَي المال أكثر من ثُلثِه بجزء من خمسة عشر. (٢) قوله: خير للجد: پس ضرب داده شود مخرج ثلث كه ثلاث است در مخرج خمس كه خمسه است: مى باشد خمسه عشر يعنى پانزده، پس دو خُمسِ آں شش اند، وثُلثِ آں پنج، پس افزوده شد دو خُمس بر ثُلث بواحد، وآں جزء از خمسه عشر است.

(٣) قوله: خمس أخوات: لأن الأخ بمنزلة الأختين. (٤) قوله: للجد أربعة: أي يضرب سهمه من الأصل في مخرج النصف، وقس على هذا. (٥) قوله: فللجد ثمانية: بضرب سهمه الثاني ههنا. (٦) قوله: عشر المال: أي واحد من عشرة.

(٧) قوله: ولكل أخت: من الأخوات الثلاث. (٨) قوله: تسترد: مضارع من «الاسترداد»، وهو: طلب الردّ.

---

* قوله: فههنا المقاسمة خير للجد: فيضرب مخرج الثلث -وهو ثلاثة- في مخرج الخمس -وهو خمسة-: يصير خمسة عشر، فخمساه ستةٌ وثلثه خمسةٌ، فزيد الخمسان على الثلث بواحد، وهو جزء من خمسة عشر. «ض». (اللكنوي)

[احتراز من الشرط الثالث: الأختين لأب] واحدة، لا أختان كما في المسألة السابقة

ولو كانت في هذه المسألة أخت لأب: لم يبق لها شيء.

[الصورة الثانية: اختلاط أهل المقاسمة مع ذي فرض]

وإن اختلط بهم ....

ما يتم به لها نصف المال، وهو سهم ونصف، فيبقى للأختين لأب نصف سهم، فلكل منهما ربع، فوقع الكسر بالربع، فضربنا مخرجه في أصل المسألة -وهو خمسة- صارت عشرين. هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء.

وأما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما أخذت الأختُ لأب وأم فرضَها: فقد ذكره بقوله: ولو كانت في هذه المسألة أخت واحدة[1] لأب مكان الأختين لأب لم يبق لها شيء.* وذلك لأن الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال، وهو خير له من ثلثه، فيبقى نصف آخر، فهو للأخت لأب وأمٍّ، فلم يبق للأخت لأب شيء. وكذا الحال إذا كانت من بني الأعيان أختان فصاعدًا. فإن كان الثلث خيرًا من المقاسمة[2] أو مساويًا[3] لها: أخذ الجد الثلث، فكان الثلثان نصيب الأخوات من الأبوين. وإن كانت المقاسمة خيرًا:[4] أخذ ما زاد على الثلث، فيبقى من المال ما هو أقل من الثلثين لتلك الأخوات. فلهن على التقدير الأول مقدار فرضهن، وعلى الثاني ما هو أقلُّ منه، فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين.

وإذا اختلط بهم أي بالجد والإخوة من بني الأعيان أو العلات أو منهما في صورة المعادة[5] كما مر، ......

---

(١) قوله: أخت واحدة: لا أختان، كما في المسألة السالفة. (٢) قوله: خيرا من المقاسمة: كما إذا كان الجد مع خمس أخوات عينية وأختين علاتيتين، فالكل تسعة، وثلثها خير من الاثنين بالمقاسمة. (٣) قوله: أو مساويا: كما إذا كان الجد مع أختين عينيتين وأختين علاتيتين، فالكل ستة، وثلثها اثنان، ونصيب الجد أيضًا عند المقاسمة اثنان.

(٤) قوله: وإن كانت المقاسمة خيرا له: كما إذا كان معه أختان عينيتان وأخت علاتية.

(٥) قوله: في صورة المعادة: أي في المسألة التي تعاد وتسترد فيها حصة بني العلات منهم إلى بني الأعيان، أو في صورة الحصة المعادة =

---

* قوله: لم يبق لها شيء: إن قيل: لِمَ لم يجعل المسألة عائلة للأخت العلاتية كما في المسألة الأكدرية؟ قلنا: العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد ﷺ، ولا عول بالنسبة إلى العصبة. وإنما عالت المسألة الأكدرية لخيرية الجد، وههنا عدم العول خير له. وأيضًا على تقدير عدم العول في الأكدرية حرمان جنس الأخت مطلقا، بخلاف هذا المقام. «سعد». (اللكنوي)

ذو سهم فللجدّ هنا أفضل الأمور الثلاثة بعدَ فرض ذي سهمٍ:

إمّا المقاسمة، كزوج وجدّ وأخ.
فههنا المقاسمة خيرٌ من ثلث ما بقي وسدس الكل

وإمّا ثلث ما بقي، كجدّ وجدّة وأخوين وأخت. سواء كانت من الأبوين أو من الأب
بعد فرض ذي سهم

حاصل لقوله: «بعد»
ذو سهم: فللجد ههنا أفضل الأمور الثلاثة بعد فرض ذي سهم، أي يدفع إلى ذي السهم سهمه، ثم يعطى الجدّ ما هو أفضل الأمور الثلاثة التي هي: المقاسمة [١] المذكورة سابقًا، وثُلث [٢] ما بقي،(١) وسُدس [٣] جميع المال. وذلك الأفضل: إمّا المقاسمة كزوج وجد وأخ؛ فإن المسألة من اثنين؛ لوجود النصف،(٢) واحد منهما للزوج والآخر للجد والأخ مناصفةً، ولا يستقيم عليهما، فضربنا عددهما في أصل المسألة (أي اثنين) حصلت أربعة، فللزوج اثنان،(٣) ولكل واحد من الجد والأخ واحد، فقد حصل له بالمقاسمة رُبع جميع المال، وهو أفضل من سدسه، وكذا من ثلث ما بقي ههنا؛ لأنه(٤) سدس كل المال أيضًا. وإمّا ثلث ما بقي (أفضل) بعد فرض ذي سهم كجد وجدة وأخوين وأخت،(٥) فالـمسألة ههنا من ستة:(٦) للجدة السدس، فتبقى خمسة ولا ثُلث لها (أي صحيحا)،(٧) فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت ثمانية عشر، فللجدة ثلاثة، فبقيت خمسة عشر، ثُلثها -وهو خمسة- للجد، والباقي منها عشرة، (أي خمسة عشر) فلكل من الأخوين أربعة، وللأخت اثنان. وإنما كان ثلث ما بقي ههنا أفضل من المقاسمة؛ لأن المسألة على تقديرها

= والمستردة من بني العلات إلى بني الأعيان، كما مر في المتن حيث قال: «كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب».*

(١) قوله: وثلث ما بقي: أي بعد إعطاء فرض ذي السهم. (٢) قوله: لوجود النصف: الذي هو نصيب الزوج. (٣) قوله: اثنان: بضرب سهمه في المضروب في أصل المسألة. (٤) قوله: لأنه: أي ثلث ما بقي سدس كل المال أيضًا، كما أنه ثلث ما بقي.

(٥) قوله: وأخت: عينية كانت أو علاتية. (٦) قوله: من ستة: لوجود السدس. (٧) قوله: ولا ثلث لها: حتى يعطى للجد.

* قوله في الحاشية: كجد لأب وأخت لأب وأم وأختين لأب: فإن المسألة صحت من عشرين، للجد ثمانية، ولكل أخت أربعة، ثم للأخت لأب وأم الإعادة والاسترداد، أي لها أن تعيد وتسترد من الأختين لأب ما يتم بها نصف المال، وهو عشرة، فيبقى للأختين لأب اثنان، فنصف حصة كل من الأختين لأبٍ معاد ومسترد لأجل الأخت لأب وأم. «ع». (اللكنوي)

[ولا ينزل عن السدس بحال]

وإمّا سدس جميع المال، كجدّ وجدّة وبنت وأخوين.

لأب وأم، أو لأب

من ستة أيضًا،[١] للجدة واحد منها فبقيت خمسة، فإذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع [الذي هو سدس الستة التي هي أصل المسألة. (اللكنوي)] أخوات،[٢] ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين، فضربنا عدد الرؤوس -وهو السبعة- في أصل المسألة -وهو الستة- فحصل اثنان وأربعون، فللجدة منها سبعة،[٣] وتبقى خمسة وثلاثون، فلكل واحد من (من الضرب) الجد والأخوين عشرة، وللأخت خمسة، ولا خفاء* في أن خمسة[٤] من ثمانية عشر أفضلُ من عشرة[٥] من اثنين (الذي كالأخ) وأربعين. وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة (المسطورة) أفضل من سدس جميع المال؛ لأن المسألة على هذا التقدير (أي تقدير السدس) من ستة، فلكل واحد من الجدّ والجدة منها واحد، فتبقى أربعة بين الأخت والأخوين[٦] وهم كخمس أخوات، فلا تستقيم الأربعة عليها بل بينهما مباينة، فإذا ضربنا خمسة -التي هي عدد الرؤوس- في الستة بلغ ثلاثين، فلكل من [وفي المصرية: «الخمسة»] الجد والجدة خمسة، وللأخت أربعة، ولكل واحد من الأخوين ثمانية، ولا شبهة في أن خمسة من ثمانية عشر أفضلُ من خمسة[٧] من ثلاثين.

وإمّا سدس جميع المال،[٨] كجد وجدة وبنت وأخوين، فأصل المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف (الذي هو للبنت) والسدس،

(١) قوله: من ستة أيضا: أي كما كان المسألة منه عند اعتبار ثلث ما بقي. (٢) قوله: كسبع أخوات: لأن الأخ الواحد كأختين.
(٣) قوله: فللجدة منها سبعة: أي بضرب سهمها في المضروب. (٤) قوله: خمسة: التي هي سهم الجد وقت الثلث.
(٥) قوله: من عشرة: التي هي سهمه وقت المقاسمة. (٦) قوله: بين الأخت والأخوين: لأن الأخوين بمنزلة أربع أخوات.
(٧) قوله: من خمسة إلخ: التي هي نصيب الجد عند إعطاء السدس. (٨) قوله: وإما سدس جميع المال إلخ: وذلك لأن المسألة على تقدير المقاسمة أيضًا من ستة: ثلاثة للبنت وواحد للجدة، ويبقى اثنان، فيجعل الجد كأخ، فيكون ثلاثة إخوة، ولما لم يستقم اثنان عليهم ضربنا عدد رؤوسهم في أصل المسألة، حصل ثمانية عشر، للبنت تسعة، وللجدة ثلاثة، بقي ستة، فلكل منها اثنان. وتعرف أن واحدا من ستة خير من اثنين من ثمانية عشر. وكذلك على تقدير ثلث ما بقي أيضًا من ستة، فيبقى بعد فرض ذي السهم اثنان، =

* قوله: ولا خفاء إلخ: فإن خمسة من ثمانية عشر أكثر من ربعه، وعشرة من اثنين وأربعين ليس بربعه أيضًا. «مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده». (اللكنوي)

[الفائدة الثالثة]
وإذا كان ثلث الباقي خيرًا للجدّ، وليس للباقي ثلث صحيح: فاضرب مخرج الثلث في أصل المسألة.
وهو ثلاثة
[وكذا غيره من الفرائض]

[السؤال الأول: لما ذا لا يرث بنو الأعيان والعلات في هذه الصورة؟]
فإن تركتْ جدًّا،* وزوجًا، وبنتًا، وأُمًّا، وأختًا لأب وأمّ أو لأب: ....

فللبنت نصفها وهو ثلاثة، وللجدة سُدسها وهو واحد، فيبقى سهمان، فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين أعني ثُلثَي سهم واحد، وإن أعطيناه ثُلث ما بقي كان له أيضًا ثُلثا سهم واحد، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام، فالسدس خير له. وحينئذ[1] يبقى للأخوين سهم واحد، ولا يستقيم عليهما، فإذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر، ومنها تصح المسألة.
أي الستة

وإذا كان[2] ثلث الباقي خيرًا للجد، وليس للباقي[3] ثلث صحيح: فاضرب مخرج الثلث[4] في أصل المسألة، كما صوّرناه في المسألة المذكورة لأفضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال، حيث ضربنا الثلاثة[5] في الستة فصار ثمانية عشر، وتصح منها المسألة.
[فما حصل فمنه يصح المسألة. (اللكنوي)]
أوّلًا

فإن تركت[6] جَدًّا وزوجًا وبنتًا وأُمًّا وأختًا لأب وأم أو لأب: ....

= ولا ثلث له، ضربنا مخرج الثلث في المسألة، حصل أيضًا ثمانية عشر. فههنا المقاسمة وثلث الباقي سواء؛ لأن ما يبقى ستة وثلثها اثنان. والسدس أفضل من أحدهما، فيكون أفضل من الآخر ضرورة. (بهشتي بتغير)

(١) قوله: وحينئذ: أي حين أخذ الجد سدس المال. (٢) قوله: وإذا كان إلخ: إشارة إلى جواب ما قيل مِن أن ثلث ما بقي لو كان خيرًا للجد، ولم يكن في الباقي ثلث صحيح، فكيف تصح المسألة؟ وتقرير الجواب واضح. (٣) قوله: للباقي: بعد أخذ ذي السهم سهمه. (٤) قوله: فاضرب مخرج الثلث: لإزالة الكسر. وهو الأصل في المسائل، ولذا زاد بعض الفرضيين على المخارج السبعة المشهورة مخرجَيْن آخرَين على قول زيد ﷺ، ثمانية عشر[1] وستّة[2] وثلاثين؛ للاحتمالين الموجودين ههنا، الأول: أنه يمكن أن يكون أصل المسألة -التي ثلث ما بقي فيها خير للجد- من ستة، ولا يكون للباقي ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في الستة، فيصير ثمانية عشر، فهو أصل المسألة. والثاني: أنه يمكن أن يكون أصلها من اثني عشر، ولا يكون للباقي ثلث صحيح، فيضرب مخرج الثلث في اثني عشر، فيصير ستة وثلاثين، فهو أصل المسألة. (ض بتغير). (٥) قوله: الثلاثة: التي هي مخرج الثلث. (٦) قوله: فإن تركت: أي المرأة المتوفاة. =

* قوله: فإن تركت جدا: شروع في بيان ترجيح قول الصديق ﷺ، وهو مشتمل على أسئلة ثلاثة متوالية: =

[هذا مبنى الإشكال الأول، والجواب من أهل القول الثاني: الحاجب البنت لا الجد]

فالسدس خير للجدّ، وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت.
من المقاسمة وثلث ما بقي — من اثني عشر — فتحرم

فالسدس خير للجد،[1] وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر، ولا شيء للأخت. هذه المسألة من اثني عشر؛ لاجتماع النصف والربع والسدس (الذي هو سهم الزوج) على ما سلف، وتعول إلى ثلاثة عشر؛ لأن البنت تأخذ النصف (الذي هو سهم البنت) من اثني عشر وهو ستة، والزوج يأخذ الربع (الذي هو سهم الأم) وهو ثلاثة، والجد يأخذ السدس وهو اثنان، فيبقى للأم واحد، ولا بدّ لها من اثنين؛ لأن حقها السدس، (من أصل المسألة) فيزاد على اثني عشر واحد آخر، فيصير ثلاثة عشر (عولًا). ولا شيء للأخت؛ لأنـها تصير عصبة مع البنات، [وهذا معنى قوله: وتعول إلى ثلاثة عشر. (اللكنوي)] وكذا مع الجد، وإذا عالت المسألة لـم يبق للعصبة شيء، وأما أخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة. (عند زيد ﷺ)

وإنما كان سدس جميع المال خيرًا له؛[2] لأنه يأخذ حينئذ[3] اثنين من ثلاثة عشر، وعلى تقدير المقاسمة إذا (شرط) أخذ الزوجُ الربعَ من اثني عشر، والبنتُ النصفَ، والأمُّ اثنينِ: بقي للجد والأخت واحد، فيجعل الجد كأختين، فيكون مع الأخت كثلاث أخوات، ولا استقامة للواحد على ثلاثة (جزاء)، فتضرب الثلاثة في اثني عشر، فتحصل ستة وثلاثون، فللبنت ثمـانية عشر،[4] وللزوج تسعة، وللأم ستة، تبقى ثلاثة فللجد اثنان[5] (الذي هو كالأخ) وللأخت واحد.

= وإنما ذكر هذه المسألة التي يكون السدس فيها خيرا، ولم يكتف بالمثال المذكور؛ لأنها مشتملة على فائدة أخرى، وهي: أن الأخت العينية غير محجوبة مع الجد، مع أنها لا ترث معه في بعض المواضع.

(١) قوله: فالسدس خير للجد: من المقاسمة وثلث ما بقي. (٢) قوله: خيرا له: أي من التقاسم وثلث ما بقي.

(٣) قوله: حينئذ: أي حين إعطاء سدس جميع المال له. (٤) قوله: فللبنت ثمانية عشر: بضرب سهمها في المضروب.

(٥) قوله: فللجد اثنان: ومن المعلوم أن اثنين من ثلاثة عشر خير من اثنين من ستة وثلاثين. (ع)

= **الأول** -وهو تمهيد للمسألة الأكدرية-: بنو الأعيان والعلات يرثون مع الجدّ، فلماذا حجبوا في المسألة المذكورة بقوله: «فإن تركت جدًّا وزوجًا ...»؟ أجيب بأن الحاجب هو البنت، لا الجدّ.

الثاني: لا توجد البنت في المسألة الأكدرية -وهي عين المسألة السابقة، إلا أن البنت قد أخرجت من بين الورثة- فما وجه حجبهم؟ فالجواب: لا حاجب، فنعطيها فرضها، ولكن يزيد سهمها على سهم الجدّ، فيضمّ نصيبها إلى نصيب الجدّ، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالث: هب، نجعل مكان الأخت أخًا، فلا فرض؛ لأنه عصبة. ولا محيص عن هذا الإشكال؛ لحجبه بدون حاجبٍ. فثبت ترجيح قول الصديق ﷺ والجمهور.

واعلم أنَّ زيدَ بنَ ثابت رضي الله عنه لا يجعل الأختَ لأب وأمّ أو لأب صاحبةَ فرضٍ مع الجدِّ، إلا
[السؤال الثاني: هب، تخرج البنت، فما وجه حجب الأخت؟ الجواب: لا وجه، فنجعلها ذات فرض ابتداء وعصبة انتهاء] بل يجعلها معه عَصَبة في شيء من المسائل إلا إلخ
في المسألة الأكدريّة.
فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد

وهي: زوج، وأمّ، وجدّ، وأخت لأب وأمّ أو لأب: فللزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجد
وهو ستة من سبعة وعشرين — وهو تسعة من سبعة وعشرين

السدس، وللأخت النصف، ثم يضمّ الجدّ نصيبه ....
أربعة منها — ثمانية من سبعة وعشرين [فهي ذات فرض ابتداءً]

وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى؛ لأن الباقي -وهو الواحد- لا يوجد له ثلث صحيح، فيضرب مخرجه في أصل المسألة، تبلغ أيضًا ستة وثلاثين. ومن المعلوم أن اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين.[1]

فإن قلت: هذه المسألة من المسائل التي كان السدس فيها خيرًا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى، فلماذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر؟ قلت: في ذكرها فائدة أخرى، هي أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض، كما في هذه المسألة التي نحن فيها؛ فإن كون السدس خيرًا للجد اقتضى أن يجعل الجدّ فيها صاحب فرض،[2] وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، ولم يبق شيء للأخت التي صارت عصبة مع البنت والجد، كما عرفته، وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام.

واعلم أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الأختَ لأب وأم أو لأب صاحبةَ فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة، إلا في المسألة الأكدرية؛ فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يضم الجد نصيبه[3] ....

---

(١) قوله: خير منهما من ستة وثلاثين: وكذا من واحد من ستة وثلاثين أيضًا. وليت شعري ما وجه تركه؟! ولعله لظهوره تَرَكَه.

(٢) قوله: صاحب فرض: لأن فرضه أيضًا سدس. (٣) قوله: نصيبه: أي السدس. «إلى نصيب الأخت» وهو النصف.

[باعتبار ما يؤول إليه]
إلى نصيب الأخت، فيقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين. لأن المقاسمة خير للجدّ. أصلها من
مجموع النصيبين [فتكون عصبة انتهاء] [دليل لقوله: «ثم يضم» ...] من السدس وثلث الباقي
ستة، وتعول إلى تسعة، وتصحُّ من سبعة وعشرين.
لاختلاط النصف بالسدس والثلث

إلى نصيب الأخت، فيقسمان[1]* مجموع النصيبين للذكر[2] مثل حظّ الأنثيين. وذلك لأن المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي. وهذه المسألة أصلها من ستة؛[3] لاجتماع النصف والسدس والثلث، وتعول إلى تسعة؛ إذ للزوج من الستة ثلاثة، وللأم اثنان، وللجد السدس، فلم يبق للأخت شيء، فزدنا على المسألة نصفها، فصارت تسعة، فللجد واحد، وللأخت ثلاثة، ومجموع النصيبين أربعة، فنقسمها على الجد والأخت للذكر[4] مثل حظ الأنثيين،[5] ولا استقامة في القسمة؛ لأن الجد بمنزلة أختين، ولا تستقيم أربعة على ثلاثة، فتضرب الثلاثة -التي هي عدد الرؤوس- في المسألة وعولها -أعني التسعة- فتحصل سبعة وعشرون. وإليه أشار بقوله: وتصح من سبعة وعشرين. [أي المسألة الأكدرية. (اللكنوي)] فللزوج منها تسعة، وللأم ستة،[6] وللجد ثلاثة، وللأخت تسعة، ثم يضم نصيب الجد[7] إلى نصيب الأخت فيصير اثني عشر، فيقسم بينهما كما مرّ،[8] فللجد ثمانية، وللأخت أربعة. فقد جعل زيد[9] رضي الله عنه ههنا الأختَ ابتداءً صاحبةَ فرض؛ كيلا تحرم من الميراث بالمرة،[10] وجعلها عصبة بالآخر؛

(الذي هو ثلث — لأنها صاحبة نصف — من الستة)

---

(١) قوله: فيقسمان إلخ: وجزاين نيست كه قرار داديم اخت را صاحبِ فرض در ابتداء تاكه محروم نماند از ميراث، زيراكه بوجه عدم حاجبش حرمانش را وجهى نيست۔ وجز اين نيست كه نموديم آں را عصبه در انتها، زيراكه اگر آں را عصبه نه نموديم حصه اخت سه چند حصه جد مى شد، واين جائز نيست، زيراكه جد نزدِ او مثل اخ است، وجائز نيست كه حصه اخت از حصه اخ زائد باشد۔ (ترجمه) (٢) قوله: للذكر إلخ: لأن الجد كالأخ. (٣) قوله: من ستة: النصف للزوج، والثلث للأم، والسدس للجد، والنصف للأخت. (٤) قوله: للذكر إلخ: بأن نجعل الجد كالأخ. (٥) قوله: حظ الأنثيين: [بأن يفهم وجود الأخوات الثلاث.] (٦) قوله: ستة: بضرب اثنين في ثلاثة. (٧) قوله: نصيب الجد إلخ: وهو ثلاثة. «إلى نصيب الأخت» وهو تسعة. (٨) قوله: كما مر: أي للذكر مثل حظ الأنثيين. (٩) قوله: فقد جعل زيد إلخ: كذا أخرجه الدارمي في «سننه» عنه. (١٠) قوله: بالمرة: أي بالكلية.

---

* قوله: فيقسمان إلخ: وإنما جعلنا الأخت صاحبة فرض في الابتداء؛ كيلا تحرم عن الميراث؛ لأنه لا وجه لحرمانها؛ لعدم من يحجبها. وإنما جعلها عصبة في الانتهاء؛ لأنه لو لم يجعلها عصبة صار نصيب الأخت ثلاثة أمثال نصيب الجد، وذلك لا يجوز؛ لأن الجد كالأخ عنده، ولا يجوز أن يكون نصيب الأخت أكثر من نصيب الأخ. «ض». (اللكنوي)

وسُمِّيتْ أكدريَّةً؛* لأنها واقعةُ امرأةٍ من بني أكدر.

هذه المسألة — فإنها ماتت، وتركت الورثة المذكورة

كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ.

فإن قلت: فلِمَ لم يجعل الأخت في المسألة المقدمة[(١)] صاحبة فرض؛ كيلا تصير محرومة[(٢)] فيها؟ قلتُ: هناك مانع من جعلها صاحبة فرض، وهو وجود البنت،[(٣)] بخلافها في الأكدريّة؛ إذ لا مانع[(٤)] فيها* من جعلها كذلك. قيل: لعل* غرض الشيخ من إيراد المسألة المتقدمة التنبيهُ على أن زيدًا ﷺ إذا لم يجد في تلك المسألة بُدًّا من حرمان الأخت بناءً على أن السدس خيرٌ للجد: ارتكب حرمانها، ولم يجعلها صاحبة فرض فيها؛ لوجود البنت. وأما في الأكدرية فلا ضرورة في حرمانـها؛ لأنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها، فلما أعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجد،[(٥)] فأمر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفتَه.

(السابقة — أي صاحبة فرض — شرط — جزاء — الأخت)

وإنما سميت هذه المسألة «أكدريّة»؛ لأنها واقعة امرأة من بني أكدر، فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة

(اسم قبيلة — تركت)

---

(١) قوله: في المسألة المقدمة: وهي: ما إذا تركت جدًّا وزوجًا وبنتًا وأمًّا وأختًا عينية أو علاتية. فوجد ههنا بنت، بخلاف الأكدرية.

(٢) قوله: كيلا تصير محرومة: لعدم وجود من يحجبها. (٣) قوله: وهو وجود البنت: إذ البنت تجعلها عصبة.

(٤) قوله: إذ لا مانع إلخ: اگر گوئی اینجا ہم مانعے ہست وآں جد ست، زیراکہ عصبہ می گرداند اخواتِ عینیہ یا علاتیہ را؟ گویم آنجا دو مانع اند: بنت وجد، واینجا یک مانع ست وآں صرف جد کہ بسببِ عصبیتِ اخوات در تاثیر آں اختلاف شد، بخلافِ بنت کہ آں اخواتِ مذکورہ را از صاحبِ فرض شدن بالاتفاق مانع ست۔ (ترجمہ)

(٥) قوله: أكثر من نصيب الجد: مع أنه بمنزلة الأخ.

---

* قوله: وسميت أكدرية: لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه: ١- أعالَ بالجد ٢- وفَرَضَ للأخت ٣- وجمعَ سهام الفرض، وقَسَمَها على التعصيب. وإنما فرض لها ولم يجعلها عصبة؛ لأنه لم يبق لها شيءٌ، ولا وجه إلى القسمة؛ لأنه يُنقِص نصيبَ الجد من السدس، فصار إلى ما ذكرنا ضرورة. (الاختيار) قال ابن عبد البر: تفرد به زيد بن ثابت من بين الصحابة في معادلته الجد بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء، وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض. (المجموع شرح المهذب للإمام النووي)

* قوله: إذ لا مانع فيها: فإن قلت: ههنا أيضًا مانع، وهو الجد؛ إذ الجد يعصب الأخوات لأب وأم أو لأب. قلنا: هناك مانعان: البنت والجد، وههنا مانع واحد، وهو الجد الذي اختلف في تأثيره بعصبية الأخوات المسطورة، بخلاف البنت؛ فإنها مانعة عن كون الأخوات المذكورة صاحبة فرض بالاتفاق. فتأمل. «ع». (اللكنوي)

* قوله: قيل لعل إلخ: يعلم منه وجه عدم جعل الأخت صاحبة فرض في تلك المسألة، دون جعلها إياها في المسألة الأكدرية. «ع». (اللكنوي)

وقال بعضهم: سُمّيتْ أكدريّةً؛ لأنها كدرتْ على زيد بن ثابت ﷺ مذهبَه.
لا توجد هذه العبارة من هنا إلى قوله: «مذهبه» في الشروح ولا في النسخ الصحيحة

المذكورة، واشتبه على زيد ﷺ مذهبه فيها،(١) فنسبت إليها. وقيل:(٢) إن شخصًا من هذه القبيلة كان يُحسن(٣)* مذهب زيد ﷺ في الفرائض، فسأله عبد الملك* بن مروان عن هذه المسألة، فأخطأ في جوابها، فنسبت إلى قبيلته. وقد يقال: إنـها تكدرت(٤) على أصحاب الفرائض، ....

(١) قوله: واشتبه على زيد مذهبه فيها: لأن مذهبه أن الجد يعصب الأختَ، ولا تكون هي صاحبة فرض معه، وفي هذه المسألة لو جعلت هذه صاحبة فرض لزم خلاف مذهبه، وأن يكون نصيبها أكثر من نصيب الجد أيضًا، ولو جعلت عصبة لصارت محرومة عن الميراث بالكلية، فينتقض ما تقرر، وهو توريث بني الأعيان والعلات مع الجد. فاشتبه عليه مذهبه بالباطل.

(٢) قوله: وقيل: أي في وجه تسمية هذه المسألة بـ«الأكدرية»، والقائل: الخليل صاحب «العين». [ح]

(٣) قوله: كان يحسن إلخ: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت لأعمش: لِمَ سميت الفريضة الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: «الأكدر»، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها. قال وكيع: وكنا نسمع قبل ذلك أن قول زيد تكدر فيها. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة في أحوال الصحابة ﷺ»: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظًا فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديما، وعبد الملك يطلب علمًا بالمدينة، وإلا فالأكدر قتل قبل أن يلي عبد الملك الخلافة. انتهى. وروي أن الأكدر كان علويًّا. (٤) قوله: إنما تكدرت: لأن المسألة صارت عولية بسبب جعل الأخت صاحبة فرض، فوقع النقصان في سهم كل واحد من أصحاب الفروض سوى الأخت.

* قوله: كان يحسن إلخ: وذكر ابن حجر قبل هذا الكلام: الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب اللخمي، له إدراك أي رؤية بالنبي ﷺ. وقال أبو عمر الكندي في «كتاب الخندق»: حدثنا يحيى بن أبي معاوية بن خلف بن ربيعة، عن أبيه: حدثني الوليد بن سليمان قال: كان أكدر علويا، وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وروى عنهم، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية، وكان ممن سار إلى عثمان، وكان معاوية يتألف قومه به، فيكرمه ويدفع إليه عطاءه. فلما حاصر مروان أهل مصر أجلب عليه الأكدر بقومه، وحاربه بكل أمر يكرهه، فلما صالح مروان أهل مصر علم أن الأكدر سيعود إلى فعلاته، فألب عليه قوما من أهل الشام، فادّعوا عليه قتل رجل منهم، فدعاه فأقاموا عليه الشهادة، فأمر بقتله، انتهى ملخصا. ومثله في «در السحابة فيمن دخل مصر من الصحابة» لجلال الدين السيوطي. «مولانا محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: عبد الملك: هو ابن مروان بن الحكم ابن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله. مَلَكَ ثلاث عشرة سنة استقلالا، وقبلها منازعا لابن الزبير ﷺ تسع سنين، ومات سنة ست وثمانين في شوال، وقد جاوز الستين. «تقريب التهذيب». (اللكنوي) [ترجمة]

[السؤال الثالث الذي لا محيص عنه: وضعنا الأخ مكان الأخت، فلا يمكن جعله صاحب فرض، ولا وجه لحجبه !!! وتمت الحكة]

ولو كان مكانَ الأخت أخ، أو أختان: فلا عول ولا أكدريّة.

[تبدل الجنس] [تبدل العدد]

أو كدَّر* الـجدَّ(١) على الأخت نصيبُها. وأهل العراق يسمونها «الغراء»؛* لشهرتها فيما بينهم.

والمشهور يكون أغر روشن

ولو كان مكان الأخت أخٌ أو أختانِ فلا عول ولا أكدريّة، أما أنه إذا كان مكانها أخ فلاّ عول، فلأن

[في المسألة المذكورة. (اللكنوي)] عط

سدس جميع المال خير للجد، والمسألة من ستة، فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوجِ والأُمِّ للجد بالفرض؛ إذ لا ينتقص حقه عن السدس إجماعًا، ولا شيء للأخ كما لم يكن شيء للأخت في المسألة المتقدمة أعلناها* وأعطينا الجدّ فيها السدس. ولاّ أكدرية أيضًا؛ لأن الأخ عصبة، لا يمكن لزيد ﷺ جعله صاحب فرض، فاضطرّ* إلى حرمانه، بخلاف الأخت في الأكدرية، كما سبق تقريره.

عط

وأما أنه إذا كانت مكانها أختان فلاّ عول أيضًا، فلأنهما تردّان الأم من الثلث إلى السدس، والمسألة من

عف كما لا يكون سابقا أي الأخت الواحدة

ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللجدّ أيضًا واحد، فيبقى للأختين واحد، فلا يستقيم عليهما، فضربنا عدد

الذي هو نصف

رؤوسهما في أصل المسألة بلغ اثني عشر، فمنها تصح المسألة. بخلاف الأكدرية؛ إذ لم يبق فيها للأخت شيء، فوجب أن يقال على الوجه الذي تقرر سابقا. ولاّ أكدرية؛ لأن أصول زيد ﷺ ههنا مستقيمة.

عف

---

(١) قوله: أو كدر الجد: لأن نصيب الأخت من التسعة ثلاثة، وللجد واحد، فتكدير نصيب الأخت الجد ظاهر.

---

* قوله: أو كدر إلخ: وقيل: اسم المسؤول كان أكدر، وما قيل: «إنها تكدرت إلخ» لا يصح؛ لأن «الأكدر» لم يوجد من «التكدير» و«التكدر»؛ فإن لغة المؤنث منهما «المكدرة» و«المتكدرة»، فالصحيح أنها منسوبة إلى اسم قبيلة وقعت فيها، أو مسؤول كان من هذه القبيلة، أو إلى اسم المسؤول. وأهل العراق يسمونها غراء، وأهل المدينة يسمونها بأم الفروخ. «ض». (اللكنوي)

* قوله: يسمونها الغراء: بالغين المعجمة والراء المهملة مع تشديدها، بمعنى: روشن. «ع». (اللكنوي)

* قوله: أعلناها: أي قد أعلنا تلك المسألة المتقدمة، وقد أعطينا الجد في تلك المسألة السدس. فالجملة الفعلية الماضوية حال بتقدير «قد» عن «المسألة المتقدمة». وفي بعض النسخ: «التي أعلناها»، فلا حاجة إلى التكلف. «ع». (اللكنوي)

* قوله: فاضطر: أي زيد بن ثابت ﷺ، إلى حرمانه، بخلاف الأخت في الأكدرية؛ لأنه يمكن جعلها صاحبة فرض فيها. «ع». (اللكنوي)

باب المناسخة

ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، ....

باب المناسخة

وهي مفاعلة من «النسخ» بمعنى النقل والتحويل،[١] [ت] والمراد بها ههنا: أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. وإليه[٢] أشار بقوله: ولو صار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة،[٣] فنقول: إن كانت ورثة الميت الثاني مَن عداه[٤] من ورثة الميت الأول، ولم يقع في القسمة تغيير: فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة؛ إذ لا فائدة في تكرارها،[٥] كما إذا ترك[٦] بنين وبنات من امرأة واحدة،* ثم ماتت إحدى البنات، ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم: فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين[٧] للذّكر

أي حين وجود هذا الأمر

(١) قوله: بمعنى النقل والتحويل: وسميت مناسخة؛ لأن نصيب الميت الثاني ينسخ، أي ينتقل من المورث إلى ورثته، أو لأن الأنصباء بموت الميت الثاني تنسخ، أي تنتقل من عدد إلى عدد، وكذلك التصحيح وعدد مجموع الورثة بفوت واحد منهم؛ لأن المجموع ينتفي بانتفاء جزئه. (٢) قوله: وإليه: أي إلى أن المراد من المناسخة ههنا «أن ينتقل إلخ».

(٣) قوله: قبل القسمة: لتركة الميت الأول على الورثة. (٤) قوله: من عداه: أي من سوى الميت الثاني من ورثة الميت الأول. والحاصل: أن ورثة الميت الثاني إما هي ورثة الميت الأول بعينها أو غيرها، وعلى الأول إما أن يقع التغير في القسمة بين الباقين أو لا، على الثاني فيقسم المال حينئذ قسمة واحدة؛ لعدم فائدة التكرار، ولا حاجة إلى أصل وقاعدة. وإن وقع التغير في القسمة أو كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ففي هذين النوعين يحتاج إلى أصل وضابطة. (٥) قوله: في تكرارها: بأن يقسم أولًا على ورثة الميت الأول، ثم يجعل الميت الثاني، ويقسم على ورثته ثانيا. (٦) قوله: كما إذا ترك إلخ: فلا يحتاج ههنا إلى التقسيم أولًا ثم ثانيا، بل يقسم المال ابتداءً على هذه الورثة. (٧) قوله: بين الباقين: وهم الإخوة والأخوات.

* قوله: كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة إلخ: فلا يحتاج ههنا في التقسيم بعد موت إحدى البنات إلى أن يجعل المسألة أولا، ثم يجعل البنت ميتة يقسم المال بين الأخوات والإخوة على حدة، بل يقسم المال ابتداء على هذه الورثة. وإنما قيد بقوله: «من امرأة واحدة»؛ لأنه لو كانوا من أزواج مختلفة فإذا مات الميت الثاني يكون البعض أخا عينيا له، والبعض أخا علاتيًّا له مثلا: فلا جرم بتغير القسمة؛ لأن القسمة الأولى صارت على السويّة بين الإخوة، بخلاف هذه القسمة، كما يتضح لك مما مر، فتفكر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

كزوج وبنت وأمّ، ....

مثل حظ الأنثيين قسمةً واحدةً، كما كانت تقسم بين الجميع كذلك،[١] فكأنّ الميت الثاني لم يكن في البين.

قبل موت الميت الثاني

وإن وقَع تغيير في القسمة بين الباقين، كما إذا ترك[٢] ابنًا من امرأة وثلاثَ بنات من امرأة أخرى، ثم ماتت إحدى البنات وخلفت هؤلاء، أعني: الأخ لأب وأختين من الأبوين، أو كانَت ورثة الميت الثاني غير

من ثلاث

ورثة الميت الأول، كما في الصورة التي ذكرها بقوله: كزوج وبنتٍ وأم،[٣] ....

المصنف

(١) قوله: كذلك: أي للذكر مثل حظ الأنثيين. (٢) قوله: إذا ترك: أي الميت الأول.

(٣) قوله: كزوج وبنت وأم إلخ: سليمة: المسألة من ٤ بالرد تصح ١٦، تصـ ٣٢، تصـ ١٢٨

ميت

زوج	بنت	أم
زيد	كريمة	عظيمة
٤	٩	٣ / ٦

زيد: المسألة من ٤ بينهما مماثلة ما في اليد ٤

ميت

زوجة	أب	أم
حليمة	عمرو	رحيمة
١ / ٢ / ٨	٢ / ٤ / ١٦	١ / ٢ / ٨

كريمة: المسألة من ٦ بينهما توافق بالثلث ما في اليد ٩

ميت

بنت	ابن	ابن	جدة
رقية	خالد	عبد الله	عظيمة
١ / ٣ / ١٢	٢ / ٦ / ٢٤	٢ / ٦ / ٢٤	١ / ٣

عظيمة: المسئلة من ٢، تصـ ٤ بينهما تباين ما في اليد ٩

ميت

زوج	أخ	أخ
عبد الرحمن	عبد الرحيم	عبد الكريم
٢ / ١٨	١ / ٩	١ / ٩

=

فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين، ثم ماتت البنت (أي بنت الميت) عن ابنين وبنت وجدّة، ثم ماتت

قبل قسمة التركة — وهي أم المرأة التي ماتت أولًا

الجدّة عن زوج وأخوين:

أي جدة البنت التي هي أم المرأة — بالقواعد السابقة

فالأصل فيه: أن تصحح مسألة ....

أي فيما ذكر من صيرورة بعض الأنصباء ميراثًا

فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين، ثم ماتت البنت قبلها (أي تركها) أيضًا (القسمة) عن ابنين وبنت وجدّة هي أم المرأة[1] التي ماتت أولًا، ثم ماتت هذه الجدة[2] عن زوج وأخوين:* فنقول: الأصل فيه أي فيما ذكر من صيرورة بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، والمراد:[3] ما يتناول هذين النوعين الأخيرين فقط، أن تصحح مسألة .....

=

المبلغ ١٢٨

الأحـــــــــــــــــــــــــــيـاء

حليمة	عمرو	رحيمة	رقية	خالد	عبد الله	عبد الرحمن	عبد الرحيم	عبد الكريم
٨	١٦	٨	١٢	٢٤	٢٤	١٨	٩	٩

(١) قوله: أم المرأة: التي تركت الزوج والبنت والأم. (٢) قوله: هذه الجدة: التي هي أم المرأة السابقة. (٣) قوله: والمراد إلخ: لما قال المصنف رحمه الله: «فنقول» بعد قوله: «ولو صار بعض الأنصباء ميراثًا قبل القسمة» وبعد المثال الذي ورثة الميت الثاني فيه غير ورثة الميت الأول: صار مظنّة أمرين، أحدهما: أن هذا الأصل عامّ جار في كل نوع من الأنواع الثلاثة، وليس كذلك؛ لأن النوع الأول غير محتاج =

---

* قوله: عن زوج وأخوين: قلت: شرح المرام والمثال الذي رام المصنف القمقام مع ما له وما عليه للعوام: أنه ماتت امرأة مسماة بسليمة، وتركت زوجا مسمى بزيد، وبنتا مسماة بكريمة، وأما مسماة بعظيمة. فمات زيد قبل قسمة مال سليمة على ورثتها، وترك زوجة مسماة بحليمة، وأبا مسمى بعمرو، وأما مسماة برحيمة. ثم ماتت كريمة قبل القسمتين المسطورتين، وتركت ابنين أحدهما خالد وثانيهما عبد الله، وبنتا مسماة برقية، وجدة وهي عظيمة المذكورة. ثم ماتت عظيمة، وتركت زوجا مسمى بعبد الرحمن، وأخوين أحدهما عبد الرحيم وثانيهما عبد الكريم.

فإن قيل: أخوا عظيمة صارا خالين لسليمة، فلم لم يذكرا من ورثتها؟ ولِمَ لم يعط الباقي بعد فرض ذي السهم لهما، حتى لم يكن المسألة ردية؟ قلت: لا فائدة في ذكرهما هناك؛ لأن الرد مقدم على الخال الذي من ذوي الأرحام، فجعل المسألة ردية، وصارا محرومين. فإن قلت: زوجة زيد قد ماتت، فكيف عدت من ورثته؟ قلت: المذكورة زوجة ثانية. فإن شككت أن ابني كريمة وبنتها صاروا من ورثة سليمة، فلِمَ لم يذكروا في ورثتها؟ دفعه بوجهين، الأول: أنه يحتمل أن يولدوا بعد موت سليمة. والثاني: أنهم صاروا من ذوي الأرحام باعتبار سليمة، والرد مقدم على ذوي الأرحام، فجعلت المسألة ردية. فإن قلت: بنت سليمة بنت لزوجها يعني زيدًا، فلِمَ لم تذكر من ورثته؟ قلت: يحتمل أن تكون من زوج آخر قد مات قبل موت الزوجة. فإن قلت: ابنا كريمة وبنتها من ورثة عظيمة، فلم لم تذكروا من ورثتها؟ قلت: هم بالنسبة إليها من ذوي الأرحام، وبوجود الأخوين صاروا محرومين، فلا فائدة في الذكر. فتفكر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

الميت الأول، وتعطي سهام كل وارث من التصحيح، ثم تصحح مسألةَ الميت الثاني،* وتنظر بين
وهو الزوج والبنت والأم
ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال:

[١] فإن استقام ما في يده من التصحيح الأول على الثاني فلا حاجة إلى الضرب.

الميت الأول بالقواعد السابقة، وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضًا، وتنظر بين ما في يدِه من التصحيح الأول(١) وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال، هي: المماثلة والموافقة والمباينة. فإن استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب(٢) على قياس ما مرّ في «باب التصحيح» من أن سهام كل فريق إن كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب؛ فإن التصحيح الأول* ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك، والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم ثمة، وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم* من أصل المسألة، ففي صورة الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول، كما إذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وأبوين، على ما ذكر في الكتاب.

(من ورثة الميت الأول، بيانية، في «باب التصحيح»، في المتن، أي المتن)

= إلى الأصل. وثانيهما: اختصاصه بالنوع الثالث، وليس كذلك؛ لأنه عام في النوعين الأخيرين. فَعَمَّم الشارح الأصل أولًا ثم خصَّص.

(١) قوله: من التصحيح الأول: أي ما حصل له من مال الميت الأول، وهو نصيبه من الميت الأول.

(٢) قوله: فلا حاجة إلى الضرب: وصحت الفريضتان -أي فريضة الميت الأول والثاني- مما صحت منه الأولى. (زيلعي)

---

* قوله: ثم تصحح مسألة الميت الثاني: إلا إذا اتحدوا -أي ورثة الميتين- فيكتفى بتصحيح واحد، فحينئذ تقسم التركة ابتداء، كأن الميت الثاني لم يكن. (رد)

* قوله: فإن التصحيح الأول إلخ: يعني: إنما تنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني؛ لأن التصحيح الأول إلخ. «ع». (اللكنوي)

* قوله: بمنزلة سهامهم إلخ: وقد تقرر فيما سبق أنه ينظر فيما بين السهام والرؤوس، فقد انكشف وجه النظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني، فانظر. «ع». (اللكنوي)

[٢]
وإن لـم يستقم فانظر إن كان بينهمـا موافقة: فاضربْ وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول.
ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني — على قياس ما مر في «باب التصحيح» — جميع — فالمبلغ مخرج المسألتين، ومنه تصح مسألتان

وذلك لأن المسألة الأولى ردية؛ لأن أصلها اثنا عشر؛ لاجتماع الرُّبع والنصف والسُّدس. فإذا أخذ الزوجُ (الذي هو سهم للبنت) (الذي هو للزوج) (الذي هو نصيب الأم) منها ثلاثةً والبنتُ ستةً والأمُّ اثنينِ: بقي منها واحد يجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما، فإذا رددنا (أي من اثني عشر) (لأن الزوج ممن لا يرد عليه) المسألة إلى أقل مخارج فرض مَن لا يرد عليه (أي الزوج): صارت أربعة، فإذا أخذ الزوج منها واحدًا بقيت ثلاثة، فلا تستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم، بل بينهما مباينة، فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة (الأربعة) الرؤوس في ذلك الأقل (الأربعة)، فتحصل ستة عشر، فللزوج منها أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة.

ثم تلك الأربعة التي للزوج منقسمة[١] على ورثته المذكورين،[٢] فلزوجته واحد منها (لأنه ربع)، ولأمه ثلث ما بقي[٣] وهو أيضًا واحد، ولأبيه اثنان (لأنه عصبة). فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأول.[٤]

وإن لم يستقم ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني: فانظر إن كانت بينهما[٥] موافقة* فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول[٦] ....

---

(١) قوله: منقسمة: لأن المسألة الثانية من أربعة. (٢) قوله: المذكورين: وهم الزوجة والأم والأب.
(٣) قوله: ثلث ما بقي: بعد فرض الزوجة، وهو ثلاثة ههنا. (٤) قوله: من التصحيح الأول: وهو ستة عشر، لبنت الميت الأول تسعة، ولأم الميت الأول ثلاثة، ولامرأة الميت الثاني سهم، ولأب الميت الثاني سهمان، وللأم للميت الثاني سهم واحد.
(٥) قوله: بينهما: أي بين ما في يده -وهو نصيبه من الأول- وبين فريضة، وهو التصحيح الثاني.
(٦) قوله: في جميع التصحيح الأول: فالمبلغ مخرج المسألتين، ومنه تصح المسألتان.

---

* قوله: إن كانت بينهما موافقة: والمداخلة مردودة إليها عند عدم الاستقامة، وعند الاستقامة إلى المماثلة؛ رومًا للاختصار، كما مر في «باب التصحيح». «ع». (اللكنوي)

....

على قياس ما مر* في «باب التصحيح» مِن أنه إذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم، وكانت [بين] سهامهم ورؤوسهم موافقة: يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة، فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا[١] مقام أصل المسألة، فيحصل به ما تصح منه المسألتان، كما إذا ماتت البنت أيضًا في ذلك المثال، وخلفت -كما ذكر- ابنين وبنتا وجدة، فإن ما في يدها من التصحيح الأول[٢] تسعة، وتصحيح مسألتها ستة، وبينهما موافقة بالثلث، فيضرب ثُلث ستة -وهو اثنان- في ستة عشر،[٣] فالمبلغ -وهو اثنان وثلاثون- مخرج المسألتين، فمَن كانت سهامه من ستة عشر -أعني: ورثة الميت الأوّل-[٤] تضرب سهامه من تلك في وفق مسألة البنت[٥] -وهو اثنان- فيكون ما حصل نصيبه. ومن كانت سهامه من ستة -أعني: ورثة الميت الثاني- تضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت -وهو ثلاثة- فما حصل كان نصيبه.

(بيانية) (أي على رؤوسهم) (في «باب التصحيح») (المسطور في الكتاب) (لوجود السدس) (إذ الثلاثة عاد لهما) ([تفسير لـ«مَن». (اللكنوي)]) (وسيأتي توضيحه)

وقد كانت[٦] لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر، نضربها في اثنين يبلغ ستة، فهي لها. وكانت للزوج ٣ منها أربعة، نضربها في اثنين تحصل ثمانية، فهي له، ومستقيمة على ورثته، فلزوجته منها سهمان،[٧] ٣ ....

(الذي هو وفق المسألة الثانية)

---

(١) قوله: ههنا: أي في المناسخة. (٢) قوله: من التصحيح الأول: وهو ستة عشر. (٣) قوله: في ستة عشر: وهو التصحيح الأول.
(٤) قوله: ورثة الميت الأول: وهو الذي كان قبل هذا الميت. (٥) قوله: مسألة البنت: وهي ستة.
(٦) قوله: وقد كانت إلخ: بيان لمعرفة نصيب كل فريق. (٧) قوله: سهمان: وهو الرُّبع.

---

* قوله: على قياس ما مر إلخ: كما إذا مات عن ابنين وبنتين، ثم مات أحد الابنين عن زوجة وبنت وعصبة، فالأولى من ستة، والثانية من ثمانية، وسهامه من المسألة الأولى اثنان لا يستقيم على مسألته، لكن يوافق بالنصف، فاضرب وفق مسألته -وهو أربعة- في التصحيح الأول -وهو ستة-، تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، للابن الأول ثمانية، ولكل بنت أربعة، وللابن الميت ثمانية، للزوجة منها سهم واحد، وللبنت أربعة، وللعصبة ثلاثة. «رد المحتار». (اللكنوي)

[٣]
وإن كان بينهما مباينة: فاضربْ كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول، ....
أي بين ما في يده من التصحيح الأول وبين تصحيح الثاني

ولأبيه أربعة، ولأمه سهمان -هما ثلث ما بقي-[١] أيضًا، وإن ضربت[٢] نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق: لم تختلف الحال.
وهو التصحيح الأول

وكان لكل واحد من ابنَي البنت سهمان من مسألتها، وهي ستة، فإذا ضربناهما في الثلاثة[٣] صارت ستة، فهي له. وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة، فهي لها. وكان لجدتها[٤] من مسألتها أيضًا واحد نضرب في ثلاثة، فهي لها. وقد كانت لـها -باعتبار كونها أُمًّا لمن مات أوّلًا- ستة من اثنين وثلاثين، ففي يد الجدة حينئذٍ تسعة.

وإن كانت بينهما أي بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني مباينة:[٥] فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول على قياس ما ذكر في «باب التصحيح» على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم، كما إذا ماتت في ذلك المثال الجدةُ التي هي أم المرأة المتوفّاة أوّلًا، وخلفت زوجًا وأخوين، فإن ما في يدها تسعة ....

---

(١) قوله: ما بقي: بعد إعطاء الزوجة نصيبها، وهو الستة. (٢) قوله: وإن ضربت إلخ: كما كان للزوجة من ستة عشر واحد، ضربناه في اثنين -الذي هو وفق المسألة الثانية- حصل سهمان، فهو للزوجة. وكان للأم منه واحد، فما حصل بعد ضربه في الوفق نصيب الأم، وهو اثنان. وكان للأب منه سهمان، ضربناه في وفق التصحيح الثاني حصل أربعة، فهي له. وكذلك ما يأتي بعد ذلك.

(٣) قوله: في الثلاثة: الذي هو وفق التسعة الذي هو ما في يد البنت. (٤) قوله: لجدتها: التي هي أم المرأة الأولى.

(٥) قوله: مباينة: كما لو خلف زوجة وثلاث أخوات متفرقات، أي إحداها عينية والثانية علاتية والثالثة أخيافية، ثم ماتت الأخت العينية عن أختيها وعن زوج، فالمسألة الأولى من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، ثلاثة منها للزوجة، وستة للأخت العينية، واثنان للعلاتية، واثنان أيضًا للأخيافية. والمسألة الثانية من ستة، عالت إلى سبعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت العلاتية، وسهم واحد للأخت الأخيافية. وسهام العينية عن المسألة الأولى ستة لا تستقيم على سبعة، ولا توافق، فيضرب سبعة في ثلاثة عشر يبلغ أحدًا وتسعين، فمنه تصح المسألتان.

....

كما عرفتَ آنفا،* وتصحيح مسألتها أربعة، وبين التسعة والأربعة مباينة، فاضرب حينئذٍ[١] الأربعة في التصحيح السابق -أعني الاثنين والثلاثين- يبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المسألتين، فمَن كان له (مبتدأ) نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب (خبر) نصيبه في الأربعة التي هي مسألة الجدة، ومن كان له نصيب من الأربعة[٢] يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدّة، وهي تسعة.

فنقول:[٣] قد كان لامرأةِ من مات ثانيًا -وهو زوج الميت الأول- سهمان من الاثنين والثلاثين،[٤] فإذا ضربتَهما في الأربعة بلغ ثمانية، فهي لها. وكانت لأبيه منها أربعة، نضربها في الأربعة، يبلغ ستة عشر، فهي له. وكان لأمه سهمان، فإذا ضربتهما في الأربعة صار ثمانية، فهي لها. وكانت لكل واحد مِن ابنَي مَن مات ثالثًا (من المسألة الأولى) -وهي[٥] بنت الميت الأول- ستة من العدد المذكور (أي اثنين وثلاثين)، نضربها في الأربعة، يبلغ أربعة وعشرين، فهي لكل واحد منهما. وكانت لبنتها ثلاثة من ذلك العدد، فإذا ضربتها في الأربعة يبلغ اثني عشر، فهي لها. وكان لزوج مِن (الابنين) مات رابعًا -وهي الجدة المذكورة- من الأربعة التي هي مسألتها (أي الأربعة) سهمان، فإذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها: تصير ثمانية عشر، فهي له. وكان لكل واحد من إخوتها (أي الأربعة) من مسألتها (من المسألة الأولى) سهم واحد نضربه في التسعة، [وفي المصرية: «أخويها»] فيكون تسعة، فهي لكل واحد منهما. ....

---

(١) قوله: حينئذ: أي حين وجدت المباينة. (٢) قوله: من الأربعة: التي هي تصحيح المسألة الثانية.
(٣) قوله: فنقول: شرح لسهم كل واحد. (٤) قوله: من الاثنين والثلاثين: الذي هو تصحيح المسألة الأولى. (٥) قوله: وهي: أي من مات. وتأنيث الضمير باعتبار تأنيث الخبر؛ لأن الضمير إذا دار بين المرجع والخبر فرعاية الخبر أولى على الأكثر.

---

* قوله: كما عرفت آنفا: حيث قال الشارح: «وقد كان لها باعتبار كونها أُما لمن مات أولا ستة من اثنين وثلاثين، ففي يد الجدة حينئذ تسعة». «ع». (اللكنوي)

[وذلك الحاصل يسمى «الجامعة». (رد)]
فالمبلغ مخرج المسألتين.
أي مسألتي الموافقة والمباينة

[معرفة نصيب الفرد] على تقدير الموافقة
فسهامَ ورثة الميت الأول تضرب في المضروب -أعني في التصحيح الثاني أو في وفقه.
مفعول به لـ«تضرب»، قدّم على عامله ٣ أي فيما ضرب فيه ما في اليد على تقدير المباينة

فالمبلغ[1] الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرَي الموافقة والمباينة مخرج المسألتين وما اندرج فيهما.

وإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء (شرط) الورثة من التصحيح: فسهام* (جزاء) ورثة الميت الأول من تصحيح مسألته تضرب في المضروب، أعني في التصحيح ٤ الثاني على تقدير المباينة، أو في وفقه[2] ٤ على تقدير الموافقة، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبَه من المبلغ المذكور، كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين، ....
[وفي المصرية: «مثالَي»]

(١) قوله: فالمبلغ إلخ: أي ما بلغ من الضرب تصحيح الفريضتين: فريضةِ الميت الأول وفريضةِ الميت الثاني. وإنما كان النظر بين ما في يد الميت الثاني -وهو نصيبه من التصحيح الأول- وبين فريضته في ثلاثة أحوال من الاستقامة والموافقة والمباينة؛ لأن ما في يده -وهو نصيبه من الفريضة الأولى مقسوم على فريضته- نظير الرؤوس المقسوم عليهم، ونصيبه من الأول نظير نصيبه من أصل المسألة، فكما ينظر بين السهام والرؤوس في الأحوال الثلاثة في تصحيح الفريضة فكذا بينهما، حتى إذا انقسم ما في يده على فريضته لا حاجة إلى الضرب، كما إذا انقسم نصيب الفريق من أصل المسألة على رؤوسهم، وإن لم ينقسم فإن وافق يضرب وفق فريضته، وإن لم يوافق يضرب كل الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، كما في الرؤوس كذلك. فإذا عرف ذلك يحتاج إلى بيان طريق معرفة نصيب كل واحد من ورثة الأول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح، فقال المصنف رحمه الله: «فسهام ورثة الميت الأول إلخ»، وأشار الشارح إلى أن الفاء في قوله: «فسهام إلخ» جزائية، وهذا القول جزاء لشرط محذوف، وهو ما أبرزه الشارح بقول: «وإذا أردت إلخ».

(٢) قوله: في التصحيح الثاني أو في وفقه: لأن الثاني أو وفقه مضروب في الأول، فنصيب كل واحد يكون مضروبًا ضرورة، فلذلك وجب ضربه فيه. وكان ينبغي أن يضرب نصيب الميت الثاني -وهو الذي في يده- في الثاني أو في وفقه؛ لأنه من جملة ورثة الميت الأول؛ إلا أنّ نصيبه لما صار ميراثًا كان مستحَقًّا لورثته، فكان مقسوما بينهم، فاستغني عن ذلك بضرب نصيب كل واحد من ورثته في ما في يده أو في وفق ما في يده. وهو نظير ما ذكر في الردّ أنّ سهام من لا يُرَدّ عليه تضرب في سهام من يُرَدّ عليه، وسهام من يُرَدّ عليه تضرب فيما بقي من فرض من لا يُرَدّ عليه. (ز)

* قوله: فسهام إلخ: وبيانه فيما صورناه للموافقة أنه كان للابن من الأولى اثنان، فاضربهما في المضروب أي وفق الثانية -وهو أربعة- صار ثمانية، ولكل واحد من البنت واحد في أربعة بأربعة. وللزوجة من الثانية واحد في وفق ما في يد الميت وهو واحد بواحد، وللبنت أربعة في واحد بأربعة، وللعصبة ثلاثة في واحد بثلاثة. «رد المحتار». (اللكنوي)

وسهامَ ورثةِ الميتِ الثاني تضرب* في كل ما في يده أو في وفقه.

وإن مات ثالث أو رابع أو خامس: فاجْعل المبلغَ مقامَ الأولى، والثالثةَ مقامَ الثانية في العمل، ثم في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية.

والسبب فيه[1] أن التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في أصل المسألة ثمّة.

وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسألته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة،[2] أو في وفقه على تقدير الموافقة، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبَه من ذلك المبلغ، كما نبهتُ عليه فيما فصل سابقًا، وذلك لأن حق ورثة الميت الثاني إنما هو فيما في يده، فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه.

وإن مات ثالث* من الورثة قبل القسمة أو مات رابع أو خامس منهم قبلها، فاجعل المبلغ أي المبلغ الذي صحت منه المسألة الأولى والثانية مقام تصحيح المسألة الأولى، واجعل المسألة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسألة الثانية في العمل، كأن الميت الأول والثاني صارا ميتًا واحدًا، فيصير الميت الثالث ميتًا ثانيًا، ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية؛[3] ....

---

(١) قوله: والسبب فيه: أي في كون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في المضروب نصيبه من المبلغ المذكور.

(٢) قوله: تقدير المباينة: أي بين التصحيح الثاني وما في يده. (٣) قوله: كذلك إلى غير النهاية: أي هكذا كلما مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية، والمبلغ الذي قبله مقام الأولى، إلى ما لا يتناهى. وهذا إذا مات الثاني وخلف ورثة غير من كان معه في ميراث الميت الأول، أو كانوا هم بعينهم ولكن جهة إرثهم من الميتين مختلفة. وإن كانوا هم بعينهم، ولم يخلف غيرهم من الورثة، وجهة إرثهم من الميتين متحدة: ألغيت جميع من مات قبل القسمة، وصُحِّحت فريضة الميت الأخير، فكأنه لم يمت إلا هو، ولم يكن وارث =

---

* قوله: تضرب: لأن تركة الثاني بعض فريضة الأوّل، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروبًا في جميع الثانية: صار كل بعض منها مضروبًا في جميع الثانية، فيصير جميع الثانية مضروبًا في بعض الأولى -وهو تركة الثاني- ضرورة؛ لأن الضرب يقوم بالطرفين. (الاختيار)

* قوله: وإن مات ثالث إلخ: لا يقال: الأموات في المثال السابق أربعة، فالمناسب أن يقول: وإن مات خامس أو سادس إلخ. لأنا نقول: هذا الكلام بالنسبة إلى الأصل، مع قطع النظر عن المثال السابق. «سعد رحمه الله». (اللكنوي)

فإنه لما صار[١] تصحيح الميت الأول والثاني والثالث تصحيحًا واحدًا صاروا كلهم ميتًا واحدًا، فيصير الميت الرابع ميتًا ثانيًا. وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحًا واحدًا كانوا بمنزلة ميت واحد، وصار الخامس ميتًا ثانيًا، وهكذا إلى ما لا يتناهى.

ثم إن المصنف رحمه الله كما ذكر في أصل «باب المناسخة» الاستقامة والموافقة والمباينة: وضع المسألة مشتملة (من هنا إلى آخر الباب مأخوذ من «ضوء السراج») على ورثة ثلاثة، واعتبر في موتهم الترتيب، وجعل موتَ الأول (يعني الزوج) منهم مثالًا للاستقامة، وموتَ الثاني (أي البنت) مثالًا للموافقة، وموتَ الثالث (وهو الجدة) مثالًا للمباينة.

فإن قلتَ:* قد اعتبر هذه الأحوال الثلاث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه، فكيف* أورد مثالَ الموافقة

= غير ورثته، وهذا النوع يسمى «التناسخ الناقص». كما إذا مات شخص وخلف خمسة بنين وخمس بنات، ثم مات واحد منهم قبل القسمة، فخلف هؤلاء الذين كانوا معه في الميراث الأول، ولم يخلف غيرهم: قسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يحتاج إلى تصحيح فريضة الميت الأول. وكذا كل من مات منهم واحد، ولم يخلف غيرهم من الورثة: يقسم على رؤوسهم لا غير. (تبيين الحقائق)

(١) قوله: فإنه لما صار إلخ: يعني: لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانية صار مخرج الكل واحدا، فتصير الأولى والثانية والثالثة بمنزلة الأولى، فتصير الرابعة ثانية. ثم لما عملت بالرابعة مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الكل واحدًا، فيصير الأربعة الأولى بمنزلة الأولى، والخامسة بمنزلة الثانية.

---

* قوله: فإن قلت إلخ: توضيحه: أن المصنف قد اعتبر الأحوال الثلاث بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني، حيث قال فيما سبق: «وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني»، فعلم من ههنا أن تلك الأحوال إنما هي معتبرة في نصيب الميت الثاني وتصحيحه، ولا يخفى أن بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه في المثال المسطور مماثلة لا غير، فلا بد من مثالين آخرين: أحدهما للموافقة بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه، وثانيهما للمباينة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: فكيف إلخ: قلت: يظهر بالفكر أن ههنا يرد إيرادان: الأول أنه كان للمصنف أن يورد مثالين آخرين؛ ليتعدد الأمثلة بتعدد الممثل له. والثاني أن إيراد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث -أي البنت- وتصحيحه، وإيراد مثال المباينة بينهما في الميت الرابع -يعني الجدة-: خطأ؛ إذ إنما اعتبر الموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني وتصحيحه، لا بين نصيب الميت الثالث والرابع -وهلم جرا- وتصحيحه. إذا عرفت هذا فنقول: إن الإيراد الثاني مذكور في الشرح لا الأول، فما فعله الفاضل عبد النبي رحمه الله من أنه بين توضيح ما هو مذكور، وقرره بتقرير الإيراد الأول: مسامحة. فتدبر. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

....

بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه، ومثالَ المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه؟

قلتُ:(١) قد عرفتَ أنه لما صار تصحيح الميت الأول والثاني تصحيحًا واحدًا [صارا] بمنزلة ميت واحد، [وفي أصولنا: «صار»] كما يستفاد من كلام المؤلف

وصار الميت الثالث ثانيا، وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما، فلا حاجة إلى أن يورد لكل من أي السادس والسابع وغيره

تلك الأحوال مثالًا موصوف على حدة يكون فيه صفة الميت الثاني ثانيا حقيقة. وقد استغنى(٢)* برعاية الترتيب بإتيان كلمة «ثم» في موت تلك

الورثة عن إيراد مثال آخر للثالث والرابع.

فإن قيل: تعدد المناسخة(٣) قد يكون بتعاقب موت الورثة(٤) من الميت الأول عن ورثة أخرى كما

ذكره، وقد يكون بموت الوارث الثاني(٥) من الوارث الأول، كما إذا مات الزوج في المثال في المثال المذكور عن امرأة

وأبوين على ما ذكره، ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة، كالأولاد أو الأخوات أو غيرهما قبل القسمة أيضًا،

فكيف تكون الحال ههنا؟
أي في الصورة الثانية

---

(١) قوله: قلت إلخ: خلاصة الجواب: أن الثاني في كلام المصنف رحمه الله أعم من أن يكون حقيقةً أو حكمًا، كما أشار إليه بقوله: «فإن مات ثالث أو رابع فاجعل المبلغ مقام الأولى، والثالثة مقام الثانية إلخ». (٢) قوله: وقد استغنى إلخ: جواب سؤال مقدر، هو أنه علم من الجواب أن المثال المذكور ليس إلا للميت [الثاني]، مع أنه قال المصنف رحمه الله: «فإن مات ثالث أو رابع إلخ»، فكان الواجب عليه ذكر مثال الميت الثالث والرابع أيضًا، وحاصل الجواب أنه قد استغنى بسبب رعاية الترتيب بإتيان كلمة «ثم» في موت تلك الورثة عن إيراد مثالين آخرين. (٣) قوله: تعدد المناسخة إلخ: إيراد بأن عبارة المصنف رحمه الله قاصرة عن ذكر القسم الثاني.

(٤) قوله: بتعاقب موت الورثة إلخ: بأن يموت وارث الميت الأول، ثم يموت وارث الميت الثاني، وهكذا.

(٥) قوله: بموت الوارث الثاني إلخ: بأن يموت وارث الميت الأول، وترك ورثةً، ثم مات وارث من ورثة هذا الميت.

---

* قوله: وقد استغنى إلخ: وشرحه: أن المصنف لما أتى بكلمة «ثم» المفيدة للترتيب، لا بالواو العاطفة المفيدة للجمع، وجعل الميت الأول والثاني ميتا واحدا حكما، وصارت البنت ميتا ثانيا حكما وثالثا حقيقة، وجعل الميت الأول والثاني والثالث ميتا واحدا حكما، وصارت الجدة ميتا رابعا حقيقة ثانيا حكما: فاستغنى عنه. ولو كان الواو مقام «ثم» لم يعلم أن البنت مثلًا أي ميت هو؟ «ع». (اللكنوي)

قلنا: هي على قياس ما ذكر في الكتاب؛ إذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الإرث، وبينها في مراتب متعددة، فما ذكره الشيخ رحمه الله وافٍ بما قصده.

لا يقال: كيف يصح منه* إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل في المناسخة؟ لأنا نقول:[1] ذلك مثال لصيرورة بعض الأنصباء ميراثًا قبل القسمة، فلذلك قدمه، ثم مهّد الأصل الذي تستخرج به الأحكام المتعلقة بذلك المثال. من «التمهيد»

(١) قوله: لأنا نقول إلخ: حاصله منع كون ذلك المثال مثالًا للأصل؛ لأنه مثل لصيرورة بعض الأنصباء ميراثًا قبل القسمة، فلا يرد ما يرد. (ع)

* قوله: لا يقال كيف يصح منه: أي المصنف، «إيراد المثال» وهو قوله: كزوج وبنت إلخ، بعد قوله: ولو صار بعض الأنصباء ميراثا، «قبل أن يذكر الأصل» فيلزم تقديم المثال على الممثل له؛ إذ المثال المذكور ليس إلا للأصل. «ع». (اللكنوي)

* * * *

ذوو الأرحام

الصنف الأول
فرع الميت
أولاد البنات وأولاد بنات الابن

القواعد الخمسة لتوريث الصنف الأول

١ - إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله.

٢ - وإذا اجتمعوا فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت.

٣ - وإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام.

٤ - وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث، أو كان كلهم يدلون بوارث، واتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة، يعتبر أبدان الفروع بالاتفاق.

٥ - ولو اختلفت صفة الأصول يعتبر أبدان الفروع عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله يعتبر أبدان الأصول، ويعطى الفروع ميراث الأصول.

الصنف الثاني
أصل الميت
الجد الفاسد، والجدة الفاسدة

القواعد الخمسة لتوريث الصنف الثاني

١ - إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله.

٢ - وإذا اجتمعوا فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أيّ جهة كان.

٣ - وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو أولى.

٤ - وإن استوت منازلهم، وليس فيهم من يدلي بوارث أو كان كلهم يدلون بوارث، واتحدت قرابتهم، واتفقت صفة من يدلون بهم، فالقسمة حينئذ على أبدانهم.

وإن اختلفت صفة من يدلون بهم، يقسم المال على أول بطن اختلف، كما في الصنف الأول.

٥ - وإن اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم -وهو نصيب الأم- ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

الصنف الثالث
فرع أب الميت وأمه
أولاد الأخوات مطلقًا، بنات الإخوة وبنو الإخوة لأم

القواعد الأربعة لتوريث الصنف الثالث

١ - إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله.

٢ - وإذا اجتمعوا فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت.

٣ - وإن استووا في القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام.

٤ - وإن استووا في القرب -كأن كلهم أولاد وارث أو لم يكن فيهم ولد وارث- عند أبي يوسف رحمه الله: يعتبر الأقوى، ثم يقسم على الأبدان، للذكر ضعف ما للأنثى.

وعند محمد رحمه الله: يقسم المال على الأصول مع اعتبار «عدد الفروع وجهات الأصول»، فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول.

الصنف الرابع
فرع جد الميت وجدته
بنات العم مطلقًا، العم الخيفي، العمات، الأخوال، الخالات، وكل من يدلي بهم

القواعد الثلاثة لتوريث الصنف الرابع

١ - إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله.

٢ - وإذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا، فالأقوى منهم أولى بالإجماع، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

٣ - وإن كان حيز قرابتهم مختلفًا فلا اعتبار لقوة القرابة.

فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم.

باب ذوي الأرحام

[١- التعريف] [ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين. (تنوير)]

ذو الرحم: هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.

هذا المعنى منقول شرعي — أي فرض مقدر في الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة

باب ذوي الأرحام(١)

[ت] وذو الرحم(٢) هو في اللغة: بمعنى ذي القرابة مطلقا،(٣) وفي الشريعة: هو كل قريب* ليس بذي سهم أي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة، ولا عصبةٍ تحرز جميع المال عند الانفراد.

(لعدم المعطوف عليه ظاهرا) ثم الظاهر أن يقال: «ذو الرحم هو كذا» بترك الواو. وتوجيهها (أي الواو): أنها للعطف على الجملة السابقة، أي «هذا باب ذوي الأرحام، وذو الرحم هو كذا،» فلا حاجة إلى ما قيل* من (بيانية) أن المصنف رحمه الله لما خرج من فرغانة (بلدة) إلى بخارا

---

(١) قوله: باب ذوي الأرحام: أقول: لما فرغ عن بيان أصحاب الفرائض والعصبات وكيفية توريثهم، شرع في توريث ذوي الأرحام، فقال: «وذو الرحم إلخ». (٢) قوله: وذو الرحم: الرحم في الأصل: منبت الولد ووِعاؤه في البطن، ثم سُمِّيت القرابة والوصلة من جهة الولاد رَحِمًا. ومنها: ذو الرحم، وهو خلاف الأجنبي. (مغرب)

(٣) قوله: مطلقا: أي سواء كان ذا فرض أو عصبة أو غيرهما، أو سواء انتمى إليه الميت أو انتمى إلى الميت أو إلى أصوله. (رد المحتار)

---

* قوله: هو كل قريب: قوله: «كل قريب» كالجنس؛ لدخول أصحاب الفرائض والعصبات. وقوله: «ليس بذي سهم» أي ليس له فرض مقدر في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، احتراز عن ذوي الفروض. وقوله: «ولا عصبة» احتراز عن العصبات. ولقائل أن يقول: إن لفظة «كل» ههنا غير واقعة موقعها؛ لأن التعريف للحقيقة لا للأفراد. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: فلا حاجة إلى ما قيل إلخ: القائل صاحب «ضوء السراج» حاكيا عن شيخ شيخه. وتفصيل المقام: أنه وجد في بعض نسخ المتن هكذا «باب ذوي الأرحام، ذو الرحم هو كل إلخ» بترك الواو، وإليه أشار الشارح بقوله: «وقد فقد الأولى أيضًا إلخ»، وهذه النسخة أولى، وفي بعض النسخ هكذا «باب ذوي الأرحام، وذو الرحم هو كل قريب إلخ» بوجود الواو على المعرَّف -بالفتح- أي لفظ «ذو الرحم»، وعدمها على المعرِّف -بالكسر- يعني: «هو كل إلخ». فقال صاحب «ضوء السراج»: فإن قيل: ما الواو؟ لأنه ليس للعطف؛ إذ ليس قبله شيء مذكور ليعطف عليه؟ قلنا: كان شيخنا نجم الدين بن عمر الكاخشتواني يحكي عن شيخه الإمام حميد الدين محمد بن علي بن محمد النوقدي أنه كان يحكي عن المصنف رحمه الله أنه لما خرج من فرغانة إلى بخارا... إلى آخر ما في الشرح. ورد عليه الشارح أنه يوجد الواوان: الأولى على المعرَّف والثانية على المعرِّف في فرائض المحقق بدر السمرقندي، ولو كان المتابعة منظورة للمصنف لأورد كليهما، مع أن الثانية معدومة في أكثر النسخ، وبين الشارح توجيهه: أن الواو للعطف فلا يحتاج إلى الواوين، كما =

[٢- الحكم]
وكانت عامة الصحابة ﷺ ....
أي أكثرهم

وجد فيها الفرائض المنسوبة إلى القاضي الإمام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها، وأخذ في (المصنف) تصنيف هذا الكتاب شرحًا لها،* وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام، فبدأ بصاحب الفرض، (أي السراجي) ثم عطف عليه العصبة، ثم عطف ذا الرحم، فقال: «وذو الرحم [ت]: وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر [بإيراد الواو العاطفة. (اللكنوي)] [الذي هو المتن. (اللكنوي)] ولم يتعصب»، فصاحب الكتاب لما وصل إلى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب. (أي المصنف رحمه الله) [التي هي في فرائض السمرقندي. (اللكنوي)]

ولا يذهب عليك أن هذا تكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض، مع فقدان (الذي قاله قائل) الثانية في أكثر النسخ ههنا، وقد فقد الأولى أيضًا في كثير منها كما هو الأولى.

كانت عامة الصحابة ﷺ أي أكثرهم، كعمر وعليّ وابن مسعود وأبي عبيدة* بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء* وابن عباس ﷺ في رواية عنه مشهورة وغيرهم ﷺ ....

= لا يخفى. والعجب كل العجب من الفاضل اللامنابادي أنه قال في «شرح السراجية» الفارسي بعد ذكر توجيه الشارح: *إما نظر باين توجيه هستى كه بر معرف واو ديگر آوردى ودر اكثر نسخها برسر معرف واو نيست*- انتهى مقاله. وهذا غلط فاحش، وسببه: أن الفاضل المذكور فهم أن إشارة «هذا» في قول السيد رحمه الله: «ولا يذهب عليك أن هذا تكلف إلخ» إلى التوجيه المخترع من الشارح. ولا يخفى سخافة هذا الفهم بوجوه: الأول: أن «هذا» موضوع للقريب، وليس إلا توجيه صاحب «ضوء السراج». الثاني: لو سلم أن «هذا» ههنا مستعمل في البعيد، فما معنى قوله: «كما في عبارة تلك الفرائض»؟ لأن توجيه الشارح ليس بمبني عليه. الثالث: أنه كيف يرد الشارح نفسه على توجيهه؟ فتفكر، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: وأخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها: أي تبيانا وتوضيحا لتلك الفرائض، حتى يصير هذا الكتاب -أي المتن «السراجي»- بمنزلة شرح تلك الفرائض. «ع». (اللكنوي)

* قوله: أبي عبيدة: [ترجمة] هو عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي الفهري، أسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها. أحد العشرة المبشرة ﷺ. وكان أحب إلى رسول الله ﷺ بعد الشيخين ﷺ، كذا روي عن عائشة ﷺ. ومناقبه كثيرة. مات في طاعون سنة ثمان عشرة. «من مقدمة الهداية». (اللكنوي)

* قوله: وأبي الدرداء: [ترجمة] هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في [اسم أبيه]، وأما هو فمشهور بكنيته. وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه. صحابي جليل. أول مشاهده مع النبي ﷺ أحد، عابد، مات في آخر خلافة عثمان ﷺ، وقيل: عاش بعد ذلك. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

يرون توريث ذوي الأرحام،* وبه قال أصحابنا* رحمهم الله.
مطلقًا، سواء كانوا منتسبين من جهة الأب أو الأم — من أئمة الحنفية

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال في بيت المال،* ....
وابن عباس في رواية شاذة عنه

يرون توريث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة[١] (والأسود) وإبراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد* رحمهم الله، وبه قال أصحابنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومَن تابعهم رحمهم الله.

وقال زيد[٢] بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم (عنه) في رواية شاذة: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال، ....

---

(١) قوله: علقمة: وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وعيسى بن أبان رحمهم الله. (ض)

(٢) قوله: وقال زيد إلخ: وقول الثوري مضطرب، ذكر خواهر زاده قوله مع أبي حنيفة رحمه الله، وذكر شمس الأئمة قوله مع الشافعي رحمه الله. (ض)

---

* قوله: توريث ذوي الأرحام: وفي «رد المحتار»: فيأخذ المنفرد -أي الواحد منهم من أي صنف كان- جميع المال أو ما بقي بعد فرض أحد الزوجين.

* قوله: وبه قال أصحابنا: لنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦)، أي أولى بميراث بعض بالنقل. وقال عليه السلام: «الخال وارث من لا وارث له». وروي: أن ثابت بن الدحداح مات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي رضي الله عنه: «هل تعرفون له فيكم نسبًا؟» فقال: إنما كان آتيًا فينا -أي غريبًا- فجعل ميراثه لابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر. ولأن أصل القرابة سبب لاستحقاق الإرث على ما بيّناه، إلا أن هذه القرابة أبعد من سائر القرابات، فتأخرت عنها. والمال متى كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال. ولأن [ق] سائر المسلمين يُدلون إليه بالإسلام، وهؤلاء يُدلون به وبالقرابة، والمدلي بجهتين أولى، كبني الأعيان مع بنات العلات. (الاختيار)

* قوله: ويوضع المال في بيت المال: في «رد المحتار» نقلًا عن «المستصفى»: والفتوى اليوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق؛ لعدم بيت المال؛ إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه. وهذا كما نقل عن بعض أصحاب الشافعي أنهم يفتون بتوريث ذوي الأرحام لهذا المعنى. انتهى. وقال الشارح في «الدر المنتقى» من «كتاب الولاء»: قلت: ولكن بلغني أنهم لا يفتون بذلك، فتنبه. انتهى. أقول: ولم نسمع أيضًا في زماننا من أفتى بشيء من ذلك، ولعله لمخالفته للمتون، لكن لا يخفى أن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب، وهذه المسألة مما أفتى به المتأخرون على خلاف أصل المذهب؛ للعلة المذكورة، كما أفتوا بنظير ذلك في مسألة الاستئجار على تعليم القرآن مخالفين لأصل المذهب؛ لخشية ضياع القرآن، وحيث ذكر الشراح الإفتاء في مسألتنا فليعمل به، ولا سيما في مثل زماننا؛ فإنه إنما يأخذه من يسمى وكيل بيت المال، ويصرفه على نفسه وخدمه، ولا يصل منه إلى بيت المال شيء. (رد المحتار) [ترجمة]

* قوله: ومجاهد: هو ابن جبر -بفتح الجيم المعجمة، والباء الموحدة- أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.

وتابعهما في ذلك[1] من التابعين: سعيد بن مسيب وسعيد* بن جبير، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.[2]

(١) قوله: في ذلك: أي في عدم توريث ذوي الأرحام، ووضع المال في بيت المال. (ع)

(٢) قوله: وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله: لما روي عن عطاء بن يسار: أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، رجل هلك، وترك عمته وخالته، فسأل النبيّ ﷺ وهو واقف على حماره، فوقف ثم رفع يديه، وقال: «اللهم رجل هلك، وترك عمته وخالته»، فسأله الرجل ويفعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «لا شيء لهما». وفي بعض رواياته: «لا أرى ينزل عليَّ شيء، لا شيء لهما». [ق] وروي أنه قال: «لا أجد لهما شيئًا»، وإذا لم ينزل عليه لا يمكن إثباته بالرأي؛ لأن المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي.

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ (الأنفال: ٧٥) فتوارثوا بالنسب. وعن المقداد بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحين مات ثابت بن الدحداح، وكان غريبا آتيا، لا يعرف من أين هو، قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: «هل تعرفون له فيكم نسبا؟» قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن المنذر ابن أخته، فأعطاه ميراثه. وعن أمامة بن سهل: أن رجلًا رمى رجلًا بسهم، فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال الطحاوي: هذه آثار متصلة قد [تواترت] عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم، حتى روي عن عمر رضي الله عنه في عم لأم وخالة: أعطى العم الثُّلثين والخالة الثُّلث. وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيمن ترك عمة وخالة: للعمة الثلثان وللخالة الثلث. وكان المسلمون إذا لم يكن للميت وارث يرثونه جميعًا، وهو المراد ببيت المال، فإذا كان بعضهم إليه أقرب من بعض ورث ماله. ولولا خوف الإطالة لأوردنا ما حكي عن السلف من أفراد الواقعات.

وما رووه منقطع، ومن مذهب الخصم أن لا يكون حجة، فكيف يحتج به على غيره؟! ومثله غير ملزم. ثم هو لو ثبت لم يكن فيه أيضًا عندنا حجة في دفع مواريث ذوي الأرحام؛ لأنه يعارض ما تلونا من الآية، ويحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهما أو قبل نزول الآية. ويحتمل قوله عليه السلام: «لا شيء لهما» أراد به الفرض، أي لا فرض لهما مقدر، ونحن نقول به.

فإن قيل: لا حجة لكم في الآية؛ لأنها نزلت ردًّا للتوارث بالإيخاء وهو الموالاة، ويحتمل أن يكون المراد بها العصبة وأصحاب السهام، وليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم. [ق] قلنا: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهي عامة فيعمل بعمومها، على أن كثيرًا من أصحاب الشافعي رحمه الله -منهم ابن سريج- خالفوه، وذهبوا إلى توريث ذوي الأرحام، وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا؛ =

[ترجمة]
* قوله: وسعيد: هو ابن جبير بن هشام الأسدي مولاهم، الكوفي، هو من التابعين، عابد فقيه، روي أنه كان له ديك يقوم من الليل لصياحه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يستيقظ، وشقّ عليه، فقال: ما له؟! قطع الله صوته! فما سمع له صوت بعده. وكان ابن عباس إذا أتاه المستفتون الكوفيون يقول: أليس فيكم سعيد رحمه الله؟ وقتله الحجاج الظالم في شعبان سنة خمس وتسعين، رضي الله عنه. «من مقدمة الهداية». (اللكنوي)

لتوريث ذوي الأرحام

احتجَّ النافون بأَنَّ الله تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي [الدليل الأول] الأرحام شيئًا، ولو كان لهم حق لَبيَّنَه، وما كان ربك نسيًّا. وبأَنَّه ﷺ لما استخبر[1] عن ميراث العمة* والخالة [الدليل الثاني] فيه اقتباس قال: «أخبرني جبرئيل عليه السلام أن لا شيء لهما».

[١- الكتاب]

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)؛ إذ معناه -كما مر-:[2] بعضهم أولى بميراث بعضٍ فيما كتب الله تعالى وحكم به؛ لأن هذه الآية نسخَت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء دليل لقوله: «إذ معناه» والمواخاة قدومه ﷺ المدينةَ، فما كانت لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان[3] صار مصروفًا إلى ذوي الأرحام، وما بقي بالآية الكريمة عندنا[4] من إرث مولى الموالاة صار متأخرًا عن إرث ذوي الأرحام، كما نبهتُ عليه فيما سلف. فقد شرع بيانية الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحمٍ له فرض أو تعصيب، وبين ذي رحمٍ ليس له شيء منهما، فيكون أي لذوي القرابات ثابتًا للكل بهذه الآية، فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث.

[٢- الحديث القولي]

وأيضًا روي: أن رجلا رمى سهما إلى سهل بن حنيف فقتله، ولم يكن له وارث إلا خاله، فكتب في ٨ أنصاري بدري ذلك[5] أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنهما، فأجابه بأن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، ...... أي ناصر من لا ناصر له

= لفسادِ بيت المال، وصرفِه في غير المصارف. (تبيين الحقائق)

(١) قوله: لما استخبر إلخ: روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فقال: «حتى يأتيني جبرئيل»، ثم قال: «أين سائل ميراث العمة والخالة؟» فأتي برجل، فقال النبي ﷺ: «أخبرني أن لا شيء لهما». (٢) قوله: كما مر: يعني: في شرح قول المصنف رحمه الله: وآخر العصبات مولى العتاقة. (ع) (٣) قوله: في ذلك الزمان: أي زمان قدومه ﷺ المدينة.

(٤) قوله: عندنا: أي الحنفية. والشافعي رحمه الله لا يقول بإرث مولى الموالاة أصلًا.

(٥) قوله: في ذلك: أي في استفسار أن الخال وارث أم لا. وقوله: «إلى عمر رضي الله عنه» يستفاد منه أن سهل بن حنيف مات في خلافة =

---

* قوله: ميراث العمة: روى [أبو] داود في «المراسيل» مرفوعا: «المرأة لا ميراث لها». ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد، وأخرج له شاهدا عن ابن عمر، وكذا قال ابن حجر في «الدراية». (اللكنوي)

....

والخال وارثُ من لا وارثَ له».

لا يقال: المقصود بمثل هذا الكلام النفيُ دون الإثبات،[١] كقولهم: «الصبر حيلة من لا حيلة له»، والصبر ليس بحيلة،[٢] فكأنه قيل: من كان وارثه الخال فلا وارث له. لأنا نقول: صدر الحديث[٣] يأبى هذا المعنى، بل نقول: بيان الشرع بلفظ الإثبات[٤] وإرادة النفي[٥] يؤدي إلى الالتباس، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها.
أي الحكم الشرعي — أي التباس الأحكام على المخاطبين

[٣- الحديث الفعلي]
وأيضًا[٦] لما مات[٧] ثابت* بن الدحداح قال ﷺ ....

= عمر ﷺ، وقال ابن حجر ؒ: إنه مات في خلافة علي ﷺ، ولعل الاختلاف إنما هو باختلاف الرواية.
(١) قوله: النفي دون الإثبات: فعلم أن مقصود النبي ﷺ من قوله: «الخال وارثُ من لا وارث له» أن الخال ليس بوارث. [ف]
(٢) قوله: والصبر ليس بحيلة: لأن الحيلة: ما يدفع المكروه، والصبر ليس كذلك. (٣) قوله: صدر الحديث: وهو: «الله ورسوله مولى من لا مولى له». وقوله: «يأبى»؛ لأنه صادق محمول على ظاهره بلا شبهة من غير إشارة إلى أمر آخر، فأسلوب الكلام يقتضي أن يكون آخره أيضًا على وتيرته. (٤) قوله: بلفظ الإثبات: وهو: «الخال وارث من لا وارث له».
(٥) قوله: وإرادة النفي: أي إرادة أنّ الخال ليس بوارث لمن لا وارث له. (٦) قوله: وأيضا إلخ: وأيضًا قال الله تعالى:* ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧)، فقد أثبت للرجال والنساء الميراث من الوالدين والأقربين، ولم يفصل بين قريب له فرض أو تعصيب، وبين من لم يكن له شيء منهما.
(٧) قوله: لما مات: لما فرغ عن إثبات توريث ذوي الأرحام بالحديث القولي: شرع في إثباته بالحديث الفعلي.

* قوله: ثابت: [ترجمة] هو ابن الدحداح بن نعيم أبو الدحداح، حليف الأنصار، استشهد يوم أحد، وقيل: برئ جرحه ثم انتقض بعد الحديبية. وقال جابر بن سمرة: صلينا على ثابت بن الدحداح رجل من الأنصار. «تجريد الصحابة للحافظ شمس الدين الذهبي». (اللكنوي)
* قوله في الحاشية: وأيضا قال الله تعالى إلخ: فإن قيل: المراد من الآية قريب له فرض؛ إذ قال الله تعالى في الآخر: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدرا، والنصيب المقدر ليس إلا لقريب ذي فرض. قلنا: إن الله تعالى شرع الميراث للرجال والنساء من الأقربين من غير تفصيل، فكان أول الآية عاما لا يجوز أن يثبت التخصيص بقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾؛ لأنه ذكر بعض ما شمله العام على موافقته؛ فإن فيه إيجاب الميراث، وتقديره لبعض المذكورين لا ينفي الميراث، وذكر بعض ما شمله العام على موافقته لا يثبت تخصيص العام، وإنما يثبت تخصيصه إذا كان في بعض ما شمله العموم حكما بخلاف العام، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، أوجب هذا تخصيصا. «ض». (اللكنوي)

[٣- الأنواع]
وذوو الأرحام أصناف أربعة:
[أقسام]

الصنف الأول ينتمي إلى الـميت، وهم: أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
أي ينتسب شامل للذكور والإناث ذكورًا كانوا أو إناثًا

والصنف الثاني ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد الساقطون ....
من الأصناف الأربعة أي الفاسدون

لقيس* بن عاصم: «هل تعرفون له نسبًا[١] فيكم؟» فقال: إنه كان فينا غريبًا، ولا نعرف له إلا ابن أخت، هو
أي صاحب نسب مسافرا
أبو لبابة بن عبد المنذر. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.*

والتوفيق بين ما رويناه[٢] موافقًا للقرآن[٣]* وبين ما رويتموه[٤] مخالفًا له: أن يحمل ما رويتموه على ما قبل
مبتدأ [وواقعة ثابت بن الدحداح. (اللكنوي)] خبر
نزول الآية الكريمة، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة، ولا مع ذي فرض يُرَدّ عليه؛ فإن الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الأرحام وإن كانوا يرثون مع من لا يُرَدّ عليه كالزوج والزوجة.

وذوو الأرحام أصناف أربعة: الصنف الأول ينتمي أي ينتسب إلى الميت، وهم أولاد البنات* وإن سفلوا، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وأولاد بنات الابن كذلك.
أي ذكورا كانوا أو إناثا

والصنف الثاني ينتمي إليهم الميت، وهم الأجداد الساقطون[٥] أي الفاسدون وإن عَلَوا، كأب أم الـميت
وصلية

---

(١) قوله: نسبا: أي شخصا له قرابة إليه من حيث النسب. (٢) قوله: ما رويناه: وهو قول النبي ﷺ: «الله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». (٣) قوله: موافقا للقرآن: فإن في القرآن إثبات كل قريب. (ض) (٤) قوله: ما رويتموه: وهو أن النبي ﷺ لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال: «أخبرني جبرئيل أن لا شيء لهما». (٥) قوله: الساقطون: عند وجود الفرائض والعصبات.

---

* قوله: لقيس: هو ابن عاصم بن سنان بن خالد المِنْقَري -بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- [ترجمة] صحابي مشهور بالحلم، نزل بالبصرة. وأبو لبابة [ترجمة] أنصاري مدني، اسمه بشير، وقيل: اسمه رفاعة بن عبد المنذر، صحابي مشهور، أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي ﵁. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: ميراثه له: وبالجملة يخرج من هذه الأحاديث القولية والفعلية والآيات القرآنية ما ادعيناه، لا ما ادعيتم. «مل». (اللكنوي)

* قوله: موافقا للقرآن: حال من الموصول، وكذا قوله: «مخالفا». (اللكنوي)

* قوله: وهم أولاد البنات: أطلق اسم «الأولاد»؛ ليشمل الذكور والإناث. «ض». (اللكنوي)

والجدّات الساقطات.
أي الفاسدات وإن علون، كأم أب أم الميت وأم أم أب أمه

والصنف الثالث ينتمي إلى أبوَي الـميت، وهم: أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم.
ذكورًا أو إناثًا — وإن سفلوا

والصنف الرابع ينتمي إلى جدَّي الميت أو جدَّتيه، ....
وهما أب الأب وأب الأم — من الأصناف الأربعة لذوي الأرحام — كأم الأب وأم الأم

وأب أب أمه، والجدات الساقطات أي الفاسدات وإن عَلَوْنَ، كأم أب أم الميت وأم أم أب أمه.

والصنف الثالث ينتمي إلى أبوَي الميت،(١) وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا، سواء كانت تلك الأولاد ذكورًا أو إناثًا، وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة وإن سفلن، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما، وبنو الإخوة لأم وإن سفلوا.

وإنما أطلق «الأخوات» و«الإخوة» في المثالين السابقين؛ ليتناولا جميعَ أقسامهما كما ذكرنا. وقيد «الإخوة» ههنا(٢) بقوله: «لأم»؛ لأن بني الإخوة لأب وأم(٣) أو لأب من العصبات، ولذلك لم يمكنه أن يختصر في العبارة بأن يقول:* «وأولاد الإخوة»، كما قال أولًا: «وهم أولاد الأخوات».

والصنف الرابع ينتمي إلى جدَّي الميت وهما أب الأب وأب الأم، أو جدّتيه وهما أم الأب وأم الأم، .....

---

(١) قوله: إلى أبوي الميت: أي إلى أحدهما؛ لأن المعروف عند الانتساب إنما هو ذكر اسم أحدهما لا اسم كليهما.

(٢) قوله: ههنا: أي في قوله: «وبنو الإخوة لأم».

(٣) قوله: لأن بني الإخوة لأب وأم إلخ: بخلاف بناتهم؛ فإنها من ذوي الأرحام، ولذا أطلق فيها.

---

* قوله: بأن يقول إلخ: أي قال أولا: «أولاد الأخوات»، ولم يقل بعد اختصارا: «وأولاد الإخوة»، بل قال تفصيلا: «وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم»؛ لأن «الأولاد» تشمل البنات والبنين، و«الإخوة» شاملة للإخوة لأب وأم ولأب ولأم، مع أن بني الإخوة لأب وأم ولأب من العصبات. وكذا لم يقل المصنف: «وأولاد الأخوات والإخوة» اختصارا؛ بهذا الوجه. ومراد الشارح: الأول، كما ينطق به عبارته، ولا حاجة إلى ما أول الفاضل الأحمد نگري وأثبت أن غرض الشارح هو الثاني. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

وهم: العمات والأعمام لأُمٍّ والأخوال والخالات. فهؤلاء وكل من يدلي بهم من ذوي الأرحام.

أي الأصناف الأربعة أي يتوسل

وهم العمات على الإطلاق؛[١] فإنهن أخوات لأب الميت، فإن كن أخوات له من الأبوين أو من الأب فهن منتمية إلى جد الميت من قِبَلِ أبيه، وإن كنَّ أخوات له من أمّه فهن منتمية إلى جدته مِن قِبَلِ أبيه. والأعمام لأم؛ فإنهم إخوة لأبيه من أمه، فهم أيضًا منتمون إلى جدة الميت من قِبَلِ أبيه. واعتبر في الأعمام كونهم لأم؛ لأنَّ العم من الأبوين أو من الأب عصبة. والأخوال والخالات؛ فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من أبيها فهم منتمون إلى جد الميت من قِبَلِ أمه، وإن كانوا من أمها كانوا منتمين إلى جدّته من قِبَلِ أمه.

(يعني أب الأب – أم الأب – صفة للجدة – أي أم الأب – أب الأم – أم الأم)

فهؤلاء الأصناف الأربعة وكل من يدلي إلى الميت بهم من ذوي الأرحام.[٢] والمراد بـ«من يدلي بهم» ما يتناول من أشرنا إليهم بقولنا: «وإن علوا، وإن سفلوا» في الأصناف الثلاثة، ويتناول أولاد الصنف الرابع، ولكن لا يتناول[٣] مَن يعلو مِن الأعمام المذكورة والعمات والأخوال والخالات، كعمومة أبوَي الميت وخؤولتهما، وعمومة أبوَي أبوَي الميت وخُؤُولتهما، مع أنهم من ذوي الأرحام، فأورد «مِن» التبعيضية؛ تنبيها على أن ذوي الأرحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الأصناف الأربعة ومن يدلي بهم. وإن اندرج هؤلاء بنوع تأويل[٤] ....

(من الأعمام والخالات وغيرها – جمع «عم» – بيان «مَن» – لأم – لأم – شرطية – أي من يعلو من المذكورين)

---

(١) قوله: على الإطلاق: أي لأب وأم أو لأب أو لأم.

[ف]

(٢) قوله: من ذوي الأرحام: فعلم مما ذكرنا أنّ ذوي الأرحام أربعة عشر قسمًا: أولاد البنات وإن سفلوا،[١] وأولاد بنات الابن وإن سفلوا،[٢] والأجداد الساقطون وإن علوا،[٣] والجدات الساقطة وإن علت،[٤] وأولاد الأخوات لأب وأم وإن نزلوا،[٥] وأولاد الأخوات لأب وإن نزلوا،[٦] وأولاد الأخوات لأم وإن نزلوا،[٧] وبنات الإخوة لأب وأم وإن نزلت،[٨] وبنات الإخوة لأب وإن نزلت،[٩] وأولاد الإخوة لأم وإن بعدوا،[١٠] والعمات وأولادها وإن بعدوا،[١١] والأعمام لأم وأولادهم،[١٢] والأخوال وأولادهم،[١٣] والخالات وأولادها.[١٤]

(٣) قوله: ولكن لا يتناول إلخ: شرع لدفع ما يرد عليه من أن ذوي الأرحام هم الأصناف الأربعة ومن يدلي بهم، و«مِن» في قوله: «من ذوي الأرحام» تبعيضية، فيدل على أنهم بعض من ذوي الأرحام، مع أنه ليس كذلك؛ لأن ذوي الأرحام منحصرة فيما ذكر. وتقرير الدفع مجملًا: أن قوله: «من يدلي بهم» لا يشمل من يعلو من الأعمام لأم والأخوال والخالات، فصح إيراد «من» التبعيضية. فافهم.

(٤) قوله: بنوع تأويل: والمراد به تعميم جدي الميت وجدتيه من كونهما قريبين أو بعيدين. وعلى هذا يشمل العمات والخالات والأخوال والأعمام كلها، لكن لما كان يرد أنه لم يصح حينئذ إيراد «مِن» التبعيضية، أجاب عنه بقوله: كان إيراد كلمة التبعيض بناءً إلخ.

[٤- ترتيب التوريث]

روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أقرب الأصناف الصنف الثاني* وإن علوا، ثم الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدوا.

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وابنُ سماعة عن محمد بن الحسن ....

[الطريق الأول: الأحادي] [الطريق الثاني: الثنائي]

في المذكورين، كان إيراد كلمة التبعيض بناءً على أنه أراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الأرحام.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الأصناف على البعض، روى[1] أبو سليمان* عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أقرب الأصناف إلى الميتِ وأقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني، وهم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا، ثم الصنف الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع وإن بعدُوا بالعلو والسفول، وتابعه في ذلك عيسى بن أبان* عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله.

وروى أبو يوسف والحسن بن زياد[2]* عن أبي حنيفة، وابن سماعة[3]* عن محمد بن الحسن ....

---

(١) قوله: روى إلخ: أقول: لما بين الأصناف الأربعة من ذوي الأرحام أراد أن يبين: أيّ الأصناف أقرب إلى الميت، حتى يكون أولى بالميراث. (بهشتي) (٢) قوله: الحسن بن زياد: هو من أصحاب الحديث، كان يقول: كتبت من بعض شيوخنا اثني عشر ألف حديث.

(٣) قوله: وابن سماعة: كان قاضيا في بغداد زمن مأمون الرشيد.

---

* قوله: أقرب الأصناف الصنف الثاني: بسبب كون أم الأم ذات فرض وعدم أخذ القصاص.

* قوله: أبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد رحمه الله. وعرض عليه المأمون القضاء فاستعفى عنه. كذا في «مفتاح السعادة». (اللكنوي)

* قوله: عيسى بن أبان: قال ابن الملك: إن ابن أبان كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي. تفقه على محمد بن الحسن. وكان موته سنة إحدى وعشرين ومائتين. حاشية «نور الأنوار» مسمى بـ«قمر الأقمار»، «من مولانا محمد عبد الحليم نوَّر الله مرقده». (اللكنوي)

* قوله: الحسن بن زياد: قاضي الكوفة، تلميذ الإمام أبي حنيفة، كان يقول: كتبت عن بعض شيوخنا اثني عشر ألف حديث. مات سنة أربع ومائتين. (اللكنوي)

* قوله: ابن سماعة: اسمه محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال، من كبار أصحاب الصاحبين. يصلي في كل يوم مائتي ركعة. كان قاضيا للمأمون ببغداد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. «ملخص مقدمة الهداية». (اللكنوي)

عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أقرب الأصناف الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، كترتيب [٣]
وهو ظاهر الرواية

العصبات،* وهو المأخوذ به.*
للفتوى عند الأحناف

عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أقرب الأصناف(١) وأقدمهم في الميراث الصنف الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، كترتيب العصبات؛ إذ يقدم منهم الابن ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة ثم الأعمام، وهو المأخوذ للفتوى.

ويحكى(٢) عن عبد الله ابن الفرائضي أنه كان يوفّق بين الروايتين ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله
قاله جواهر زاده [وفي المصرية: «أبي عبد الله الفرائضي»، وفي بعض النسخ الأخرى: «عبد الله الفرائضي»]

قوله الأول، وما رواه أبو يوسف رحمه الله عنه قوله الأخير.(٣)

وجه الرواية الأولى أن الجد -أب الأم- أقوى سببًا من أولاد البنات؛ لأن الأنثى(٤)* التي في درجته -أعني
عن أبي حنيفة رحمه الله — أي الجد

أم الأم- صاحبة فرض، دون الأنثى التي في درجة ابن البنت، وهي بنت البنت؛ فإنها ليست بصاحبة فرض،
بل هي من ذوي الأرحام

وأيضًا الجد -أب الأم- يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة، ثم للجد زيادة قربٍ حكمًا، ...
وهي الأم والبنت

---

(١) قوله: أقرب الأصناف إلخ: وهو ظاهر الرواية. (٢) قوله: ويحكى إلخ: والغرض منه بيان وجه الفتوى. (٣) قوله: الأخير: وبه ظهر وجه الفتوى؛ لأن القول الثاني يكون ناسخًا للقول الأول. (٤) قوله: لأن الأنثى إلخ: پس معلوم شد ازاں اینکه ابن بنت در اضعفِ درجه است از درجه جد فاسد، زیراکه درجه ابن بنت خالی است از صاحبِ فرض، ویافته می شود در درجه جد فاسد صاحبِ فرض بالضرور، پس این جا شرفِ مکین بمکان است.

---

* قوله: كترتيب العصبات: كما تجري هنا الترجيحات الثلاثة -الترجيح بالجهة، والترجيح بالقرب، والترجيح بالقوة التي تسمى الترجيح لمعنى في نفسه أو الترجيح بالنظر إلى الوارث- كذلك تجري ترجيحان آخران: كون الولد وارثًا، وكون الولد ذكرًا، ويسميان الترجيح لمعنى في غيره أو الترجيح بالنظر إلى غير الوارث، فإن حصل التعارض بين هذين القسمين يقدم القسم الأول من الترجيح على القسم الثاني.

* قوله: وهو المأخوذ به: ذكر رضي الدين النيسابوري في «فرائضه»: أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وإن قَرُبَ وهناك واحد من الصنف الأول وإن بَعُدَ، وكذا الثالث مع الثاني، والرابع مع الثالث. قال: وهو المختار للفتوى، والمعمول عليه من جهة مشايخنا تقديم الصنف الأول مطلقًا، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع. (الاختيار)

* قوله: لأن الأنثى إلخ: فيعلم منه أن ابن البنت في درجة هي أضعف من مرتبة فيها الجد أب الأم؛ لأن تلك المرتبة خالية عن صاحب الفرض دائما، بخلاف مرتبة الجد المذكور؛ فإنه يوجد فيها صاحب فرض البتة، فههنا شرف المكين بالمكان. «ع». (اللكنوي)

عندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم؛ ....

[٢] وعلى الجدة الفاسدة بالطريق الأولى

حتى قالوا: لا يقتص[١] هو بالميت، بخلاف ولد البنت؛ فإنه يقتص به، فيكون مقدمًا عليه.

والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه؛* إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب[٢] أن يُعتبَروا في التوريث بالعصبات من كل وجه، وقد قدم في العصبات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد -أب الأب- وسائر العصبات، وإن كان هذا الجد لا يقتص به، وابن الابن يقتص به، فكذا في ذوي الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد أب الأم.

وعندهما أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم مقدم[٣]* على الجد أب الأم، وإن كان قياسُ مذهبهما في الجد أب الأب -و[هو] مقاسمة الإخوة والأخوات ما دامت القسمة خيرًا له من ثُلث جميع المال- يقتضي أن لا يقدم[٤] الصنف الثالث على الجد أب الأم.

---

(١) قوله: لا يقتص: أي لا يؤخذ بالقصاص لكونه أصلا. (٢) قوله: فوجب إلخ: لعل وجه الوجوب: من تشبه بقوم فهو منهم.
(٣) قوله: الصنف الثالث مقدم: وجه قولِ صاحبين اين كه ذوى الارحام وارث مى شوند بر سبيل تعصيب، پس واجب شد اعتبارِ تعصيب، ودر عصبات جد صحيح بر اولادِ ابن كه آں اخوة واخوات است مقدم نمى شود، پس ہم چنيں جدِ فاسد كه در درجه جدِ صحيح است نيز بر اولادِ اخوات وبنات الاخوة مقدم نمى شود، ہاں اگر مقاسمه برائے جدِ صحيح بهتر مى باشد او با اولادِ ابن مقاسم مى شود، وبطورِ مقاسمه مى گيرد از ثلثِ مال، ووجه فرق اينكه جدِ صحيح واخ در عصوبت مساوى اند، زيرا كه ہر واحد از ايشاں ذكرے است منسوب بسوئے ميت بذكرِ عصبه، واين جا مساوى نشدند، زيرا كه اولادِ اخوات وبنات الاخوة لام اولاد ذوى السهام ست، وبنات الاخوة لاب وام واخوة [لاب] اولادِ عصبات، وجدِ فاسد ولد ذى الرحم. (٤) قوله: يقتضي أن لا يقدم إلخ: لأن الصاحبين لا يحرمان الجد مع الإخوة والأخوات وبتقديمه يلزم حرمان الجد الفاسد الذي هو بمنزلة الجد الصحيح.

---

* قوله: من وجه: وإن لم يرثوا بالتعصيب من كل وجه. «ع». (اللكنوي)

* قوله: الصنف الثالث مقدم: وجه قولهما: أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب، فوجب اعتباره، وفي العصبات من كل وجه لم يصر الجد -أب الأب- مقدما على أولاد ابنه -وهم الإخوة والأخوات- عندهما، فكذا الجد -أب الأم- الذي هو في درجة أب الأب لا يجوز أن يقدم على أولاد الأخوات وبنات الإخوة، إلا أن في العصبات من كل وجهٍ الجد -أب الأب- يقاسم أولاد ابنه -أي الإخوة والأخوات- عندهما ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال. وجه الفرق: أن أب الأب والأخ يستويان في العصوبة؛ فإن كل واحد منهما ذكر يدلي إلى الميت بذكر عصبته، وههنا لم يستويا؛ لأن أولاد الأخوات وبنات الإخوة لأم أولاد ذوي السهام، وبنات الإخوة لأب وأم والإخوة لأب أولاد العصبات، والجد أب الأم ولد ذي الرحم. «من ضوء السراج». (اللكنوي)

[هذا موافق للقياس، فهم أولى من الثاني]

لأن عندهما كل واحد منهم أولى من فرعه، وفرعه وإن سفل أولى من أصله.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوي الأرحام على قياس مذهبه في العصبات، حيث قدّم ههنا الجد (تعليلية) أب الأم -الذي هو في درجة الجد أب الأب- على أولاد [أب] الميت (وهم: أولاد أخوات الميت، وبنات الإخوة)، فلا يرثون معه، كما أن تقديمه في قوله الأخير أولادَ الميت[1] في ذوي الأرحام على الجد أب الأم جار على مذهبه (أي الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله) في العصبات، حيث كان هناك ابن الابن مقدمًا على الجد أب الأب.

وذكر بعض الشارحين[2] * (مفعول لـ«ذكر») أنه وقعت في بعض النسخ (للمتن «السراجي») في بيان مذهبهما هذه العبارة: لأن عندهما كل واحد منهم[3] أولى من فرعه، وفرعه وإن سفل أولى من أصله. (انتهى) وقال: ولم يتحصل منها معنى، فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين، لا من كلام الشيخ (أي المصنف)، ولهذا لـم توجد في النسخ القديمة.

ولما فرغ عن ترتيب الأصناف الأربعة شرع أن يبين كيفية توريث كل واحد منهم، فقال: (تمهيد للآتي)

---

(١) قوله: أولاد الميت: أي أولاد بناته وبنات ابنه. (ع) (٢) قوله: وذكر بعض الشارحين إلخ: المراد به محمود بن أبي بكر [بن] أبي العلاء البخاري صاحب «ضوء السراج». (٣) قوله: كل واحد منهم: اعلم أن ضمير «منهم» يرجع إلى أصحاب الصنف الثالث، وضمير «فرعه» في قوله: «من فرعه» راجع إلى «كل واحد»، وضمير «فرعه» في قوله: «وفرعه وإن سفل» يرجع إلى «الصنف الثاني»، وضمير «أصله» راجع إلى الفرع المضاف إلى الضمير الراجع إلى الصنف الثاني، فالمعنى: «لأن عندهما» أي الصاحبين الذاهبين إلى أن أصحاب الصنف الثالث -وهم أولاد الأخوات وبنو الإخوة لأم وبنات الإخوة- مقدمون على الجدات والأجداد، «كل واحد منهم» أي من أصحاب الصنف الثالث «أولى من فرعه» كما أن ابن الأخت لأب وأم أولى من ابن ابن الأخت لأب وأم، «وفرعه» أي الصنف الثاني من الأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات «وإن سفل أولى من أصله» أي الصنف الثاني؛ فإن أم أم أم الميت الذي هو فرع للجد الفاسد -الذي هو من ذوي الأرحام من الصنف الثاني، وهو أب أم أم الميت- والجدة الفاسدة -وهي أم أب أم أم الميت- أولى من أصلها؛ لأن أصله من ذوي الأرحام، والفرع من ذوي الفروض، والثاني أولى من الأول، وقس عليه. وإذا عرفت هذا علمت أن الصنف الثالث أولى من الصنف الثاني؛ لأن الأصل أن يكون الأصل أولى من فرعه، والصنف الثالث على هذا الأصل بخلاف الثاني، فلهذا قدم الثالث عليه، وهذا هو مذهب الصاحبين.

---

* قوله: وذكر بعض الشارحين إلخ: المراد به المحقق البارع المدقق الشارح محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري، جعله الله في =

فصل في الصنف الأول

الذي هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن

[شروع في كيفية التوريث] أي بأخذه

أولاهم بالميراث* أقربهم إلى الميت،* كبنت البنت؛ فإنها أولى من بنت بنت الابن.

[الحالة الأولى: التفاوت في الدرجة] أو بثلاث درجات مثلًا

فصل في الصنف الأول*

الذي هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

أَولاهم بالميراث أقربهم[1] إلى الميت،* كبنت البنت؛ فإنها أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأُولى تدلي .....

أي البنت الأولى

---

(١) قوله: أقربهم إلخ: یعنی اگر بعض ایشاں اقرب باشند بسوئے میت از بعض دیگر، باشد اقرب ایشاں اولی بمیراث، وگیرد جمیع ترکه را، وساقط شود ابعد، واگر بعضے ایشاں =

= وسط جنانه، حيث قال في «ضوء السراج»: قال -أصلح الله شأنه-: وقع في نسخ المتن في بيان مذهب الصاحبين رحمهما الله قوله: «لأن عندهما إلخ»، وكان شيخنا نجم الملة والدين رحمه الله يقول: ليس هذا من لفظ الشيخ، وإنما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته في السبق، فظن من انتسخ من نسخته أنه من المتن، فكتب في المتن. ويؤيد هذا أنه ليس في النسخ العتيقة، ولو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا في النسخ العتيقة. إلا أن شيخنا كان يتكلف لتصحيحه، ولكن لم يتضح لي، وبقي فيه الظلمة، فإن يجد خاطري بمعناه في وقت من الأوقات أو أظفر به في كتاب، ألحقه به. انتهى مقاله.

وجه عدم الصحة: أنه ليس معناه إلا أن يقال: عندهما كل واحد من الجدات الساقطات والأجداد الساقطين أولى من فرعه، وهو الإخوة والأخوات، وفرع كل واحد أولى من أصل كل واحد. وهذا المعنى عجيب لا يتحصل منه المفهوم. كذا قال الفاضل أحمدنگري رحمه الله. (اللكنوي)

* قوله: أولاهم بالميراث: القاعدة الأولى في توريث جميع أصناف ذوي الأرحام: أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم. ولم يذكره المصنف رحمه الله إلا في الصنف الرابع؛ رومًا للاختصار وتشحيذًا للأذهان.

* قوله: أقربهم إلى الميت: فيأخذون جميع المال عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات، أو ما بقي عن أحد الزوجين؛ لعدم الرد عليهما. (رد ملخصا)

* قوله: فصل في الصنف الأول: لا يرث ذو الرحم مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين؛ لعدم الرد عليهما، فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة، ويحجب أقربهم الأبعد كترتيب العصبات. «تنوير الأبصار مع الدر المختار». (اللكنوي)

* قوله: أقربهم إلى الميت: يعني: إن كان بعضهم أقرب من بعض إلى الميت: كان الأقرب أولى بالميراث، ويأخذ جميع التركة، ويسقط الأبعد. وإن لم يكن بعضهم أقرب من بعض، بل استوت درجاتهم، فإن أمكن الترجيح بالإدلاء بوارث بأن كان البعض مدليا إلى الميت بوارث دون بعض: كان أولى بالميراث، ويسقط غير المدلي. وإليه أشار المصنف بقوله: «وإن استووا في الدرجة إلخ». «شرح وجيز». (اللكنوي)

إلى الميت بواسطة واحدة، والثانية بواسطتين. وهذا [١] قول أهل القرابة، وهم أبو حنيفة(١) وصاحباه وزفر [الاختلاف بين أهل القرابة وأهل التنزيل] وعيسى بن أبان رحمه الله. قالوا: استحقاق ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة، ولـهذا(٢) قدّم في الأصناف الأربعة مَنْ هو أقرب، ويستحق الواحد منهم جميع المال، وفي العصوبة الحقيقية تكون زياده القرب تارة [بقرب] الدرجة، وأخرى بقوة السبب كما في تقديم البُنُوة على الأبوة،(٣) فكذلك فيما فيه معنى العصوبة (وهو ذوو الأرحام) يثبت [وفي أصولنا: «بقلة»] التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب، ففي الصورة المذكورة (في المتن) يكون المال كله لبنت البنت.

وأما أهل [٢] التنزيل -وهم الذين(٤) يُنزلون (بالكسر) المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق، (أي يجعلون المدلي في مرتبة المدلى به) كعلقمة(٥) والشعبي ومسروق وأبي عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد رحمه الله- فيجعلون المال بينهما، كأنه ترك بنتا (هذا مدلى به لبنت البنت) وبنت ابن (هذا مدلى به لبنت بنت الابن)، فيكون المال بينهما إما أرباعًا(٦) على قياس قول علي رضي الله عنه: ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن؛ لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية. وإما أسداسًا على قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه: خمسة أسداسه لبنت البنت، وسدسه لبنت بنت الابن؛ لأنه لا يرى الرد على(٧) بنت الابن مع الصلبية.

= از بعض اقرب نباشد، بلکه همه در درجه مساوی باشند، پس اگر ممکن باشد ترجیح بادلاء بوارث، بایں طور که باشد بعض منسوب بسوئے میت بوارث، نه بعض، باشد آں اولی بمیراث، وساقط شود غیر منسوبم۔ وبسوئے ایں اشارت کرد مصنف رحمه الله بقول خود: وإن استووا في الدرجة إلخ.

(١) قوله: وهم أبو حنيفة إلخ: وإنما سموا بأهل القرابة؛ لأنهم يعتبرون الأقرب فالأقرب. (ع) (٢) قوله: ولهذا: أي لكون استحقاق ذي الرحم باعتبار العصوبة. (٣) قوله: كما في تقديم البنوة على الأبوة: فإن البنوة سبب الوراثة كالأبوة، لكن البنوة قوية من الأبوة كما مر.

(٤) قوله: وهم الذين إلخ: بهذا ظهر وجه تسمية هذه الفرقة بأهل التنزيل. (ع)

(٥) قوله: كعلقمة: ونعيم بن حماد وأبي نعيم وشريك. (ض)

(٦) قوله: إما أرباعا: لأن المسألة من ستة، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة: ثلاثة لبنت البنت، وواحدة لبنت بنت الابن، واثنان بالرد عليهما على قدر حقوقهما، فجعلنا المسألة من أربعة، وقسمناها على الضابطة التي مرت في الرد.

(٧) قوله: لأنه لا يرى الرد على إلخ: توضيحه: إذا مات رجل وترك بنت البنت وبنت بنت الابن، فكأنه ترك عند أهل التنزيل البنت =

ويستدلون على التنزيل بأن الاستحقاق* لا يمكن إثباته بالرأي، ولا نصّ ههنا[١] من الكتاب ولا من السنة والإجماع، فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به؛ ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتًا للمدلى به، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه. ويؤيده[٢] أن من كان منهم ولدًا لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك، وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به.

(باعتبار الكمية) (ههنا) (وهو المطلوب) (أي من ذوي الأرحام) (بالإجماع)

ويرد على قولهم* أنه يلزم منه أمر فاحش، وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقًا أو كافرًا، فيكون الشخص محرومًا عن الميراث بمعنى في غيره، فوجب[٣] أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه، وهو القرابة، ولما كان فيه معنى العصوبة قدّم الأقرب.

(أي المدلي) (أي في [ذي] الرحم) (وهو مشرب أهل القرابة)

وذهب نوحُ بن درّاجٍ* وحبيشُ بن مُبشر* ومَن تابعهما إلى أن المال بينهما أنصافًا؛ لأن استحقاقهما إنما هو

= وبنت الابن، فيقسم المال بينهما، فأصل المسألة من ستة: ثلاثة للبنت، وواحد لبنت الابن، وبقي اثنان، فيردان على الورثة المذكورة، ولما لم تكن بنت الابن مستحقة للرد مع وجود البنت رُدَّ الاثنان على البنت فقط، فللبنت خمسةُ أسداس النصف بالفرض والسُّدسانِ بالرد، ولبنت الابن الواحدُ بالفرض فقط.

(١) قوله: ههنا: أي في كمية استحقاق ذوي الأرحام. وذلك -أي تقدير الكمية- لأن نفس الاستحقاق ثابت بالنص.

(٢) قوله: ويؤيده: أي الطريق المذكور، وهو التنزيل والإقامة. (ع) (٣) قوله: فوجب: أي إذا ورد الإيراد على التنزيل المذكور فوجب.

* قوله: بأن الاستحقاق: أي بأن كمية الاستحقاق لذوي الأرحام، أو بأن استحقاقهم باعتبار الكمية... لا يمكن إلخ. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ويرد على قولهم إلخ: لا يخفى أنه لا يرد، كما ستقف عليه. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وذهب نوح بن دراج: قال الخطيب في «تاريخه»: [ترجمة] نوح بن دراج: أبو محمد الكوفي، حدث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان الأعمش ومحمد بن إسحاق بن يسار وعبد الله بن شبرمة ومسلمة. مات سنة اثنين وثمانين ومائة. «مسند إمام أعظم». (اللكنوي)

* قوله: حبيش بن مبشر: [ترجمة] ابن أحمد بن محمد الثقفي، أبو عبد الله الطوسي، ثقة فقيه سني، من الحادية عشرة، وكان أخوه جعفر من كبار المعتزلة، مات سنة ثمان وخمسين، ق. (تقريب التهذيب)

[الحالة الثانية: التفاوت في كون البعض ولد الوارث دون البعض] أي العصبة أو ذوي الفروض
وإن استووا في الدرجة فولد الوارث أولى* من ولد ذوي الأرحام، كبنت بنت الابن؛ فإنها
بأن يدلي كلهم بدرجة أو درجتين أو بثلاث درجات مثلا

أولى من ابن بنت البنت.

[الحالة الثالثة عند أبي يوسف والحسن رحمهما] [هم ذوو الأرحام]
وإن استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث، ....
في القرب مع ذلك الاستواء كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت

باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم،(١) والأقرب والأبعد متساويان فيه، وهؤلاء يسمّون(٢) أهل الرحم.
القرابة

وإن استووا في الدرجة بأن يدلي كلّهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلًا فولد الوارث(٣) أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت بنت الابن؛ فإنها أولى من ابن بنت البنت، وذلك(٤) لأن الأولى(٥) ولد بنت الابن، وهي صاحبة فرض، والثاني ولد بنت البنت، وهي ذات رحم. والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكمًا،(٦)* والترجيح يكون بالقرب الحقيقي إن وجد، وإلا فبالقرب الحكمي.
أي ابن بنت البنت [ق]

وإن استوت درجاتهم* في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت، ......

(١) قوله: الذي هو الرحم: الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥). (ض)
(٢) قوله: يسمون: يعني: لاعتبار الرحم المطلق. (٣) قوله: فولد الوارث: أعم من أن يكون صاحب فرض أو عصبة. ويشكل عليه ما قيل: إنّ ولد العصبة لا يتصور في درجة ولد ذوي الأرحام، فالأولى أن يقال: «فولد صاحب الفرض»، إلا أنه اختار لفظ الوارث للاختصار في العبارة؛ اعتمادًا على فهم المقصود منها. (٤) قوله: وذلك: أي كون الأولى ولد وارث دون الثانية. (٥) قوله: لأن الأولى: أي بنت بنت الابن. (٦) قوله: أقرب حكما: زيراكه ولدِ وارث قائم مقام وارث مى شود، چنانكه بنت الابن قائم مقام بنت مى باشد وقت عدمِ آن.

* قوله: فولد الوارث أولى: المراد بولد الوارث من يدلي بوارث بنفسه، فلا يعتبر الإدلاء به بواسطة، فلا تقدم بنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت، كما صرح به في «سكب الأنهر» وغيره. (رد)
* قوله: أقرب حكما: لأن ولد الوارث يقوم مقام الوارث، كما أن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية عند عدمها. «ع». (اللكنوي)
* قوله: وإن استوت درجاتهم إلخ: شرحه: أنه إذا استوت درجات ذوي الأرحام في القرب والبعد ولم يكن فيهم ولد صاحب الفرض، أو كان كلهم ولد الوارث: فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر أبدان الفروع، يعني: إن كانوا كلهم ذكورا أو إناثا يقسم المال بينهم على السوية، سواء كانت الأصول كلهم ذكورا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا. وإن كان بعض الفروع ذكورا والبعض إناثا يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان الأصول كلهم ذكورا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا والبعض إناثا. =

[هم ذوو الفرائض والعصبات] في قوله الأخير، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة ﷺ

أو كان كلهم يدلون بوارث: فعند أبي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال

كابن البنت وبنت البنت ٣ المتساوية الدرجات المذكورين بأن كانوا كلهم ذكورًا أو إناثًا فقط

عليهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو اختلفت.

باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم كابن البنت، وبنت البنت كبنت ابن البنت، وابن بنت البنت

[الحالة الثالثة عند محمد ﷺ: اتفاق صفة الأصول]

ومحمد ﷺ يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول موافقا لهما، ويعتبر الأصول إن

في الذكورة والأنوثة ٣

[الحالة الرابعة عند محمد ﷺ: اختلاف صفة الأصول]

اختلفت صفاتهم، ويعطي الفروع ....

بأن كان البعض ذكورًا والبعض إناثًا

وابن بنت البنت، أو كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت، وبنت البنت، فعند أبي يوسف في قوله الأخير(١) والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر أبدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأُنوثتهم، سواء اتفقت صفة الأصول في الذكورة(٢) والأنوثة كما في المثال الذي ذكرناه؛ لإدلائهم كلهم بوارث، أو اختلفت(٣) كما في المثال المذكور؛ لخلوّهم عن ولد الوارث.

فإن كانت الفروع ذكورًا فقط أو إناثًا فقط تساوَوْا في القسمة، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولا تعتبر(٤) في القسمة صفات أصولهم أصلا، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة ﷺ.

ومحمد ﷺ يعتبر أبدان الفروع إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة موافقًا لهما أي لأبي يوسف ﷺ في قوله الأخير، والحسن بن زياد، ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم، ويعطي الفروع ....

---

(١) قوله: في قوله الأخير: وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة ﷺ. (٢) قوله: في الذكورة إلخ: بأن يكونوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط.
(٣) قوله: أو اختلفت: بأن كان البعض ذكورًا والبعض إناثًا. (٤) قوله: ولا تعتبر إلخ: كما يعتبر عند محمد ﷺ في بعض الصور.

= وعند محمد يعتبر الأبدان على الوجه المسطور إذا كان الأصول جميعا ذكورا أو إناثا، وإن كان البعض ذكورا والبعض إناثا فلا يعتبر الأبدان، بل يعطى الفروع سهام الأصول، فينزل الفروع منزلة الأصول. وعليك بفهم أمثلة المسائل. وإن شئت بسط أحوال الصنف الأول فارجع إلى «رد المحتار»، وسننقل منه ما يحتاج إليه إن شاء الله تعالى. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

ميراث الأصول* مخالفا لهما.
حال من الضمير الراجع إلى محمد في قوله: «يعطي الفروع»

ميراث الأصول مخالفًا لهما، وهو القول الأول لأبي يوسف رحمه الله، وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، والظاهر من مذهبه.[1]

واعلم أن المصنف رحمه الله اختار في ذوي الأرحام مقالة أهل القرابة،[2] والمذكور في شروح «المبسوط» أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه عن قريب، فجعلُ قوله مع أبي يوسف رحمه الله محل نظر.

والدليل على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله: أنّ استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم،[3] لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهة[4] أيضًا، وهي الولاد، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت الصفة في الأصول. ألا ترى[5]* أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة في
(مبتدأ — المذكور في المتن — خبر)

---

(١) قوله: والظاهر من مذهبه: وعليه الفتوى، كذا ذكره المصنف رحمه الله في «شرح فرائضه»، وإن صحح في «المختلف» و«المبسوط» قول أبي يوسف رحمه الله؛ لكونه أيسر على المفتي، كما أخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض. قال في «مجمع الأنهر»: وبقول أبي يوسف رحمه الله أخذ مشايخ بخارا. (٢) قوله: اختار في ذوي الأرحام مقالة أهل القرابة: كما يفهم من أول الفصل حيث قال: «وأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت إلخ»، وأهل القرابة هم أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله. (٣) قوله: لمعنى فيهم: أي لوصف ثابت فيهم.

(٤) قوله: وقد اتحدت الجهة: أي جهة القرابة، فاللّام للعهد أو للعوض عن المضاف إليه.

(٥) قوله: ألا ترى: یعنی وقت کہ مدلی بہ بسبب مانعے از میراث محروم ماند، حرمانِ او در حقِ مدلی معتبر نیست کہ او ہم وارث نشود، بلکہ باوجود محروم شدن اصل-یعنی مدلی بہ- او-یعنی مدلی- وارث می باشد، پس ہم چنیں است اگر اصول مختلف باشند در ذکورۃ وانوثیۃ ومتحد باشند فروع پس باعتبارِ اصول وجہی ندارد؟ زیرا کہ استحقاقِ فروع بسببِ وصف ذاتی ایشاں ست. (ترجمہ)

---

* قوله: ميراث الأصول: أي إذا اتحد الفروع والأصول، كما صرَّح به في «رد المحتار»، ونصُّه: وإن اختلفت صفة الأصول في بطن أو أكثر، فإما أن تتوحَّد الفروع، بأن يكون لكلّ أصلٍ فرعٌ واحدٌ، وإما أن تتعدَّد. فإن توحَّدت .... فأبو يوسف رحمه الله قسم المال على أبدان الفروع هنا أيضًا، ومحمد رحمه الله على أعلى بطنٍ اختلف، ويجعل ما أصاب كلَّ أصلٍ لفرعه. (رد المحتار)

* قوله: ألا ترى إلخ: يعني: إذا كان المدلى به محروما عن الميراث بمانع من الموانع فلا يعتبر حرمانه في حق المدلي حتى لا يرث، بل يرث هو مع عدم إرث الأصل، فكذلك ههنا إن اختلفت الأصول ذكورة وأنوثة واتحدت الفروع فما وجه اعتبار الأصول؟ لأن استحقاق =

كما إذا ترك ابن بنت وبنت بنت، عندهما: يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
[مثال الحالة الثالثة] أي عند أبي يوسف والحسن لاختلاف الأبدان

باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله كذلك؛ لأن صفة الأصول متفقة.
أي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين في الأنوثة، فيعتبر عنده أيضًا أبدان الفروع

[أ- الاختلاف في بطن واحد]أصل البنت ههنا ذكر أصل الابن ههنا أنثى

ولو ترك بنتَ ابن بنت وابنَ بنت بنت: عندهما المال بين الفروع ....
[مثال الحالة الرابعة] هذا المثال يظهر فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

المدلى به، [بل] إنما تعتبر في المدلي، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط.

واستدل محمد رحمه الله باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أنّ للعمة الثلثين(١) وللخالة الثلث، ولو كان الاعتبار بأبدان
على ما ذهب إليه أخرجه الدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه

الفروع لكان المال بينهما نصفين، فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به؛* فإنه الأب في العمة والأم في الخالة.

وأيضًا قد اتفقنا(٢) على أنه إذا كان أحدهما ولد وارث كان أولى من الآخر، فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به.

كما إذا ترك الميت ابنَ بنت وبنتَ بنت، عندهما أي عند أبي يوسف والحسن رحمهما الله يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، أي أبدان الفروع وصفاتهم، فثُلثا المال لابن البنت وثُلثُه لبنت البنت، وعند محمد رحمه الله يكون المال بينهما كذلك؛(٣) لأن صفة الأصول متفقة في الأنوثة، فتعتبر(٤) عنده أيضًا أبدان الفروع.

ولو ترك بنتَ ابن بنت وابنَ بنت بنت: عندهما يقسم المال بين الفروع ....
شخص

---

(١) قوله: للعمة الثلثين إلخ: أي إذا ترك رجل عمة وخالة فلا يقسم المال على السوية، بل يقسم أثلاثًا: ثُلثاه للعمة والثُّلث للخالة، وهذا إنما هو باعتبار المدلى به، وهو الأب والأم. (٢) قوله: قد اتفقنا: أي نحن وأبو يوسف رحمه الله والصحابة رضي الله عنهم.

(٣) قوله: كذلك: أي يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) قوله: فتعتبر إلخ: وما ذكره الطحاوي على قول محمد رحمه الله من كون المال بينهما نصفين باعتبار المدلى به: إنما هو قول أهل التنزيل، =

= الفروع إنما هو بسبب وصف ثابت في ذاتهم. «مولانا محمد عبد الحليم نوّر الله مرقده». (اللكنوي)

* قوله: فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به: أي كونه وارثًا بالنظر إلى ذاته من غير نظر إلى المانع كالكفر، فلا يرد ما مر على أهل التنزيل. «ع». (اللكنوي)

أي أشخاصهم

أثلاثا باعتبار الأبدان، ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى، وعند محمد رحمه الله المال بين الأصول -أعني في
للذكر مثل حظ الأنثيين كما في الصورة السابقة

البطن الثاني- أثلاثا، ثُلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها، وثُلثه لابن بنت البنت نصيب أمه.
لأن ذلك نصيب إلخ [أي بنت البنت]

[ب- الاختلاف في أكثر من بطن] للذكر مثل حظ الأنثيين

وكذلك عند محمد رحمه الله إذا كان في أولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على ....
المتساويات في الدرجة

أثلاثًا[1] باعتبار الأبدان، ثُلثاه للذكر وثُلثُه للأنثى كما في الصورة السابقة، وعند محمد رحمه الله يكون المال بين الأصول، أعني في البطن الثاني الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وهو بنت البنت وابن البنت أثلاثًا، وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت؛ لأن ذلك نصيب أبيها[2] قد انتقل إليها، وثُلثُه لابن بنت البنت؛ فإنه نصيب أمه فانتقل إليه، فصار الإرث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما، وهو أن للأنثى من الفروع ضعفَ ما للذكر.

الذي فيه أصول — أي بنت البنت

ولما كان قول محمد رحمه الله محتاجًا إلى مزيد تفصيل: أشار إليه بقوله: وكذلك عند محمد رحمه الله أي كما اعتبر عنده حال الأصول في البطن الثاني على ما عرفت، كذلك يعتبر عنده حال الأصول في البطون المتعددة إذا كانت في أولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة،[3]* وحينئذ يقسم المال على ....

شرط — جزاء — بالمثال المسطور

= لا قول أهل القرابة، فتدبر.

(١) قوله: أثلاثًا: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) قوله: نصيب أبيها: الذي هو ابن البنت.

(٣) قوله: بطون مختلفة: أي جماعات مختلفة في صفة الذكورة والأنوثة بأن كانوا مختلطين.

---

* قوله: بطون مختلفة: وذلك بأن حصل الاختلاف في الوسائط بين الميت والفروع الذين بقوا بعد الميت. والبطون جمع «بطن»، وهو القبيلة الصغيرة، والمراد بها الجماعات كما أشرنا إليه. «شرح بسيط». (اللكنوي)

أول بطن اختلف في الأصول، ثم يُجعَل الذكورُ طائفة والإناثُ طائفة بعد القسمة، فما أصاب الذكور يجمع ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم،* وكذلك ما أصاب الإناث، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي، بهذه الصورة:

أول بطن اختلف في الأصول بالذكورة والأنوثة،[١] للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والإناث أيضًا طائفة أخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والإناث، فما أصاب الذكور من أول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم إن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة، بأن يكون[٢] جميع ما توسط بينهما ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف،[٣] يجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم، ويجعل الذكور ههنا أيضًا[٤] طائفة والإناث طائفة أخرى على قياس ما سبق، وكذلك ما أصاب الإناث يعطي[٥] فروعهن إن لم تختلف الأصول التي بينهما، وإن اختلفت يجمع ما أصابهن ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن، وهكذا يعمل إلى أن ينتهي،[٦] بهذه الصورة:

---

(١) قوله: أول بطن اختلف في الأصول بالذكورة والأنوثة: فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بين الفرعين أثلاثًا باعتبار أبدانهم، وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين الأصلين في البطن الثاني أثلاثًا؛ لأن الاختلاف وقع هناك.

(٢) قوله: بأن يكون: بيان لقوله: «لم يكن اختلاف»، أي إن لم يكن بين الذكور وفروعهم من الأصول اختلاف بأن يكون المتوسطون ذكورًا أو إناثًا يقسم على فروعهم. (٣) قوله: اختلاف: أي في الذكورة والأنوثة بأن يكون المتوسطون ذكورًا وإناثًا.

(٤) قوله: ههنا أيضًا: كما جعل أولًا وعمل. (٥) قوله: يعطي: الضمير يرجع إلى الإمام محمد رحمه الله. وقوله: «بينهما» أي بين الإناث وفروعهن. (٦) قوله: ينتهي: أي عدد البطون المختلفة.

---

* قوله: فما أصاب الذكور يجمع ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم: أشار فيه المصنف إلى أن الكسر لو حصل في طائفة قبل البطن الآخر يصحح، وإن حصل في فرد لا يصحح؛ لأن قبل البطن الآخر لا يسهم لفرد، ولا يصحح له.

المسألة من ١٥ عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد المسألة من ١٥، وتصحيحها من ٦٠

ميت

بطن أول
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن
طائفة البنات ٣٦/٩ — طائفة الأبناء ٢٤/٦

بطن ثانٍ
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ←
لو جعل هذا البطنُ الأولَ والأولُ الثانيَ لكان أظهر

بطن ثالث
بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن
١٨ ١٨ ١٢ ١٢

بطن رابع
بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت
٦ ١٢ ٩ ٩ ١٢ ١٢

بطن خامس
بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت
٣ ٣ ٣ ٦ ٣ ٩ ٩ ٤ ٨ ١٢

بطن سادس
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت
١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

لما لم يكن في هذا البطن اختلاف في الذكورة والأنوثة، بل لكل ابن بنت، نقل ٢٤ إلى أولاد الأبناء في الثالث

عند محمد رحمه الله المسألة من ١٥، تصح من ٦٠

ميت

بطن أول
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بطن ثان
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بطن ثالث
بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن

بطن رابع
بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

بطن خامس
بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بطن سادس
بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت

[سكينة] [جميل] [أمينة] [جليل] [ثمينة] [مكينة] [خليل] [متينة] [معينة] [فطينة] [حسينة] [رزينة]
١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

هذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصًا من ذوي الأرحام، تسعة منها إناث وثلاثة منها ذكور،
هكذا شرح المرام الفاضل البهشتي
وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس، ليس فيهم ولد الوارث، فهي عند أبي يوسف رحمه الله ومن وافقه[١] تصح من خمسة عشر؛ لأن كلَّ ابن بمنزلة بنتين،[٢] فيصير المجموع كخمس عشرة* بنتًا، فعدد رؤوسهن تصحيح المسألة على رأيه، فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد، ولكل من البنين الثلاثة سهمان.

وأما عند محمد رحمه الله فإنما تصح هذه المسألة من ستين، وذلك[٣] لأنا إذا قَسمنا المال على البطن الأول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه[٤] في الفروع على مذهب أبي يوسف رحمه الله: أصابت ....
صلبية

(١) قوله: ومن وافقه: كالحسن بن زياد، وهو تلميذ أبي حنيفة.

(٢) قوله: لأن كل ابن بمنزلة بنتين إلخ: أقول: الشرح الجامع أن هذه الصورة مشتملة على اثني عشر: تسعة منها إناث، الأولى: بنت بنت بنت بنت البنت الصلبية، واسمها سكينة، والثانية: بنت ابن بنت بنت بنت البنت، واسمها أمينة، والثالثة: بنت ابن ابن بنت بنت البنت، واسمها ثمينة، والرابعة: بنت بنت ابن بنت بنت البنت، واسمها مكينة، والخامسة: بنت بنت بنت ابن بنت البنت، اسمها متينة، السادسة: بنت بنت ابن ابن بنت البنت، واسمها معينة، والسابعة: بنت بنت بنت بنت بنت الابن، واسمها فطينة، والثامنة: بنت ابن بنت بنت بنت الابن، واسمها حسينة، والتاسعة: بنت بنت بنت ابن بنت الابن، واسمها رزينة. وثلاثة منها ذكور، الأول: ابن بنت بنت بنت بنت البنت، واسمه جميل، والثاني: ابن بنت ابن بنت بنت البنت، واسمه جليل، والثالث: ابن بنت بنت ابن بنت البنت، واسمه خليل. إذا عرفت هذا فاعرف أن المسألة عند أبي يوسف رحمه الله من خمسة عشر باعتبار أبدان الفروع، وأما عند محمد رحمه الله فتصح من ستين* على القاعدة المذكورة منه.

(٣) قوله: وذلك: أي صحته من ستين عنده. (٤) قوله: على قياس ما ذكرناه إلخ: أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

* قوله: فيصير المجموع كخمسة عشر إلخ: ومن هذا المقام يعلم أن ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله لا يحتاج إلى الشرح في صورة وجود البطون المختلفة، وأما قول محمد رحمه الله فيحتاج إلى تلويح البتة، فلهذا زاد المصنف تصريح قوله دون قول أبي يوسف رحمه الله. «مولانا محمد عبد الحليم نوَّر الله مرقده». (اللكنوي)

* قوله في الحاشية: فتصح من ستين: لأنه يقسم أولا على البطن الأول؛ لاختلافه بالذكورة والأنوثة، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث التسعة طائفة، فما أصاب الذكور يقسم على أول خلاف بعده -أعني البطن الثالث- للذكر مثل حظ الأنثيين. وهكذا يقسم ما أصاب الإناث على فروعهم بالوجه المسطور، فيحتاج في البطن الثالث إلى التصحيح؛ لعدم الاستقامة، فيصح المسألة من ستين كما ستقف عليه من كلام الشارح. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

....

البنين ستةُ أسهم والبناتِ تسعةٌ، فإذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة، وجمعنا ما أصابهم أعني الستة، ونظرنا إلى
الثلاثة التسع

ما هو أسفل من البطن الأول: لم نجد في البطن الثاني اختلافًا، بل وجدنا في البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة ابنا(١) وبنتين،(٢) فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فأصابت للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛(٣) لأن البطون المتوسطة بينهما متفقة في الأنوثة، وجعلنا البنتين(٤) طائفة على
الذي هو ثلاثة

حدة، ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الثالث، فلم نجد في البطن الرابع اختلافًا، بل وجدنا في الخامس
من البطن الرابع وما تحته

بإزائهما ابنًا(٥) وبنتًا، فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصاب الابنَ اثنان والبنتَ واحد، ثم دفعنا نصيب كل منهما إلى فروعه في البطن السادس.
الأول فطينة والثاني حسينة ولا اختلاف فيه

وكذلك إذا جعلنا البنات التسع طائفةً، وجمعنا ما أصابهن وهو تسعة، ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن
في البطن الأول

الأول: لم نجد اختلافًا في البطن الثاني، بل في البطن الثالث، حيث وجدنا فيه بإزائهن ست بنات(٦) وثلاثة بنين،(٧) فإذا أنزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثنتي عشرة بنتًا، فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات، لكن بين التسعة(٨) وبين عدد رؤوسهن -أعني اثني عشر- موافقةٌ بالثلث، فضربنا وفق عدد
التسعة الصلبية

رؤوسهن -وهو أربعة- في أصل المسألة وهو خمسة عشر، فصار ستين، ومنها تصح المسألة؛* ....
عند محمد رحمه الله

---

(١) قوله: ابنا: وهو ابن بنت الابن. (٢) قوله: وبنتين: وهما بنتا بنت الابن. (٣) قوله: إلى آخر فروعه: الذي هو بنت بنت بنت هذا الابن. (٤) قوله: البنتين: من البطن الثالث. (٥) قوله: ابنا: الذي هو ابن بنت البنت من البنتين. وقوله: «بنتا» هي بنت بنت البنت من البنتين. (٦) قوله: ست بنات: كلهن بنات بنت البنت. (٧) قوله: ثلاثة بنين: كلهم بنو بنت البنت.

(٨) قوله: بين التسعة: التي هي سهامهن.

---

* قوله: ومنها تصح المسألة: ويحصل لكل من الورثة المقدر المكتوب بالرقوم. «بهشتي». (اللكنوي)

إذ كانت[١] لطائفة البنين في البطن الأول ستة من أصل المسألة، فضربناها في المضروب الذي هو أربعة يبلغ أربعة وعشرين، ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة، فنعطي الابن اثني عشر، والبنتين أيضًا اثني عشر، ثم ندفع نصيب الابن إلى آخر فروعه[٢] من البطن السادس؛ لعدم الاختلاف، ونقسم نصيب البنتين على الابن[٣] والبنت[٤] اللذين بإزائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصابت الابن ثمانية والبنت أربعة، فيدفع نصيب كل منهما إلى فرعه في السادس.

وكانت لطائفة البنات في البطن الأول تسعة من أصل المسألة، فنضربها في ذلك المضروب -أعني الأربعة- فتحصل ستة وثلاثون،[٥] فإذا نظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول وجدنا اختلافًا في البطن الثالث؛[٦] إذ كان فيه بإزاء البنات التسع ستُّ بناتٍ وثلاثةُ بنين، فقسمنا نصيبهن -أعني الستة والثلاثين- للذكر مثل حظّ الأنثيين، فأصابت البنين ثمانية عشر، والبنات ثمانية عشر. ثم جعلنا الذكور طائفة والإناث طائفة، ولما نظرنا إلى ما هو أسفل من الثالث وجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنين ابنًا[٧] وبنتين،[٨] فقسمنا عليهم ما أصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظّ الأنثيين، فأصابت الابن تسعة والبنتين تسعة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعه؛ لعدم الاختلاف، ولم نجد بإزاء البنتين في الخامس اختلافا، بل في السادس؛ إذ كان فيه بإزائهما ابن وبنت، فقسمنا عليهما نصيب البنتين -أعني التسعة- للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصابت الابنَ ستة والبنتَ ثلاثة.

---

(١) قوله: إذ كانت إلخ: شروع في التقسيم مما صحت المسألة منه. واعلم أن العمل في الصورة المسطورة في الكتاب له طريقان: أحدهما ما ذكره الشارح رحمه الله، والثاني ما في «ضوء السراج»، فعليك بنظره. ولما كان الأول أسرع إلى الفهم اختاره الشارح رحمه الله.

(٢) قوله: إلى آخر فروعه: أي بنت بنت بنت هذا الابن، وهي رزينة. (٣) قوله: على الابن: الذي هو ابن بنت هذه البنت.

(٤) قوله: والبنت: التي هي بنت بنت هذه البنت. (٥) قوله: ستة وثلاثون: وهي نصيبهن.

(٦) قوله: في البطن الثالث: لا في البطن الثاني. (٧) قوله: ابنا: وهو ابن ابن بنت بنت الميت. (٨) قوله: بنتين: وهما بنتا ابن بنت البنت.

[ح - عدد الفروع أكثر من عدد الأصول]

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفةَ من الأصول* حال القسمة عليه، ....
عند التعدد أي الذكورة والأنوثة أي على الأصل

وكذلك وجدنا في الرابع بإزاء طائفة البنات الستّ[1] ثلاث بنات وثلاثة بنين، فقسمنا عليهم ثمانية عشر[2] للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة، ثم جعلناهما طائفتين، ولـما نظرنا إلى ما هو أسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بإزاء البنين الثلاثة ابنًا[3] وبنتين،[4] فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الأنثيين، فأصابت الابن ستة والبنتين ستة، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس، قد وقع فيه بإزاء البنتين ابن وبنت، فقسمنا نصيبهما عليهما، فأصابت الابن [أربعة] والبنت اثنان.
(من البطن الخامس وما تحته — أي ثمينة — أي السادس — هو حليل — هي مكينة)

ووجدنا في الخامس أيضًا بإزاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا[5] وبنتين،[6] فقسمنا نصيبهن -أعني الستة- عليهم، فأصابت الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه في السادس، ووجدنا فيه بإزاء البنتين ابنًا[7] وبنتًا،[8] فقسمنا الثلاثة بينهما، فأصاب الابن اثنان والبنت واحد، إذا جمعنا* هذه الأنصباء[9] كلها كانت ستين، كما رقمت بإزاء الفروع في البطن السادس.
(أي أمينة — وهو جميل — وهي سكينة)

وكذلك محمد رحمه الله[10] يأخذ الصفة[11] أي الذكورة والأنوثة من الأصل حال القسمة عليه، ....

(١) قوله: البنات الست: التي هي في البطن الثالث. (٢) قوله: ثمانية عشر: التي هي نصيب البنات. (٣) قوله: ابنا: وهو ابن ابن بنت بنت بنت الميت. (٤) قوله: بنتين: هما بنتا ابن بنت بنت بنت الميت. (٥) قوله: ابنا: وهو ابن بنت بنت بنت بنت الميت.
(٦) قوله: وبنتين: هما بنتا بنت بنت بنت بنت الميت. (٧) قوله: ابنا: وهو ابن بنت بنت بنت بنت بنت الميت.
(٨) قوله: بنتا: وهي التي بإزاء الابن. (٩) قوله: الأنصباء: هو جمع «نصيب»، وهو الحصة. (١٠) قوله: وكذلك محمد رحمه الله إلخ: شرع في بيان الضابطة عند محمد رحمه الله وقت كون الأصل واحدًا، وله فرعان أو فروع، ويعتبر فيه عدد الفروع إذا تعددت.
(١١) قوله: يأخذ الصفة: ای اخذ می کند صفت - یعنی ذکورت وانوثت - را از اصل وقت قسمت بر آں، ومی گیرد عدد را از فروع، یعنی وقتے کہ قسمت کردہ می شود مال =

* قوله: يأخذ الصفة من الأصول: ويعتبر الأصل الواحد متعددًا بتعدد أولاده. (الاختيار)
* قوله: إذا جمعنا إلخ: اعلم أنا قد شرحنا لك حق الشرح، وقد حررنا ما يحتاج إليه تحت السطور على وفق ما رقمنا في الحاشية المعلقة على قول الشارح: «لأن كل ابن بمنزلة بنتين» إلخ في الصفحة [٣١٤]، فإن لم تتأمل الحاشية السابقة لا تفهم ما حررناه. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

الميت وارثين مذكرين بثلاث وسائط

والعددَ من الفروع،* كما إذا ترك ابنَي بنت بنت بنت، وبنتَ ابن بنت بنت، وبنتَي بنت ابن بنت،

[قانون رعاية صفة الأصول وعدد الفروع] وارثة مؤنثة بثلاث وسائط

بهذه الصورة:

التي تقرأ على عكس الكتابة، فيشرع من السطر الرابع، ويقال: ابني بنت بنت بنت، وعلى هذا القياس

[عند محمد] المسألة من ٧، وتصح من ٢٨

ميت

[البطن الأول:]	بنت	بنت	بنت
[البطن الثاني:]	بنت	بنت	ابن
[البطن الثالث:]	بنت	ابن	بنت
[البطن الرابع:]	ابني	بنت	بنتَيْ
[عند محمد]	٦	٦	١٦
[عند أبي يوسف]*	٤	١	٢

عند أبي يوسف رحمه الله: يقسم المال بين الفروع أسباعًا باعتبار أبدانهم.

٢ إذ الابنان بمنزلة أربع بنات ٢

ويأخذ العدد من الفروع، يعني أنه إذا قسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التي فيه، ويعتبر* أيضًا فيه عدد الفروع، كما إذا ترك الميت ابنَي بنت بنت بنتٍ وبنتَ ابن بنت بنتٍ وبنتَي بنت ابن بنتٍ، بهذه الصورة:

ميت

ابني بنت بنت بنت — بنت ابن بنت بنت — بنتي بنت ابن بنت

عند أبي يوسف رحمه الله يقسم المال بين الفروع أسباعًا باعتبار أبدانهم؛ ....

= بر اصل اعتبار کرده می شود در آں صفتِ ذکورت وانوثت که دراں ست، ونیز اعتبار کرده می شود دراں عدد فروع (اگر باشد در فروع عدد ونباشد در اصل، پس محمد رحمه الله اعتبار می کند ایں عدد را در اصل، چنانکه اعتبار می کند قسمتِ مال را بر اولِ بطن که مختلف شد در اصول). (ترجمه)

---

* قوله: من الفروع: أي إذا زاد عدد الفروع على الأصول، كما في «رد المحتار». ونصُّه: وإن تعدَّدت فروع الأصول المختلفين كلّهم أو بعضهم، فأبو يوسف رحمه الله جرى على أصله من القسمة على أبدان الفروع، فيقسم المال عليهم أسباعًا. ومحمد رحمه الله يجعل الأصل موصوفًا بصفته، متعددًا بعدد فروعه، فيقسم على أعلى الخلاف -أعني في البطن الثاني- أسباعًا. (رد المحتار)

* قوله: عند أبي يوسف: المسألة من ٧.

* قوله: ويعتبر إلخ: يعني: إن كان في الفروع عدد، ولم يكن ذلك في الأصل: فقد يعتبر محمد ذلك العدد في الأصل، كما يعتبر قسمة المال على أول بطن اختلف في الأصول. «بهشتي». (اللكنوي)

وعند محمد رحمه الله: يقسم المال على أعلى الخلاف -أعني في البطن الثاني- أسباعًا باعتبار عدد الفروع في الأصول، أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما، وثلاثة أسباعه ....

متعلق بـ«الاعتبار» إذ هي وهو الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين

لأن الابنين[1] كأربع بنات، ومعهما ثلاث بنات أخرى، فالمجموع كسبع بنات، فلكل من البنات الثلاث سهم واحد، ولكل من الابنين سهمان.

فالمسألة من سبعة

وعند محمد رحمه الله يقسم المال على أعلى الخلاف -أعني في البطن الثاني- أسباعا باعتبار عدد الفروع في الأصول، يعني أنه يقسم المال على البطن الثاني،[2] وفيه ابن وبنتان، لكنه يعتبر عدد فروع الابن، وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين، ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها، فيجعل هذه البنت كبنتين. وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة؛ لأن الابن القائم مقام الابنين كأربع[3] بنات، وهناك بنت كبنتين،[4] وبنت أخرى هي واحدة، فالجميع كسبع بنات، فتكون للابن في هذا البطن الثاني أربعة أسباع المال، وللبنت التي في فرعها تعدد سُبعان منها، وللبنت الأخرى سُبع واحد.

الواحدة أصلا وفرعا

ثم إنه يجعل الذكور طائفةً والإناث طائفة أخرى، فعنده أربعة أسباعه أي أسباع المال لبنتَي بنت ابن البنت؛ إذ هي نصيب جدهما، وهو ذلك الابن الذي نُزِّل في البطن الثاني منزلة ابنين. وعنده أيضًا ثلاثة أسباعه

ثم ينتقل نصيب كل إلى فرعه

---

(١) قوله: لأن الابنين إلخ: يعنی زيراكه دو پسر بمنزلہ چهار دختران اند، وباآں ہر دوسہ (٣) دختران ديگر اند، پس برائے ہر يك از دختران ثلاثہ يك سہم ست، وبرائے ہر يك از دو پسر دو سہم، (اين ست معنی قول مصنف رحمه الله: يقسم المال بين الفروع أسباعًا). (ترجمه)

(٢) قوله: على البطن الثاني: وهو الذي وقع فيه الاختلاف أولًا، فالقياس على قول محمد رحمه الله -وهو اعتباره أبدان الأصول عند اختلاف صفاتهم، ثم نقله ما أصاب الذكور والإناث إلى فروع كل واحد منهما، وتقسيمه على الفروع على السوية عند عدم الاختلاف إلخ- أن يقسم المال ههنا أولًا على البطن الثاني للذكر مثل حظ الأنثيين، ويجعل كل طائفة، وينتقل نصيب كل إلى فروعه، لكنه لم يفعل كذلك، بل اعتبر ههنا تعدد الفروع في الأصول وقت القسمة.

(٣) قوله: كأربع إلخ: لاعتبار تعدد الفروع. (٤) قوله: كبنتين إلخ: لاعتبار تعدد فرعها.

وهو الابن والبنت

-وهو نصيب البنتين- يقسم على ولديهما -أعني في البطن الثالث- أنصافا، نصفه لبنت ابن بنت

أي المقسوم الذي هو ثلاثة أسباع — من ثلاثة أسباع

البنت نصيب أبيها، والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما، وتصح المسألة من

وهو الابن الذي كان في البطن الثالث

ثمانية وعشرين.

وهو نصيب البنتين اللتين نزلت إحداهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما -أعني في البطن الثالث-

حالية

أنصافًا، وذلك لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين، فتساوي الابن[١] الذي في

وهو ابنان

الثالث، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع،[٢] وهو سُبع ونصف سبع. وحينئذ يكون نصفه أي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الأسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث، والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما وهي[٣] البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث.

من ثلاثة أسباع

وتصح هذه المسألة من ثمانية وعشرين. وذلك لأن أصل المسألة -في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني- من سبعة كما عرفت، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه[٤] بإزاء البنتين -اللتين في الثاني- ابنًا وبنتًا، فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين، ووجب أن يقسم[٥]* عليهما -أي على الابن والبنت- نصيب البنتين اللتين في الثاني أنصافًا، لكن النصف لا يصير صحيحًا لثلاثة الأسباع، فضربنا[٦] مخرج النصف

وهو اثنان

---

(١) قوله: فتساوي الابن: لأنه بمنزلة البنتين. (٢) قوله: نصف ثلاثة الأسباع: الذي بقي بعد التقسيم. (٣) قوله: وهي إلخ: يعنى وماوراے آں ہر دو دختریست کہ مساوی شد پسر را در بطنِ ثالث. (٤) قوله: فيه: أي في البطن الثالث. «بإزاء البنتين» أي بمقابلتهما. «في الثاني» أي في البطن الثاني. (٥) قوله: وجب أن يقسم: زیراکہ ابن مساوی شد با بنت کہ معتبر شد دراں تعدد.

(٦) قوله: فضربنا: لكون المباينة بين نصيبهما ورؤوسهما؛ لأن نصيبهما هو الثلاثة، ورؤوسهما اثنان، فحينئذ أخذنا جميع عدد رؤوسهما وهو اثنان -وهو مخرج النصف- فضربناه في أصل المسألة وهو سبعة، فصار أربعة عشر، وهذا طريق متعارف. ويمكن أن تصحح المسألة بوجه آخر، وهو أن يقال: نظرنا إلى البنتين من البطن الثاني، وجدنا بإزائهما من البطن الثالث ابنًا وبنتًا، فأخذنا عدد =

---

* قوله: وجب أن يقسم: لأن الابن ساوى مع البنت التي اعتبر فيها التعدد. (اللكنوي)

وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله في جميع ذوي الأرحام، وعليه الفتوى.
فالعمل به أولى

في أصل المسألة صار أربعة عشر، فأعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية[1] أي سبعة هي نصيب جدهما، وأعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة هي نصيب أبيها، وأعطينا ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمّهما، لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما، فضربنا عدد رؤوسهما في الأربعة عشر، صار المبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ فإنا نضرب[2] الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين، فيصير ستة عشر، فهي لهما، ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان، فتحصل ستة، فهي لها، ونضرب نصيب في أصل المسألة ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب، فيصير ستة، فتعطى لكل واحد منهما ثلاثة.

وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين* عن أبي حنيفة رحمه الله في جميع أحكام ذوي الأرحام، وعليه الفتوى. ومن هذا الكلام[3] يعلم ما أشرنا إليه سابقًا من أن قول أبي يوسف رحمه الله مروي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضًا، لكن روايته شاذة، ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الأخرى.[4] وذكر بعضهم[5] أن مشايخ بخارا أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله في مسائل ذوي الأرحام والحيض؛ لأنه أيسر على المفتي.

= فروع البنت، فصارت كبنتين، والابن كبنتين، فيكون المجموع أربعة وثلاثة أسهم لا تستقيم عليهم، بل بينهما مباينة، فضربنا عدد الرؤوس -وهو أربعة- في أصل المسألة، صار ثمانية وعشرين، ومنه صحت المسألة.

(١) قوله: ثمانية: وهي التي حصلت من ضرب نصيب الابن في مخرج النصف. (٢) قوله: فإنا نضرب: دليل لقوله: «منها تصح المسألة»، وشروع في بيان نصيب كل واحد مما صحت منه المسألة. (٣) قوله: ومن هذا الكلام: يريد به قوله: «أشهر الروايتين».

(٤) قوله: مثل الرواية الأخرى: وهي التي رواها محمد رحمه الله. (٥) قوله: وذكر بعضهم: وهو صاحب «الضوء» أو الشيخ نجم الدين، والله أعلم.

---

* قوله: وقول محمد رحمه الله أشهر الروايتين إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: أن أيّ الروايتين أولى وأشهر من روايتي أبي يوسف ومحمد رحمهما الله؟ وعلى أيهما الفتوى؟ وأجاب عنه بجواب عام، وهو أن قول محمد رحمه الله أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع أحكام ذوي الأرحام. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)

[في اعتبار الجهات في التوريث]

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الأول

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث، غير أن أبا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في أبدان الفروع،

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومَن تابعهم — أي توريث ذوي الأرحام — فإنه يقسم المال على الفروع ابتداء، فيعتبر الجهات فيهم

فصل[1]

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الأول. علماؤنا رحمهم الله[2] يعتبرون[3] الجهات في التوريث أي في توريث ذوي الأرحام،* غير أن[4] أبا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في أبدان الفروع؛ لأنه يقسم المال على الفروع ابتداءً، فيعتبر الجهات فيهم. وقد اختلف في قول أبي يوسف رحمه الله، فأهل العراق والخراسان على أنه لا يعتبر الجهات، بل يرث عنده ذوجهتين بجهة واحدة، كما هو مذهبه في الجدات، على ما مر بيانه.[5] وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات، وهو الصحيح.

(أي القرابات) (أي عدم اعتبار الجهات)

والفرق[6]* بين ما نحن فيه وبين الجدات: أن الاستحقاق هناك بالفرضية، وبتعدد الجهات ....

(أي في الجدات)

(١) قوله: فصل: بسكون اللام؛ لأنه يوقف مقطوعًا وينون موصولًا. (٢) قوله: علماؤنا رحمهم الله: يعني به أبا حنيفة وأصحابه، كأبي يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد رحمهم الله. (٣) قوله: يعتبرون إلخ: كما يعتبرون في أصحاب الفرائض والعصبات، كذا قال في «البسيط». أقول: وهذا تمثيل محض، وإلا فاعتبار الجهات في أصحاب الفرائض أقل وأضعف. (٤) قوله: غير أن إلخ: إشارة إلى خلاف بينهم فيه. نعم، في محل الاعتبار؛ فإن أبا يوسف رحمه الله يعتبرها في أبدان الفروع، ومحمدًا في الأصول.

(٥) قوله: على ما مر بيانه: من أن ذات الجهتين وذات الجهة الواحدة كلاهما سواء في التقسيم، فيقتضي عدم اعتباره هناك عدم اعتباره ههنا. (٦) قوله: والفرق إلخ: دفع دخل تقريره: أنه لِمَ اعتبر الجهات ههنا، ولم يعتبرها في توريث الجدات؟ وتقرير الدفع واضح، والمراد بقوله: «ما نحن فيه» هو توريث ذوي الأرحام.

* قوله: أي في توريث ذوي الأرحام: إشارة إلى أن اللام عوض عن المضاف إليه. «ع». (اللكنوي)

* قوله: والفرق إلخ: لما علم أن ما قاله أهل ما وراء النهر من أن أبا يوسف قائل باعتبار الجهات في توريث ذوي الأرحام هو الصحيح: ورد عليه أنه ما وجه اعتباره للجهات ههنا، وعدم اعتباره في توريث الجدات؟ فاحتيج إلى الفرق فقال: «والفرق بين ما نحن فيه» وهو توريث ذوي الأرحام «وبين توريث الجدات أن الاستحقاق هناك» أي في الجدات «بالفرضية وبتعدد الجهات إلخ». «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الأصول، كما إذا ترك بنتَي بنت بنت، ....
[ويأخذ العدد من الفروع] الميت بواسطتين

لا تزداد فريضتهن. وأما الاستحقاق ههنا(١) فبمعنى العصوبة، فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة، أي الجدات
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح، كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب، وأخرى للاستحقاق كالأخ فإن الإخوة لأب وأم مرجحون
لأم إذا كان ابن عم، وكذلك ابن العم إذا كان زوجًا، فإنه يعتبر في الاستحقاق سببان معا، فكذا في ما نحن
بصدده يعتبر السببان جميعًا، لكن يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع كما ذكرناه. ومحمد رحمه الله يعتبر(٢) الجهات [توريث ذوي الأرحام. (اللكنوي)]
في الأصول؛ لأنه يقسم(٣) المال على أول بطن اختلف من الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع، ثم لا على الفروع
يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على ما تقرر في المسألة السابقة، كما إذا ترك* الميت بنتي بنت بنت، ....

(١) قوله: ههنا: أي في ذوي الأرحام. (٢) قوله: ومحمد رحمه الله يعتبر إلخ: يعني: إذا كان في آخر الفروع ابن أو بنت من جهة الأب، ومن جهة الأم معًا: يعتبر أبو يوسف رحمه الله الابنَ كأنه ابنان، والبنتَ كأنه بنتان. ويعتبر محمد رحمه الله في الأصل الابن كأنه ابنان، والبنت كأنه بنتان، ويأخذ العدد من الفروع، كما ذكرنا في المسألة الأولى.

(٣) قوله: لأنه يقسم إلخ: أقول: جملة القول في الصنف الأول أنهم لا يخلون عن الحالين: إما أن يتفاوتوا في الدرجة أو لا، على الأول قدّم أقربهم، ولو كان أنثى. وأما على الثاني فإما بعضهم ولد وارث دون البعض، أو كلهم ولد وارث، أو كلهم ولد غيره، فهو ثلاث صور، في الأولى قدِّم ولد الوارث اتفاقًا، وفي الأُخْرَيَيْن إما أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة أو لم تتفق، على الأول القسمة على أبدان الفروع اتفاقا بالسوية إن كانوا ذكورًا فقط أو إناثا فقط، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين. وعلى الثاني أي إذا لم تتفق صفة الأصول، واختلفت في بطن أو أكثر: فإما أن تتوحد الفروع بأن يكون لكل أصل فرع واحد وإما أن تتعدد، وعلى كل فإما أن يكون في الفروع ذو جهتين أو لا، فإن توحدت وليس فيهم ذو جهتين: فأبو يوسف رحمه الله قسم المال على أبدان الفروع ههنا أيضًا، ومحمد رحمه الله يقسم على أعلى بطن اختلف، ويجعل ما أصاب كل أصل لفرعه إن لم يقع بعده اختلاف في الذكورة والأنوثة. وأما إذا وقع في بطن أو أكثر فمحمد رحمه الله بعد ما قسم على أعلى بطن يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة، وقسم نصيب كل طائفة على أعلى بطن اختلف منهم، وهكذا. وإن تعددت فروع الأصول المختلفين كلهم أو بعضهم، وليس فيهم ذو جهتين أيضًا: فأبو يوسف رحمه الله جرى على أصله من تقسيمه على أبدان الفروع، ومحمد رحمه الله يجعل الأصل موصوفا بصفته متعددًا بعدد فرعه، فيقسم على أعلى الخلاف. وإن كان في الفروع ذو جهتين فأبو يوسف رحمه الله اعتبر الجهات [في أبدان الفروع، ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات] في أعلى الخلاف مع أخذه العدد من الفروع. (رد المحتار مع تصرف في العبارة)

* قوله: كما إذا ترك إلخ: توضيحه: أنه ولد رجل بنتا مسماة بكريمة وبنتا أخرى مسماة بسليمة وبنتا أخرى مسماة بعزيزة. ثم ولدت =

وهما أيضا بنتا ابنِ بنت، وابنَ بنت بنت، بهذه الصورة:
بواسطتين

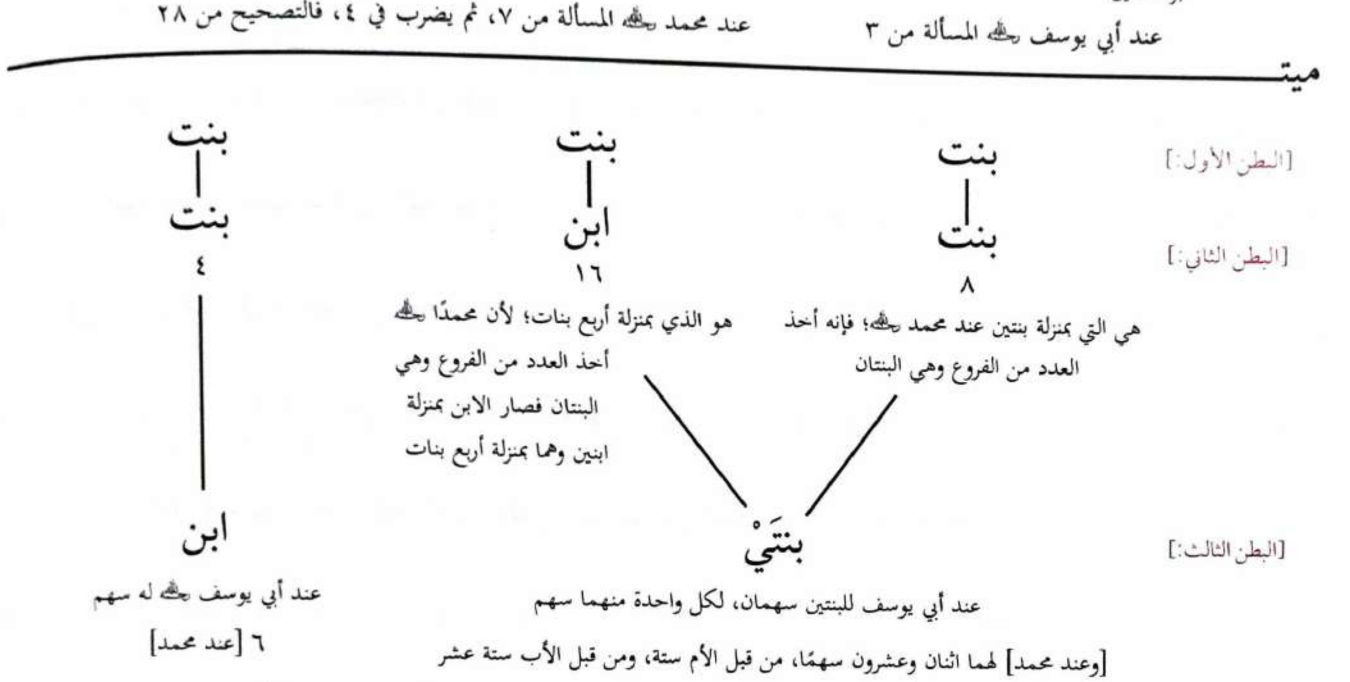

عند أبي يوسف رحمه الله: يكون المال بينهم أثلاثا، وصار كأنه ترك أربعَ بنات وابنًا، ....
(عط: المال، أربع؛ ٢: أي بين الابن والبنتين؛ الميت؛ واحدًا)

وهما أيضًا بنتا ابن بنت، وترك أيضا ابن بنت بنت، بهذه الصورة:

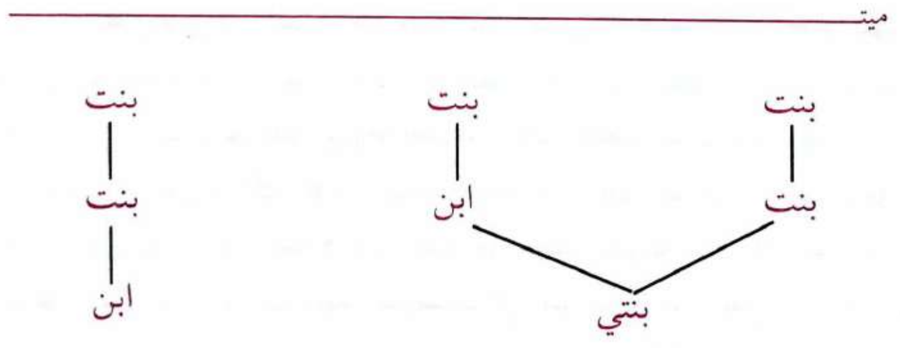

عند أبي يوسف رحمه الله يكون المال بينهم أي بين الابن والبنتين أثلاثا؛ لأن البنتين ذواتا جهتين، فكأنهما بنتان من جهة الأم، وبنتان أخريان من جهة الأب، وحينئذ صار الميت كأنه ترك أربعَ بنات وابنًا واحدًا، ....

= كريمة بنتا مسماة برحيمة، وولدت سليمة ابنا مسمى بزيد، فتزوج بين زيد ورحيمة، وولدت منهما بنتان شريفة ونصيرة. وولدت عزيزة بنتا اسمها ظهيرة، وولدت هي ابنا مسمى ببكر. ثم مات رجل وترك بكرا وشريفة ونصيرة. «مولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

ثلثاه للبنتين وثلثه للابن.
ذاتي جهتين ذي الجهة الواحدة

لكل واحدة منهما أحد عشر سهما
وعند محمد رحمه الله: يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما، للبنتين اثنان وعشرون سهما:
بين البنتين والابن اللتين في البطن الثالث
أراد به الابن الذي في البطن الثالث
ستة عشر سهما من قِبَل أبيهما، وستة أسهم من قِبَل أمهما، وللابن ستة أسهم من قِبَل أمه.
أبوهما هو الذي كان ابنا في البطن الثاني هذه الأم هي التي سميت بنتا في البطن الثاني

فيكون ثُلثاه أي ثُلثا المال للبنتين ذاتي الجهتين، وثُلثه للابن ذي الجهة الواحدة.

وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين[1] سهمًا: للبنتين اثنان وعشرون سهمًا، ستة عشر سهمًا من قِبَلِ أبيهما وستة أسهم من قِبَلِ أمهما، وللابن ستة أسهم من قِبَلِ أمه.

بيان ذلك أنه يقسم عنده المال على البطن الثاني، وفيه ابن مثل ابنين،[2] وبنتان إحداهما كبنتين، فصار المجموع كسبع بنات. فالمسألة من عدد رؤوسهن، فللابن أربعة أسهم، وللبنت التي في فرعها تعددٌ سهمان، وللأخرى[3] سهم واحد. فإذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والإناث طائفة، فدفعنا نصيب الابن[4] إلى البنتين اللتين في البطن الثالث، أصاب كل واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من بإزائهن في البطن الثالث لـم يستقم عليهم؛ لأن نصيبهن ثلاثة أسباع،[5] ومَن بإزائهن ابن وبنتان، فالمجموع كأربع بنات،[6] وبين الثلاثة والأربعة مباينة، فضربنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة -وهو سبعة- صار ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة؛ إذ كانت لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذي هو الأربعة أيضًا بلغ ستة عشر، فأعطينا كل واحدة من بنتَيه ثمانية، وكانت للبنتين ....

(حواشي: أي ما قاله المصنف رحمه الله — لأن أعلى الخلاف هناك — لاعتبار التعدد فيه — أي سبعة — الثلاثة باعتبار التعدد — من أصل المسألة — من سبعة — في أصل المسألة)

(١) قوله: على ثمانية وعشرين: وأصل المسألة من سبعة، لكن لما قسم نصيب البنتين بين فروعهما، ولم يستقم: ضرب الأربعة في أصل المسألة، فصار ثمانية وعشرين. (٢) قوله: مثل ابنين: [لاعتبار تعدد فرعه أي البنتين فيه.] (٣) قوله: وللأخرى: أي وللبنت الأخرى التي ليس في فرعها تعدد: سهم واحد. (٤) قوله: نصيب الابن: الحاصل من السبعة وهو الأربعة.
(٥) قوله: ثلاثة أسباع: اثنان للبنت المتعددة وواحد للأخرى. (٦) قوله: كأربع بنات: لكون الابن بمنزلة البنتين.

فصل في الصنف الثاني

فأب الأم أولى من أب أم الأم

أولاهم بالميراث* أقربهم إلى الميت من أي جهة كان.

[القاعدة الثانية: التفاوت في الدرجة] حدًّا كان أو جدَّة أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم

في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك (أربعة) المضروب حصل اثنا عشر، فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة، وإلى بنتي بنت البنت ستة، فلكل واحدة منهما ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر: ثمانية من جهة أبيها، وثلاثة من جهة أمها.

فصل في الصنف الثاني[1]

من ذوي الأرحام

وهم الساقطون[2] * من الأجداد والجدات. أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أيّ جهة كان، أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم. وقد مر وجه أولوية الأقرب[3] * في الصنف الأول. فأب الأم أولى[4] (متعلق بقول المصنف ﷺ) من أب أم الأم، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب، وأب الأم أولى من أب أم الأب، وقس على ذلك حال الجدات.[5]

---

(١) قوله: في الصنف الثاني: الذي ينتمي إليه الميت. (قاله البهشتي) (٢) قوله: وهم الساقطون: أي الفاسدون.
(٣) قوله: وقد مر وجه أولوية الأقرب: يعني: وگذشت وجه اولویتِ اقرب ازآں که استحقاق ذوی الارحام باعتبارِ معنی عصوبت است، پس ایشاں عصبات اند حکما، ودر عصبات حقیقه تقدیم اقرب ست، پس ہم چنیں در ایشاں که درآنہا معنی عصوبت است۔ (ترجمہ) (٤) قوله: فأب الأم أولى إلخ: لكونه أقرب من أب أم الأم من جهة الأم. (٥) قوله: وقس على ذلك حال الجدات: يعني: أم أب الأم أولى من أم أم أب الأم.

---

* قوله: أولاهم بالميراث: هذه قاعدة ثانية، وأما القاعدة الأولى فذكرها المصنف ﷺ في الصنف الرابع: «وإذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم».
* قوله: وهم الساقطون: أي الفاسدون والفاسدات من الأجداد والجدات. «شرح بسيط». (اللكنوي)
* قوله: وقد مر وجه أولوية الأقرب: من أن استحقاق ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة، فهم عصبات حكما. وفي العصبات حقيقة تقديم الأقرب، فكذا فيما فيه معنى العصوبة. «ع». (اللكنوي)

[القاعدة الثالثة: التفاوت في القوة]

وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو أولى، كأب أم الأم أولى من أب أب الأم عند أبي سهيل الفرائضي وأبي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري.

في قرب الدرجات / إلى الميت / ممن لا يدلي إليه بوارث

ولا تفضيل له عند أبي سليمان الجوزجاني وأبي علي البستي.

أي للمدلي بوارث على من لا يدلي بوارث

وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي إلى الميت بوارث فهو أولى ممن لا يدلي إليه بوارث عند أبي سهيل الفرائضي* وأبي فضل الخفّاف وعلي بن عيسى البصري، فعندهم يكون أب أم الأم أولى من أب أب الأم؛ لأنهما تساويا في الدرجة، لكن الأول يدلي بوارث هو الجدّة الصحيحة، أعني: أم الأم، والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد، أعني: أب الأم الذي لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى، فأبوها أولى.

[وفي المصرية: «أبي سهل الفرضي»] / أي أب أم الأم / أي أب أب الأم

ولا تفضيل له[1] أي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند أبي سليمان الجوزجاني* وأبي عليّ البُستي.[2] ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثا،[3] * ثُلثاه لأب أب الأم، وثُلثه لأب أم الأم. وعلل ذلك بأن الترجيح في الأجداد والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدي إلى جعل المتبوع -وهو الجد أو الجدة- تابعا لتابعه، ....

فهما سواء / أي عدم التفضيل

---

(١) قوله: ولا تفضيل له: وهو الأصح، كما في «الاختيار» و«سكب الأنهر» وغيرهما.

(٢) قوله: البستي: منسوب إلى «بُست» بالضمّ، وهو بلد في سجستان. (٣) قوله: يقسم المال عندهما أثلاثا: إذ يقسم على أول مراتب الاختلاف، ثم ينتقل نصيب كل إلى من يدلي به. و[فيه] أنه لا يرث الجد الفاسد مع الجدة الصحيحة، مع أن أبا سليمان وأبا علي لا يقران إرث المدلي به، فلا يناسب مناسبة تامة أن يعتبر الاختلاف فيه على رأيهما.

[ترجمة]

* قوله: أبو سهل الفرائضي: هو أبو سهل الغزالي -ويقال له: أبو سهل الزجاجي -بضم الزاي المعجمة- تلميذ أبي الحسن عبيد الله بن الحسين المتوفى ٣٤٠هـ الكرخي، وأستاذ أبي بكر أحمد بن علي المتوفى ٣٧٠هـ الجصاص الرازي. مات في نيسابور، وتفقه عليه فقهاء نيسابور. ومن تصانيفه «كتاب الرياض». (عمدة الرعاية، والأعلام للزركلي)

[ترجمة]

* قوله: أبي سليمان الجوزجاني: هو سليمان بن موسى، فقيه حنفي، أصله من جوزجان من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، وكان رفيقا للمعلى بن منصور المتوفى سنة ٢١١هـ، وهو أسن وأشهر من المعلى، توفي بعد ٢٠٠هـ. (الأعلام للزركلي)

* قوله: يقسم المال عندهما أثلاثا: في بعض الشروح: أنه يقسم بالتساوي. «شيخ الإسلام». (اللكنوي)

[القاعدة الرابعة] أي درجاتهم قربًا وبُعدًا مع تساوي الدرجة

وإن استوت منازلهم، وليس فيهم من يدلي بوارث، أو كان كلهم يدلون بوارث، واتفقت صفة

في الذكورة والأنوثة [عد بعض المحققين هذا عطف تفسيري؛ لأنه لا فرق بين اتفاق الصفة واتحاد القرابة]

من يدلون بهم، واتحدت قرابتهم: * فالقسمة حينئذ على أبدانهم.

بأن كان ذكرًا أو أنثى أيضًا

وهو خلاف المعقول،(١) وليس يلزم* مثل ذلك في الأولاد،(٢)* فافترقا.

وإن استوت منازلهم أي درجاتهم في القرب والبعد، وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث،

كأب أم الأب،(٣) وأم أب أم الأب، أو كان كلهم يدلون بوارث كأب أم أب الأب، وأب أم أم

(هو ليس بوارث — مثال للجدة المدلية بذي الرحم)

الأب، واتفقت صفة من يدلون بهم(٤)* في الذكورة والأنوثة، كما فيما ذكرناه من مثال عدم الإدلاء بالوارث؛

(بيانية — وهو الأصول — أي أب أب أم الأب)

فإن الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به، فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به، واتحدت

(أي أب أم الأب — أي أم أب أم الأب)

أيضًا قرابتهم بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمه، كما في ذلك المثال، فالقسمة حينئذ على

(لأن فيه كلاهما من جانب الأب)

أبدانهم، أي يجب أن يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط ....

[ف]

(١) قوله: وهو خلاف المعقول: قال شيخ الإسلام: فيه مناقشة؛ إذ التابعية من جهة لا تنافي المتبوعية من جهة أخرى.

(٢) قوله: في الأولاد: یعنی در صنفِ اول، زیراکه ولدِ وارث درآں اولی است ازآنکه منتسب نیست بآں اگر محذوری نباشد.

(٣) قوله: كأب أم الأب: [مثال للجد غير المدلي بوارث.] (٤) قوله: واتفقت صفة من يدلون بهم: بایں طور که باشد در وسائط بمقابلِ مذکر مذکر ومقابلِ مؤنث مؤنث، نه ایں که باشد بمقابلۂ مذکر مؤنث وبمقابلۂ مونث مذکر، چنانکه در صورتِ اختلاف صفت است.

---

* قوله: واتحدت قرابتهم .... وإن اختلفت: ذكر في «السراجية» بعد القاعدة الثالثة اتحاد القرابة واختلاف القرابة. وقال بعض المحققين: هذا تطويل لا طائل تحته؛ لأن اتحاد القرابة داخل في اتحاد الصفة. ومنشأ هذا التسامح -والله أعلم-: أنه لا بد من ذكر هذا التفصيل في أولاد القسم الرابع، فذكره المصنفون هنا أيضًا. (راجع: قانون الوراثة للمفتي رشيد أحمد اللدهيانوي رحمه الله: ص: ٩٣).

* قوله: وليس يلزم إلخ: لما يرد أن عدم تقديم المدلي بوارث على من لا يدلي به في الأجداد والجدات، واعتباره في الصنف الأول ترجيح بلا مرجح: دفعه بما حاصله أنه يلزم من اعتباره في الصنف الثاني متبوعية التابع للمتبوع، ولا يلزم ذلك في الصنف الأول. «مولانا محمد عبد الحيم نور الله مرقده». (اللكنوي)

* قوله: في الأولاد: أي في الصنف الأول؛ فإن ولد الوارث فيه أولى ممن لا يدلي به من غير وجود المحذور. «ع». (اللكنوي)

* قوله: واتفقت صفة من يدلون بهم: بأن يكون في الوسائط بإزاء المذكر مذكرا والمؤنث مؤنثا، لا أن بإزاء المذكر مؤنثا والمؤنث مذكرا، كما في صورة اختلاف صفة من يدلون بهم. «ع». (اللكنوي)

[المراد باختلاف الصفة: الاختلاف في البطون الأخرى غير البطن الأول]

وإن اختلفت صفة من يدلون بهم: يقسم المال على أول بطن* اختلف، كما في الصنف الأول.

مع التساوي في الدرجة — في الذكورة والأنوثة — فيقسم بين أم الأب وأب الأب أثلاثًا

[القاعدة الخامسة]

وإن اختلفت قرابتهم: فالثلثان لقرابة الأب، وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم، وهو نصيب الأم، ....

مع التساوي درجة [المراد باختلاف القرابة: اختلاف القرابة في البطن الأول]

[كأنه مات عن أب وأم. (رد)]

باعتبار صفات أبدان الفروع(١)* للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل المال في ذلك المثال أثلاثًا:(٢) ثُلثاه لأب أب أم الأب، وثُلثه لأم أب أم الأب. (المسطور)

وإن اختلف مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة، كما في المثال الذي ذكرناه لإدلاء الكل بوارث: يقسم المال على أول بطن(٣) اختلف، كما في الصنف الأول، أي يقسم بينهم على أن للذكر(٤) ضعف نصيب الأنثى، ثم يجعل الذكور طائفةً والإناث طائفةً، على قياس ما تقرر في الصنف الأول. (بالذكورة والأنوثة)

وإن اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم، كما إذا ترك أم أب أم أب الأب وأم أب أب أب الأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم. وذلك لأن الذين يدلون بالأب

---

(١) قوله: باعتبار صفات أبدان الفروع: وهو أب أب أم الأب وأم أب أم الأب في المثال المسطور.

(٢) قوله: فيجعل المال في ذلك المثال أثلاثًا: لتحقق الشرائط الأربعة: الأول: تساويهما في الدرجة. والثاني: عدم الإدلاء بوارث. والثالث: الاتفاق في صفة من يدلون بهم. والرابع: اتحاد القرابة. وأما إذا انتفى الشرط الأول والثاني فقد علم حكمهما.

(٣) قوله: يقسم المال على أول بطن إلخ: وقد اعتبر أبو يوسف رحمه الله ههنا اختلاف البطون، وإن لم يعتبره في الصنف الأول.

(٤) قوله: أي يقسم بينهم على أن للذكر إلخ: فيقسم بين أم الأب وأب الأب أثلاثا.

---

* قوله: أول بطن: قال العلامة ابن عابدين رحمه الله: وقد اعتبر أبو يوسف هنا اختلاف البطون، وإن لم يعتبره في الصنف الأول. والفرق له في المطولات. (رد المحتار) وقال العلامة الزيلعي رحمه الله: والفرق له على هذه الرواية أن الجدَّة تستحق الإرث باسم «الجدَّة»، والاسم لا يختلف بينهُنَّ. وإرث ذوي الأرحام بالقرابة، فيتعدَّد بتعدُّدها. (تبيين الحقائق)

* قوله: باعتبار صفات أبدان الفروع: وهو أب أب أم الأب وأم أب أم الأب في المثال المسطور. إن قلت: كيف يطلق عليه لفظ «الفروع» مع أنهم أصول للميت؟ يقال: إنهم أصول باعتبار الانتماء، فروع لأصولهم المدلون بهم باعتبار الإرث. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحدت قرابتهم.

يقومون مقامه، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاثًا، كأنه ترك أبوين.

ثم ما أصاب* لكل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحدت قرابتهم، أي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب، والثلث على ذوي قرابة الأم، على قياس ما عرف في اتحاد القرابة.

والضابطة أن يقال: إما أن يكون هناك استواء الدرجة أو لا، فعلى الثاني الأقرب أولى، وعلى الأول إما في الصنف الثاني أن تتحد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثًا، كما ذكرنا آنفًا، وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع، وإن لم تتفق يقسم المال على أعلى الخلاف، كما في الصنف الأول، فتأمل. المدلون بهم

---

* قوله: ثم ما أصاب: أي حين تعدد كل فريق، كما كان لأب الميت جدان فاسدان: من قبل أبيه كأب أم أم الأب، والآخر من قبل أمه كأب أب الأم. وكذلك لأم الميت جدان فاسدان: أحدهما من قبل أبيها كأب أم أم الأب، والآخر من قبل أمها كأب أم أم الأم. «ع». (اللكنوي)

* * * *

فصل في الصنف الثالث

[القاعدة الأولى تأتي في الصنف الرابع] تفسير للحكم [القاعدة الثانية: التفاوت في الدرجة]
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أولاهم بالميراث* أقربهم إلى الميت.
[القاعدة الثالثة: التفاوت في القوة] وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
وإن استووا في القرب فولد العصبة أولى* من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن الأخ وابن بنت
إلى الميت بالإرث
الأخت، كلاهما لأب وأم أو لأب، أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب، المال كله لبنت ابن الأخ؛
أي ابن الأخ
لأنها ولد العصبة.
وابن بنت الأخت من ذوي الأرحام

فصل في الصنف الثالث[1]

وهم أولاد الأخوات[2] وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأم.[3] الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ؛ لأنها أقرب.
تفسير للحكم

وإن استووا في درجة القرب: فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كبنت ابن الأخ وابن بنت الأخت، كلاهما لأب وأم أو لأب، أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب،[4] المال كله لبنت ابن الأخ؛ لأنها ولد العصبة[5]
بالميراث

(١) قوله: الصنف الثالث: وهو الذي ينتمي إلى أبوَي الميت.

(٢) قوله: وهم أولاد الأخوات: مطلقا، أي سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم. وكذلك معنى «مطلقًا» في قوله: وبنات الإخوة مطلقا. (٣) قوله: وبنو الإخوة لأم: وأما بنو الإخوة لأب وأم أو لأب فمن العصبات. (ع)

(٤) قوله: والآخر لأب: بأن يكون الأختُ لأب وأم والأخُ لأب، أو الأختُ لأب والأخُ لأب وأم.

(٥) قوله: ولد العصبة: وهو أقرب حكما، فيكون أولى من ولد ذي الرحم.

* قوله: أولاهم بالميراث: هذه قاعدة ثانية، وأما القاعدة الأولى فذكرها المصنف رحمه الله في الصنف الرابع: «وإذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم». وقد مرّ، ويأتي وجه صنعه هذا.

* قوله: فولد العصبة أولى: قيد احترازي؛ لأن تقابل ولد ذي الفرض مع ولد ذي الرحم لا يتصور، وهذا لأن ولد ذي الفرض لا يوجد إلا في البطن الأول، وولد ذي الرحم لا يوجد إلا في البطن الثاني وما بعده، فلا يمكن اجتماعهما في بطن واحد.

الذي هو ابن الأخ.

ثم إن المصنف رحمه الله قال ههنا: «فولد العصبة»، وقال في الصنف الأول: «فولد الوارث»، وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط؛ إذ لا يتصور في الصنف الأول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم. وذلك[1] لأن ولد ذي الرحم في البطن الثاني[2] من أولاد البنات، وولد العصبة في البطن الثاني من أولاد البنين إمّا عصبةٌ، كابن ابن الابن، أو صاحب فرض، كبنت ابن الابن. فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارٌ في العبارة. واختار في الصنف الثالث ولد العصبة؛ لأنه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم. وذلك لأن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط، وولد ذي الرحم إنما هو في البطن الثاني[3] وما بعده، فلا يتساويان في الدرجة، بخلاف ولد العصبة؛ فإنه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم، كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت.

---

(١) قوله: وذلك: أي عدم التصور المفهوم من قوله: «لا يتصور».

(٢) قوله: لأن ولد ذي الرحم في البطن الثاني إلخ: اعلم أولاً: أن في أولاد البنات وبنات الابن الذي هو الصنف الأول البطنَ الأولَ الذي ينتمي إلى الميت بلا واسطة إما صاحب فرض كالبنت أو عصبة كالابن، والبطن الثاني إما صاحب فرض كبنت الابن أو ذو رحم كبنت البنت، والبطن الثالث ذو رحم، كبنت بنت الابن، وابن بنت الابن، وبنت بنت البنت، وابن بنت البنت، وكذا ما بعده. وبالجملة فثبت إمكان ولد ذي الفرض في مقابلة ولد ذي الرحم لتقابل ذي الرحم مع ذي الفرض في بعض البطون، وعدم إمكان ولد ذي الرحم مقابلا لولد العصبة.

وثانيا أن البطن الأول في الصنف الثالث إما ذو فرض، كالأخت لأب، أو لأب وأم، أو لأم، أو عصبةٌ، كالأخ لأب وأم، أو لأب، والبطن الثاني ذو رحم، كبنت الأخت لأب، أو لأم، أو لأب وأم، وابنها وبنت الأخ مطلقا وابن الأخ لأم، وكذا ما بعده. وبالجملة البطن الأول فيه ليس بذي رحم، وإنما هو في البطن الثاني وما بعده، فولد ذي الرحم في الصنف الثالث لا يقابل ولد صاحب الفرض، ويقابل ولد ذي الرحم ولد العصبة البتة؛ لكون ابن الأخ لأب أو لأب وأم من العصبات، فبنته تقع مع ولد ذي الرحم في البطن الثالث. فثبت أنه يمكن أن يقابل ولد ذي الرحم ولد العصبة، ولا يمكن أن يقابل ولد صاحب الفرض. فافهم.

(٣) قوله: في البطن الثاني: أقول: لم أظفر على ولد ذي الرحم في البطن الثاني في هذا الصنف؛ لأنه ليس فيه إلا ولد صاحب الفرض أو العصبة، فيقع ولد ذي الرحم في البطن الثالث لا الثاني. فافهم.

[أي كونهم ولد غير الوارث]
ولو كانا لأم:* المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله* باعتبار الأبدان، وعند
أي بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت [بعد ترجيح القويّ على الضعيف]
محمد رحمه الله: المال بينهما أنصافًا باعتبار الأصول، بهذه الصورة:
وهو ظاهر الرواية

ولو كانا* أي بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت لأم: كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الأبدان؛ فإن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى. وإنما ترك* هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس، أعني قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) [ق]، وما كان مخصوصًا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه، وليس أولاد هؤلاء (أي الإخوة والأخوات لأم) في معناهم (كأولادهم) من كل وجه؛[1] إذ لا يرثون (مع توارث الأصول) بالفرضية شيئًا، فيجري فيهم ذلك الأصل. وأيضًا (دليل ثانٍ لدعوى المتن) توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة، فيفضّل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة.

وعند محمد رحمه الله المال بينهما أنصافا باعتبار الأصول، وهو ظاهر الرواية.

والوجه فيه[2] * أن استحقاقهما للميراث بقرابة الأم، ....

(١) قوله: من كل وجه: وإن كانوا في معناهم من وجه؛ لكونهم منتسبين إلى الميت بواسطة الأم ووارثين، لكنهم لما لم يكن توارثهم بالفرضية علم أنهم ليسوا في معناهم بهذا الوجه.

(٢) قوله: والوجه فيه إلخ: یعنی: ووجہ در بودن مال در میانِ آں ہر دو نصفاً نصف نزد محمد رحمه الله آں ست کہ استحقاق ہر دو برائے میراث بقرابتِ ام است، وباعتبارِ ایں قرابت مذکر رابر مؤنث فضیلتے نیست، بل بسا اوقات فضیلت دادہ می شود مؤنث بر مذکر، آیا نمی بینی کہ ام الام صاحب فرض ست نہ اب الام۔ (ترجمہ)

* قوله: ولو كانا لأم: المسألة استطرادية، وهي في الحقيقة مثال للقاعدة الرابعة، ولم يختلف الأصول فيه في القوة.

* قوله: عند أبي يوسف رحمه الله: حاصل مذهب أبي يوسف رحمه الله: أنه يرجح الأقوى على الأضعف، فيرجح العيني على العلّي، والعلّي على الخيفيّ، ثم يقسم باعتبار الأبدان. وحاصل مذهب محمد رحمه الله: أنه يقسم أولًا على الأصول باعتبار الفرضية والعصبة، مع رعاية صفة الأصول وعدد الفروع، ثم ما أصاب لكل فريق يقسم بين فروعهم.

* قوله: ولو كانا إلخ: أي لو كان أصولهم أولاد الأم. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وإنما ترك: جواب عما يقال: لِمَ ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم؟ فهم شركاء في الثلث. «ع». (اللكنوي)

* قوله: والوجه فيه: أي في كون المال بينهما أنصافا عند محمد رحمه الله. «ع». (اللكنوي)

المسألة من ٣ عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله من ٢

ميت

[البطن الأول:]	الأخ لأم	الأخت لأم
[البطن الثاني:]	ابن	بنت
[البطن الثالث:]	بنت	ابن
	أبو يوسف رحمه الله: ١، محمد رحمه الله: ١	أبو يوسف رحمه الله: ٢، عند محمد رحمه الله: ١

[القاعدة الرابعة: التفاوت في الدرجة] [قيد اتفاقي] [أو كان كلهم أصحاب الفرائض] كبنتي ابني الأخ لأب وأم أو لأب

وإن استووا في القرب* وليس فيهم ولد عصبة، أو كان كلهم أولاد العصبات، أو كان بعضهم

أي الصنف الثالث [أي كلهم ولد غير الوارث] كبنت بنت الأخ أو ابن بنت الأخ [أي كلهم ولد الوارث، وله ثلاث صور]

أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض: ....

كبنتِ الأخ لأب وأم وبنتِ الأخ لأم

وباعتبار هذه القرابة[1] لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلا، بل ربما تفضل الأنثى عليه، ألا ترى أن أم الأم صاحبة فرض، بخلاف أب الأم، فإن لم تفضل الأنثى ههنا فلا أقل من التساوي؛ اعتبارًا بالمدلى به.[2]

لكونها جدة صحيحة — لكونه جدا فاسدا — أي في أولاد الأخوات والإخوة لأم

وإن استووا[3] * في القرب وليس فيهم ولد عصبة، كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ، أو كان كلهم أولاد العصبات، كبنتي ابني الأخ لأب وأم أو لأب، أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم: ....

هذه ولد العصبة — هذه ولد صاحب الفرض

---

(١) قوله: هذه القرابة: أي القرابة بسبب الأم. (ع)

(٢) قوله: اعتبارًا بالمدلى به: وهو الأخ لأم والأخت لأم؛ فإنهما شريكان مستويان في الثلث. (ع)

(٣) قوله: وإن استووا إلخ: یعنی واگر برابر باشند صنفِ ثالث در قرب، ونباشد در ایشاں ولد عصبہ۔

---

* قوله: وإن استووا في القرب: قد انعكس الأمر هنا في «السراجية» حيث ذكر كل ولد غير الوارث مقدمًا، وكل ولد الوارث مؤخرًا. وقال الشراح: تعبير «وليس فيهم ولد الوارث» جامع من تعبيرِ «وليس فيهم ولد العصبة»؛ لأنه شامل لـ«وليس فيهم ولد ذي فرض». وإذا كان الكل ولد الوارث فهو على ثلاثة أنواع: أن يكون الكل ولد ذي فرض، أو يكون الكل ولد عصبة، أو بعضهم ذو فرض وبعضهم عصبة. ذكر في الكتاب الثاني والثالث دون الأول.

* قوله: وإن استووا: أي الصنف الثالث في القرب. «ع». (اللكنوي)

فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأقوى،* ومحمد رحمه الله يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد
قرابة سيجيء بيانه مشرحًا
الفروع والجهات في الأصول.
وهو الظاهر من قول أبي حنيفة

فما أصاب كل فريق: يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول، كما إذا ترك ثلاث بنات
من هذه الأصول أي الميت
أي الأعيانية والعلاتية والأخيافية
إخوة متفرقين، وثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات، بهذه الصورة:
أعني: بعضهم عيني وبعضهم علاتي وبعضهم أخيافي [كلهم ولد وارث، عدد الفروع أكثر من عدد الأصول]

فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأقوى[1] في القرابة، فعنده من كان أصله أخًا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخًا لأب
في مقدمة الميراث
فقط أو لأم فقط، فبنت بنت الأخ لأب وأم أولى عنده من بنت بنت الأخ لأب، ومن كان أصله أخًا لأب أولى
تفريع على قوله: «فعنده إلخ»
ممن كان أصله أخًا لأم، كما سيرد عليك تفصيله.

ومحمد رحمه الله يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول،[2] وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله. فما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول،[3] على ما تقرر هناك.

ثم إنه أورد مثالًا وأشار إلى قولي الإمامين فيه، فقال: كما إذا ترك الميت ثلاث بنات إخوة متفرقين أي بعضهم
أي الصاحبين حال من «الإخوة»
لأب وأم، وبعضهم لأب فقط، وبعضهم لأم فقط، وكذا إذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات، بهذه الصورة:

(١) قوله: يعتبر الأقوى: إن كانوا مختلفين في القوة والضعف، وإن تساووا فيهما فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الفروع ذكورًا فقط أو إناثًا فقط فالتقسيم بينهم على السوية. (٢) قوله: والجهات في الأصول: وهم الإخوة والأخوات؛ لأن الأصل في الاصطلاح هو المدلى به. (٣) قوله: كما في الصنف الأول: يعني: يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم مع اعتبار عدد الفروع في الجهات فيهم.

* قوله: فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأقوى: ذكر أولا أنه يقسم عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الأبدان، فظاهره يوهم أنه قد يعتبر الأبدان وقد يعتبر الأقوى، لكن المذهب عنده أنه دائما يرجح باعتبار القوة والضعف ثم يقسم باعتبار الأبدان، وإنما لم يذكر اعتبار القوة والضعف فيما سبق؛ لعدم التفاوت فيهما في ذلك المثال، فافهم.

المسألة من ٤ عند أبي يوسف رحمه الله، ومن ٣ وتصح من ٩ عند محمد رحمه الله

ميت

أخ لأب وأم	أخ لأب	أخ لأم	أخت لأب وأم		أخت لأب		أخت لأم	
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
٣ عند محمد ١ عند أبي يوسف	محرومة عندهما	١ عند محمد ومحرومة عند أبي يوسف رحمه الله	٢ عندهما	١ عندهما	محروم عندهما	محرومة عندهما	١ عند محمد ومحروم عند أبي يوسف	١ عند محمد ومحرومة عند أبي يوسف

عند أبي يوسف رحمه الله: يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان، ثم بين فروع بني العلات، .....

إن لم يوجد من بني الأعيان

ميت *

بنت الأخ لأب وأم		بنت الأخ لأب		بنت الأخت لأم	
الأخت لأب وأم		الأخت لأب		الأخت لأم	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
١	٢	١	٢	١	٢

عند أبي يوسف رحمه الله: يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان، ثم بين فروع بني العلات،* ....

٢

* قوله: ميت:

المسألة من ٤ عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله من ٣ وتصح من ٩

ميت

	أخ لأب وأم	أخ لأب	أخ لأم	أخت لأب وأم		أخت لأب		أخت لأم	
	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
عند أبي يوسف رحمه الله	١	م	م	٢	١	م	م	م	م
عند محمد رحمه الله	٣	م	١	٢	١	م	م	١	١

هذه الصورة أخذت من النسخة المصرية، وأما ما ذكرت في أصولنا فتركناها كما هي، لكن لا تخلو عن خلل. فتفكر ترشد.

* قوله: ثم بين فروع بني العلات إلخ: لما يتوهم من هذه العبارة أنه يقسم كل المال أولا على بني الأعيان، ثم بعد التقسيم عليهم يقسم على بني العلات، ثم بعد التقسيم عليهم يقسم على بني الأخياف، مع أنه ليس كذلك: احتاج الشارح إلى بيان معناه بقوله: «يعني إلخ»، فخرج الحاصل بعد ذلك: أنه إذا اجتمع بنو الأعيان مع بني العلات وبني الأخياف: يحجب بنو الأخياف والعلات، ويحرز بنو الأعيان جميع المال. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

ثم بين فروع بني الأخياف، للذكر مثل حظ الأنثيين، أرباعا باعتبار الأبدان.

أي على تقدير أن لا يوجد من بني العلات — أي أبدان الفروع وصفاتهم

وعند محمد رحمه الله: يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا؛ لاستواء أصولهم في القسمة، والباقي بين فروع بني الأعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع في الأصول، ...

باعتبار الآباء — وهو الثلثان من جميع المال

ثم بين فروع بني الأخياف، للذكر مثل حظ الأنثيين، أرباعًا باعتبار الأبدان[1] أي أبدان الفروع وصفاتهم. يعني أنه تقدم عنده فروع بني الأعيان على غيرهم؛ لأنهم أقوى في القرابة، فيجعل المال أرباعًا، فيعطى ابن الأخت لأب وأم ربعين، وبنت الأخ لأب وأم ربعًا، وبنت الأخت لأب وأم ربعًا آخر. (في المثال السابق)

فإن لم توجد فروع بني الأعيان[2] يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيجعل المال بينهم أيضًا أرباعًا: رُبعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب. فإن لم توجد فروع بني العلات (بل وجد بنو الأخياف فحسب) يقسم المال على فروع بني الأخياف أرباعًا أيضًا باعتبار الأبدان، فتصح المسألة على رأيه من أربعة.

وعند محمد رحمه الله: يقسم ثُلث المال (وهو فرض بني الأخياف) بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثا؛ لاستواء أصولهم في القسمة، فإذا اعتبر عدد الفروع في الأخت لأم (وهو اثنان؛ لأن لها ابنا وبنتا. (ع)) صارت كأنها أختان لأم، فتاخذ هي ثُلثي ثلث المال، ويأخذ الأخ لأم ثلثه، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما.[3] والباقي[4] وهو ثلثا المال[5] بين فروع بني الأعيان[6] أنصافًا؛ لاعتبار عدد الفروع في الأصول، فتصير بهذا الاعتبار الأخت لأب وأم ....

(١) قوله: باعتبار الأبدان: اللّام في «الأبدان» عوض عن المضاف إليه، كما يظهر من تفسير الشارح.

(٢) قوله: فإن لم توجد فروع بني الأعيان إلخ: بل يوجد بنو العلات مع بني الأخياف. (٣) قوله: إلى فروعهما: فيعطى الثلث لابنها، والثلث الآخر لبنتها؛ لأن القسمة في أولاد الأم على السوية، والثلث الباقي الذي هو نصيب الأخ لأم يعطى لبنت واحدة له.

(٤) قوله: والباقي إلخ: أي الباقي من أصل المال الذي قسم على ثلاثة. (٥) قوله: ثلثا المال: لأن ثلثه مصروف إلى بني الأخياف، فلم يبق إلا الثلثان. (٦) قوله: بني الأعيان: ويسقط بهم بنو العلات عند محمد رحمه الله.

نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها، والنصف الآخر بين ولدَي الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين*
أي ثلث جميع المال — العيني — من ذلك الباقي — العينية
هذه المسألة على ما رأى محمد رحمه الله
باعتبار الأبدان، وتصح من تسعة.
أي أبدان الفروع؛ لعدم الاختلاف في أصول هذين الفرعين

كأختين من الأبوين،(١) فتساوي أخاها في النصيب، وحينئذ يكون نصفه أي نصف الباقي، وهو الثُّلث لبنت
وهو الثلثان
الأخ نصيب أبيها، والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين
أي الثلثين
باعتبار الأبدان أي أبدان الفروع؛ لعدم الاختلاف في أصول هذين الفرعين، ولا شيء لفروع بني العلات؛*
لأنهم محجوبون ببني الأعيان كما سبق.

وتصح هذه المسألة عند محمد رحمه الله من تسعة؛ لأن أصل المسألة من ثلاثة: واحد منها لبني الأخياف الثلاثة،
أي لأب وأم
ولا يستقيم عليهم. واثنان لبني الأعيان، واحد منها لبنت الأخ لأب وأم، وواحد لابن الأخت منهما مع بنت
الأخت منها، وهما كثلاث بنات؛ لأن الابن كبنتين،(٢) ولا يستقيم الواحد على الثلاث، لكن بين رؤوس بني
أي الثلاثة
الأخياف ورؤوس بني الأعيان مماثلة، فضربنا أحد الثَّلاثَيْنِ في أصل المسألة، وهو ثلاثة أيضًا، فصارت تسعة،
بالضرب
فتصح منها المسألة. كان(٣) لبني الأخياف من أصل المسألة واحد ضربناه في الثلاثة، فكان ثلاثة، فلكل واحد
أي الثلاثة
منهم واحد، وكان لبني الأعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة، فحصلت ستة، دفعنا منها ثلاثة إلى بنت
أي المسألة

---

(١) قوله: كأختين من الأبوين: لأنه لما كان المعتبر عدد الفروع، وكان لها ابنا وبنتا: فلذلك صارت كأختين، فتساوي هذه الأخت لأب وأم أخاها في النصيب؛ لأن الأخ أيضًا بمنزلة الأختين. والله أعلم. (٢) قوله: لأن الابن كبنتين: فيكون مع البنت كثلاث بنات.

(٣) قوله: كان إلخ: يعني بود برائے بني اخياف از اصل مسئله يک ضرب داديم آں را در ثلاثه، پس شد ثلاثه، پس برائے ہر يک از ايشاں يک است، وبود برائے بني اعيان از اصل مسئله اثنان، ضرب داديم آں را در ثلاثه، پس حاصل شد سته، داديم از اں ثلاثه به بنت الاخ واثنين به ابن اخت، ويک به بنت اخت۔ (ترجمه)

---

* قوله: للذكر مثل حظ الأنثيين: حينما تنطبق هذه الضابطة يفرض الابن ضعف عدده، ولكن إذا تعدد الابن في الفروع وقد اعتبر عدد الأبناء في الأصول يؤخذ أصل العدد دون الضعف، وتجري هذه الضابطة في باب ذوي الأرحام حسب قول الإمام محمد رحمه الله.

* قوله: ولا شيء لفروع بني العلات إلخ: لأنه يعتبر محمد رحمه الله الجهات بل الكل، فبوجود العيني يحجب العلاتي، ولما حجب الأخت لأب حجب بنو العلات بتة. «مل». (اللكنوي)

ولو ترك* ثلاث بنات بني إخوة متفرقين، بـهذه الصورة:
بعضهم لأب وبعضهم لأم وبعضهم لأب وأم

[المسألة ١]

ميت

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
١	م	م

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبة، ....
بين الصاحبين — فتقدم على بنت ابن الأخ لأم

الأخ، واثنين إلى ابن الأخت، وواحدًا إلى بنت الأخت.

ولو ترك[1] ثلاث بناتٍ بني إخوة متفرقين،[2] بـهذه الصورة:

ميت

الأخ لأب وأم	الأخ لأب	الأخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت
١	م	م

المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق؛ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ لأب وأم، فتكون
بين الصاحبين

مقدمة على بنت ابن الأخ لأم،[3] ....

(١) قوله: ولو ترك إلخ: شرع المصنف فيما إذا كانت الأصول متحدة وفيما إذا كان الصنف الثالث في البطن الثالث. (ع)

(٢) قوله: متفرقين: يعني: بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب وبعضهم لأم. (ع) (٣) قوله: على بنت ابن الأخ لأم: يعني أن العصبة مقدمة على ذي الرحم، فيقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، فثبت منه تقدمُ بنت ابن الأخ لأب وأم على بنت ابن الأخ لأم التي هي ولد ذي الرحم، لا تقدمُها على بنت ابن الأخ لأب. ولهذا قال المصنف رحمه الله: «ولها أيضًا قوة القرابة إلخ».

* قوله: ولو ترك إلخ: مثال للإجماع المركب، وهو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في الدليل. وهو أيضا مثال للصنف الثالث في البطن الثالث، واجتماع القاعدة الثالثة والرابعة.

ولها أيضًا قوة القرابة.

ولها[١] أيضًا قوة القرابة* من جانبي الأب والأم، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأب.

وقد زاد بعض الشارحين* ههنا مسألة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الأصول، فقال: ولو ترك ابنَ بنت أخ لأب وبنتَي ابن أخت لأب وهما أيضًا بنتا بنت أخت لأب وأم، وترك أيضًا بنت ابن أخت لأم، بهذه الصورة:

ميت

أخ لأب	أخت لأب	أخت لأب وأم	أخت لأم
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي	بنتي	بنت

عند أبي يوسف رحمه الله المال كله[٢] لبنتي بنت الأخت لأب وأم؛ لقوة القرابة. وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الأصول التي هي الإخوة والأخوات، وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع، فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم. فأصل المسألة عنده من ستة؛* لوجود السدس فيها، واحد منها -وهو سدسها- للأخت لأم، وأربعة -وهي ثلثاها- للأخت لأب وأم؛ لأنا نعتبر فيها[٣] عدد بنتي بنتها، فهي كأختين لأب وأمّ، فلها الثلثان، والباقي منها -وهو واحد- للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق العصوبة.

---

(١) قوله: ولها إلخ: مع ما عطف عليه دليل للمدعى، أعني: المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم، لا لبنت ابن الأخ لأب، ولا لبنت ابن الأخ لأم. (٢) قوله: المال كله إلخ: لكون المال منقسما على الفروع لا الأصول. (٣) قوله: فيها: أي في الأخت لأب وأم.

---

* قوله: ولها أيضًا قوة القرابة: فيكون بنت ابن الأخ لأب وأم مقدمة على بنت ابن الأخ لأب أيضًا وإن كانت ولد العصبة. ولذا أتى بالواو العاطفة لا بكلمة «أو». «ع». (اللكنوي)

* قوله: وقد زاد بعض الشارحين: اعلم أنَّ السيد الشريف -قدّس سرّه- قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقرّه. ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف البطون في هذا الصنف عند محمد رحمه الله، وظاهر قول «السراجية» أنّ الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول. (ردّ المحتار)

* قوله: من ستة: لاجتماع السدس مع الثلثين. «ع». (اللكنوي)

وإذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الأخت لأب فيها كانت كأختين لأب، فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الأخ لأب نصفين،(١) فإذا ضربنا مخرج النصف(٢) -وهو الاثنان- في أصل المسألة -وهو ستة- صار الحاصل اثني عشر، كانت للأخت من أب وأم من أصل المسألة أربعة، وقد ضربناها في المضروب -أعني اثنين- بلغ ثمانية، أعطيناها بنتي بنتها. وكان للأخت لأم من أصل المسألة واحد، ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين، فأعطيناهما بنت ابنها. وكان للأخ والأخت لأب من أصلها واحد أيضًا، فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين، فقسمناهما بين الأخ والأخت لأب أنصافا كما عرفته،(٣) فلكل واحد منهما واحد، فدفعنا نصيب الأخ لأب -وهو واحد- إلى ابن بنته، ودفعنا نصيب الأخت لأب -وهو واحد أيضًا- إلى بنتي ابنها، فلا يستقيم عليهما، فإذا ضربنا عددهما في أصل المسألة -وهو اثنا عشر- صار أربعة وعشرين.

فمنها تصح المسألة؛* إذ كانت لبنتي بنت الأخت من الأبوين ثمانية من اثني عشر، فضربناها في المضروب الذي هو اثنان، فصار ستة عشر، فهي لهما. وكان لبنت ابن الأخت لأم اثنان منها، ضربناهما في ذلك المضروب صار أربعة، فدفعناها إليها. وكان لابن بنت الأخ لأب واحد منها، فضربناه في ذلك المضروب، فصار اثنين، فهما له. وكان لبنتي ابن الأخت لأب واحد منها، ضربناه في الاثنين فلم يتغير، فدفعناهما إليهما، فصار نصيب البنتين من جهتين ثمانية عشر، فلكل واحدة منهما تسعة.

(١) قوله: نصفين: [وبين الواحد والاثنين تباين.] (٢) قوله: فإذا ضربنا مخرج النصف: فإن قلت: لِمَ ضربت مخرج النصف مع أنه روعي في الأخ والأخت اعتبار عدد الفروع، فكان المجموع أربعة؟ قلت: عدد رؤوسهما وإن كان أربعة بالاعتبار لكنه اثنان في الأصل.

(٣) قوله: كما عرفته: من أن الأخت لما فيها عدد بنتي ابنها صارت كأختين.

* قوله: فمنها تصح المسألة: ويكون نصيب كل من الورثة سهما ضعف ما كان له من اثني عشر. «شرح وجيز». (اللكنوي)

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي إلى جدَّي الميت أو جدَّتيه

[القاعدة الأولى: انفراد الوارث]

الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم.

أي لم يكن معه ذو قرابة آخر — لوجود الرحم ولعدم إلخ

[القاعدة الثانية: الترجيح بالقوة] [كلهم أبوية]

وإن اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا، كالعمات والأعمام لأم * ....

أي جهة الرحم — بأن يكون الكل من جانب واحد، كالأب أو الأم

فصل في الصنف الرابع[1]

الذي ينتمي إلى جدّي الـميت أو جدّتيه، وهم العمات على الإطلاق،[2] والأعمام لأم، والأخوال والخالات مطلقًا. الحكم فيهم[3] أنه إذا انفرد واحد منهم استحق المال كله؛ لعدم المزاحم. فإذا ترك عمة واحدة، أو عمّا واحدا لأم، أو خالا واحدا، أو خالة واحدة: كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه.

(أي أب الأب وأب الأم — أي أم الأب وأم الأم — الميت)

فإن قيل: هذا الحكم -أعني: استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم- مشترك بين الأصناف الأربعة، فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف؟ قلنا: لعله نظر إلى أن بيانه في أبعد الأصناف يفيد جريانه في سائرها،[4] فسلك طريق الاختصار. وإنما لـم يذكر الأقربية في هذا الصنف؛ لأنـهم كلهم في درجة واحدة، فلم تتصور فيهم أقربية، بخلاف أولادهم، كما سيجيء.

(أي المصنف)

وإذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن يكون الكل من جانب واحد، كالعمات والأعمام لأم ....

(كالأب والأم) [متعلق بالأعمام فقط. (اللكنوي)]

---

(١) قوله: فصل في الصنف الرابع: لما فرغ من الصنف الثالث شرع في الصنف الرابع. (بهشتي)

(٢) قوله: على الإطلاق: أي سواء كانت لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

(٣) قوله: الحكم فيهم إلخ: يعنى در حكم ايشاں آنست كه چوں منفرد باشد يكے از ايشاں مستحق مى باشد كل مال را بسبب عدم مزاحم. (ترجمه)

(٤) قوله: في سائرها: أي في سائر الأصناف؛ لأن استحقاقه بعلة الرحم، ففي كل موضع توجد هذه العلة يضاف إليها هذا الحكم.

---

* قوله: والأعمام لأم: قيد الأعمام بكونهم لأم؛ لأن الأعمام من الأبوين أو من الأب من العصبات، والأعمام لأم من ذوي الأرحام.

[كلهم أموية] في القرابة
أو الأخوال والخالات: فالأقوى منهم أولى بالإجماع، أعني: مَن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب،
أي باستحقاق الميراث؛ لقوة السبب فيه باجتماع القرابتين — التي تنسب إلى الميت [وجه الترجيح] بالميراث
ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ذكورا كانوا أو إناثا.
لقوة السبب، وهو الأب فيه — مختلطين
[طريقة التقسيم] قوةً وضعفًا بأن يكونوا كلهم أعيانية أو علاتية أو أخيافية
وإن كانوا ذكورا وإناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الأنثيين،* كعمٍّ وعمةٍ كلاهما
أو الأول لأم والثانية لأب — مختلطين — كلاهما — كلاهما — [وإن كان الذكر خيفيا والأنثى عصبية أو علية]
لأم،* أو خالٍ وخالةٍ كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

فإنهم من جانب الأب أو الأخوال والخالات فإنهم من جانب الأم، فالأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع، أعني: مَن كان لأب وأم أولى بالميراث ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم. وذلك[1] لأن القرابة من الجانبين أقوى، وهو ظاهر، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. ذكورًا كانوا أو إناثًا، يعني: لا فرق بين أن يكون الأقوى ذكرا أو أنثى، فعمة لأب وأم أولى من عمة لأب ومن عمة وعم لأم؛ فإنها أقوى قرابة، فتحرز المال كله. وعمة لأب أولى من عمة وعم لأم؛ لقوة قرابتها. وكذا الخال والخالة لأب وأم أولى بالميراث من خال أو خالة لأب، ومن خال أو خالة لأم. والخال والخالة لأب أولى منهما إذا كان لأم.
(أي العمة لأب وأم)

[وفي المصرية: «كانا»]

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا أي على تقدير اتحاد حيز القرابة إن اختلط في الصنف الرابع الذكور والإناث، واستوت أيضًا قرابتهم في القوة بأن يكونوا كلهم لأب وأم أو لأب أو لأم، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كعم وعمة كلاهما لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم، أو كلاهما لأب، أو كلاهما لأم. وذلك لأن العم والعمة ...
(أي موقع القرابة)

---

(١) قوله: وذلك: أي وجه تقدّم من كان لأب وأم على من كان لأب، وتقدّمه على من كان لأم.

---

* قوله: فللذكر مثل حظ الأنثيين: تجري هذه القاعدة هنا وإن كانت القرابة خيفيةً؛ لأن قاعدة: «فهم شركاء في الثلث» خاصة بذوي الفروض، لا تتعدى إلى هنا؛ لكونها مخالفة للقياس. قال في «البحر الرائق»: وإن كانوا جميعًا لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

* قوله: كعم وعمة كلاهما لأم: والمصنف رحمه الله اكتفى في ذكر العم والعمة بكونهما لأم، ووجهه ظاهر؛ لأن العم لا يمكن أن يكون في هذا المثال عينيًّا أو عليًّا، وإلا لكان عصبة. نعَمْ، يستوي في العمة أن تكون عينية أو علية أو خيفية، فافهم. (شريفية)

[القاعدة الثالثة: اختلاف القرابة] [القوي من جانب الأب]

وإن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة، * كعمةٍ لأب وأم وخالةٍ لأم، أو خالةٍ لأب وأم وعمةٍ لأم: فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحد حيز قرابتهم. *

[القوي من جانب الأم] فيما بين المختلفين أي ترك عمات معهن خالات أي للعمات أي للخالات من قرابتي الأب والأم [أي للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا لأم]

متحدان في الأصل الذي هو الأب، وكذا أصل الخال(١) والخالة واحدٌ وهو الأم، ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان عندهما جميعًا.

وإن كان حيز قرابتهم مختلفا، بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب، وقرابة بعض آخر من جانب الأم: فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها، فلا يكون من هو أقوى قرابة؛ لكونه من الجانبين أو من جانب الأب، أولى ممن قرابته من جانب الأم، كعمة لأب وأم وخالة لأم، أو خالة لأب وأم وعمة لأم: فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم. فإذا ترك عمةً لأب وأم وعمةً لأم، وترك أيضًا معهن خالةً لأب وأم وخالةً لأم: فثُلثا المال لقرابة الأب أي العمات، وثُلثُه لقرابة الأم أي الخالات. ثم ما أصاب كل فريق من قرابتَي الأب والأم يقسم بينهم، كما لو اتحد حيز قرابتهم. فالعمة لأب وأم في المثال المذكور تحرز الثُّلثَين؛ لأن قرابتها أقوى، وكذا الخالة لأب وأم تحرز الثلث لذلك. وإذا تعددت العمات لأب وأم قسم الثلثان بينهن على السوية، وكذا الحال في تعدد الخالات لأب وأم، فيقسم

[اسم] [دليل لكونه أقوى. (اللكنوي)] [خبر] [وإن كانت أنثى] [الوجه]

---

(١) قوله: وكذا أصل الخال إلخ: أي كما أن العم والعمة متحدان في الأصل الذي هو الأب كذلك الخال والخالة متحدان في الأصل، وهو الأم. ومتى وقع الاتفاق في الأصل يكون في القسمة اعتبار الأبدان عندهما.

---

* قوله: فلا اعتبار لقوة القرابة: أي فيما بين الطائفتين المختلفتين، فلا يكون الأقوى من جانب الأب أولى من الأضعف من جانب الأم، بل قويّ كل طائفة يحجب ضعيفها، كما في «الشريفية» و«الشامية».

* قوله: كما لو اتحد حيز قرابتهم: قال العلامة ابن عابدين الشامي رحمه الله: وجملة القول فيه أنه لا يتأتى هنا تفاوت الدرجة إلا في أولادهم ومن بعدهم. (رد المحتار)

الثلث بينهن على السوية.

فإن قيل:* الحكم بأن الثُّلثَين لقرابة الأب ينافي قوله: «فلا اعتبار لقوة القرابة». قلنا:(١) * لا منافاة؛ إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال، كما مر.

(١) قوله: قلنا إلخ: يعني أن المراد باعتبار قوة القرابة المنفي هو أخذ القوي جميع المال.

* قوله: فإن قيل إلخ: حاصله: إثبات التناقص والتعارض بين قوله: «فلا اعتبار لِقُوَّة القرابة» وبين قوله: «فالثلثان لقرابة الأب». «ع». (اللكنوي)

* قوله: قلنا إلخ: يعني: أن المراد باعتبار قوة القرابة المنفي هو أخذ القوي جميع المال. يعني: إن كان حيز قرابتهم مختلفا فلا يأخذ ذو القرابة القوية جميع المال، ولا شك أن العمة لأب وأم مع الخالة لأب لا تأخذ جميع المال، بل هي تأخذ الثلثين بسبب قرابة الأب، فلم يعتبر قوة القرابة في أخذ جميع المال حتى يكون مناقضا، بل في أخذ الثلثين. «ع». (اللكنوي)

* * * *

فصل في أولادهم

[الترجيح الأول: الترجيح بالقرب]

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، من أيّ جهة كان.

أي أولاد الصنف الرابع

سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة غيره

فصل في أولادهم[1]

أي الصنف الرابع

أي أولاد الصنف الرابع. قد مر[2] أنّ الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وهذه العبارة[3] بإطلاقها قد تحمل على الأولاد المنسوبة إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة أو بواسطة أيضًا، فإن أريد التصريح بذلك زِيْدَ قولنا: «وإن سفلوا»، والحكم في الكل -أعني: فيمن علا أو سفل- واحد كما تقرر.* وأنّ الصنف الثاني هم الساقطون من الأجداد والجدات وإن علوا، والحكم في الكل واحد كما عرفته، والعبارة مطلقة،[4] وليس في هذا الصنف اعتبار أولادهم. وأنّ الصنف الثالث أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم، وهذه العبارة كالأولى تناول مَنْ يكون بواسطة، والحكم أيضًا واحد. أما الصنف الرابع -وهم العمات والأعمام والأخوال والخالات- فليس تتناول العبارة عنهم أولادهم، فلذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم.

أي بالعموم — الواو حالية — أي كالعبارة الأولى

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول، أعني بذلك أن أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، من أي جهة كان،

---

(١) قوله: فصل في أولادهم: لما فرغ عن الصنف الرابع من ذوي الأرحام، شرع في أولادهم؛ لكون ذلك البحث تتمة للبحث عن هذا الصنف. (٢) قوله: قد مر: دفع دخل مقدر، تقريره: أن المصنف ﵀ لم يذكر أولاد الأصناف الثلاثة المتقدمة في فصول على حدة، فلِمَ ذكر أولاد هذا الصنف في فصل على حدة؟

(٣) قوله: وهذه العبارة: يعني به قوله: «أولاد البنات وأولاد بنات الابن». (٤) قوله: مطلقة: أي عامة شاملة لهم ولمن علوا.

---

* قوله: واحد كما تقرر: فلا حاجة إلى إيراد فصل على حدة لأولاد الصنف الأول؛ إذ الحكم في الكل واحد. «ع». (اللكنوي)

[الترجيح الثاني: الترجيح بالقوة]

وإن استووا في القرب، وكان حيز قرابتهم متحدا، فمن كانت له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع.

إلى الميت — أي جهة — بأن يكون كل منهم منسوبًا إلى الميت من الأب أو من الأم

أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من غير جهته. فبنت العمة[1] أو ابنها أولى من بنتِ بنت العمة وابنِ بنتها وبنتِ ابنها؛ لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة، وبنت الخالة وابنها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها؛ لما ذكرنا.[2] وكذلك أولاد العمة أولى من أولاد أولاد الخالة وبالعكس؛[3] لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة.

وإن استووا في القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحدًا بأن تكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه، فمن كانت له قوة القرابة فهو أولى بالإجماع[4] ممن ليست له قوة القرابة. فإذا ترك ثلاث أولاد العمات المتفرقات[5] كان المال كله لولد عمة لأب وأم، فإن فُقِدَ كان كله لولد عمة لأب، فإن فُقِدَ كان كله لولد عمة لأم. وكذا الحكم في أولاد أخوال متفرقين[6] أو خالات متفرقات. وذلك لأن التساوي في درجة (أي كونه أولى إجماعًا) الاتصال بالميت حاصل، ولا شك أن ذا القرابتين أقوى سببا، وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سببًا في معنى الأقرب درجة، فيكون أولى. وكذا أولاد من هو لأب؛ (أي أولى) لقرابة الأب. وقد سلف (سبق) أن في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الأب على قرابة الأم.

واعلم أن هذا الإجماع ليس مطلقا، بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولد العصبة، أما إذا كان فيهم (أي المذكورين) ولد العصبة[7] ففي أولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ، ....

---

(١) قوله: فبنت العمة: الفاء للتفريع، فهذا تفريع على الأصل المذكور. (٢) قوله: لما ذكرنا: من كونهما أقرب إلى الميت في الرحم.

(٣) قوله: وبالعكس: أي أولاد الخالة أولى من أولاد أولاد العمة. (٤) قوله: فهو أولى بالإجماع: أعني المدلي بمن هو من الأبوين كان أولى بالميراث من المدلي بمن هو من الأب، والمدلي بمن هو لأب أولى بالميراث من المدلي بمن هو لأم.

(٥) قوله: المتفرقات: بأن يكون أحدها لأب، والآخر لأم، والثالث لأب وأم. (٦) قوله: متفرقين: بأن يكون بعضهم لأب وأم، وبعضهم لأب، وبعضهم لأم. (٧) قوله: ولد العصبة: كبنت العم لأب، وابن العمة لأب وأم.

[الترجيح الثالث: الترجيح بكونه ولد الوارث]

وإن استووا في القرب والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحدا: فولد العصبة أولى، كبنت العم وابن العمة، كلاهُما لأب وأم أو لأب، المالُ كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة.

[حكم تعارض الترجيح الثاني والثالث]

وإن كان أحدُهما لأب وأم، والآخرُ لأب: المال كله لـمن كان له قوّة القرابة ....

كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

في الصفحة [٣٥١]

وإن استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة، وكان حيز قرابتهم متحدًا، بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه: فولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد العصبة، كبنت العم وابن العمة، كلاهما لأب وأم أو لأب، المال كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة دون ابن العمة. وذلك[1] لأن العم لأب وأم أو لأب من العصبات، بخلاف العمة؛ فإنها من ذوي الأرحام كالعم لأم. وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به، وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وإن كان أحدهما أي أحد هذين المذكورين، وهما العم والعمة، لأب وأم، والآخر لأب: كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة. لم يرد[2]* بهذه العبارة ما يتبادر من إطلاقها؛ لأن العمَّ إذا كان لأب وأم والعمةَ لأب ...

(١) قوله: وذلك: أي كون بنت العم ولد العصبة دون ابن العمة. ثم اعلم أنا عيَّنَّا المشار إليه بـ«ذلك» كما قلنا؛ لأن المصنف رحمه الله دعا بدعويين، إحداهما: أن ولد العصبة أولى من غيره. والثانية تفهم من المثال، وهو أن بنت العم لأب وأم أو لأب ولد العصبة دون ابن العمة. فأثبت الشارح الشريف رحمه الله الدعوى الثانية بقوله: «وذلك لأن إلخ»، والدعوى الأولى بما يأتي من قوله: «وفي جانب ولد العصبة قوة إلخ»، فاحفظ. (٢) قوله: لم يرد إلخ: جواب سؤال، تقريره واضح.

* قوله: لم يرد إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقريره: أن لفظ «الأحد» ولفظ «الآخر» في المتن عام شامل لكل واحد من العم والعمة، فيعلم أن العم أو العمة إذا كان لأب وأم كان المال كله لولده لا لولد الآخر في ظاهر الرواية، وليس كذلك؛ إذ المال كله في هذه الصورة -يعني: إذا كان العم لأب وأم والعمة لأب- لبنت العم لأب وأم بالاتفاق، والخلاف إنما هو إذا كان العم لأب والعمة لأب وأم، ففي ظاهر الرواية أن المال كله لابن العمة لأب وأم؛ [لِقُوَّة] القرابة، وبنت العم لأب محرومة. وقال بعضهم: إن المال كله لبنت =

في ظاهر الرواية؛ قياسًا على خالة لأب،* مع كونها ولد ذي رحم هي أولى -بقوة القرابة- من الخالة لأم مع كونها ولد الوارثة؛ لأنّ الترجيح لمعنى فيه -وهو قوّة القرابة- ....

فلا خلاف لأحد في أن المال كله لبنت العم؛ لأنها ولد العصبة، ولها أيضًا قوة القرابة. بل أراد[1] بها أن العمة إن كانت لأب وأم والعم لأب: كان المال كله لمن له قوة القرابة، وهو ابن العمة، وحينئذ يتأتى الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى.

فكأنه قال: وإن كانت العمة لأب وأم والعم لأب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية؛ لقوة القرابة، دون بنت العم المذكور وإن كانت ولد الوارث؛ قياسًا على خالة لأب؛ فإنها مع كونها ولد ذي الرحم وهو أب الأم، تكون هي أولى بالميراث؛ لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الأب، من الخالة لأم مع كونها أي كون الخالة لأم ولد الوارث وهي أم الأم؛ فإنها وارثة،[2] بخلاف أب الأم.[3] وإنما كانت الخالة الأولى أولى من الثانية؛ لأن الترجيح[4] أي ترجيح شيء على آخر بمعنى* حاصل فيه، وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الأولى التي هي من جهة الأب، ....

(١) قوله: بل أراد إلخ: يعني أن عبارة المصنف رحمه الله شاملة للصورتين، إحداهما اتفاقية، وهي ليست بمرادة. وثانيتهما اختلافية، وهي المرادة بتلك العبارة. وتوضيحه: أن المراد بلفظ «الأحد» وكذا بلفظ «الآخر» أمر معين؛ لأن لفظ «الأحد» في المتن معرفة بالإضافة العهدية، فالمراد به العمة. ولفظ «الآخر» فيه معرفة باللام، فالمراد به العم. فاحفظ.

(٢) قوله: فإنها وارثة: لكونها جدة صحيحة. (٣) قوله: بخلاف أب الأم: فإنه لا يرث؛ لكونه جدًّا فاسدًا.

(٤) قوله: لأن الترجيح إلخ: علة للأولوية، لا لكونها ولد الوارث، كما يشير إليه قوله: «وإنما كانت الخالة الأولى أولى من الثانية». انتهى

= العم لأب؛ لأنها ولد العصبة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: قياسا على خالة لأب: أي قياسا على الصنف الرابع؛ لأن الخالة العلية ولد لأب الأم، وهو جد فاسد، ومع ذلك هي أولى من الخالة الخيفية التي هي بنت لأم الأم، وهي جدة صحيحة.

* قوله: لأن الترجيح بمعنى: الباء للسببية متعلق بـ«الترجيح» موصوف، وقوله: «فيها» -أي في الخالة لأب- صفة. وفي بعض النسخ: «فيه» أي فيمن له الأولوية. «ع». (اللكنوي)

أولى من الترجيح لمعنًى في غيره، وهو الإدلاء بالوارث.

أولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره، وهو في مثالنا الإدلاء بالوارث الحاصل في غير الخالة[1] الثانية التي هي من جهة الأم؛ فإن الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة، بل في أمها التي هي أم أم الميت.

لا يقال:[2] الإدلاء موجود في الثانية، كما أن قوة القرابة موجودة في الأولى؛ لأنا نقول:[3] * المعنى الذي ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها، والإدلاء هو نوع تعلق لها* بتلك الوراثة التي ترجح بها، ولولا هذا التعلق[4]* لم يتصور ترجيحها بها.

فإن قيل: من أين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين، مع أن ترجيح الخالة لأب بمعنى فيها، وهو قوة قرابتها، بخلاف ابن العمة لأب وأم؛ فإن قوة القرابة ليست في ذاته، بل في أمه؟[5] قلنا: من حيث* إن قوة القرابة تسري من العمة إلى فروعها. أَوَ لا ترى أن بنت العم لأب وأم أولى من بنت العم لأب، وليس ذلك إلا باعتبار سراية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع، ولولا السراية لكان المال ....

---

(١) قوله: في غير الخالة إلخ: وذلك الغير هو أم الخالة لأم. (ع) (٢) قوله: لا يقال إلخ: يعني: سلمنا أن الوراثة ليست بحاصلة في هذه الخالة الثانية، لكن لا نسلم أن الإدلاء بوارث مفقود في الخالة من جهة الأم؛ لأنه موجود فيها، كما أن قوة القرابة موجودة في الخالة من جهة الأب، فهما متساويان، فلِمَ ترجحت الخالة من جانب الأب على الخالة من جهة الأم؟ (ع)

(٣) قوله: لأنا نقول إلخ: حاصل جواب آنكه ادلاء بوارث موجود است در خاله ثانيه، ليكن در حقيقت اين معنى مرجح نيست، ومعنى مرجح در حقيقت وراثت ست، وآں موجود ست در غير آں يعنى ام خالهٔ ام. (٤) قوله: ولولا هذا التعلق: أي لو لم يكن لتلك الخالة هذا التعلق «لم يتصور ترجيحها» أي ترجيح الخالة «بها» أي بتلك الوراثة. (٥) قوله: في أمه: أي في أم ابن العمة لأب وأم، وهي تلك العمة.

---

* قوله: لأنا نقول: حاصل الجواب: نعم، إن الإدلاء بالوارث موجود في الخالة الثانية، لكنه ليس بمعنى مرجح في الحقيقة، والمصنف إنما جعله معنى مرجحا مجازا، والمعنى المرجح في الحقيقة على تقدير ترجيحها الوراثة، وهي موجودة في غيرها، أعني أم الخالة لأم. «ع». (اللكنوي)

* قوله: والإدلاء هو نوع تعلق لها: أي للخالة «بتلك الوراثة التي ترجح» الخالة «بها» إن رجحت. «ع». (اللكنوي)

* قوله: ولولا هذا التعلق إلخ: لا يخفى على الوكيع أن هذا القول إشارة إلى علاقة المجاز في كلام المصنف رحمه الله. «ع». (اللكنوي)

* قوله: قلنا من حيث: أي تستقيم قوة القرابة من حيث إن قوة القرابة. «ع». (اللكنوي)

فيما ذكرناه
وقال بعضهم: المال كله لبنت العم لأب؛ لأنها ولد العصبة.
بناء على رواية غير ظاهرة لا لابن العمة بخلاف ابن العمة؛ فإنه من أولاد ذوي الأرحام

بينهما[١] نصفين؛ لأن كل واحدة منهما ولد العصبة. وهذا بخلاف العصوبة؛[٢] فإنها لا تسري من العم إلى فرعه* الأنثى؛ فإن ابن العم عصبة دون بنته، وإذا سرت قوة القرابة من العمة إلى ابنها كانت حاصلة في ذاته، فيكون أولى من بنت العم.[٣]

وقال بعضهم أي بعض المشايخ رحمه الله بناء على رواية غير ظاهرة: المال كله في الصورة المذكورة في المتن لبنت العم لأب؛ لأنها ولد العصبة، بخلاف ابن العمة؛ فإنه ولد ذي الرحم.

ومن ههنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمة؛[٤] لأن بنت العم لأب* وابن العمة لأب وأم متساويان في القرب، وحيّز قرابتهما متحد؛ لكونهما من قِبَلِ الأب، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة -أعني ابن العمة- أولى بالإجماع؛ لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية، بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل[٥] المرجوح على فرع الأصل الراجح. ألا ترى[٦] أنه إذا ترك عمةً لأب وأم وعمًّا لأب كان المال كله للعم دون العمة. فعلى هذا ينبغي أن ترجح بنت العم على ابن العمة.
أي قول بعض المشايخ

---

(١) قوله: بينهما: [أي بنت العم لأب وأم، وبنت العم لأب.] (٢) قوله: وهذا بخلاف العصوبة إلخ: جواب عما قيل: إن قوة القرابة لما تسري إلى الفروع، فينبغي أن تسري عصوبة الأصل وذو الرحمية إلى فرعه، فتكون بنت العم عصبة محرزة لجميع المال، وابن العمة محرومًا؛ لأنه ولد العصبة. (ع) (٣) قوله: فيكون أولى من بنت العم: لانتفاء قوة القرابة فيه.

(٤) قوله: مقيد بما قيدناه به ثمة: وهو قوله: «واعلم أن هذا الإجماع ليس مطلقًا، بل هو مقيد إلخ». (ع)

(٥) قوله: فرع الأصل إلخ: وهو ابن العمة، و«الأصل المرجوح» هو العمة، و«فرع الأصل الراجح» هو بنت العم.

(٦) قوله: ألا ترى إلخ: دليل على كون العمة أصلًا مرجوحًا، والعم أصلًا راجحًا.

---

* قوله: فإنها لا تسري من العم إلى فرعه: ولعل وجه سراية عصوبة الأب إلى ابنه دون بنته: أن عصبة الرجل بنوه، والأنثى إنما تصير عصبة بالغير أو مع الغير، فليس في نفسها عصوبة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: لأن بنت العم لأب إلخ: هذا متعلق بقوله: «مقيد». «ع». (اللكنوي)

[الاستواء في الدرجة، والتفاوت في القوة] بأن كان بعضهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأم

وإن استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة

[بين الفريقين، وإنما يعتبر ذلك في كل فريق بخصوصه] [أي على أصول هذه الأولاد]

في ظاهر الرواية؛ قياسًا على عمةٍ لأب وأم، مع كونها ذاتَ القرابتين وولد الوارث من الجهتين

[غير ولد الوارث] [ولد الوارث من جهة] إحداهما من جانب الأب، وثانيتهما من الأم

هي ليست بأولى من الخالة لأب أو لأم، لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب، فتعتبر فيهم قوة

[قيد احترازي] لإقامتهم مقامه لإقامتهم مقام الأب

القرابة ثم ولد العصبة،* ....

أولًا ثانيًا

وإن استووا في القرب* ولكن اختلف حيّز قرابتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأم لا اعتبار أي فلا اعتبار[1] ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية، فلا يكون ولد العمة لأب وأم أولى من ولد الخال والخالة لأب أو لأم؛ لعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة. وكذا بنت العم لأب وأم ليست أولى من بنت الخال أو الخالة لأب وأم؛ لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة.

أي كما مر

قياسًا على عمة لأب وأم؛ فإنها مع كونها ذات القرابتين[2] وكونها ولد الوارث من الجهتين أي جهتي الأب والأم؛ فإن أباها جد صحيح وعصبة، وأمها جدة صحيحة ذات فرض: ليست هي بأولى من الخالة لأب أو لأم، كما مر في الصنف الرابع، فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة، فكذا فيما نحن فيه،[3] لكن الثُّلثَين لمن يدلي بقرابة الأب لقيامهم مقامه، فتعتبر فيهم أي فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة. وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم، صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين

خبر

---

(١) قوله: أي فلا اعتبار: الفاء للجزاء. أشار الشارح رحمه الله بهذا التفسير إلى أن المصنف رحمه الله تسامح بترك الفاء.

(٢) قوله: ذات القرابتين: يعني: من جانب الأب ومن جانب الأم. (٣) قوله: فيما نحن فيه: أي في أولاد الصنف الرابع.

---

* قوله: ولد العصبة: إنما خص ولد الوارث به؛ لأن ولد ذي الفرض لا يتصور هنا.

* قوله: وإن استووا في القرب إلخ: أقول: ما ذكرناه من الأحكام: على تقدير استواء أولاد الصنف الرابع في القرب والاتحاد في حيز القرابة، وإن استووا في القرب إلخ. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)

على قياس ما سبق فيمن يدلي بالأب

والثلث لمن يدلي بقرابة الأم، وتعتبر فيهم قوة القرابة.

[فقط، لا ولد العصبة؛ لعدم تصوره في قرابة الأم]

في الحيز، كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم، فتعتبر فيهم أولًا قوة[1] القرابة، وثانيًا[2] ولد العصبة، وهو الأب كما إذا كان الحيز متحدًا في الأصل على ما مر، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم لقيامهم مقامها، وتعتبر فيهم[3] قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالأب. ولم يذكر ههنا ولد العصبة؛ إذ لا تتصور عصوبة في قرابة الأم.

قال الإمام السرخسي رحمه الله: ليس استحقاق الثُّلثَين والثُّلث مما يتغير بكثرةِ العدد[4]* في أحد الجانبين وقِلّتِه في الآخر؛ لأن هذا الاستحقاق[5] إنما هو بالمدلى به، أعني: الأب والأم، ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة. وهو سؤال أبي يوسف رحمه الله على محمد* رحمه الله في أولاد البنات؛ إذ لو كان هناك[6] الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته، كما لم تختلف ههنا. [بالاتفاق. (اللكنوي)] ولمحمد رحمه الله أن يفرق بينهما[7] بأن يقول: هناك أي في أولاد البنات يتعدد المدلى به حكمًا بتعدد الفروع، وههنا[8] [ف] لا يتعدد المدلى به حكمًا. وذلك[9] لأن الشيء إنما يتعدد حكمًا إذا كان يتصور ثبوته حقيقة، ومن البيّن إمكان التعدد في الأولاد من البنين والبنات، فيثبت التعدد فيهم حكمًا بتعدد الفروع، ......

---

(١) قوله: قوة القرابة: فبنت العمة لأب وأم أولى من بنت العمة لأب أو لأم. (٢) قوله: وثانيا ولد العصبة: فبنت العم لأب وأم أولى من ابن العمة لأب وأم. (٣) قوله: فيهم: أي فيمن يدلي بقرابة الأم. (ع) (٤) قوله: مما يتغير بكثرة العدد: بايں طور كه اگر باشد عددِ مستحقين در جانبِ اب اكثر، پس براے ايشاں دو ثلث باشند، وہمچنيں اگر عددِ مستحقين در جانبِ ام اكثر باشد ايشاں را دو ثلث رسند، وديگرے را يک ثلث. (ترجمہ)

(٥) قوله: هذا الاستحقاق: أي استحقاق الثلثين لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم. (٦) قوله: هناك: أي في أولاد البنت.

(٧) قوله: بينهما: أي بين أولاد البنات وبين أولاد الصنف الرابع. (٨) قوله: وههنا: أي في أولاد الصنف الرابع.

(٩) قوله: وذلك: المشار إليه بـ«ذلك» هو عدم التعدد المفهوم من قوله: «لا يتعدد».

---

* قوله: مما يتغير بكثرة العدد: بأنه إن كان عدد المستحقين في جانب الأب أكثر فلهم الثلثان، وإن كان في جانب الأم أكثر فلهم الثلثان وللآخر الثلث. «ع». (اللكنوي)

* قوله: على محمد رحمه الله: فإنه مع القول بأن الاستحقاق إنما هو بالمدلى به يعتبر عدد الفروع في الأصول في أولاد البنات، فمن كان له فروع كثيرة فله مال كثير، وإن كان له فرعان فله بحسبهما، فمحمد رحمه الله لم يعتبر الاستحقاق بالمدلى به. «ع». (اللكنوي)

[طريقة التقسيم]

ثم عند أبي يوسف رحمه الله: ما أصاب كلَّ فريق: يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد
من فريقي الأب والأم

الجهات في الفروع.
الموجبة للإرث

أي عدد أبدانهم

وعند محمد رحمه الله: يقسم المال على أوّل بطنٍ اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
يعني قرابة الأب وقرابة الأم في المسألة المذكورة

الأصول، كما في الصنف الأول.

وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة، فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المنشعبة منهما.[1]

ثم عند أبي يوسف رحمه الله: ما أصاب لكل فريق من فريقي الأب والأم يقسم على أبدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع.

وعند محمد رحمه الله: يقسم المال على أول بطن اختلف[2] مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، كما هو مذهبهما في الصنف الأول،* أعني: في أولاد البنات وأولاد بنات الابن على ما سلف. فإذا فرضنا أنه ترك ابنَي بنت عمة لأب، وبنتَي ابن عمة لأب هما أيضًا بنتا بنتِ عم لأب، وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لأب، وابني ابن خالة لأب هما أيضًا ابنا بنت خال لأب، بهذه الصورة:*

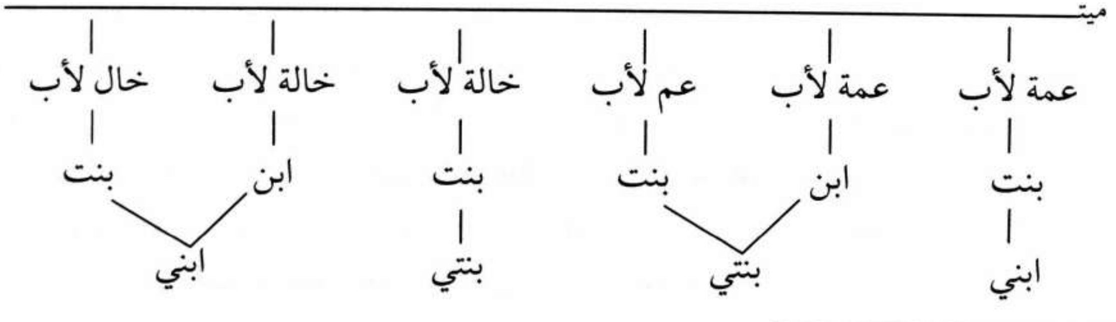

---

(١) قوله: منهما: أي من الأب والأم. (٢) قوله: اختلف: أي في الذكورة والأنوثة.

---

* قوله: في الصنف الأول: لأن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى العصوبة، فيعتبر بحقيقة العصوبة على ما سبق. «ض». (اللكنوي)

* قوله: بهذه الصورة: توضيحها: أنه مات زيد وترك ابني بنت العمة لأبٍ أحدهما عمرو والآخر بكر، وترك أيضًا بنتي ابن العمة لأب =

فأصل المسألة ههنا من ثلاثة: ثُلثاها -وهما اثنان- منها لقرابة الأب، وثُلثها -وهو واحد- لقرابة الأم، لكن عند أبي يوسف رحمه الله تصح هذه المسألة من ثلاثين، وذلك[1] لأن ما أصاب فريق الأب هو اثنان، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة؛ لأن البنتين في هذا الفريق كأربع بنات: بنتان من جهة ابن العمة لأب[2] وبنتان من جهة بنت العم لأب،[3] لكنا نختصر عدد الرؤوس، فنجعل هذه البنات الأربع كابنين، فهذا الفريق أربعة أبناء، ولا استقامة لما أصابهم أعني الاثنين على الأربعة، بل هما متوافقان[4] بالنصف،[5] فيرد عدد الرؤوس إلى نصفه وهو اثنان، وما أصاب فريق الأم واحد، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة؛ لأنا نحسب الابنين في هذا الفريق أربعة أبناء: ابنان من قِبَلِ ابن الخالة لأب، وابنان من قِبَلِ بنت الخال لأب، ونحسب للاختصار البنتين فيهم ابنًا واحدًا، فهذا الفريق[6] خمسة ابناء، ولا استقامة للواحد على الخمسة، بل بينهما مباينة، فتركنا الخمسة بحالها، ثم نظرنا إلى الاثنين اللذين هما وفق رؤوس فريق الأب، وإلى هذه الخمسة، فوجدناهما[7] متباينين، فضربنا أحدهما في الآخر، فصار عشرة، فضربناها في أصل المسألة الذي هو ثلاثة، صارت ثلاثين، ومنها تصح المسألة. ثُلثاها -أعني عشرين- لفريق الأب: عشرة منها لابني بنت العمة لأب وعشرة للبنتين، وثُلثُها -أعني عشرة- لفريق الأم: ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين.

(أي الفريق من جهة الأب) (وهو أربعة) (الذي هو سهم الأم) (٢) (٢) (٢)

---

(١) قوله: وذلك: أي صحة المسألة من ثلاثين. (٢) قوله: ابن العمة لأب: الذي هو أبوهما.
(٣) قوله: بنت العم لأب: وهي أمهما. (٤) قوله: متوافقان: لارتجاع المداخلة إلى الموافقة؛ لما عرفت في موضعه.
(٥) قوله: بالنصف: لكون الاثنين مفنيا لهما. (٦) قوله: فهذا الفريق: أي أولاد الأم. (٧) قوله: فوجدناهما: أي الخمسة والاثنين.

= إحداهما سليمة وثانيتهما حليمة، وهما أيضًا بنتا بنت العم لأب بأن تنكح بنت العم لأب مع ابن العمة لأب، فولدتا. وترك أيضًا بنتي بنت خالة لأب إحداهما رحيمة وثانيتهما كريمة، وترك أيضًا ابني ابن خالة لأب وهما خالد وحامد، وهما أيضًا ابنا بنت خال لأب بأن يتزوج ابن الخالة مع بنت الخال، فولدا. فالمسألة من ثلاثة على ما فصله الشارح. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

....

وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين؛ لأنه يقسم المال على أول بطن اختلف، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات، ففي فريق الأب يحسب العم[1] لأب عمين هما كأربع عمات، ويحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين، فالمجموع ثماني عمات، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كأربع عمات عمًّا واحدًا، والأربع الباقية عمًّا آخَرَ، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدًا من الثلثين اللذين هما اثنان، وفي فريق الأم يحسب الخال لأب كخالين[2] هما كأربع خالات، ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين؛ بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فالمجموع ههنا أيضًا ثماني خالات.

وإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كأربع خالات خالًا واحدًا، وجعلت الخالات (فكأنه وجد الخالان) الأربع الباقية بمنزلة خال آخر، وما أصابهم من أصل المسألة -وهو الثلث- واحد، فلا يستقيم على هذين الخالين، فيضرب عددهما في أصل المسألة وهو ثلاثة، فتحصل ستة، فتعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة، (بالضرب) (وهو الاثنان) ثم يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب، ويجعل[3] كطائفة على حدة، ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه، أعني: بنتي بنته، فلكل واحدة منهما واحد، ويدفع الاثنان الآخران من الأربعة إلى العمتين لأب، ويجعلان طائفة (عند محمد رحمه الله) برأسها، ثم ينظر إلى أسفل العمتين[4] فيوجد ابن كابنين[5] وبنت كبنتين؛ لأخذهما العدد من فروعهما.

وإذا اختصر في الرؤوس جعلت البنتان كابن، فالمجموع ثلاثة بنين، ونصيب العمتين -وهو اثنان- .....

---

(١) قوله: ففي فريق الأب يحسب العم إلخ: الحاصل: أن محمدًا رحمه الله لاعتباره عدد الفروع في الأصول والجهات يجعل العم لأب كعمين؛ لأنه في فرعه بنتان، وكذلك يجعل العمة لأب عمتين؛ لكون فرعها بنتين، وكذلك يجعل العمة التي هي جدة الابنين كالعمتين، والخالتين كأربع خالات. (٢) قوله: كخالين: لأنه في فرعه ابنان. (٣) قوله: ويجعل إلخ: یعنی: وگردہ شود عم لاب نزدِ محمد رحمه الله مثل طائفه جداگانه۔ (ترجمه)

(٤) قوله: ثم ينظر إلى أسفل العمتين: لكون المال عنده منقسما على أول بطن اختلف فيه.

(٥) قوله: ابن كابنين: لاعتبار عدد الفروع، فالابن ههنا أخذ العدد من بنتيه. وكذلك قوله: «وبنت كبنتين»؛ لأخذها العدد من ابنيها.

لا يستقيم على الثلاثة، بل بينهما مباينة، فترك الثلاثة بحالها. ويعطى فريق الأم من الستة اثنان، ويدفع من
أي في الحفظ
هذين الاثنين واحد إلى الخال، ويجعل كطائفة، وواحد آخر[١] إلى الخالتين وتجعلان كطائفة. وإذا دفع نصيب الخال -وهو واحد- إلى ابنَي بنته لم يستقم عليهما،[٢] فيترك عددهما بحاله، ثم إذا نظر إلى أسفل الخالتين وجد
في الحفظ
ابن كابنين وبنت كبنتين. وإذا اختصر[٣] جعل المجموع كثلاثة بنين، ولا استقامة للواحد عليهم، فتركنا الثلاثة بحالها، وإذا نظر إلى عدد الرؤوس -أعني: إلى الثلاثة[٤] والاثنين والثلاثة- وجدت بين الثلاثتين مماثلة، فيكتفى بأحدهما، ووجدت بين الاثنين والثلاثة مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر فتحصل ستة، ثم تضرب
[على ما مر من الضابطة. (اللكنوي)]
هذه الستة[٥] في الستة التي هي أصل المسألة، يبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح المسألة. كانت لفريق الأب أربعة
وهو المطلوب
من أصل المسألة، وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة، فصارت أربعة وعشرين، فهي نصيب هذا الفريق
أي الستة
من الستة والثلاثين.
[الذي هو المسألة. (اللكنوي)]

وأما نصيب آحادهم منها فنقول: قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لأب من جهة العم -وهو اثنان- في ذلك المضروب صار اثني عشر، فلكل واحدة منهما ستة، وضرب أيضًا نصيبهما من العمة -وهو الواحد- في
أي الستة
المضروب المذكور فكان ستة، فلكل واحدة منهما ثلاثة، فقد حصلت لكل[٦] واحدة منهما تسعة أسهم: ستة
أي الستة
أي من بنتي بنت العم لأب

(١) قوله: وواحد آخر: وهو الذي بقي من اثنين. (٢) قوله: لم يستقم عليهما: لأن بين الواحد والاثنين مباينة.
(٣) قوله: وإذا اختصر إلخ: ولا يخفى أن اختصار الرؤوس يمكن في المسائل المتقدمة أيضًا، فتأمل. (٤) قوله: إلى الثلاثة: الذي هو عدد ما تحت العمتين. (٥) قوله: الستة: الحاصلة من هذا الضرب. (٦) قوله: فقد حصلت لكل إلخ: قال شيخ الإسلام: فيه غلط ظاهر؛ لأنه إذا أصاب فريق الأب أربعة وعشرون، وأعطى العم اثني عشر: بقي للعمة اثنا عشر، وفي البطن الثاني الذي أسفل من العمتين ابن كابنين وبنت كبنتين -كما سبق- فيجب أن يعطى الابن ثمانية والبنت أربعة، فلبنتي ابن العمة عشرون: اثنا عشر من جهة العم، وثمانية من جهة العمة، ولابني بنت العمة أربعة. وذلك لأن لقرابة الأب أربعة من الستة، فاثنان للعم واثنان للعمة، وفي البطن الثاني للعمة ابن كابنين وبنت كبنتين، فالمجموع ثلاثة بنين، فإذا قسم الاثنان على الثلاثة حصل لكل ثلثاه، فإذا ضرب نصيب الابنين في الستة =

[خاتمة الباب: حكم الصنف الخامس والسادس إلى آخره] أي أعمام أبويه أي أخوالهما

ثم ينتقل هذا الحكم إلى جهة عُمومة أبويه وخُؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم إلى جهة عمومة

لما فصل الأحكام لأعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم أراد أن يشير إلى جريان الأحكام في هؤلاء من جهة أبوي الميت، فقال: «ثم ينتقل» إلخ

من جهة العم، وثلاثة من جهة العمة. وضرب أيضًا نصيب ابني بنت العمة -وهو واحد- في ذلك المضروب فكان ستة، فلكل واحد منهما ثلاثة، ومجموع هذه الأنصباء أربعة وعشرون.[١] وكان لفريق الأم من أصل المسألة (في أصل المسألة) اثنان، فإذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر، فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين (وهو الستة).

وأما نصيب آحادهم فنقول: إذا ضرب نصيب ابني بنت الخال[٢] -وهو واحد- في المضروب -أعني الستة- كان ستة، فلكل واحد منهما ثلاثة. وإذا ضرب نصيب فروع الخالتين -وهو واحد أيضًا- في ذلك المضروب كان ستة، فلابني ابن الخالة أربعة من تلك الستة، فلكل واحد منهما اثنان، فقد حصلت لكل من الابنين (أي الستة) خمسة: ثلاثة من جهة الخال،[٣] واثنان من جهة الخالة، ولبنتي بنت الخالة اثنان منها، لكل واحدة منهما واحد، فللابنين عشرة، وللبنتين اثنان، وجميع هذه الأنصباء اثنا عشر، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين.

ثم ينتقل[٤] هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخُؤُولَتِه وفي أولادهم إلى جهة عمومة أبويه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، ثم ينتقل إلى جهة عمومة ....
(الحكم السابق)

= -أي المضروب في أصل المسألة- حصل ثمانية، وإذا ضرب نصيب الابن فيها حصل أربعة، فلا يصح أن يدفع إلى ابن العمة من حصتها التي هي اثنا عشر ستة، وإلى بنت العمة ستة؛ إذ ليس الابن كالبنت. انتهى بتغيير

(١) قوله: أربعة وعشرون: هو نصيب فريق الأب. (٢) قوله: ابني بنت الخال: اللذين هما [ابنا] ابن الخالة لأب أيضًا.

(٣) قوله: من جهة الخال: الذي هو أب أمهما. والخالة في قوله: «من جهة الخالة» هي أم أبيهما.

(٤) قوله: ثم ينتقل: لما فرغ عن حكم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم من جهة الميت، أراد أن يبين حكمهم من جهة أب الميت وأمه.

أبوَي أبوَيه وخؤولتهما، ثم إلى أولادهم، كما في العصبات.
ينتقل

أبوي أبويه وخؤولتهم، ثم إلى أولادهم، كما في العصبات، يعني: إذا لم توجد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم،
[وفي المصرية: «وخؤولتهما»] بيان لمعنى «ثم»

انتقل حكمهم المذكور[1] إلى عم أب الميت لأم وعمته وخاله وخالته، وإلى عم أم الميت وعمتها وخالها وخالتها.

فإن انفرد واحد منهم أخذ المال كله؛ لعدم المزاحم، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالأقوى منهم أولى، ذكرا
أي من المذكورين بيان للحكم ههنا

كان الأقوى أو انثى، وإن استوت قرابتهم[2] فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب
[بأن يكون البعض من الأبوين والبعض من غيره. (اللكنوي)]

الثلثان ولقرابة الأم الثلث ....، إلى آخر ما مرّ هناك. فإن لم يوجد هؤلاء،[3] كان حكم أولادهم حكم أولاد
أي في أولاد الصنف الرابع

الصنف الرابع، فإن لم توجد أولادهم أيضًا، انتقل الحكم إلى عمومة أبوي أبوي الميت وخؤولتهم، ثم إلى

أولادهم، وهكذا إلى ما لا يتناهى. وأشار بقوله: «كما في العصبات» إلى أن توريث ذوي الأرحام باعتبار معنى
أي المصنف

العصوبة كما سلف، فيعتبر بحقيقة العصوبة. ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت، نقل ذلك
شرط جزاء

الحكم إلى أعمام أبيه ثم إلى أعمام جده، فكذا الحال في معنى العصوبة.

---

(١) قوله: المذكور: يعني: في أعمام الميت وأخواله وخالاته.

(٢) قوله: وإن استوت قرابتهم: بأن يكون كلهم من جهة واحدة إما من جهة الأبوين، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم. وأما قوله: «وإن اختلف» فصورة الاختلاف على خلاف ذلك بأن يكون البعض من الأبوين والبعض من غيره.

(٣) قوله: هؤلاء: أي أعمام الميت وأخواله وخالاته.

* * * *

فصل في الـخُنثى*

للخنثى المشكل ....

فصل في الـخُنثى(١)

هو «فُعلى» (بالضم) من «الخنث»، وهو اللّين والتكسر، يقال: خَنَّثَ الشيء فَتَخَنَّثَ، أي عطفه فتعطّف. ومنه يسمى المخنَّث. وجمع «الخُنثى»: «الخَناثى» بفتح الخاء، كـ«حُبلى» و«حَبالى».* والمراد بها من له آلة الرجال(٢) (أي الذكر) وآلة النساء معًا، أو ليس له شيء منهما أصلا على ما نقل من أن الشعبي رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له (أي القبل) شيء من الآلتين، ويخرج من سُرّته (ناف) شبه بول غليظ. ومثل هذا المخلوق(٣) فيه لين وانعطاف. (إشارة إلى وجه تسمية هذا المخلوق بالخنثى)

للخنثى المشكل، الإشكال في الخنثى من حيث إنه لا بد أن يكون ذكرا أو أنثى؛ لانحصار الإنسان فيهما، مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان (في العقل). ....

---

(١) قوله: فصل في الخنثى: أقول: لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان كيفية قسمة المواريث بين الرجال الخلص والنساء الخلصة، أراد أن يبين كيفية قسمة مال الميت بينهم إذا كانوا مع من يحتمل أن يكون من الرجال أو من النساء، فقال: «فصل في الخنثى».

والخنثى فُعلى من «الخنث» بالفتح والسكون، وهو اللين والتكسر، وألفها للتأنيث، ولذا لا يلحقها ألف ولا نون. وكان القياس أن يوصف بالمؤنث، ويؤنث الضمير الراجع إليه، كما هو المذكور في كلام الفصحاء، إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقق التأنيث في ذاته، فلم يلحقوا علامة التأنيث في وصفه، وتذكيره تغليبًا للذكورة. (مجمع)

(٢) قوله: من له آلة الرجال إلخ: وهذا الشخص إما أن يكون رجلا أو امرأة عند الله تعالى، ولا يجوز أن يكون رجلا وامرأة؛ لأن الله تعالى خلق بني آدم ذكورا وإناثا، وبيَّن حكم الذكور والإناث في كتابه، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع الوصفان في شيء واحد. (٣) قوله: ومثل هذا المخلوق: أي من كان له آلة الرجال والنساء معًا، أو ليس شيء منهما أصلا. (ع)

---

* قوله: الخنثى: قال الإمام النووي: الخنثى ضربان: أحدهما -وهو المشهور- أن يكون له ذكر الرجال وفرج النساء. والثاني: أن لا يكون له واحد منهما، بل له ثقبة يخرج منها الخارج، ولا تشبه فرج رجل ولا امرأة، وقالوا عن الثاني إنه مشكل. (المجموع شرح المهذب)

* قوله: حبالى: بالفتح، أصله: «حبالي»؛ لأن كل جمع ثالثه ألف، انكسر الحرف الذي بعدها كـ«مساجد» و«جعافر»، ثم أبدلوا الياء المنقلبة من ألف التأنيث ألفا، فقالوا: «حبالى» بالفتح. «منتهى الأرب». (اللكنوي)

ثم إن علامة التمييز* بينهما عند الولادة وجود الآلة[١]* إلى أن يتبين سائر العلامات[٢] بمضي الزمان.

والإشكال -أعني الاشتباه- حال الولادة إما بتعارض الآلتين،[٣] وإما بفقدانهما جميعًا. فإن وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال؛ لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول، فهو المنفعة الأصلية للآلة، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك، فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر، والآلة الأخرى زيادة خرق في البدن، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى، والآلة الأخرى كثُؤلُول في البدن.

جاےُ بول — كالولادة والوطء — [وإن وجد آلة النساء. (اللكنوي)]

[ح]

وروي أن عامر بن الظرب العدواني[٤] كان من حكماء العرب في الجاهلية، وقد رفعت إليه هذه الحادثة فتحير، وكان يقول: «هو رجل وامرأة»، فلم يقبلوه، فدخل بيته للاستراحة، وتقلبَّ على فراشه ولم يأخذه النوم، فسألته جارية صغيرة عن تحيره، فأخبرها بذلك، فقالت الجارية: دعِ الحال وأتبعِ المبال،[٥] -ويروَى: «وحكِّم المبال»، أي اجعله حاكمًا- فخرج وحكم بهذا، فاستحسنوه، فهو حكم جاهليّ.

أي سئل عن هذا المولود — أي للنوم — من «التحكيم»

وقد قرّره النبي ﷺ، كما رواه محمد رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله، عن الكلبي،* ....

(١) قوله: وجود الآلة: لأنها ما يقع بها الفصل بين الذكر والأنثى عند الولادة، وإذا وجد الآلتان فوقع الاشتباه.

(٢) قوله: سائر العلامات: كاللحية والثديين وغير ذلك. (ع) (٣) قوله: الآلتين: يعني: آلة الرجل وآلة النساء.

(٤) قوله: العدواني: منسوب إلى «العَدوان» بفتح العين، اسم قبيلة. (٥) قوله: واتبع المبال: أي انظر إلى المبال.

* قوله: ثم إن علامة التمييز إلخ: يعني أن علامة التمييز عند الولادة: إنما هي وجود الآلة، فإذا وجد الآلتان فقد وقع الاشتباه. «ع». (اللكنوي)

* قوله: عند الولادة وجود الآلة إلخ: وذلك لأن ما يقع به الفصل بين الذكر والأنثى عند الولادة الآلة، وذلك في الآدمي وسائر الحيوانات، وعند انفصال الولد من الأم منفعة تلك الآلة خروج البول منها، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك، فعرفنا أن المنفعة الأصلية للآلة كونه مبالا، فإذا كان يبول من مبال الرجل عرفنا أن الآلة هذه، والآخر زيادة بمنزلة الخرق في البدن، وإن كان يبول من مبال النساء عرفنا أن الآلة هذه، والآخر بمنزلة ثؤلول في البدن. «كفاية حاشية هداية». (اللكنوي)

[ترجمة]

* قوله: عن الكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، ممن رأوا الطبقة الصغرى من التابعين. مات سنة ست وأربعين بعد المائة.

عن أبي صالح،* عن ابن عباس ﷺ من أنه ﷺ لما سئل: كيف يورث مولود كذلك؟ قال: «من حيث يبول». وقد روي* مثله عن علي ﷺ(١) وجابر* ﷺ، وعن قتادة ﷺ* وسعيد بن المسيب ﷺ.(٢)
رواه ابن عدي في «الكامل» ابن زيد. (ض)

فإن كان يبول من الآلتين جميعًا فالحكم لما هو أسبق خروجًا؛(٣) لأنه لما خرج من إحداهما، حُكِمَ حال الخروج بأنه على تلك الصفة، فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الأخرى. كما إذا أقام بيِّنة على نكاح امرأة(٤) فقضي له بها، ثم أقام آخر بيِّنة أخرى: لم يلتفت إليها. وكذا إذا أقام بيِّنة على نسب مولود(٥) فحكم له به، ثم ادّعاه آخر، وأقام البينة: لم يلتفت إلى الثاني.
أي الخنثى — أي ذكر أو أنثى — رجل

فإن لم يكن هناك سبق في الـخروج، فقد قال أبو حنيفة ﷺ:(٦) لا علم لي بذلك، وقالا ﷺ: يعتبر أكثرهما بولًا؛ لأن الكثرة تدل على زيادة القوة.(٧) وردّ أبو حنيفة ﷺ ذلك على أبي يوسف ﷺ وقال له: هل رأيت
أي في الخنثى

(١) قوله: وقد روي مثله عن علي ﷺ: قلت: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في «الفرائض».

(٢) قوله: وعن قتادة ﷺ وسعيد بن المسيب ﷺ: أخرجه عبد الرزاق، وزاد: فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق.

(٣) قوله: فالحكم لما هو أسبق خروجًا: لأن السبق من أسباب الترجيح، فدل السبق على أنه هو المجرى الأصلي، وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجرى لعلة أو عارض، فلا يعبأ به. [ق] (٤) قوله: على نكاح امرأة: أي على أنه نكح بامرأة فلانة.

(٥) قوله: على نسب مولود: بأن ادّعى أن هذا ولدي، وأقام عليه الشاهدَين. (٦) قوله: فقد قال أبو حنيفة ﷺ إلخ: فلا يعتبر عنده الكثرة؛ لأن البول يقل ويكثر لأجل ضيق المخرج وسعته، فلا دلالة لقلته ولا لكثرته. [ق]

(٧) قوله: لأن الكثرة تدل على زيادة القوة: ولأنها تدل على أنه هو المجرى الأصلي؛ لأن للأكثر حكم الكل، فيترجح بالكثرة. فإن استويا في الكثرة قالوا جميعًا: لا علم لنا بذلك، وهو مشكل ينتظر به إلى أن يبلغ. (الجوهرة النيرة)

* قوله: عن أبي صالح: هو [ترجمة] ميزان البصري، مقبول، من التابعين، مشهور بكنيته. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: وقد روي: أخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي: أنه ورث الخنثى من حيث يبول. وأخرجه عبد الرزاق أيضًا، وأخرج أيضًا نحوه عن سعيد بن المسيب، وزاد: فإن كانا في البول سواء فمن حيث سبق. «مولانا محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: وجابر: هو [ترجمة] ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي -بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء-، بصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه من التابعين. مات سنة ثلاث وتسعين بعد المائة.

* قوله: وعن قتادة: هو [ترجمة] ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، من التابعين. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

قاضيًا يزن البول بالأواقي*؟! وإذا استويا في المقدار قالا: «لا علم لنا بذلك». ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل[١] وديانته، فلا يغمز بذلك* على أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله.

وإذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد أن يزول الإشكال بظهور العلامة؛ لأنه إن جامع بذَكَره، أو نبتت له لحيته، أو احتلم كاحتلام الرجل:[٢] فهو رجل، وإن نهد[٣] له ثديان كثدي المرأة، أو رأى حيضًا كالنساء، أو جُومع كما يجامعن، أو ظهر به حَبْل، أو نزل في ثدييه لبن:[٤] فهو امرأة. فهذه علامات لا بد أن يظهر عليه بعضها عند البلوغ. وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنًا لا يعلمه غيره. فمن ثمه قلنا: لا يبقى إشكال بعد البلوغ.[٥] هكذا ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في شرح «كتاب الخنثى».

وعند بعض الفقهاء: أنه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية، وأنه إذا أمْنى[٦] بفرج الرجال، أو بال منه، وحاض بفرج النساء: كان مشكلا، وكذا إذا بال بفرج النساء، وأمنى بفرج الرجال؛ ....

(١) قوله: دليل على فقه الرجل: وظهر ذلك من الإمام -رحمه الله تعالى- في مواضع متعددة في ذلك وفي الدهر وغيره من المواضع. وحكي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن مسألة فقال: «لا أدري»، ثم قال: بخ بخ لابن عمر، سئل عما لا يدري! (ض)

(٢) قوله: كاحتلام الرجل: بأن يرى في المنام أنه يجامع النساء ويباشرهن فينزل. (ع) (٣) قوله: نهد: من «النهود»، وهو ارتفاع ثدي الجارية. (٤) قوله: أو نزل في ثدييه لبن: أي كلبن النساء، وإلا فالرجل قد يخرج من ثدييه لبن، كذا في «رد المحتار». وفي «الجوهرة»: فإن قيل: ظهور الثديين علامة مستقلة، فلا حاجة إلى ذكر اللبن. قيل: لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل وقع التميز. (٥) قوله: لا يبقى إشكال بعد البلوغ: لكن سمعت أن المحقق الطوسي الشيعي كان له فرجان: فرج الرجل وفرج المرأة، وكان يتلذذ بلذتين، ويعشق على رجل جسيم قوي كثير الجماع، فكان مشغولًا به، وكان له امرأة يشتغل بها أيضا. والعهدة إلى الراوي. (٦) قوله: أمنى: ماض من «الإمناء»، وهو إخراج المني.

* قوله: بالأواقي: في «الصراح» اوقيه: چهل درم. «أواقي» جمع بتشديد الياء وتخفيفها. «ع». (اللكنوي)

* قوله: بذلك: أي فلا يطعن بذلك -أي بعدم الاعتراف- على أبي حنيفة وغيره. «ع». (اللكنوي)

من الذكورة والأنوثة
أقلّ النصيبين* -أعني أسوأ الحالين- عند أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم،
أي نصيبي الذكر والأنثى
وعليه الفتوى.
عندنا

لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد،* فإذا اجتمعا تعارضا. وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك، إلا أن يظهر كذبه يقينًا، مثل أن يخبر: أنه رجل، ثم يلد؛ فإنه يترك العمل بقوله السابق. هذا، وإن وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعًا فقد قال محمد رحمه الله: هو عندنا والخنثى المشكل سواء. والمراد[1] أنه إذا مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنهود الثدي.
ويحكم بذكورته وأنوثته حسب قوله — أي مفقود الآلتين — أي موجود الآلتين — أي المورث — أي بلغ الخنثى

واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الإرث، فجعل المصنف رحمه الله فصلًا على حدة، وبيَّن حاله بقوله: للخنثى المشكل أقل النصيبين[2] أي نصيبي الذكر والأنثى، أعني أسوأ الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله* وأصحابه رحمهم الله يعني: عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله في قوله الأول، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وعليه الفتوى عندنا.

---

(١) قوله: والمراد: أي والمراد بقولهم: «لا اعتبار لنهود الثدي ونبات اللحية» أنه إذا مات ولم يعلم أنه مذكر أو مؤنث، فحكم القاضي بأسوأ الحالين، ثم ظهر إحدى علامتي الذكورة والأنوثة: فلا اعتبار حينئذ لهذا الظهور، فالحكم هو الذي مضى. (مولانا عبد النبي)
(٢) قوله: أقل النصيبين: لكونه متيقنًا.

[ق]
* قوله: أقل النصيبين: قال في «التنوير» وشرحه: لأنه [أي أسوأ الحالين] الأقل، وهو متيقن به، فيقتصر عليه؛ لأن المال لا يجب بالشك. (رد)
* قوله: لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد: بالذكورة والأنوثة إذا وجد أحدهما بدون الآخر. «ع». (اللكنوي)
* قوله: عند أبي حنيفة: وقالا: له نصف النصيبين، أي نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى. ثم اعلم أن هذا قول الشعبي، ولما كان من أشياخ أبي حنيفة رحمه الله وله في هذا الباب قول مبهم: اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريجه فليس هو قولا لهما؛ لأن الذي في «السراجية» هو أن قول أبي حنيفة رحمه الله هو قول أصحابه، وهو قول عامة الصحابة، وعليه الفتوى. وذكر في النهاية والكفاية أن الذي في عامة الروايات: أن محمدا رحمه الله مع الإمام، وكذا أبو يوسف رحمه الله في قوله الأول، ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي رحمه الله. «رد المحتار». (اللكنوي)

كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى، للخنثى نصيب بنت؛ لأنه متيقن.

مسألة ٤: ٢ ١ ١ — ٧ ٧

فإن قيل: لما ذا لم يقل: «له نصيب الأنثى» مع أنه الأقلّ وأخصر؟ قلنا: لأن نصيب الأنثى قد يساوي نصيب الذكر، كما في أولاد الأمّ،[١] وقد يزيد عليه، كما إذا تركت زوجًا وأُمًّا وأختًا لأم وخنثى لأب، فالمسألة من ستة، وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذَكَرًا. فللزوج نصفها، وهو ثلاثة، وللأم سدسها، وهو واحد، ولولد الأم سدس آخر، فيبقى واحد، وهو للخنثى بالعصوبة؛ لكونه أخًا لأب. وإن جعلته أنثى كان أختًا لأب، وحينئذ تعول المسألة إلى ثمانية: ثلاثة للزوج، وواحد للأم، وواحد آخر للأخت لأم، وثلاثة أخرى للخنثى؛ لكونها صاحبة النصف. ومن الظاهر المكشوف أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد[٢] من ستة.

فإن قلت: ما فائدة تفسيره «أقل النصيبين» بأسوأ الحالين؟ قلت: فائدته* أنه لو لم يرد بأقل النصيبين أسوأ حالي الذكورة والأنوثة، لَاشتبه الأمر علينا فيما إذا كان بحيث يورث في أحد الحالين ويحرم في الأخرى، كما إذا تركت زوجًا وأختا لأب وأم وخنثى لأب؛ فإنه إذا جعل أي الخنثى أنثى كان له سهم من سبعة،[٣] وإن جعل ذكرا لم يكن[٤] له شيء. فلما أريد بأقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملًا لهذه الصورة بأن يجعل ذكرًا فلا يستحق حينئذ شيئًا.

كما إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى، للخنثى ههنا نصيب بنت؛ لأنه متيقن، أي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وأنوثته، والزائد على ذلك مشكوك بين الذكورة والأنوثة، فلا يستحق بمجرد الشك.

(١) قوله: كما في أولاد الأم: بأنهم سواء في القسمة والاستحقاق، ولا فرق بين ذكورهم وإناثهم.
(٢) قوله: أكثر من واحد إلخ: فزاد ههنا نصيب الأنثى على نصيب الذكر. (٣) قوله: كان له سهم من سبعة: لأن نصيبها السدس؛ تكملة للثُّلثين، فتعول المسألة من ستة إلى سبعة. (٤) قوله: لم يكن إلخ: لكونه عصبة، والعصبة لا عول له.

* قوله: قلت فائدته إلخ: فإن قيل: لم لم يقل: أسوأ الحالين مقام «أقل النصيبين»، وخير الكلام ما قل ودل؟ قلنا: باجتماع قوله: «أقل النصيبين» مع قوله: «أسوأ الحالين» يحصل الوضوح. «ع». (اللكنوي)

[القول الثاني: نصف النصيبين]

وعند الشعبي رحمه الله -وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما-: للخنثى نصف نصيبين بالمنازعة.

واختلفا في تخريج قول الشعبي رحمه الله، قال أبو يوسف رحمه الله: ....

الصاحبان أي تقرير قوله

وعند عامر الشعبي رحمه الله* -وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما-: للخنثى نصف النصيبين(١) بالمنازعة.(٢) بدأ محمد رحمه الله

والأوزاعي والثوري وغيره

«كتاب فرائض الخنثى» بما رواه عن الشعبي رحمه الله من أنه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين -كما سبق ذكره-

في أول فصل الخنثى

فقال: له نصف حظّ الذكر ونصف حظ الأنثى؛ بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة؛ فإنه يقول: أنا

تصوير للمنازعة

ذكر ولي نصيب الذكورة، وهم يقولون: أنت أنثى ولكِ نصيب الأنوثة، فيدفع إليه نصف النصيبين اعتبارًا للحالتين؛ إذ لا يمكن(٣)* ترجيح إحداهما على الأخرى، فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان، وذلك(٤) بما ذكرناه. وردّ بأنّ العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال، فوجب العمل بالأقل؛ لما قرّرناه.

الذكورة والأنوثة

واختلفا أي أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي رحمه الله. وتقريره:* قال أبو يوسف رحمه الله في ....

---

(١) قوله: نصف النصيبين: أي نصف مجموع نصيبي الذكر والأنثى. اعلم أن الشعبي رحمه الله لما كان من أشياخ أبي حنيفة رحمه الله، وله في هذا الباب قول مبهم: اختلف أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في تخريجه، فليس هو قولا لهما رحمهما الله، كما يظهر من المتن أن قولهما رحمهما الله هو قوله رحمه الله بعينه، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وعليه الفتوى.

وذكر في «النهاية» و«الكفاية»: أن الذي في عامة الروايات أن محمدًا رحمه الله مع الإمام، وكذا أبو يوسف رحمه الله في قوله الأول، ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي رحمه الله، كذا يلوح من عبارة الشارح رحمه الله.

(٢) قوله: بالمنازعة: أي له نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت. (ب) (٣) قوله: إذ لا يمكن إلخ: شیخ الاسلام گفته که شعبی را دریں دو طریق است، یکے آنکه در خنثی سبب ذکورت وانوثت ہر دو جمع شوند، وترجیح یکے بر دیگرے ممکن نباشد، پس بہر سبب توریث واجب می گرداند۔ ودیگر آنکه جائز ست که مذکر باشد، وجائز ست که مؤنث باشد، پس می گوید که اگر مذکر ست اورا نصف ذکورت است، واگر مؤنث ست پس اورا نصفِ انوثت۔ (ترجمہ)

(٤) قوله: وذلك: أي أخذ نصف النصيبين.

---

* قوله: وعند عامر الشعبي: والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ونعيم بن حماد. «شرح بسيط». (اللكنوي)

* قوله: إذا لا يمكن إلخ: قال شيخ الإسلام خواهر زاده: للشعبي طريقان، أحدهما: أنه اجتمع فيه سببا الذكورة والأنوثة ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيوجب التوريث بكل منهما. والثاني: أنه يجوز أن يكون ذكرا ويجوز أن يكون أنثى، فيعتبر ويقال: إن كان ذكرا فله نصف الذكورة، وإن كان أنثى فله نصف الأنوثة. «ض». (اللكنوي)

* قوله: وتقريره: إشارة إلى أن «التخريج» ههنا بمعنى «التقرير». «ع». (اللكنوي)

للابن سهم، وللبنت نصف سهم، وللخنثى ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الخنثى يستحق سهمًا إن كان ذكرًا، ونصفَ سهم إن كان أنثى، وهذا متيقن، فيأخذ نصف النصيبين أو النصف المتيقّن مع نصف النصف المتنازع فيه، فصارت له ثلاثة أرباعِ سهمٍ، ومجموعُ الأنصباءِ سهمانِ وربع سهمٍ. لأنه يعتبر السهام والعول. وتصحّ من تسعة.

المثال المذكور: للابن سهم، وللبنت نصف سهم، وللخنثى ثلاثة أرباع سهم؛ لأن الخنثى يستحق سهما
[أي إذا ترك ابنا وبنتا وخنثى. (اللكنوي)]
كالابن إن كان ذكرًا، ويستحق نصف سهم كالبنت إن كان أنثى، وهذا أي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن، ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر، فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الإمكان، كما ذكر آنفًا، فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم، أو نقول بعبارة أخرى: يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وأنوثته مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة؛ دفعًا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم، فصارت له أي للخنثى ثلاثة أرباع سهم.
[وفي المصرية بعده زيادة: «لأن مجموع الأنصباء سهمان وربع سهم»]

وذلك لأنه أي أبا يوسف رحمه الله يعتبر السهام والعول أي البسط[1] إلى الكسر، ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع سهم، فإذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
[وفي المصرية: «بضربهما»]
عليه: كان الحاصل تسعة أرباعٍ،[2] فنجعلها صحاحًا، وتصح منها المسألة، فلذلك قال: وتصح من تسعة، ....

---

(١) قوله: أي البسط: يعني: ليس المراد بالعول ههنا العول المعروف، بل المراد به جعل الصحاح كسورا من جنس كسر تضربها في مخرجه، مع زيادة هذا الكسر عليه، وهذا هو العول والمضاربة. (ع) (٢) قوله: كان الحاصل تسعة أرباع: لأنا إذا ضربنا سهمين في مخرج الربع -يعني الأربعة- صارت ثمانية، فزدنا عليه الكسر -وهو الربع- صار تسعة أرباع.

أي نصيبي الابن والبنت
أو نقول: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى نصف النصيبين، وهو سهم ونصف سهم. [٤-١/٢-٩]

في المسألة المبحوث عنها
وقال محمد* رحمه الله: يأخذ الخنثى خُمُسَي المال إن كان ذكرًا، ....
في المثال المذكور في المتن — الخنثى

فللابن أربعة، وللبنت اثنان، وللخنثى ثلاثة؛[1] فإنها نصف مجموع ما للابن والبنت.

أي بعبارة أخرى
أو نقول: لو كان الخنثى منفردًا[2] يستحق جميع المال إن كان ذكرًا ونصف المال إن كان أنثى، فله نصفهما،
[قوله: «أو نقول» إلى قوله: «تصح من تسعة»: هذه العبارة لا توجد في أصل المتن.] أي للخنثى
وهو ثلاثة أرباع المال، وللابن مال وللبنت نصف مال، مجموعها مالانِ وربع مال عولًا ومُضاربةً، تصح من
عطف تفسيري
تسعة؛ لأنه وقع* الكسر الربعي، فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو أربعة، فيصير تسعة،
بعد الضرب
فمنها تصح المسألة.

أو نقول في تصحيح هذه المسألة بوجه آخر مآله إلى ما تقدم: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى نصف النصيبين، وهو سهم ونصف سهم، والمجموع أربعة أسهم ونصف، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف بأن نضربها[3] في مخرجه، ونزيد عليه هذا الكسر، فتحصل تسعة أنصاف، فنجعلها صحاحًا.
النصف

وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي رحمه الله في الصورة المذكورة: يأخذ الخنثى خُمُسَي المال إن كان ذكرا؛
في الكتاب
لأن الأولاد حينئذ ابنان وبنت، فالمسألة من خمسة: للابن اثنان، وللخنثى[4] أيضًا على تقدير الذكورة اثنان، ....

---

(١) قوله: وللخنثى ثلاثة: لأن الثلاثة نصف ما للابن والبنت؛ فإن للابن أربعة ونصفها اثنان، وللبنت اثنان ونصفه واحد. وقال العلامة البهشتي: ويمكن التصحيح بوجه آخر، هو أن يقال: للابن سهمان، وللبنت سهم، وللخنثى نصف النصيبين أي سهم ونصف سهم، فيبسط السهام، فيكون أيضًا تسعة. (٢) قوله: منفردا: يعني: من الورثة.
(٣) قوله: نضربها: أي أربعة أسهم. (٤) قوله: وللخنثى: الذي هو كالابن.

---

* قوله: وقال محمد: قال في «رد المحتار»: وأشار في «الهداية» إلى اختيار قول محمد؛ للاتفاق على تقليل نصيب الخنثى، وما ذهب إليه محمد أقل مما ذهب إليه أبو يوسف.

* قوله: لأنه وقع إلخ: يعني: إنما احتجنا إلى التصحيح من تسعة؛ لأنه وقع الكسر الربعي أي الربع، فلا بد من التصحيح، كما مر. «ع». (اللكنوي)

لأنه نصف الخمسين
وربعَ المال إن كان أنثى، فيأخذ نصفَ النصيبين، وذلك خُمس وثُمن باعتبار الحالين.
الخنثى أي النصف فإنه نصف الربع
[٤ × ٥ = ٢٠]
وتصحّ من أربعين، وهو المجتمع من ضرب إحدى المسألتين -وهي الأربعة- في الأخرى
على تقدير أنوثة الخنثى
-وهي الخمسة- ثم في الحالين، فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب في الأربعة، ....
على تقدير ذكورة الخنثى أي حالَي الذكورة والأنوثة

وللبنت واحد، فللخنثى على هذا التقدير خُمُسا المال،(١) ويأخذ الخنثى ربعَ المال إن كان أنثى؛ لأن الأولاد حينئذ ابن وبنتان، فالمسألة من أربعة: للابن اثنان، ولكل واحدة من البنتين واحدة، فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال، فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين،(٢) وذلك النصف خُمس وثُمن باعتبار الحالين؛ فإن الخمس نصف الخُمسَين، والثمن نصف الربع، فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والأنوثة.
أي الخمس والثمن

وتصح المسألة على تخريج محمد ﷺ من أربعين، وهو العدد المجتمع من ضرب إحدى المسألتين وهي الأربعة التي هي مسألة الأنوثة في المسألة الأخرى وهي الخمسة التي هي مسألة الذكورة، ثم ضرب الحاصل(٣) -وهو عشرون- في الحالتين، أعني حالتي الذكورة والأنوثة، فبلغ أربعين. وأخصر من هذا أن يقال: إذا كان
الذي ذكره المصنف ﷺ
للخنثى خمس وثمن، وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران: ضربنا مخرج أحدهما في الآخر، فيحصل أربعون.
كالخمس كالثمن

ثم إنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله: فمن كان* له شيء من الخمسة فمضروب أي فشيئه مضروب(٤) في الأربعة، ....

(١) قوله: خمسا المال: الذي انقسم على خمسة أسهم. (٢) قوله: هذين النصيبين: وهما ربع المال وخمساه.

(٣) قوله: ضرب الحاصل: من الضرب السابق، وهو ضرب الخمسة في الأربعة. (٤) قوله: فشيئه مضروب: وتقدير هذه العبارة إنما هو =

* قوله: فمن كان إلخ: ولو كان الخنثى محروما فلا شيء له كزوج وأم وولديها وشقيق خنثى، فلا شيء له؛ لأنه عصبة، ولو قدر أنثى كان له النصف، وعالت إلى تسعة. ولو مات عن عمه وولد أخيه خنثى قدر أنثى. «الدر المختار».

قوله: «ولو مات عن عمه إلخ»: أي لو مات رجل عن عمه وعن ابن أخيه حال كون ابن أخيه خنثى، فالضمير في «عمه» للرجل الميت. وهذا مثال لحرمانه على تقدير الأنوثة، وما قبله على تقدير الذكورة. «رد المحتار». (اللكنوي)

ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخمسة، فصارت للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهمًا، وللابن ثمانية عشر سهمًا، وللبنت تسعة أسهم.

من المال والسهام

ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب في الخمسة، فصارت للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما، وللابن ثمانية عشر سهمًا، وللبنت تسعة أسهم.

أي فشيئه مضروب

بيان ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين، فإذا ضربنا في الأربعة حصلت ثمانية، فهي له، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحدًا، فإذا ضربنا في الخمسة كان خمسة، فهي أيضًا له، فصار نصيبه من الأربعين ثلاثة عشر. وللابن من مسألة الذكورة اثنان، فإذا ضربنا في الأربعة حصلت ثمانية، فهي له، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة[1] اثنين أيضًا، فإذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة، فهي أيضًا له، فصار نصيبه من الأربعين[2] ثمانية عشر. وللبنت من مسألة الذكورة واحد، ضربناه في الأربعة، فكان أربعة، فهي لها، وكان لها من مسألة الأنوثة أيضًا واحد، ضربناه في الخمسة، فكان خمسة، فهي أيضًا لها، فصار نصيبها من الأربعين تسعة.

أي ما قاله المصنف رحمه الله — وهي مسألة الأنوثة — أي الخمسة — كما مر — [أي الأربعة. (اللكنوي)]

ولا يذهب عليك أن نصيب الخنثى -أعني ثلاثة عشر- في هذه المسألة كما هو خمس وثمن للأربعين، كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالَيْه؛ لأن نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر،[3] ونصفها ثمانية، وفي حالة الأنوثة عشرة، ونصفها خمسة، ومجموعهما ثلاثة عشر، فالخلاف بين التخريجين[4] إنما هو في الطريق، لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين.

لا يخفى عليك — ثمانية — خمسة

= ليصح الحمل بين الموضوع الذي هو قول المصنف رحمه الله: «فمن إلخ» والمحمول الذي هو قول المصنف رحمه الله: «فمضروب»؛ لأنه لا يصح حمله على لفظة «من».

(١) قوله: مسألة الأنوثة: وهي أربعة. (٢) قوله: من الأربعين: الذي هو تصحيح المسألة.

(٣) قوله: ستة عشر: من التصحيح، وهو الأربعون. (٤) قوله: بين التخريجين: أي بين تخريج أبي يوسف وتخريج محمد رحمهما الله.

....

ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى، وضرب ما كان لشخص من إحدى المسألتين في جميع الأخرى: إنما يكونان على تقدير المباينة بين المسألتين، أما إذا توافقتا فيضرب وفق إحداهما في الأخرى، ويضرب
كما بينه المصنف رحمه الله
الحاصل في عدد الحالتين،[1] ثم يضرب ما لكل شخص من إحدى المسألتين في وفق الأخرى. ولا شبهة في ذلك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة، وقد أشار المصنف رحمه الله إليه في الفصل الآتي، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن يأخذ الخنثى المشكل ومن معه بأخسّ التقديرات[2] إلى أن تنكشف الحال،
من الورثة
كما في المفقود[3] والحمل. فإذا ترك أخًا لأب وأم وولدًا خنثى فلا شيء للأخ؛ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الأخ، وللخنثى نصف المال؛ لأن أخسّ أحواله أن يكون أنثى، فيتوقف النصف الباقي إلى أن
ههنا
ينكشف حال الخنثى. وإذا ترك أخًا لأب وأم وولدَين خُنثَيَيْن فلكل واحد منهما ثُلث المال؛ لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه ذَكَرًا، ويوقف الثُّلث الباقي إلى انكشاف الحال أو المصالحة بينهم على شيء. وقس سائر
أي الخنثى الآخر
الصور على ذلك.

---

(١) قوله: في عدد الحالتين: حسب ما عرفت في «باب التصحيح». (٢) قوله: بأخس التقديرات: لأن الأخس والأقل متيقن. [ت]

(٣) قوله: كما في المفقود: أي كما ينقسم المال في المفقود بين الورثة بأخسّ التقديرات. والمفقود: هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته. وفي «البحر»: المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه؛ فإنهم جعلوا منه المسلم الذي أسره العدوّ، ولا يدرى أحيّ هو أم ميت؟ مع أنّ مكانه معلوم.

* * * *

فصل في الحمل

[المسألة الأولى: مدة الحمل] عقب هذا الفصل فصل الخنثى؛ بناءً على أن الحمل متردد بين الحالتين كالخنثى

أكثر مدّة الحمل[١] سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند ليث[٢] بن سعد: ثلاث سنين، وعند الشافعي رحمه الله: أربع[٣] سنين، وعند الزهري رحمه الله: سبع[٤] سنين.

التي يعتبر بها ويتفرع عليها مسائل الميراث والطلاق والرجعة — الفهمي، و«الفهم» بفتح الفاء: اسم قبيلة، سميت باسم أبيها — وهو قول مالك

ولما كان الحمل أيضًا مترددا بين الحالتين، أورد فصله عقيب «فصل الخنثى»، فقال:
كذا قال صاحب «ضوء السراج»

فصل في الحمل(١)

أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله(٢)* وأصحابه، وعند ليث(٣) بن سعد الفهمي: ثلاث سنين،* وعند الشافعي رحمه الله: أربع سنين، وعند الزهري رحمه الله: سبع سنين. لنا حديث عائشة رضي الله عنها،(٤) فإنها قالت: لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل.(٥)* ومثل هذا لا يعرف قياسًا، بل سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
دوك

(١) قوله: فصل في الحمل: أقول: لما فرغ المصنف رحمه الله عن كيفية قسمة المواريث بين الورثة إذا لم يكن معهم حمل: شرع في بيان كيفية قسمة المواريث إذا كان معهم حمل. (بهشتي) (٢) قوله: أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله: وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين، كما حكي عن ضحاك أنه ولد بعد أربع سنين وهو يضحك، فلذا سمي ضحاكًا. (٣) قوله: وعند ليث: هو [ترجمة] ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، فقيه، إمام مشهور، من أتباع التابعين. (٤) قوله: لنا حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البيهقي في «سننه». (رد المحتار)
(٥) قوله: ولو بظل مغزل: أي بقدر ظل مغزل. وفي رواية: «ولو بفلكة مغزل» أي بقدر دوران فلكة مغزل. و«ظل المغزل» مثل لقلته؛ لأن ظله حال الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال. (مجمع الأنهر)

* قوله: أكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله: وعند الأئمة الثلاثة أربع سنين، وعن مالك وعباد: خمس سنين، وعنه وعن ربيعة: سبع سنين، وعن الزهري: ست سنين. وتمسكوا في ذلك بحكايات. «مجمع الأنهر». (اللكنوي)
* قوله: ثلاث سنين: وعند الأئمة الثلثة: أربع سنين؛ لما روى الدارقطني عن مالك بن أنس قال: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين. ولا يخفى أن قول عائشة رضي الله عنها لا يعرف إلا سماعا، فهو مقدم على هذا؛ لأنه بعد نسبته إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية؛ فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك يحتمل خطؤُها وكونُ دمها انقطع أربع سنين ثم جاءت بولد، فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ولو وجدت حركة في البطن فليس قطعا في الحمل. «رد المحتار». (اللكنوي)
* قوله: مغزل: في «الصراح»: مغزل -بالضم والكسر وفتح الثالث-: دوك- هندى: تكله- «ع». (اللكنوي)

وأقلّها ستة أشهر.
هذا باتفاق العلماء

وللشافعي رحمه الله ما روي أن ضحّاكًا ولد لأربع سنين، وقد نبت ثناياه[١] وهو يضحك، فسمّي ضحّاكًا. وأن عبد العزيز الماجشوني أيضًا ولد لأربع سنين، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهن يلدن كذلك. وروي أن رجلا غاب عن امرأته سنتَين، ثم قَدِمَ وهي حامل، فهَمَّ عمر رضي الله عنه أن يرجمها، فقال له معاذ رضي الله عنه: وإن كان لك سبيل[٢] عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها حتى ولدت ولدًا وقد نبت ثناياه، وشبه أباه، فقال الرجل: هذا ابني وربِّ الكعبة. فأثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع أنه ولد لأكثر من سنتين، وقال: لولا معاذ لهلك عمر.[٣]

والجواب عن الأول: أن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك[٤] من أنفسهما، ولا عرفه غيرهما؛ إذ لا اطّلاع لأحد ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى، ويجوز أن يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة، فلا اعتداد.

وعن الثاني: أن المراد[٥] غيبته عنها قريبًا من سنتين، وإثبات النسب كان بإقرار الزوج.

وأقلها ستة أشهر بالاتفاق؛ لما روي أن رجلا تزوج امرأة، فولدت بستة أشهر، فهمّ عثمان رضي الله عنه برجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أما إنها لو خاصَمَتْكم بكتاب الله لخَصَمَتْكم؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)،[٦] وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: ١٤)، فإذا ذهب عامان للفصال لم تبق للحمل إلا ستة أشهر. ....

(١) قوله: وقد نبت ثناياه: الثنايا: هي الأسنان الأربعة المتقدمة، اثنان فوق واثنان تحت. ومفرده «ثنيّة».
(٢) قوله: وإن كان لك سبيل إلخ: يعني: وإن جاز لك أن ترجم المرأة المتهمة بالزنى لكن كيف يجوز لك رجم ما في بطنها وهو غير آثم؟ فاترك المرأة حتى تلد، ثم ارجمها.
(٣) قوله: لهلك عمر: فيه التفات، أي لهلكتُ. لأن المرأة ما كانت زانية، كما ظهر بعد الولادة بالشبه. (٤) قوله: ذلك: أي بقاءهما في البطن أربع سنين. (٥) قوله: أن المراد: يعني: للراوي بقوله: «غاب عن امرأته سنتين». (٦) قوله: وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا: أي مدة حمل الأم الولد ومدة فصاله -أي فطامه- كله ثلاثون شهرًا. وفيه دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه إذا حط عنه للفصال حولان بقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بقي للحمل ستة أشهر. (ع)

[المسألة الثانية: عدد الحمل وصفته] أخذًا بالأحوط
ويوقف* للحمل عند أبي حنيفة رحمه الله نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيّهما أكثر.
[العدد] [الصفة] وسيأتي طريق معرفة الأكثرية، فانتظرها
ويعطى لبقية الورثة أقلّ الأنصباء.

فدرأ عثمان رضي الله عنه الحدّ عنها، وأثبت النسب من الزوج. وروي مثله عن علي رضي الله عنه. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إن الولد بعد ما مضت عليه أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وبعد ما ينفخ تتم خِلقته في شهرين، وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق بستة أشهر. ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرح كتاب الطلاق».

ويوقف للحمل عند أبي حنيفة رحمه الله نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات، أيّهما أكثر.[1] ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء. رواه عنه ابن المبارك* وبه أخذ. وذلك للاحتياط.[2] قال* شريك* ....

---

(١) قوله: أيهما أكثر: كما إذا مات عن أبوين وامرأة حامل، فعلى تقدير كون الحمل أربعة بنين المسألةُ من أربعة وعشرين: للمرأة الثمُن وهو ثلاثة، وللأبوين السدسان وهو ثمانية، والباقي ثلاثة عشر لأربعة بنين. وعلى تقدير كونه أربع بنات المسألةُ من أربعة وعشرين، لكن عالت إلى سبعة وعشرين: الثمن -وهو ثلاثة- للمرأة، والسدسان -وهو ثمانية- للأبوين، والثُّلُثان -وهو ستة عشر- لأربع بنات. وهو أكثر من ثلاثة عشر، فيقدر الحمل أربع بنات، فيوقف نصيب أربع بنات؛ لأنه أكثر من نصيب أربع بنين. (ع)

(٢) قوله: وذلك للاحتياط: يعني: يوقف نصيب أربعة بنين أو أربع بنات للحمل؛ للاحتياط.

---

* قوله: ويوقف: هذا لو الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم نقصانًا، فلو يحجبهم حرمانًا وقف الكل. قيل: وكذا لو الولادة قريبة دون شهر، وبه جزم نزيل حلب في «شرحه على السراجية»، ولكن الإطلاق أظهر، كما ذكره الأكمل في «شرحها». ولو لم يعلم أن ما في البطن حمل أو لا: لم يوقف، فإن ولدت تستأنف القسمة. ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة. ولو ولدت ميتًا لم يرث، أي إذا خرج بنفسه، أما لو أخرج بجناية فيرث ويورث. (رد)

تنبيه: هذا التوقف إنما يكون في حق وارث يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل، أما من لا يتغير فرضه -كالجدة والزوجة الحبلى- فلا يوقف له شيء. وأما من يسقط في إحدى حالتي الحمل -كأخ أو عم مع زوجة حامل- فلا يعطى شيئًا. (رد)

* قوله: رواه عنه ابن المبارك: [ترجمة] هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد مجاهد، من أتباع التابعين، مات سنة إحدى وثمانين بعد المائة. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: قال: أي وإنما لم يزيدوا على ذلك؛ لأنه قال شريك النخعي إلخ. «ع». (اللكنوي)

* قوله: شريك: [ترجمة] ابن عبد الله، يكنى بأبي عبد الله، النخعي، تولى قضاء الكوفة أيام المهدي، ثم عزله الهادي، كان فقيها فطنا، كان مولده ببخارا، مات سنة ثمان وسبعين ومائة. «مقدمة الهداية». (اللكنوي)

وعند محمد ﵀: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيّهما أكثر، رواه عنه ليث بن سعد.

إلى ولادة الولد — هذه الرواية غير مشهورة، لا توجد في شروح «المبسوط» ولا في عامة الروايات

وفي روايةٍ أخرى: نصيب ابنين، وهو قول الحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ﵀، رواه عنه هشام.

عن محمد — يوقف — أو بنتين أيهما أكثر

وروى الخصَّاف ﵀ عن أبي يوسف ﵀: أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة، .....

هو أبو بكر بن أحمد، كان ماهرًا بمذهب الأحناف، بصيرًا بالحساب والفرائض، كان يأكل بعمل يديه ويصنع النعال والخفاف، فاشتهر بـ«الخصاف»، مات ببغداد سنة ٢٦١هـ — أيهما كان أكثر وأنفع للولد

النخعي[1] ﵀: رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد، ولم ينقل في المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك،[2] فاكتفينا به.

وعند محمد ﵀: يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر، رواه عنه ليث بن سعد ﵀، وليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل ولا في عامة الروايات. وفي رواية أخرى عن محمد ﵀: يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر، وهو قول الحسن ﵀ وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ﵀، رواه عنه هشام ﵀.

أي المبسوط للإمام محمد ﵀ — البصري التابعي

وذلك[3] لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة، فلا يبتنى الحكم عليه، بل على ما يعتاد في الجملة، وهي ولادة اثنين.

وروى الخصاف عن أبي يوسف ﵀ أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيّهما أكثر. هذا هو الأصح.

من الآخر

---

(١) قوله: النخعي: منسوب إلى «نخع» -محركة- قبيلة باليمن.

(٢) قوله: أكثر من ذلك: أي لم ينقل أن امرأة ولدت أكثر من أربعة بنين. قال الفاضل الأحمد نكري ﵀ ما حاصله: إن القاضي قدوة كان شيخ عصره، وكان ابنه واحدا، ومات في حالة الشباب، ثم صارت زوجته حاملا، وولدت خريطة مشدودة الرأس، ولما نظرت فيها وجدت فيها أربعين ابنا وبنتا واحدة مثل وسطى أصابع اليد، فسجد القاضي سجدة الشكر، واطلع على هذه الحالة حاكم تلك البلدة، فقرر أربعين مرضعة، ورقم هذه القصة إلى والي الدكن شاه عالمگير الذي كان مقيما في الدكن، فأعطى قرية لأولاد القاضي وجعله ملقبًا بالآدم الثاني، والأولاد كلهم عاشوا إلى سِنّ الشيخوخة. انتهى. لكن هذه الحكاية موضوعة؛ لأن القاضي قدوة كان قبل زمان عالمگير. [ح] (٣) قوله: وذلك: وقف نصيب ابنين أو بنتين.

وعليه الفتوى.
[لأنه الغالب]

وعليه الفتوى.[1] وذلك[2] لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولدًا واحدًا، فيبتنى عليه الحكم ما لـم يعلم خلافه.
«ما» بمعنى: ما دام

وذكر* في فتاوى أهل سمرقند: أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل؛ إذ لو عجلت لربما لغت بظهور الحمل على خلاف ما قدر. وإن كانت بعيدة لم توقف؛ إذ فيه إضرار لباقي الورثة. ولـم يعين[3] للقرب حدّ، بل أحيل به على العادة. وقيل: ما دون الشهر؛ بناء على أنه لو حلف: «ليقضين حق فُلانٍ عاجلا» كان محمولًا على ما دون الشهر.
أي مدة الولادة — بل يقسم — من «الإحالة» — في التقدير

وفي واقعات الناطفي[4]: أنه تقسم التركة، ولا يعزل نصيب الحمل؛ إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، وإن ولدت تستأنف القسمة. وعند الشافعي[5] رحمه الله: أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده، فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إن تصور عول، ويترك الباقي إلى أن تنكشف الحال؛ لأن الحمل مما لا ينضبط، ....
ولدًا — أي بتعدد ما في البطن — بالولادة

(١) قوله: وعليه الفتوى: عند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، كما صرح به الصدر الشهيد رحمه الله.

(٢) قوله: وذلك: أي وقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة. (٣) قوله: ولم يعين إلخ: يعني: لم يعين لقرب الولادة وبعدها تعيين من الشارع، بل ما عده العرف قريبا فهو قريب، وإلا فهو بعيد. (٤) قوله: وفي واقعات الناطفي إلخ: وذكر في «الفتاوى الفضلي»: ليس لها أن تطالب الميراث حتى تلد، ولها أن تناول من التركة بقدر الثمن إذا كانت مكيلا أو موزونا. [ح]

(٥) قوله: وعند الشافعي رحمه الله إلخ: قال الشافعي رحمه الله: دخلت اليمن لأسمع الحديث على شيخ، فدخلت عليه، ثم دخل عليه خمسة شيوخ، فسلموا عليه وقبّلوا رأسه وجلسوا، ثم دخل عليه خمسة شبان، فسلموا عليه وقبّلوا رأسه وجلسوا، ثم دخل عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه وجلسوا، فقلت له: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أولادي، كل خمسة منهم في بطن واحد، وخمسة أطفالي أيضًا في المهد.

* قوله: وذكر إلخ: ذكر في «فرائض التمرتاشي»، وهكذا أطلق المسألة ههنا، وفي «باب أدب القاضي» فصل بما في فتاوى أهل سمرقند. «ض». (اللكنوي)

عن بقية الورثة أبي يوسف برواية الخصاف
ويؤخذ الكفيل على قوله.

[المسألة الثالثة: شروط توريث الحمل] الزوجة الحامل من الميت أي ولدته لسنتين عندنا، ولأربع سنين عند الشافعي
فإن كان الحمل* من الميت، وجاءت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل، أو أقل منها ولم تكن أقرّتْ بانقضاء العدة: يرث ويورَث عنه.
بأن مات عن امرأة حامل [الشرط الأول] الزوجة الحامل

فقد روي عن شعبة رحمه الله: أنه كان له عشرون ولدًا، كل خمسة منهم في بطن واحد.

ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله، أي على قول أبي يوسف رحمه الله برواية الخصاف رحمه الله. أي يأخذ القاضي منهم[1] كفيلا على أمر معلوم، هو الزيادة على نصيب ابن واحد؛ نظرًا[2] لمن هو عاجز عن النظر لنفسه أعني الحمل، كما إذا ترك ابنًا وخنثى فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله في قوله الأول: يعطى الخنثى الثُّلث والابن الثلثين، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه. وقيل: بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعًا؛ لأنه إذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقًا لما زاد على النصف مما أخذه الابن، فكذا في الحمل.

فإن كان الحمل من الميت بأن خلف امرأة حاملا، وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام[3] أكثر مدة الحمل، أي لسنتين عندنا، ولأربع سنين عند الشافعي رحمه الله أو أقل منها، أي من المدة التي هي أكثر زمان الحمل، سواء جاءت به لستة أشهر أو أقل أو أكثر، ولم تكن المرأة مع ذلك أقرّت بانقضاء العدة: يرث ذلك الولد من الميت وأقاربه، ويورث عنه؛[4] لأن وجود الولد في البطن وقت الموت شرط[5] في استحقاق الإرث.

---

(١) قوله: منهم: أي من الورثة. (٢) قوله: نظرا: أي رحمة وشفقة. (٣) قوله: لتمام: اللام للوقت، أي وقت تمام.
(٤) قوله: ويورث عنه: أي عن ذلك الولد، يعني: لو مات هذا الولد يرث عنه الباقون. (٥) قوله: شرط إلخ: وإنما شرطنا وجوده في البطن وقت الموت؛ لأن الوراثة خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفا عن أحد؛ إذ أدنى درجات الخلافة الوجود. فإن قيل: الخلافة =

---

* قوله: فإن كان الحمل: هذه المسألة مشتملة على شرطَي توريث الحمل، الأول: أنه يشترط لتوريث الحمل ولادته في سنتين إن كان من الميت، وفي ستة أشهر إن كان من غيره. والشرط الثاني الذي يذكر بقوله: «فإن خرج أقل...»، وحاصله أنه يشترط خروج أكثر الحمل حيًّا.

وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل: لا يرث ولا يورث.

بأن مات عن امرأة حامل من أبيه أو عمه أو غيرهما — لتحقق وجوده في البطن حال موت المورث

وإن كان من غيره، وجاءت بالولد لستة أشهر أو أقلّ منها: يرث.

تلك المرأة — في المسألة المذكورة

وإن جاءت به لأكثر من أقل مدّة الحمل: لا يرث.

وفي نسخة: «بالولد» — بأن ولدته لسبعة أشهر أو أزيد من ذلك

فإن لم تكن أقرّت بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل: حكم بأن الحمل كان موجودًا في ذلك الوقت. (أي وقت الموت)

وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدة الحمل: لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله (أي الميت)؛ إذ قد علم بمجيئه كذلك[1] أنَّ علوقه كان بعد الموت، فلا نسب ولا ميراث. وكذا إذا أقرّت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدّتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة، ثم جاءت[2] بالولد في تلك المدة: فإنه لا يرث عنه؛ إذ قد علم بإقرارها أنّ الحمل لم يكن من الميت. وإن كان الحمل من غيره،[3] بأن ترك امرأة حاملًا من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته، وجاءت تلك المرأة بالولد لستة أشهر أو أقل من زمان الموت: يرث ذلك الولد من الميت؛ لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت. وإن جاءت بالولد لأكثر من أقل مدة الحمل (في الصورة المذكورة): لا يرث؛ إذ لم يتيقن[4] علوقه حينئذ، ولا ضرورة ههنا (أي في هذه الصورة) إلى تقدير وجوده في زمان الموت، بخلاف ما إذا كان الحمل منه (أي الميت)، فإن العلوق هناك يستَند إلى أكثر أوقات الحمل؛ لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت. أما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير (أي الميت)، فلا ضرورة ههنا إلى اعتبار أكثر الأوقات، ....

= إنما تتحقق باعتبار صفة الحياة، وإنكم تقولون: إن كانت النطفة في الرحم وقت الموت فيعدّ من الورثة، مع أنها لا حياة فيها؟ قلنا: نعم، لكن النطفة لما كانت معدة للحياة فليكن منها شخص حيّ، فأعطينا لها حكم الحياة باعتبار المآل، ونظائره كثيرة، كما أن المحرم إذا كسر بيضة يجب عليه الجزاء، فأعطي للبيض حكم الصيد مع عدم كون الصيدية فيه، فافهم.

(١) قوله: كذلك: أي بعد أكثر مدة الحمل. (٢) قوله: جاءت: يعني: بعد ما أقرت بانقضاء العدة جاءت بالولد في تلك المدة، أي مدة الحمل. (٣) قوله: من غيره: أي من غير الميت. (٤) قوله: إذ لم يتيقن إلخ: لأن الأصل في العلوق أنه يستند إلى أقرب الأوقات وهو ستة أشهر؛ لأن التيقن بوجوده في البطن وقت موته في إسناد العلوق إلى أقرب الأوقات، حتى إذا جاءت به ستة أشهر أو أقل منها من وقت الموت، تيقنا وجوده في البطن وقت الموت.

[الشرط الثاني لتوريث الحمل: خروج أكثره حيًا]

فإن خرج أقلّ الولد، ثم مات: لا يرث. وإن خرج أكثره، ثم مات: يرث.

أي خرج رأسه أولًا / وهو حي / إلى

فإن خرج الولدُ مستقيمًا: فالمعتبرُ صدرُه، يعني: إذا خرج الصدر كلّه يرث، وإن خرج منكوسا: فالمعتبر سُرّته.

شروع في ضابطة معروفة: خروج أكثر الولد حيًا أو ميتًا / لأن أكثره خرج في حالة الحياة، وللأكثر حكم الكل / بأن خرج برجله أولًا

بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل وما دونه، حتى يتيقن بوجوده حال الموت.
أي ستة أشهر

وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة، كصوت[1] أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو. فإن خرج أقل الولد، وظهر منه شيء من هذه العلامات، ثم مات: لا يرث؛ لأنه لما خرج أكثره ميتًا فكأنه خرج كله ميتا، فلا يرث، وإن خرج أكثره[2] ثم مات: يرث؛ لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كلّه حيًّا. والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه* من أنه عليه السلام قال:[3] «إذا استهل* الصبي ورث وصُلِّيَ عليه».
أي صاح

والضابطة في خروج الأكثر أو الأقل ما ذكره بقوله: فإن خرج الولد مستقيما وهو أن يخرج رأسه أوّلًا، فالمعتبر صدره، أعني: إذا خرج صدره كله وهو حيّ: يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيًّا. وإن خرج منكوسًا (أي معكوسا) وهو أن يخرج رِجله أوّلًا فالمعتبر سرته، فإن خرجت السرة (ناف) وهو حيّ يرث؛ إذ قد خرج أكثره حيًّا، وإن لم تخرج السرة لم يرث.

---

(١) قوله: كصوت إلخ: هذا عند أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي رحمهم الله، وروي مثل ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وكذلك لو فتح العين أو تثاوب أو مص الثدي. وعن الحسن والشعبي والنخعي: لا يرث ولا يورث ما لم يستهل.

(٢) قوله: خرج أكثره: ووجدت هذه العلامات.

(٣) قوله: من أنه قال إلخ: أخرجه الدارمي في «سننه» ووقفه على ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وأيضًا رفعه من حديث مكحول مرسلًا.

[ترجمة]

* قوله: ما رواه جابر: هو ابن عبد الله السلمي الأنصاري، صحابي جليل، كثير العلم، من أهل بيعة الرضوان، ومن أهل العقبة، عاش أربعا وتسعين سنة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين. «مقدمة الهداية». (اللكنوي)

* قوله: استهل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره. «الدر المختار». (اللكنوي)

[تصحيح مسائل الحمل]

الأصل في تصحيح مسائل الحمل: أن تُصحّح المسألة على تقديرين، أعني: على تقدير أن الحمل ذكرٌ، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم تنظر بين تصحيحَي المسألتين، فإن توافقا بجزءٍ فاضربْ وفقَ أحدهما في جميع الآخر، وإن تباينا فاضرب كلَّ واحد منهما في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة.

ثم اضرب نصيبَ* مَن كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته أو في وفقها، ومَن كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها، كما في الخنثى، ....

الأصل في تصحيح مسائل الحمل: أن تصحح المسألة على تقديرين، أعني: على تقدير أن الحمل ذكر، وعلى تقدير أنه أنثى، ثم تنظر* بين تصحيحي المسألتين، فإن توافقتا بجزء فاضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تباينتا فاضرب كل إحداهما في جميع الأخرى، فالحاصل[1] تصحيح المسألة. ثم اضرب[2] نصيب* من كان له شيء من مسألة ذكورته في مسألة أنوثته على تقدير التباين، أو في وفقها على تقدير التوافق، واضرب أيضًا نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها على ذينك التقديرين،[3] كما ذكرنا في ميراث الخنثى. ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك: إنَّ المصنف رحمه الله أشار إليه في الفصل الآتي.

(١) قوله: فالحاصل: من ضرب وفق أحد التصحيحين في الآخر على تقدير الموافقة، ومن ضرب جميع أحد التصحيحين في الآخر على تقدير المباينة: تصحيح المسألة. (٢) قوله: ثم اضرب إلخ: شروع في بيان نصيب كل وارث من الحاصل بعد الضرب؛ ليمتاز نصيبه عن نصيب الآخر. (٣) قوله: ذينك التقديرين: أي التباين والتوافق.

* قوله: نصيب: لا يوجد هذا اللفظ في النسخ الصحيحة المعتمدة، ولعله إلحاقي. (حاشية السيد أصغر حسين)

* قوله: ثم تنظر إلخ: وفي بعض النسخ: «ثم انظر» بصيغة الأمر في معنى الخبر؛ لأنه معطوف على قوله: «أن تصحح إلخ». «ع». (اللكنوي)

* قوله: نصيب: لما لم يكن من كان له شيء ذا تقصير وخيانة، وحكم المصنف عليه بالضرب بلا موجب: صار سيد الشراح شفيعا بتقدير المضاف. «ع». (اللكنوي)

بيان الحاصل لـ«انظر»

ثم انظر في الحاصلين من الضرب، أيّهما أقلّ يعطى لذلك الوارث، والفضل الذي بينهما موقوف

لكل من الورثة — لأن الأقل متيقن

من نصيب ذلك الوارث.

ويزول الاشتباه

فإذا ظهر الحمل: فإن كان مستحقًّا لجميع الموقوف فبها، وإن كان مستحقًّا للبعض فيأخذ ذلك، والباقي مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه،

الأقل

كما إذا ترك بنتًا وأبوينِ وامرأةً حاملًا: فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أنَّ الحمل ذكر،

شرحناه مفصلًا فيما سبق، فتذكره — لاجتماع الثمن والسدسين

ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى، ....

ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة، أيهما أقل يعطى لذلك الوارث؛ لأن استحقاقه للأقل متيقن، والفضل الذي بينهما أي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث؛ لأنه اشتبه مستحق هذا الفضل، هل هو الحمل أو غيره؟ فيوقف إلى أن يزول الاشتباه.[1]

بيان للنظر

فإذا ظهر الحمل وزال الاشتباه: فإن كان الحمل مستحقًّا لجميع الموقوف فبها،[2] وإن كان مستحقًّا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض، والباقي مقسوم بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفًا من نصيبه، كما إذا ترك بنتًا وأبوينِ وامرأةً حاملًا: فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أنّ الحمل ذكر؛ لأنه اجتمع فيها حينئذ ثمن[3] وسدسان وما بقي، فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة، وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر.

بين الابن والبنت — للذكر مثل حظ الأنثيين

والمسألة من سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى؛ لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان،[4]

---

(١) قوله: يزول الاشتباه: بوجود الجنين. (٢) قوله: فبها: يعني: فلا حاجة إلى التكلف، فيعطى له الجميع.

(٣) قوله: ثمن: وهو الذي للزوجة، «وسدسان» وهما اللذان للأبوين. (٤) قوله: وثلثان: الذي هو للبنتين.

فإذا ضرب وفق أحدهما في جميع الآخر: صار الحاصل مائتين وستة عشر؛ إذ على تقدير ذكورته
لأن بين أربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافقًا بالثلث — وهذا هو تصحيح المسألة — تعليلية، وما بعدها علة للحكم الذي قبلها

للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين لكلّ واحد ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون،
زوجة الميت — التسعة المضروبة في الأربعة

فهي منبرية، وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، فللأبوين ثمانية، وللمرأة ثلاثة، وللبنت مع الحمل (الذي هو سدسان) الأنثى ستة عشر، وبين عددي تصحيح المسألتين -أعني أربعة وعشرين وسبعة وعشرين- توافق بالثلث؛ لأن مخرجه -وهو ثلاثة (أي الثلث) - يعدّهما معًا.

فإذا ضرب وفق أحدهما أي ثلثه -وهو ثمانية من الأول، وتسعة من الثاني- في جميع الآخر: صار الحاصل مائتين وستة عشر سهمًا، ومنها تصحح المسألة؛ إذ على تقدير[1] * ذكورته للمرأة سبعة وعشرون، ولكل واحد من الأبوين ستة وثلاثون، وذلك لأن سهام المرأة من مسألة الذكورة -أعني أربعة وعشرين- (تفسير للمسألة) ثلاثة كما عرفت، فإذا ضربت في وفق مسألة الأنوثة[2] -وهي تسعة- بلغ سبعة وعشرين، وسهام كل من الأبوين من مسألة الذكورة أربعة، فإذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلاثين.

وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون؛ لأن سهامها من مسألة الأنوثة -أعني سبعة وعشرين- ثلاثة أيضًا،

---

(١) قوله: إذ على تقدير إلخ: «إذ» تعليلية، وما بعدها علة للحكم الذي قبلها، وهذا دليل إنّيٌّ لا لميٌّ، فلا يقال: كيف يصح هذا؛ إذ صيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذي بعد «إذ»، لا أنه علة للصيرورة، فتأمل. (٢) قوله: مسألة الأنوثة: وهي سبعة وعشرون.

---

* قوله: إذ على تقدير إلخ: فإن قلت: كيف يصح هذا؛ إذ صيرورة الحاصل مائتين وستة عشر علة للتقسيم الذي بعد «إذ»؛ لا أنه علة للصيرورة؟ قلت: الدليل على قسمين؛ لأنه إن كان الحكم فيه بوجود المعلول لوجود علته: فهو لمي، وإن كان يفيد وجود العلة لوجود معلوله: فهو إني، كما إذا قلت: هذا محموم، واستدللت على وجود الحمى بوجود علته التي تعفن الأخلاط، وقلت: لأنه متعفن الأخلاط، وكل ما هو متعفن الأخلاط فهو محموم: فقد استدللت بالدليل اللمي. ولو قلت: هذا متعفن الأخلاط، واستدللت على وجود تعفن الأخلاط بوجود معلوله -وهو الحمى-: فهو إني، فقلت: لأنه محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط. وإذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن كان الصيرورة علة لما بعد «إذ»، لكن استدلال المصنف دليل إني لا لمي، فلا بأس. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

سهمٌ وأربعةُ أتْساع سهم من أربعة وعشرين، مضروب في تسعة، فصار ثلاثة عشر سهمًا، وهي لها، والباقي موقوف، وهو مائة وخمسة عشر سهمًا.

فإن ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات.

[شروع في الصور الثلاثة للمولود]

سهم وأربعة أتساع سهم؛ لأنا إذا أعطينا من الباقي[1] كل ابن سهمين ولبنت سهمًا واحدًا، بقيت أربعة أسهم، فلكل ابن سهم آخر إلا تسعًا، فيجتمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم[2] من أربعة وعشرين هي مسألة الذكورة، وهذا النصيب[3] مضروب في تسعة[4] هي وفق مسألة الأنوثة، فصار حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهمًا فهي لها من المائتين والستة عشر، والباقي منها بعد ما أعطي الأبوان والزوجة والبنت موقوف، وهو أي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر؛ لأن الذاهب مائة وواحد.

فإن ولدت بنتا واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات؛ وذلك لأنا جعلنا الحمل أنثى في حق الزوجة والأبوين، وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الأنوثة، فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الأنوثه، فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم، وهو مائة[5] ....

(١) قوله: من الباقي: وهو ثلاثة عشر. (٢) قوله: فيجتمع لبنت سهم وأربعة أتساع سهم: يعني: أن أربع بنين بعد البسط ثماني بنات، وهي مع البنت تسع بنات، فقسمنا ثلاثة عشر من أربعة وعشرين عليها، فوصل تسعة منها تسع بنات، فحصل لكل ابن سهمان ولبنت سهم واحد، وبقي من ثلاثة عشر سهما أربعة أسهم، وهي غير مستقيمة على تسعة، فضربنا أربعة أسهم في تسعة، صار الحاصل ستة وثلاثين تسعًا، فقسمناها على تسع بنات، فوصل لكل من البنات أربعة أتساع، [فحمل لكل ابن ثمانية أتساع] وهي سهم إلا تسع، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم من ثلاثة عشر من أربعة وعشرين.

(٣) قوله: وهذا النصيب: وهو سهم وأربعة أتساعه. (٤) قوله: مضروب في تسعة: على ضابطة ضرب الصحيح مع الكسر بأن ضربنا الواحد في التسعة صار تسعة، ثم ضربنا أربعة أتساع سهم في تسعه، فصار الحاصل ستة وثلاثين تسعا، ثم جعلنا هذه الكسور صحاحا، فصارت أربعة صحاح، وتلك التسع مع هذه الأربعة ثلاثة عشر سهمًا.

(٥) قوله: وهو مائة إلخ: يعني: بعد ضم ثلاثة عشر إلى مائة وخمسة عشر. (عبد)

وإن ولدت ابنا واحدا أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفا من نصيبهم، فما بقي [١٠٤] يضمّ إليه ثلاثة عشر ويقسم بين الأولاد. [١١٧]

وثمانية وعشرون، نصيب البنتين[١] أو البنات. ألا ترى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة -أعني: من سبعة وعشرين- ستة عشر، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة -وهو ثمانية- بلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي حقهن، وقد أخذت منها البنت ثلاثة عشر، فتضمها[٢] إلى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر، ثم يقسم المبلغ بينهن على السّويّة، فإذا استقام عليهن فذلك،[٣] وإلا فإن كانت بين السهام ورؤوسهن موافقة، فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر،[٤] فما بلغ تصح منه المسألة، وإن لم تكن بينهما موافقة بل مباينة، فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر، فما حصل كان تصحيح المسألة.

وإن ولدت ابنا واحدا أو أكثر فيعطى للمرأة وللأبوين ما كان موقوفًا من نصيبهم، أي تعطى المرأة الثلاثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكورة الحمل، فتكمل لها حينئذ[٥] سبعة وعشرون، وهي أكثر النصيبين، وتعطى كل واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة، فيتم لكل منهما أكثر النصيبين، وهو ستة وثلاثون، **فما بقي** بعد ما أخذه هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت، وهو مائة وأربعة،[٦] **تضم إليه الثلاثة عشر** التي أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر، **ويقسم** هذا المبلغ[٧] **بين الأولاد** إن صح عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن انكسر فتصحيح المسألة بما عرفته غير مرة. وإن ولدت ذكرًا وأنثى

(١) قوله: نصيب البنتين: على تقدير وحدة الحمل. «أو البنات» على تقدير تعدد الجنين. (٢) قوله: فتضمها: أي ثلاثة عشر التي أخذتها البنت. «إلى الباقي» وهو مائة وخمسة عشر؛ ليصير المجموع مائة وثمانية وعشرين. (٣) قوله: فذلك: أي فبها.
(٤) قوله: في المائتين وستة عشر: وهو أصل المسألة. (٥) قوله: حينئذ: أي حين الإعطاء. والحين: الوقت.
(٦) قوله: وهو مائة وأربعة: لأن المأخوذ للأبوين اثنان وسبعون، وللمرأة سبعة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر، فالمجموع مائة واثنا عشر، فإذا أخرج هذا المجموع من مائتين وستة عشر لم يبق إلا مائة وأربعة. (٧) قوله: هذا المبلغ: وهو مائة وسبعة عشر.

وإن ولدت ولدا ميتا، فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفًا من نصيبهم، وللبنت إلى تمام النصف، وهو خمسة وتسعون سهمًا، والباقي للأب، وهو تسعة أسهم؛ لأنه عصبة.

فالحاصل على قياس[1] ما إذا ولدت ذكرًا، كما لا يخفى.

وإن ولدت ولدًا ميّتًا، فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفًا من نصيبهم، ويعطى للبنت[2] إلى تمام النصف، وهو أي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما؛ لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر، فيكمل لها حينئذ نصف التركة، وهو مائة وثمانية، والباقي من المائة والأربعة بعد تكميل النصف للأب، وهو تسعة أسهم؛ لأنه عصبة على ما مر من أنّ له مع البنت فرضًا وتعصيبًا.

واعلم أن الميت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملا فإنه يعطى الجدة السدس، وكذا إذا ترك امرأة حاملًا وابنًا فللمرأة الثمن. وأن الوارث إذا كان ممن يسقط في إحدى حالتي الحمل فإنه لا يعطى شيئًا؛[3] لأن أصل استحقاقه مشكوك، ولا توريث مع الشك، كما إذا ترك امرأة حاملًا وأخًا وعمًّا فلا شيء للأخ والعم؛ لجواز أن يكون الحمل ابنًا، فما قررناه سابقًا إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة.

---

(١) قوله: فالحاصل على قياس إلخ: لوجود الذكر، غاية الأمر أنه زادت الأنثى.

(٢) قوله: ويعطى للبنت: التي هي الموجودة من الورثة. (٣) قوله: لا يعطى شيئًا: إلى مدة يتبين فيها حال الحمل.

* * * *

فصل في المفقود

[الضابطة الجامعة التمهيدية]

المفقود حيٌّ في ماله حتى لا يرث منه أحدٌ، وميّتٌ في مال غيره حتى لا يرث من أحد.

من تعريف الشيء بحكمه ٢ ٢ مات حال فقدانه ٢ مات عند فقدانه

فصل في المفقود(١)*

[ت] وهو الغائب الذي انقطع خبره، ولا تدرى حياته ولا موته. وحكمه ما أشار إليه بقوله: المفقود حيٌّ في ماله حتى لا يرث منه أحد، وميت في مال غيره حتى لا يرث من أحد؛ لثبوت حياته باستصحاب الحال.(٢) وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان، دون إثبات ما لم يكن، ولهذا لا يثبت(٣) استحقاق ورثته لماله، ولا تتزوّج امرأته عندنا، وهو مذهب علي رضي الله عنه.

---

(١) قوله: فصل في المفقود: وجه إيراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه إيراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى، كذا في «الضوء». [ت] والمفقود: هو الذي يخرج في جهة فيفقد، ولا تعرف جهته ولا موضعه، ولا يستبين أمره ولا حياته ولا موته، أو يأسره العدوُّ ولا يستبين موته ولا قتله ولا حياته. كذا في «الجوهرة النيرة». (٢) قوله: باستصحاب الحال: [ت] والاستصحاب: عبارة عن حكم إبقاء أمر كان في الزمان الأول، ولم يظن عدمه. وهو حجة عند الشافعي رحمه الله في كل أمر نفيًا كان أو إثباتا.

(٣) قوله: لا يثبت إلخ: «هو» أي المفقود «حيّ في نفسه» بالاستصحاب «حتى لا تنكح امرأته». وقال مالك والشافعي رحمهما الله في قول: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينهما إن طلبت، كذا في «المجمع». وتعتد عدة الوفاة، ثم تتزوج من شاءت؛ لأن عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن في المدينة، وكفى به إمامًا وقدوة. ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود: «إنها امرأته حتى يأتيها البيان». وقول علي رضي الله عنه: «هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يستبين موته أو طلاقه» خرج بيانا للبيان المذكور في المرفوع، وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول عليٍّ كرم الله تعالى وجهه. ولو قضى في امرأة المفقود على قول عمر رضي الله عنه لا ينفذ؛ لأنه قد صح رجوعه إلى قول عليٍّ كرم الله تعالى وجهه. كذا في «الجوهرة النيرة».

---

* قوله: في المفقود: من «فقده يفقده فقدا» أو «فقدانا» أو «فقودا»: عدمه، كما في «القاموس». ويقال: «فقدته» إذا أضللته أو طلبته، وكلاهما متحقق؛ فإنه قد أضله أهله وهم في طلبه. وفي الشرح: «هو» أي المفقود «غائب» أي بعيد عن أهله. ولم يذكر الغائبة؛ لأنه من الأحكام المشتركة، «لا يدرى» أي لا يعلم «مكانه ولا حياته ولا موته». وفي «البحر»: المدار إنما هو على الجهل بحياته وموته، لا على الجهل بمكانه؛ فإنهم جعلوا منه -كما في «المحيط»- المسلمَ الذي أسره العدو ولا يدرى أحي أم ميت، مع أن مكانه معلوم. انتهى. فعلى هذا قول المصنف: «مكانه» مستدرك، فتدبر. «مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر». (اللكنوي)

[البحث الأول: حكم مال المفقود قبل المدة]

ويوقف* ماله حتى يصحّ موته أو تمضي عليه مدَّة.
في يد قاض أو أمين — برؤية أو شهادة أو غيرهما — تغلب ظن مماته

واختلفت الرواياتُ في تلك المدّة،* ففي ظاهر[1] الرواية: إذا لم يبق أحد من أقرانه حُكِم بموته.
[على ستة أنحاء] — التي يحكم فيها بكون الرجل مفقودًا

وروى[2] الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما: أن تلك المدة ....

ويوقف ماله حتى يصح موته أو تمضي عليه مدة. واختلف الروايات في تلك المدة، ففي ظاهر الرواية أنه إذا لـم يبق أحد من أقرانه حكم بموته، فقيل: الـمعتبر أقرانه في بلده. وقيل: جميع البلدان. والأولى الأصح، كما ذكر في «فرائض» الإمام التمرتاشي: أن يعتبر أقرانه في بلده؛ لأن الأعمار مما تتفاوت باختلاف الأقاليم* والبلدان. وأيضًا اعتبار جميع الأقران فيه حرج عظيم.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: أن تلك المدة ....

---

* قوله: ويوقف: ويوقف ماله عند المالكية والشافعية أيضًا، والرخصة بعد أربع سنين عند المالكية في النكاح فقط. وأما الرخصة في تقسيم الإرث بعد أربع سنين فعند الحنابلة إذا كان يغلب على حاله الهلاك. قال في «التنوير» و«شرحه»: ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين، خلافًا لمالك. وفي «الشامية»: قوله: «خلافًا لمالك» فإن عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي رحمه الله القديم، وأما الميراث فمذهبهما (أي مذهب مالك والشافعي رحمهما) كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة، أو الرجوع إلى رأي الحاكم، وعند أحمد: إن كان يغلب على حاله الهلاك -كمن فُقِدَ بين الصفين أو في مركب قد انكسر أو خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره- فهذا بعد أربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته، بخلاف ما إذا لم يغلب عليه الهلاك .... فإنه يفوض للحاكم في رواية عنه، وفي أخرى يقدر بتسعين من مولده. (رد المحتار)

* قوله: في تلك المدة: قال في «التنوير» و«شرحه»: يوقف قسطه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب؛ لأنه الغالب. وفي «الشامية»: وقيل: يقدر بتسعين سنة، واختاره في «الكنز» و«الهداية» و«الذخيرة»، وقيل: بمائة، وقيل: بمائة وعشرين، واختار المتأخرون ستين سنة، واختار ابن الهمام سبعين سنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعمار أمتي بين الستين إلى السبعين». وهذا كله تفسير لظاهر الرواية، وهو موت الأقران، لكن اختلفوا، فمنهم من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبًا، ثم اختلفوا فيه: هل هو تسعون أو مائة أو مائة وعشرون، ومنهم -وهم المتأخرون- اعتبروا الغالب من الأعمار، فقدروه بستين، وقدره ابن الهمام رحمه الله بسبعين للحديث؛ لأنه نهاية هذا الغالب، واختار الزيلعي تفويضه للإمام، وهذا غير خارج عن ظاهر الرواية أيضًا، بل هو أقرب إليه من القول بالتقدير؛ لأنه فسره في «شرح الوهبانية» بأن ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه، فلا يقول بالتقدير؛ لأنه لم يرد به الشرع، بل ينظر في الأقران وفي المكان والزمان، ويجتهد. (رد المحتار)

* قوله: باختلاف الأقاليم: بل باختلاف أرض دون أرض. «ع». (اللكنوي)

مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود.

[٣]
وقال محمد رحمه الله: مائة وعشر سنين.
إعمالًا للاستقراء
[٤]
وقال أبو يوسف رحمه الله: مائة وخمس سنين.
هاتان الروايتان لا توجدان في المعتبرات
[٥]
وقال بعضهم: تسعون سنةً. وعليه الفتوى.
لأن الحياة بعدها في زماننا نادرة

مائة وعشرون(١) سنة من يوم ولد فيه* المفقود. وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدة، وهو من الأكاذيب المشهورة، فلا اعتداد به. وقال محمد رحمه الله: مائة وعشر سنين. وقال أبو يوسف رحمه الله: مائة وخمس سنين. وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة. وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته؛ إذ الظاهر في زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة. وكان محمد بن سلمة رحمه الله يفتي بهذه الرواية في المفقود، حتى ظهر له في نفسه أنه أخطأ، فإنه عاش مائة وسبع سنين.

وهو مذهب لحسن. «ض»
أي رواية أبي يوسف رحمه الله

[ق]
وقال بعضهم: تسعون سنة؛* لأن الزيادة عليها في زماننا [في] غاية الندرة، فلا تناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب. قال الإمام التمرتاشي رحمه الله: وعليه الفتوى.(٢) ....

من وقت الولادة
من «النَّوط» بالفتح: درآويختن

(١) قوله: مائة وعشرون: وهذا يرجع إلى قول أهل الطبائع والنجوم؛ فإنهم يقولون: لا يجوز أن يعيش أحد أكثر من هذه المدة؛ لأن الطبائع الأربعة لا بد أن تضاد واحد منها طبعه في هذه المدة فيموت، ولكن تبين خطؤهم من النصوص الصحيحة الكثيرة.

(٢) قوله: وعليه الفتوى: عند أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وبه جزم صاحب «الكنز». وفي «القهستاني»: الفتوى على ثمانين سنة.

* قوله: من يوم ولد فيه: وعن الإمام ثلاثون سنة، وعن بعضهم ستون سنة، وقيل: سبعون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وفي «القهستاني»: وعليه الفتوى في زماننا. وعنهما مائة سنة. «مجمع الأنهر». (اللكنوي)

* قوله: وقال بعضهم تسعون سنة: قال في «البحر»: والعجب كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب على مقلدي الإمام أبي حنيفة رحمه الله؟ وأجاب في «النهر» بأن التفحص عن موت الأقران غير ممكن، أو فيه حرج، فعن هذا قدروه بالسن. قلت: وقد يقال: لا مخالفة، بل هو تفسير لظاهر الرواية أي موت الأقران، فاختلفوا، فمنهم: من اعتبر أطول ما يعيش إليه الأقران غالبا، ثم اختلفوا فيه: هل هو تسعون [أو مائة] أو مائة وعشرون، ومنهم -وهم المتأخرون- اعتبروا الغالب من الأعمار، أي أكثر ما يعيش إليه الأقران غالبا لا أطوله، فقدروه بستين؛ لأن من يعيش فوقها نادر، والحكم للغالب. وقدره ابن الهمام بسبعين للحديث؛ لأنها نهاية =

[٦] وهو مذهب الشافعي رحمه الله
وقال بعضهم: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام.
في موته
[حكم حصة المفقود قبل المدة]
وموقوف الحكم في حقّ غيره، حتى يوقف نصيبه من مال مورثه، كما في الحمل.
معطوف على قوله: «حي في ماله» من الوارثين إلى ظهور حال المفقود أي كما يعطى الأقل للوارث في صورة الحمل ويوقف الفضل

وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة؛ لما ورد من الحديث[١] في أعمار هذه الأمة. وقال بعضهم: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام[٢] في موته، وهو مذهب الشافعي رحمه الله؛ فإنه قال: إذا مضت مدة يقضي القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة: حكم بموته، ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به.
بعصره

ثم إن الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية؛ إذ لا مجال للقياس في المقادير، ولا نص ههنا، فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره، كما في قيم المتلفات[٣] ومهر مثل النساء.[٤]

والمفقود موقوف الحكم في حق غيره، حتى يوقف نصيبه[٥] من مال مورثه، كما في الحمل، فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين[٦] لم يصرف إليهم شيء، بل يوقف المال كله، وإن كان لا يحجبهم[٧] يعطى كل واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود.
[وفي المصرية: «على تقديري حال حياة المفقود ومماته».]

---

(١) قوله: من الحديث: قال ﷺ: «أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين». (٢) قوله: إلى اجتهاد الإمام: قال في «الفتح»: فأيّ وقت رأى المصلحة حكم بموته. قال في «النهر»: وفي «الينابيع»: قيل: يفوض إلى رأي الإمام، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية. وفي «القنية»: جعل هذا رواية عن الإمام. انتهى. قلت: والظاهر أن هذا أيضًا غير خارج عن ظاهر الرواية، بل هو أقرب إليه من القول بالتقدير؛ لأنه فسّره في «شرح الوهبانية» بأن ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه، فلا يقول بالتقدير؛ لأنه لم يرد به الشرع، بل ينظر في الأقران والزمان والمكان ويجتهد. (٣) قوله: كما في قيم المتلفات: يعني: إذا أهلك أحد شيئًا لرجل من ذوات القيم تجب قيمته باعتبار نظائر المستهلك؛ فإن المستهلك ليس بموجود حتى يقال: إن قيمته هذا القدر.

(٤) قوله: ومهر مثل النساء: فإن فيه اعتبار أقران المرأة في الحسب والجمال والعقل والتدين.

(٥) قوله: يوقف نصيبه: إلى أن يتبين حاله. (٦) قوله: ممن يحجب الحاضرين: أي حجب الحرمان.

(٧) قوله: لا يحجبهم: الحجب المذكور يعني الحرمان، بل يحجبهم حجب النقصان.

= هذا الغالب. «رد المحتار». (اللكنوي)

[البحث الثاني: حكم مال المفقود بعد المدة]

فإذا مضت المدّة: فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته.

شروع في حكم المفقود — التي ذكرنا على اختلاف المذاهب — ولا يرث من مات قبل قضاء القاضي بموته

[حكم حصة المفقود بعد المدة] أي لأجل المفقود، من مال مورثه

وما كان موقوفا لأجله: يردّ إلى وارث مورثه الذي وُقِفَ من ماله.

من مال الميت يرثه المفقود لو كان حاضرًا وقت موته — أي وقف ذلك الموقوف من ماله

والأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته، وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل.

أي مسألة مورثه

فإذا مضت المدة المذكورة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين* عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيًّا بعد موت المورث. وما كان موقوفًا لأجله[1] من مال مورثه، يرد إلى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله، كما في الحمل: إن انفصل حيًّا استحق نصيبه، وإن انفصل ميتًا يأخذ الوارث ما كان موقوفًا من نصيبهم، فكذا ههنا: إن ظهر المفقود حيًّا أخذ حقه، وإن حكم بموته لم يستحق شيئًا مما وقف له.

ذلك الموقوف — من الأم — بمضي المدة

الأصل في تصحيح مسائل المفقود: أن تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته، وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل، وهو أن ينظر في مسألتي الحياة والوفاة، فإن توافقتا يضرب وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تباينتا تضرب إحداهما في الأخرى، فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين.

ثم يضرب نصيب من كان له شيء[2] من مسألة الوفاة في مسألة الحياة أو في وفقها، ونصيب من كان له [شيء]

وقت التباين — وقت التوافق

---

(١) قوله: لأجله: أي لأجل المفقود. (٢) قوله: ثم يضرب نصيب من كان له شيء إلخ: كما إذا تركت زوجًا وأمًّا وأربعة إخوة لأب وأم =

---

* قوله: لورثته الموجودين: يعني: إذا حكم الحاكم بموته ورثه من كان حيا من ورثته وقت الحكم، دون من مات قبل ذلك؛ لأنه إنما حكم بموته في هذه الحالة، وشرط التوارث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث، فلهذا لا يرث إلا من كان باقيا من ورثته حال حكم موته. «ض». (اللكنوي)

ولكل واحدٍ من الأبوين اثنان وثلاثون، فتُعطَى للمرأة أربعةٌ وعشرون، وتوقف مَن نصيبها ثلاثة أسهم، ومَن نصيب كلّ واحد من الأبوين أربعة أسهم، وتعطى للبنت ثلاثة عشر سهمًا؛ لأن الموقوف في حقّها نصيب أربعة بنين* عند أبي حنيفة رحمه الله، وإذا كان البنون أربعة فنصيبها ....

من المائتين وستة عشر — في انتظار زوال الاشتباه وانكشاف الحمل — من المائتين وستة عشر

فإذا ضربتَ في وفق مسألة الذكورة[1] -وهو ثمانية- صار أربعة وعشرين، ولكل واحد من الأبوين اثنان وثلاثون؛ لأن سهام كل منهما من مسألة الأنوثة أربعة أيضًا، فإذا ضربناها في وفق مسألة الذكورة -وهو ثمانية- صار اثنين وثلاثين، فتعطى للمرأة من مائتين وستة عشر أربعة وعشرون؛[2] لأنها أقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وأنوثته، وتوقف من نصيبها ثلاثة أسهم وهي الفضل بين النصيبين إلى أن تنكشف حال الحمل، وتوقف من نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، أي يعطى من المبلغ المذكور[3] كل منهما أقل النصيبين -وهو اثنان وثلاثون- ويوقف الفضل الذي بينهما، فقد جعل الحمل في حق الزوجة والأبوين أنثى، وتعطى للبنت من ذلك المبلغ المذكور ثلاثة عشر سهمًا. وذلك لأن الموقوف في حقها[4] نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن أقل نصيبها إنما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير[5] دون تقدير أربع بنات، وإذا كان البنون أربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسألة الذكورة، وهو -أعني ذلك الباقي- ثلاثة عشر كما سلف من الشارح، ....

---

(١) قوله: مسألة الذكورة: التي هي أربعة وعشرون. (٢) قوله: أربعة وعشرون: وهو نصيب الزوجة على تقدير الأنوثة.

(٣) قوله: المبلغ المذكور: هو مائتان وستة عشر. (٤) قوله: لأن الموقوف في حقها إلخ: فإن قيل: لم قدّرتم الحمل متعددًا في حق البنت دون سائر الورثة، فإنه يقدر في حقهم ابنا أو بنتا واحدة؟ قلنا: لأن فروضهم لا تتفاوت بتعدد الولد ووحدته، بخلاف البنت. (ع)

(٥) قوله: على هذا التقدير: أي على تقدير الحمل أربعة بنين. (ع)

---

* قوله: نصيب أربعة بنين: قال في «رد المحتار»: والعجب مما في «السراجية» حيث ذكر أن المفتى به: أن الموقوف نصيب ولد واحد، ثم أوقف نصيب أربعة ذكور، وقسم بناء على ذلك، فتأمل. انتهى

قلت: ولعلّ وجه التأمل أنه أوقف نصيب الأكثر من واحد؛ تشحيذًا للأذهان، وتحصيلًا للإتقان، والله أعلم.

....

من مسألة الحياة في مسألة الوفاة أو في وفقها، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين، فيعطى الوارث الحاضر (في المسألة) ما هو الأقل من الحاصلين، ويجعل الفضل بينهما (أي الحاصلين) موقوفا من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود.

فإذا تركت[1] مثلا: زوجًا حاضرًا، وأختين لأب وأم حاضرتين، وأخا لأب وأمّ مفقودًا: فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف، وللأختين (الحاضرتين) الثلثان، فالمسألة من ستة لكنها تعول إلى سبعة. وعلى تقدير كونه (أي المفقود) حيًّا للزوج النصف غير عائل، وللأختين الربع؛ لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان: واحد للزوج، وواحد للأخ

= أحدهم مفقود، فتصح مسألة الحياة من اثني عشر، وتصح مسألة الوفاة من ثمانية عشر، وبينهما موافقة بالسدس، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر يبلغ ستة وثلاثين، فمنه تصح المسألة، بل المسألتان. فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللأم ستة؛ لأن فرض الزوج والأم لا يتغير بحياة المفقود ومماته.

(١) قوله: فإذا تركت إلخ: تفصيل المقام: ماتت امرأة اسمها لطيفة، فتركت زوجًا يسمى محمدًا، وأختين لأب وأم: إحداهما اسمها مجيدة، وثانيتهما اسمها حميدة، وأخًا مفقودا اسمه مكرم، فلهذا الأخ المفقود اعتباران: إن اعتبر ميتا فالمسألة من ستة؛ لاجتماع النصف والثُّلُثَين، وتعول إلى سبعة، فللزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان وهو أربعة، فالمجموع سبعة، هكذا:

مسألة ٦ ع ٧

ميت

زوج	أخت لأب وأم	أخت لأب وأم	أخ مفقود
٣	٢	٢	

وإن اعتبر حيًّا فالمسألة من اثنين: واحد للزوج، وواحد للأخ مع الأختين. ولا يستقيم الواحد عليهم؛ لأن الأخ لما كان بمنزلة الأختين صار المجموع كأنهم أربع أخوات، فضربنا الأربعة في الاثنين الذي هو أصل المسألة، فبلغ ثمانية: النصف -وهو الأربعة- للزوج، والأربعة الباقية للأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، يعني: للأخ اثنان، ولكل واحد من الأختين واحد، هكذا:

مسألة ٢ تصـ ٨

ميت

زوج	الأخ المفقود الذي فرض حيًّا	أخت	أخت
محمد	مكرم	مجيدة	حميدة
$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{4}$	

وباقي التفصيل موجود في الشرح.

مع الأختين، فلا يستقيم عليهم، وهم كأربع أخوات، فتضرب الأربعة في أصل المسألة، فبلغ ثمانية: أربعة منها للزوج، واثنان للأخ، واثنان آخران للأختين، لكل واحدة واحد. فموت المفقود خير للأختين من حياته، وهو ظاهر، وحياته خير للزوج؛ إذ له حينئذ نصف من المال بلا عول، فتعتبر حياة المفقود في حق الأختين، فلا يصرف إليهما إلا ربع المال، ويعتبر موته في حق الزوج، فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع المال، ويوقف الباقي.

وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين؛ لأن مسألة الحياة من ثمانية، ومسألة الوفاة من سبعة، وبينهما مباينة، فتضرب إحداهما في الأخرى، فيبلغ ستة وخمسين، كان للزوج من مسألة الحياة أربعة، فإذا ضربت في مسألة الوفاة -وهي سبعة- حصلت ثمانية وعشرون، وكانت له من مسألة الموت ثلاثة، فإذا ضربت في مسألة الحياة -وهي ثمانية- بلغت أربعة وعشرين، فتعطى للزوج أربعة وعشرون؛ لأنها أقل الحاصلين، وهو النصف العائل، وتوقف من نصيبه أربعة. وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان، فإذا ضربنا في السبعة حصلت أربعة عشر، وكانت لهما من مسألة الوفاة أربعة، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين، فيصرف إليهما أقل الحاصلين، وهو أربعة عشر، وهي ربع الستة والخمسين، فلكل واحدة منهما سبعة، وتوقف من نصيبها ثمانية عشر، فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون، والباقي من الستة والخمسين -وهو ثمانية عشر- موقوف.

فإن ظهر أن المفقود حيّ تدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة؛ ليتم له نصف المال، وهو ثمانية وعشرون، ويكون الباقي -وهو أربعة عشر- للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإن ظهر له أنه ميت تدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما، حتى تتم لها أربعة أسباع المال، وهي اثنان وثلاثون، وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كملًا، وهو أربعة وعشرون.

فصل في المرتد

[البحث الأول: تركة المرتد] على ارتداده [الموت الحكمي] [١- الكسب قبل اللحوق]

إذا مات المرتدّ على ارتداده أو قتل أو لِحِقَ بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه: فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه في حال ردّته يوضع في بيت المال* عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: الكسبان جميعا لورثته المسلمين، وعند الشافعي رحمه الله: الكسبان جميعا يُوضَعان في بيت المال.

[الموت الحقيقي] فإن رجع إلينا قبل الحكم فكأنه لم يرتد [لإمكان استناد التوريث، فيكون توريث المسلم من المسلم] المستحقين عند موته أو قتله أو الحكم باللحاق قبل اللحاق بعد قضاء دين ردته هذا حكمه بعد قضاء الديون أي كسب الإسلام والردة أي كسب حال الردة وكسب حال الإيمان [لأنه يجبر على الإسلام، فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه. (رد)] بعد قضاء دين ردته [لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر]

فصل في المرتد[١]

إذا مات الرجل المرتد على ارتداده أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب:

فما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين،[٢] وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال، هكذا حكمه عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما رحمهما الله: الكسبان جميعًا لورثته المسلمين، وعند الشافعي رحمه الله: الكسبان[٣] جميعا يوضعان في بيت المال.[٤] ففي أحد قوليه بطريق أنه فيء، وفي قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع، ....

(موصولة) (موصولة)

---

(١) قوله: فصل في المرتد: أقول: هذا فصل في حكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام. وحكمه: أنه عرض الحاكم عليه الإسلام استحبابًا على المذهب؛ لبلوغه الدعوة، وتكشف شبهة، ويحبس وجوبًا، وقيل: ندبًا ثلاثة أيام إن استمهل، أي طلب المهلة، وإلا قتله من ساعته؛ لحديث: «من بدل دينه فاقتلوه» انتهى. إلا إذا رجى إسلامه، كذا في «البدائع» وغيره.

(٢) قوله: فهو لورثته المسلمين: قال في «شرح الوجيز»: وذلك بعد قضاء [دَين] كل حالة من كسبها، يعني: يقضى أولا الديون التي لحقته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام، وديونه التي لحقته في حال الردة مما اكتسبه في الارتداد، فما بقي بعد قضاء الديون يجري فيه الإرث، فما هو مما اكتسبه في حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، والذي مما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال. انتهى بزيادة (٣) قوله: الكسبان: [أي كسب حال الردة وكسب حال الإيمان.]

(٤) قوله: يوضعان في بيت المال: لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم من الكافر».

---

* قوله: يوضع في بيت المال: لعدم إمكان الاستناد إلى زمان إسلامه إذا لم يوجد في ذلك الوقت، فكان توريث المسلم من الكافر، =

نص المزني* رحمه الله على مذهبه في «المختصر».

لأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: أن المرتد يجبر على ردّه إلى الإسلام، فيحكم عليه في حق ورثته بأحكامه، فكلا الكسبين ملك له، ولهذا تقضى منهما ديونه مع الاختلاف* في كيفية القضاء،(١) فكلاهما لورثته. ولأبي حنيفة رحمه الله: الفرق بين كسبيه بأن حكم موته يستند إلى وقت ردّته؛ لأنه صار هالكًا بالردة،* فيمكن إسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت؛ لأنه كان موجودًا في ملكه حينئذ، فيكون توريثًا للمسلم من المسلم، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته أن يسند توريثه إلى زمان إسلامه إذ لم يكن موجودًا في ملكه في ذلك الزمان، فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر، فلا يجوز.

(١) قوله: في كيفية القضاء: روي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقضى الديون اللاحقة للمرتد حال إسلامه من كسب الإسلام، والديون اللاحقة له في وقت الرده من كسب الردة، وهذه رواية زفر رحمه الله عنه. وروى الحسن بن زياد رحمه الله عنه: أنه يبدأ في قضاء الديون كلها من كسب الإسلام، فإن لم يف فليتم بكسب الردة. ونقل المحقق الشامي عن «البدائع»: أنه هو الصحيح.

= وذا لا يجوز. [ترجمة]

• قوله: المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصرى، كان ورعًا زاهدًا، وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي رحمه الله، صنف في مذهب الشافعي، و«المبسوط» و«المختصر» و«المنثور» و«الرسائل» و«كتاب الوثائق»، ثم تفرد بالمذهب، وصنف كتابًا مفردًا على مذهبه لا على مذهب الشافعي. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في العشر الأواخر من رمضان سنة أربع وستين ومائتين. (من طبقات الشافعية)

• قوله: مع الاختلاف: **تنبيه**: في «القهستاني»: هذا إذا كان له كسبان، وإلا قضي بما كان بلا خلاف. وهذا أيضًا إذا كان ثبت الدين بغير إقرار، وإلا ففي كسب الردة. «رد المحتار». (اللكنوي)

• قوله: لأنه صار هالكا بالردة: أو لم تر إلى ما قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾؟ (الأنعام: ١٢٢) أفاد المحقق السيوطي: أنه لما أسلم عمر رضي الله عنه، وبقي أبو جهل على كفره: أنزل الله تعالى هذه الآية في تعريف المسلم وإهانة الباقي على كفره، فجعل الله تعالى الكفر مثل الموت، فإذا كان حال الكفر ما ذكر فما بالك بالردة؟! اللهم احفظنا من شر الخناس يا رب الناس. «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

[٢- الكسب بعد اللحوق]
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فَيْء بالإجماع.
ما يحصل من الكفار بلا تعب وكد
وكسب المرتدة جميعًا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا.
أي اكتسبته في حال إسلامها أو بعد كونها مرتدة قبل الحكم بلحاقها

وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء(١)* بالإجماع؛ لأنه اكتسبه وهو من أهل الحرب، والمسلم لا يرث من الحربي. وكسب المرتدة جميعا أي سواء اكتسبتْه في إسلامها أو في ردّتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين أصحابنا* رحمهم الله. وذلك(٢) لأن المرتدة لا تقتل* عندنا،(٣)* بل تحبس(٤)* ......

(١) قوله: فهو فيء: المراد بالفيء: [ت] هو المال الحاصل [ت] من الكفار بلا إيجاف خيل وركاب، كالجزية ومال ذمي لا وارث له. وقولنا: «بلا إيجاف إلخ» احتراز عن الغنيمة؛ لأنها المال الحاصل من الكفار بإيجاف الخيل والركاب.
(٢) قوله: وذلك: أي كون كسب المرتدة كله لورثتها المسلمين بالإجماع بين الحنفيين.
(٣) قوله: عندنا: وعند الأئمة الثلاثة والليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد رحمهم الله: تقتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وكلمة «من» تعم الرجال والنساء. قلنا: المراد به المحارب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء غير محاربات. حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال: حدثنا أبي عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: «انظر: عَلَام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال النبي ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: «قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفا». رواه أبو داود. (٤) قوله: بل تحبس: لم يذكر ضربها في ظاهر الرواية. وعن الإمام: أنها تضرب كل يوم ثلاثة أسواط. وعن الحسن: تسعة وثلاثين إلى أن تموت أو تسلم، وهذا قتل معنى.

* قوله: فهو فيء: فما اكتسبه المرتد بعد اللحقوق بدار الحرب يقسم بخمسة أقسام متساوية كسائر أقسام الفيء، ثم يقسم أحد الأقسام الخمسة إلى خمسة أقسام، أحدها: يصرف إلى مصارف المسلمين كأرزاق العلماء، قدم الأقرب فالأقرب. وثانيها: يصرف إلى الهاشمي والمطلبي، ونفضل الذكر على الأنثى. وثالثها: يصرف إلى اليتامى والفقراء. واليتيم: صغير لا أب له. ورابعها: إلى المساكين. وخامسها: إلى أبناء السبيل. والباقي كان للنبي ﷺ، وبعده للمترصدين للجهاد. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)
* قوله: بين أصحابنا: أي بين أبي حنيفة وأصحابه. «شرح بسيط». (اللكنوي)
* قوله: لا تقتل: تستثنى الساحرة كما تقدم، وكذا من أعلنت بشتم النبي ﷺ. «رد المحتار». (اللكنوي)
* قوله: عندنا: وقال الشافعي رحمه الله: تقتل المرتدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦)، ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»، فحينئذ حكم المرتدة عند الشافعي كحكم المرتد. «بهشتي». (اللكنوي)
* قوله: بل تحبس: لأن موالاة الضرب تفضي إليه، كذا في «الفتح»، واختار بعضهم أنها تضرب خمسة وسبعين سوطا. «رد المحتار». (اللكنوي)

....

حتى تسلم أو تموت؛ لأنه ﷺ نهى عن قتل النساء. وأيضًا الأصل[1] تأخير العقوبة إلى دار الجزاء. وإنما عدل عنه* في الرجل لدفع شر تأخير[2]* يتوقع منه وهو الحرب، بخلاف المرأة،[3] وإذا لم تزل[4] بارتدادها عصمةُ نفسها لم تزل عصمة مالها، فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها؛ لأنها بنفس الردة قد بانت منه (أي تفرقت)، ولم تصر مشرفة (أي قريبة) على الهلاك، فلا تكون كالفارَّة[5]* المريضة. وإذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها؛ لأنها تسترق، والاسترقاق (بمعنى: طلب الرقية) إتلاف حكمًا، فتزول عصمة مالها أيضًا، ذكره الإمام السرخسي رحمه الله في «[شرح] السير الصغير». وذكر في «شرح السير الكبير» [للإمام محمد رحمه الله. (اللكنوي)]: أنّ الذمي إذا نقض العهد (الذي بينه وبين المسلم)، ولحق بدار الحرب: كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتدّ ولحق، وذلك لأنه من أهل دارنا، فتجري عليه أحكام المسلمين.

---

(١) قوله: الأصل إلخ: لأن الارتداد جناية في حق الله، فيكون جزاؤه مفوضا إلى الله يوم القيامة.

(٢) قوله: لدفع شر تأخير إلخ: أي لدفع شر يتوهم حدوثه من تأخير العقوبة، وهو الحرب. فالإضافة لأدنى ملابسة.

(٣) قوله: بخلاف المرأة: إلا إذا كانت ملكة أو ذات رأي في الحرب. (ع) (٤) قوله: وإذا لم تزل إلخ: حاصله: أن عصمة المال تابعة لعصمة النفس، وبالردة لا تزول عصمة لنفسها حتى لا يؤمر بقتلها، بل يحكم بحبسها حتى تسلم أو تموت، فكذا عصمة مالها، فإذا كانت العصمة باقية بعد ردتها كان كل واحد من الكسبين ملكها، فيكون ميراثا لورثتها سوى الزوج.

(٥) قوله: كالفارَّة: التي ارتدت؛ لئلا يرثها الزوج، فيرثها زوجها المسلم إن ارتدت مريضة وماتت قبل انقضاء العدة؛ استحسانا.

---

* قوله: وإنما عدل عنه: أي عن الأصل. هذا جواب سؤال مقدر، تقريره واضح. «ع». (اللكنوي)

* قوله: لدفع شر تأخير إلخ: هذا اللفظ بالتاء المثناة والخاء المعجمة بعد الألف، مصدر من باب «التفعيل»، وقوله: «شر» مضاف إليه، فالمعنى: إنما عدل عن الأصل لدفع شر يتوهم حدوثه من تأخير العقوبة، وهو الحرب، فالإضافة لأدنى ملابسة. وفي بعض النسخ: «شر فاحش» -بالفاء والحاء المهملة بعد الألف، وبعده شين معجمة-، فقوله: «شر»، موصوف، وقوله: «فاحش» بمعنى صفة. وفي بعض النسخ: «شر ناجز» بالنون والجيم بعد الألف وبعده زاي معجمة، والناجز: بمعنى نقد وآماده، والمعنى ظاهر، ومنه يقال: «نجزت الطلاق» ضد «علقت بشرط». «المولوي محمد عبد الحي مد فيضه». (اللكنوي)

* قوله: كالفارة إلخ: لأنها قصدت إبطال حقه، فيرد عليها قصدها، كما في جانب الزوج، والقياس أن لا يرثها، وهو قول زفر رحمه الله. أما إن ارتدت صحيحة فلا يرثها زوجها. «مجمع الأنهر». (اللكنوي)

[البحث الثاني: حصة المرتد]

وأمّا المرتدّ فلا يرث من أحد، لا من مسلم ولا من مرتدّ مثله، وكذلك المرتدّة. إلا إذا ارتدّ أهل ناحيةٍ بأجمعهم، فحينئذٍ يتوارثون.

أي فحكمه أنه إلخ — كما لا يصح نكاحه من أحد — رجلًا كان أو امرأةً — رجلًا كان أو امرأةً — لا ترث عن أحد؛ لأنها ليست ذات ملة — ميت — ميت — يرث بعضهم من بعض مع كونهم مرتدين — [توريث الحربي من الحربي]

وأما المرتد فلا يرث من أحد، لا من مسلم ولا من مرتد مثله؛ لأنه جان بارتداده، فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الإرث، بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق. وأيضًا المرتد لا ملة له؛ لأن ما انتقل إليه لا يقر عليه،[1] وتعتبر في الميراث الملة. وهو نظير الحكم في نكاحه، فليس أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له. وكذلك المرتدة لا ترث من أحد؛ لأنها ليست ذات ملة.

ولا من مرتدة — اسم فاعل من «الجناية» — [أي الإحسان الذي قرره الشارع. (اللكنوي)]

إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم، فحينئذ يتوارثون أي يرث بعضهم من بعض؛ لأن ديارهم صارت دار حرب؛ لظهور أحكام الكفر فيها، فيقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، كما فعله أبو بكر ﷺ ببني حنيفة، فأصابت عليًّا ﷺ من سبيهم جارية، فولدت محمد بن الحنفية، وسبى علي ﷺ ذرية بني ناحية لما ارتدّوا، ثم باعهم من مصيقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

جمع «ذرية» — [من «السبي» بمعنى: الحبس والأخذ عنوة. (اللكنوي)]

واختلف الروايات في أنّ أيّ وارث يعتبر في قسمة مال المرتد، فروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من كان وارثه وقت ردّته، وبقي إلى موت المرتد: فإنه يرث، ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك، حتى لو أسلم بعض قرابته بعد ردّته أو ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه. وروى أبو يوسف رحمه الله عنه: أنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة، ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته. وروى محمد رحمه الله عنه وهو الأصح: أنه يعتبر من كان وارثا له حين قُتِل أو مات، سواء كان موجودًا حال ردّته أو حدث بعدها.

عن إمامنا — أي ارتداد المرتد أو موت المرتد — المرتد

[1] قوله: لا يقر عليه: بل يجبر على الإسلام أو يقتل.

فصل في الأسير

أي الذي أخذه الكفار قهرًا، أو استرقه [الأحوال الثلاثة للأسير] أي ما دام

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينَه.

في أيدي الكفار فيرث ويورث، ما لم يوجد موجب الحجب والحرمان

فإن فارق دينَه فحُكمه حكمُ المرتدّ.

[قوله: «فإن فارق دينه» لم يذكر في الأصل. (مصحح)]

هو حي أم لا

فإن لم تُعْلَم ردّتُه ولا حياتُه ولا موتُه فحكمه حكمُ المفقود.

أي أن الأسير ارتد أم لا في سائر أحكامه

فصل في الأسير(١)

حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه، فيرث ويورث منه؛ لأن المسلم من أهل «ما» بمعنى: «ما دام» دار الإسلام أينما كان، ألا ترى أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه، فالأسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر أيضًا في الميراث. فإن فارق دينه فحكمه حكم المرتدّ؛ إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم وارتد يلحق بدار الحرب وبين أن يرتد في دار الحرب ويقيم فيها؛ فإنه على التقديرين يصير حربيًّا. فإن لم تعلم ردّته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود،(٢) فلا يقسم ماله، ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره.

فإن ادعى ورثته أنه ارتدّ في دار الحرب: لا تقبل في ذلك إلا شهادة مسلَمين عدلَين، فإذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته، وقسم ماله بين ورثته؛ لأنه ميت حكما عند قضاء القاضي. فإن جاء بعد قضائه، أي الأسير

[ت]

(١) قوله: فصل في الأسير: أي في أحواله. والأسير: هو من أسره العدو، مسلما كان أو كافرًا. والمراد به ههنا المسلم الذي صار في أيدي الكفار. (٢) قوله: فحكمه حكم المفقود: فيكون حيًّا في ماله حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها، ويكون موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه، كما في المفقود بعينه إلى آخر العمل. مثاله: تركت امرأة زوجًا وأُمًّا وبنتا وأختا لأب وأم وأخًا أسيرًا، فالمسألة على تقدير حياة الأسير من اثني عشر: ثلاثة للزوج وهو الربع، واثنان للأم وهو السدس، وستة للبنت وهو النصف، فيبقى واحد ثُلثه للأخت الحاضرة، وثلثاه للأخ الأسير. وعلى تقدير موت الأسير يكون المسألة أيضًا من اثني عشر، والباقي -وهو الواحد- يكون للأخت. ثم طلبنا الموافقة بين المسألتين فوجدناهما مماثلا، فضربنا ثلاثة في أحدهما لرفع الكسر -وهو الثلُث- في نصيب الأخ الأسير والأخت، صارت ستة وثلاثين، كان للبنت من مسألة الحياة ستة ضربناها في المضروب -وهو ثلاثة- صارت ثمانية عشر أعطيناها، ولها من مسألة الموت أيضًا ثمانية عشر، فلم يوقف من نصيبها شيء. وقس الباقي على ما مر. (بهشتي)

فصل في الغرقى* والحرقى والهدمى

[فصل: مات الوارثان معًا] أي الطائفة التي هدم عليهم الجدران

ذات قرابة

إذا ماتت جماعة، ولا يُدْرَى أيّهم مات أوّلًا: ....

كما إذا غرقت السفينة، أو وقعت النار دفعة، أو سقطت الجدران، أو تصادم البابوران

وأنكر الردة: لم ينقض القاضي حكمه، فلا يرد عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائما بعينه في يد وارثه، كما في المرتد المعروف إذا جاء تائبا. وإن سمع القاضي شهاده العدلين، ولم تحكم بها بعد، حتى جاء تائبًا أو أنكر الردة: كان ماله له على حاله ارتدّ أو لم يرتدّ، لكن القاضي يزكي الشاهدين، فإن عدلا أبان منه امرأته؛ لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة، ولا يحكم بعتق مدبرته وأمهات أولاده؛ لأنه حكم يثبت بالموت، ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا اتصل به قضاء القاضي.

(أي لم يتغير) (أي بردة الأسير)

فصل(١)* في الغرقى* والحرقى والهدمى

إذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يُدرى أيّهم مات أولًا، كما إذا غرقوا في السفينة معا، أو وقعوا في النار دفعة، أو سقط عليهم جدار أو سقف بيت، أو قتلوا في معركة، ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم: ....

---

(١) قوله: فصل إلخ: أقول: هذا فصل في بيان ميراث جماعة اشتبه تاريخ موتهم، منهم الغرقى، وهم جماعة من الأقارب غرقوا في اليم مثلا، ولم يعلم أيهم مات أوّلا. ومنهم الحرقى، وهم قوم احترقوا بنار، ولا يدرى أيهم مات أولا. ومنهم الهدمى، وهم جماعة انهدم عليه حائط أو سقف بيت.

---

* قوله: فصل في الغرقى: موضوع هذا الفصل بيان ميراث من لم يتبين حاله. وقال الإمام النووي: «موضوع الفصل وأحكامه: استبهام وقت الموت، أو من عمي موته». والأصل فيه ما أخرجه الدارمي عن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء».

* قوله: فصل إلخ: ومنهم جماعة من الورثة تشتتوا في بلاد نائية، فماتوا، ولم يعلم موت السابق منهم. ومنهم جماعة قد قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر. «بهشتي رحمه الله». (اللكنوي)

* قوله: في الغرقى: جمع «غريق»، والحرقى جمع «حريق»، والهدمى جمع «هديم»، كلها «فعيل» بمعنى «مفعول». «ع». (اللكنوي)

[لتحقق التعارض. (در)] [إذ لا توارث بالشك. (در)]
جُعِلوا كأنّهم ماتوا معًا،* فمالُ كُلِّ واحدٍ منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعضٍ، هذا هو المختار.
على حسب استحقاقهم — عندنا وعند مالك والشافعي

أي المال الذي
وقال عليٌّ وابنُ مسعود رضي الله عنهما: يرث بعضهم عن بعضٍ إلا فيما ورث كلّ واحد منهم من صاحبه.
في إحدى الروايتين عنهما — أي بعض هؤلاء الأموات — لأن الحرمان أثبت فيه لأجل الضرورة — أي الذي توفي معه على الإيمان

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب

جعلوا كأنهم ماتوا معا، فمالُ كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض، هذا هو المختار عندنا وعند مالك رحمه الله، نصّ على ذلك في «الموطأ»،[1]* وكذلك عند الشافعي رحمه الله، وهو مرويّ[2] عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنهما: يرث بعضهم أي بعض هؤلاء الأموات من بعض، إلا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه، فإنه لا يرث منه، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه، ولا شك[3] في بطلانه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى. والوجه في ذلك[4] أن سبب استحقاق كل منهما ....
أخرجه الدارمي — أي المتوارثين

---

(١) قوله: نص على ذلك في الموطأ: حيث قال: وكذلك العمل عندنا في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو هدم أو غير ذلك إذا لم يعلم أيهما مات أوّلا، فإذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحدهما من صاحبه شيئًا. انتهى. بل يرث الورثة الأحياء، كما أنه غرق أب وابن وخلف كل واحد منهما بنتا، فلا يرث الأب من الابن، ولا الابن من الأب، بل يرث من الأب بنته وبنت ابنه، ومن الابن أخته وبنته. (٢) قوله: مروي: [وإحدى الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه.]

(٣) قوله: ولا شك إلخ: لأن كون شخص وارثا ومورثا محال. (٤) قوله: في ذلك: أي فيما قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

---

* قوله: جعلوا كأنهم ماتوا معًا: اعلم أن أحوالهم خمسة على ما في «سكب الأنهر» وغيره، أحدها هذا، وهو ما إذا علم سبق موت أحدهما ولم يلتبس، فيرث الثاني من الأول. ثانيها: أن يعرف التلاحق ولا يعرف عين السابق. ثالثها: أن يعرف وقوع الموتين معا. رابعها: أن لا يعرف شيء، ففي هذه الثلاثة لا يرث أحدهما من الآخر شيئًا. خامسها: أن يعرف موت أحدهما أولا بعينه، ثم أشكل أمره بعد ذلك، وسيأتي الكلام عليه. انتهى. ومثله في «الدر المنتقى». (رد)

* قوله: في الموطأ: اسم كتاب لمالك رحمه الله في الحديث. «ع». (اللكنوي)

ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه، وقد عرفنا حياته بيقين،* فيجب أن يتمسك به، وسبب الحرمان موته قبل موته، وهو مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك، إلا فيما ورثه* كل منهما من صاحبه؛ لأجل الضرورة، وهي أن توريث* أحدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه، لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلّها،(١) وفيما عدا ذلك من المال يتمسّك فيه بالأصل؛* وهو الحياة

[ق]
فإنّ اليقين لا يزول بالشك، كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث،(٢) أو بالعكس.
فلا يثبت الطهارة بالشك

ولنا: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا، ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق؛ إذ لا يتصور ثبوته بالشك. وبيانه: أن السبب ههنا بقاؤه حيًّا بعد موت مورثه، وإنما يعلم ذلك [ق]
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين؛ إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان، وهذا البقاء لانهدام الدليل المزيل، لا لوجود الدليل [المبقي]، فيعتدُّ باستصحاب الحال الحياة في بقاء ما كان، لا في إثبات ما لم يكن، .....
[وفي أصولنا: «المفني»]

(١) قوله: لا يتعدى عن محلها: فعلى هذا لو غرق أخوان فمال كل واحد منهما لورثة أخيه. ولو غرق ابن وأب، وخلف الابن ابنا والأب ابنا: فيرث الأب من الابن سدس ماله، ويكون الباقي لابن الابن. ويرث الابن من الأب نصف ماله، ويكون النصف الآخر للابن الموجود، لكن لا يرث الابن من الأب نصف المال الذي أخذه منه وهو السدس، بل يرث نصف أصل ماله، وكذلك لا يرث الأب من الابن سدس المال الذي أخذه الابن منه أعني النصف، بل يرث سدس ماله.

(٢) قوله: وشك في الحدث: فلا يثبت النجاسة بالشك.

* قوله: وقد عرفنا حياته بيقين: فيه أنا عرفنا حياة كل منهما بالاستصحاب، أما حياته بعد موت صاحبه التي هي سبب الاستحقاق فما عرفناها، فضلا عن أن عرفناها بيقين، فسبب الاستحقاق مشكوك، فكيف يجب التمسك بسبب الاستحقاق؟ «ع». (اللكنوي)

* قوله: إلا فيما ورثه: فإن الحرمان أثبت فيه؛ لأجل الضرورة. «ع». (اللكنوي)

* قوله: وهي أن توريث إلخ: قد علمت أن الضرورة هي لزوم أن يرث كل واحد من مال نفسه، فليت شعري ما وجه الضرورة في العدول عن تلك الضرورة إلى هذه الضرورة؟ اللهم إلا أن يقال: فيه تنبيه إلى أن الضرورة من وجهين، فافهم. «ع». (اللكنوي)

* قوله: يتمسك فيه بالأصل: لأن الضرورة [ق] تتقدر بقدرها كما لا يخفى. «ع». (اللكنوي)

كحياة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه، لا في استحقاق الميراث من مورثه.

وأيضًا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق، فيجعل كأنهما وقعا معًا، كما إذا تزوج امرأة، ثم تزوج أختَها، ولم يدر السابق منهما: فإنه يجعل كأنهما وقعا معًا، فيفسد النكاحان،[١] فكذا ههنا يجعل الأخوان مثلا كأنهما ماتا معًا حقيقة، فلا يرث أحدهما من الآخر، كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة.

أي أخت المرأة الأولى المنكوحة

وقد روى خارجة* بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث أهل اليمامة، فورّثتُ الأحياء من الأموات، ولم أورّث بعضهم من بعض، وأمرني عمر رضي الله عنه بتوريث أهل طاعون عمواس[٢] -وكانت القبيلة تموت بأسرها- فورثتُ الأحياء من الأموات، ولم أورّث الأموات بعضهم من بعض. وهكذا نقل عن عثمان[٣]* وعلي رضي الله عنهما في قتلى الجمل[٤] وصفين.[٥]*

استشهاد على مذهبنا — كسحين

وإذا غرق أخوان أكبر وأصغر، وخلف كل منهما أمًّا وبنتًا ومولًى، وترك كل منهما تسعين دينارًا: فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما، فيعطى لأم كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر، ولبنت كل منهما النصف

معتق

(١) قوله: فيفسد النكاحان: بخلاف ما إذا علم؛ فإنه حينئذ يبطل النكاح الثاني. (٢) قوله: طاعون عمواس: هو أول طاعون بدأ في الإسلام في بلاد الشام. (٣) قوله: وهكذا نقل عن عثمان إلخ: أخرجه الدارمي وغيره. (٤) قوله: في قتلى الجمل: وهو وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين في رجب أو النصف من جمادى الأخرى، وكانت يومئذ على جمل سميت به.
(٥) قوله: صفين: موضع بشاطئ البحر بقرب الكوفة، كانت واقعة عظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

[ترجمة]

* قوله: خارجة: هو أبو زيد المدني، ثقة فقيه من التابعين، رضوان الله عليهم أجمعين. مات سنة مائة، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب». (اللكنوي)

* قوله: وهكذا نقل عن عثمان إلخ: روى مالك عن ربيعة [بن] أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة. «موطأ». (اللكنوي)

* قوله: صفين: موضع بشاطئ البحر بقرب الكوفة، كان به الواقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما غرة صفر سنة تسع وثلاثين. فمن ثم احترز الناس السفر في صفر. «محلى على الموطأ». (اللكنوي)

وهو خمسة وأربعون، ولمولاه ما بقي[١] وهو ثلاثون. وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنهما: يحكم بموت الأكبر أولًا فتقسم تركته، فللأم السدس وهو خمسة عشر، وللابنة النصف وهو خمسة وأربعون، وللأصغر ما بقي وهو ثلاثون، ثم يحكم بموت الأصغر، فتقسم تركته كذلك، فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلاثون، وهو ما ورث كل منهما من صاحبه، فللأم من ذلك السدس وهو خمسة،[٢] ولابنة كل منهما[٣] نصفه وهو خمسة عشر، والباقي للمولى؛[٤] لأن كلًّا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه، فقد اجتمع لأم كل واحد منهما عشرون، ولبنته ستون، ولمولاه عشرة.

المفروض حياته — الأخوين — أعني ثلاثين — بعد التقسيم

والله أعلم بالصِّدق والصواب، وإليه المرجع والمآب.

تـمَّت

(١) قوله: ما بقي: يعني: بعد إعطاء ذي سهم سهمه. (٢) قوله: وهو خمسة: فيأخذ الأم خمسة من ثلاثين الباقي من تركة الأكبر، وخمسة من ثلاثين الباقي من تركة الأصغر، فقد اجتمع للأم عشرون من جانب الأكبر وعشرون من جانب الأصغر، والمجموع أربعون. (ع)
(٣) قوله: ولابنة كل منهما: من الأكبر والأصغر «نصفه»، فلابنة الأكبر نصف الباقي من تركة الأكبر وهو ثلاثون، ولابنة الأصغر أيضًا نصفه من تركة الأصغر. (٤) قوله: والباقي للمولى: لمولى الأكبر ما بقي من ثلاثين الذي بقيت من تركة الأكبر وهو عشرة، وكذلك لمولى الأصغر مما بقي من تركة الأصغر.

والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

* * * *

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
منهج العمل	٥
ترجمة المؤلف	٨
ترجمة الشارح	٩
جدول مباديات علم الفرائض	١٠
المقدمة	١١
جدول من يستحق الميراث	٣٠
فصل في الموانع	٤١
جدول أحوال ذوي الفروض	٥٩
باب معرفة الفروض ومستحقيها	٦١
فصل في النساء	٧٥
جدول العصبات	١٢٦
باب العصبات	١٢٧
جدول من لا يستحق الميراث	١٥٩
باب الحجب	١٦٠
باب مخارج الفروض	١٧٠
باب العول	١٨٠
فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين	١٨٩
باب التصحيح	١٩٩
فصل في معرفة نصيب كل فريق، والواحد منهم	٢١٦
فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء	٢٢١
فصل في التخارج	٢٣١
باب الردّ	٢٣٥
باب مقاسمة الجد	٢٥٥
باب المناسخة	٢٧٧
جدول ذوي الأرحام	٢٩٠
باب ذوي الأرحام	٢٩١
فصل في الصنف الأول الذي هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن	٣٠٤
فصل في اعتبار الجهات في التوريث	٣٢٢
فصل في الصنف الثاني، وهم الساقطون من الأجداد والجدات	٣٢٦
فصل في الصنف الثالث، وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم	٣٣١

الموضوع	الصفحة
فصل في الصنف الرابع، وهم العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات	٣٤٢
فصل في أولاد الصنف الرابع	٣٤٦
فصل في الخنثى	٣٦٠
فصل في الحمل	٣٧٢
فصل في المفقود	٣٨٧
فصل في المرتد	٣٩٤
فصل في الأسير	٣٩٩
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى	٤٠٠
فهرس الكتاب	٤٠٥

* * * * *